

UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 09 01 24 10 020 3

NOV 17 1983

**PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET**


UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY



Digitized by the Internet Archive
in 2010 with funding from
University of Toronto







• (فهرسة قانون الجنائيات والحدود المللكى) •

صفحة

| | |
|----|---|
| ٢ | أحكام أولية |
| ٣ | المقالة الأولى فى بيان العقوبات الجنائية والتأديبية وما يتسبب عنها وفيها أربعة أبواب |
| ٤ | الباب الأول فى أنواع الجزاء المختصة بالجنائيات وأجرائها |
| ٨ | الباب الثانى فى بيان العقوبات التى تترتب على المواد التعزيرية التأديبية |
| ٩ | الباب الثالث فى بيان العقوبات وغيرها من أنواع الجزاء التى يستوى تطبيقها على الجنح والجنائيات |
| ١٣ | الباب الرابع فى بيان العقوبات التى تترتب على العود إلى الجنح والجنائيات |
| ١٤ | المقالة الثانية فى بيان مستحق الجزاء ومقبول العذرون تقع عليه المسؤولية فى الجنائية أو الجنحة وفيها باب واحد |
| ١٧ | المقالة الثالثة فى الجنح والجنائيات وما يترتب عليهما من الأحكام والجزآت |
| ١٧ | الكتاب الأول فى الجنح والجنائيات التى تخذل بالمصلحة العامة |
| ١٨ | الباب الأول فى الجنح والجنائيات التى تخذل بأمن الدولة |
| ١٨ | الفصل الأول فى الجنح والجنائيات التى يترتب عليها بسبب اتحماد قاعلها مع الدول الخارجية حصول الخلل فى أمن الدولة الفرنساوية |
| ٢٠ | الفصل الثانى فى الجنائيات المخلة بأمن الدولة من الداخل |
| ٢٠ | الفرع الأول فى الصيال والتخرب على الملك وعائنته |
| ٢٢ | الفرع الثانى فى الجنائيات المفضية إلى إثارة القتل فى الدولة بالحروب الداخلية والخروج عليها بأشهار السلاح والافساد بالتخرب والنهب والسلب |
| ٢٤ | حكم يستوى تطبيقه على الفرعين السالفين فى الفصل المتقدم |

- ٢٥ الفصل الثالث في افشاء سر الجنايات الفصله بامن الدولة داخل
أوخارجا وعدم افشائها
- ٢٥ الباب الثماني في الجنج والجنايات التي تحفل بنظام القوانين
الاساسية
- ٢٥ الفصل الاول في الجنج والجنايات المخلة بالتمتع بالحقوق الرشدية
- ٢٦ الفصل الثاني في التعدي على الحرية
- ٢٩ الفصل الثالث في توأطى أرباب الوظائف الميرية وتصاحبهم
- ٣٠ الفصل الرابع في اقتيات الحكام الملاكية والقضاة بعضهم على
بعض في الوظائف
- ٣٢ الباب الثالث في الجنج والجنايات التي يترتب عليها حصول الفشل
للامن العام
- ٣٢ الفصل الاول في التزوير
- ٣٢ الفرع الاول في زغل المسكوكات وغشها
- ٣٣ الفرع الثاني في تزوير خاتم الدولة وبوالص البنوقة وأوراق
الخزينة المالبيه وتقليد مدغمة الذهب والفضة ومدغمة الورق
والنشانات
- ٣٥ الفرع الثالث في تزوير السمندات الرسمية وسمندات البنوقة او التجارة
- ٣٦ الفرع الرابع في تزوير السمندات العادية أو العرفية
- ٣٦ الفرع الخامس في أحكام التزوير الواقع في تذاكر السفر والمرور
والشهادات نامه
- ٣٩ أحكام مشتركة بين الزورين
- ٣٩ الفصل الثاني فيما يقع من أرباب الوظائف الميرية في اداء وظائفهم
من الجبايات والجنج والجنايات
- ٤٠ الفرع الاول في اختلاس المستخدمين وأرباب الوظائف
العمومية
- ٤١ الفرع الثاني فيما يقع من المستخدمين الميرية وأرباب الوظائف

- العمومية من الغدر في أثناء تادية مأمورياتهم
- ٤٢ الفرع الثالث في الجنح التي تقع من أرباب الوظائف والمستخدمين
الميرية بتدخلهم في المعاملات التجارية التي لا ينبغي لهم التثبت
بها بحسب مأمورياتهم
- ٤٣ الفرع الرابع في أحكام الرشوة والبرطيل
- ٤٤ الفرع الخامس في مجاوزة أرباب الوظائف الحدود في تادية
مأمورياتهم
- ٤٤ الدرجة الاولى في التعدي على الاهالي وهتك حرمتهم
- ٤٦ الدرجة الثانية في تعدي أرباب الوظائف والحكام على المصلحة
العامة وتعطيل نفوذ سيرها
- ٤٧ الفرع السادس في جنح المأمورين بتسجيل الانساب
- ٤٨ الفرع السابع في الجراءة على اجراء الوظائف العمومية أو الميرية
قبل التقليدها وبعد العزل عنها
- ٤٩ أحكام خصوصية
- ٤٩ الفصل الثالث فيما اذا وقع من أمناء الديانات ما يخجل بالنظام العام
في أثناء تادية وظائفهم
- ٤٩ الفرع الاول فيما يقع منهم من المخالفات التي يترتب عليها حصول
الخلل في الانساب
- ٥٠ الفرع الثاني في حكم من ذم الحكومة وهجاها من أمناء الديانات
أو حرض العامة على الخروج عليها بالخطابات الدينية والمقالات
الحجاسية التي يتلوونها في المحافل والمشاهد العمومية
- ٥١ الفرع الثالث في حكم من ذم الحكومة من أمناء الديانات وهجاها
أو حرض العامة على الخروج عليها في الكتب والرسائل الدينية
- ٥١ الفرع الرابع فيما يصدرون أمناء الديانات من المراسلات الى الدول
الاجنبية في شأن المواد الدينية
- ٥٢ الفصل الرابع في الخروج عن طاعة الحكومة وعدم الانقياد لها

- والتقصير فيما يجب لها
- ٥٢ الفرع الاول في الخروج عن الطاعة
- ٥٥ الفرع الثاني في حكم من ازدري باحد من الحكماء أو من مأموري الضبط والربط وأطال يده أو لسانه عليه
- ٥٨ الفرع الثالث في حكم من لم يمثل لتأدية ما أوجبه عليه الاحكام من الخدم والوظائف
- ٥٨ الفرع الرابع في حكم من فرقه أحد من المحبوسين أو أخفى أحدا من المذنبين
- ٦١ الفرع الخامس في نض الاختتام الرسمية واختلاس السندات أو الحجب وغيرها من الاوراق المحفوظة في مخازنها
- ٦٣ الفرع السادس في حكم من هدم الآثار أو الأبنية المدالة على الفخار
- ٦٤ الفرع السابع في حكم من قلده نفسه بما ليس له من الاقناب والمناصب
- ٦٥ الفرع الثامن في حكم من منع رخصة اجراء الديانات مجراها
- ٦٦ الفصل الخامس في حكم قطاع الطريق والهمل والشحاذين
- ٦٦ الفرع الاول في حكم قطاع الطريق
- ٦٧ الفرع الثاني في الاتصاف بصفة الهامل وأحكامه
- ٦٨ الفرع الثالث في الشحاذة والسؤال
- ٦٩ أحكام مشتركة في الاجراء بين الهمل والشحاذين
- ٧٠ الفصل السادس في الجنح التي تقع بواسطة التآلف والكتف او التصاوير والنقوش التي تنشر وتوزع على الناس من غير أن يذكر فيها اسم مؤلفها أو طابعها أو ناقتهما
- ٧٢ حكم خاص
- ٧٢ الفصل السابع في الاجتماعات غير المباحة
- ٧٣ الكتاب الثاني في الجنح والجنبايات التي تحل بالانفس والاموال
- ٧٣ الباب الاول في الجنح والجنبايات على الانفس

٧٣ الفصل الاول في حكم قاتل النفس ومركب الجنائيات المستوجبة للقتل وحكم التهديد بالقتل وغيره

٧٣ الفرع الاول في حكم قاتل النفس عمدا والفاكت بالنصر وقاتل الوالدين وقاتل الاطفال المولودين والقاتل بالسم

٧٥ الفرع الثاني في التهديد

٧٦ الفصل الثاني فيما لا يوصف بالقتل من الضرب والجروح التعمدية وغيرها من الجنح والجنائيات التعمدية

٧٩ الفصل الثالث في أحكام القتل أو الجرح أو الضرب خطأ وبيان الجنح والجنائيات التي يقبل فيها عذر مرتكبها والتي لا يقبل فيها عذر وأحكام القتل أو الجرح أو الضرب المباح الذي يغتفر فيه لفاعله

٨٠ الفرع الاول في احكام القتل والجرح والضرب خطأ

٨٠ الفرع الثاني في بيان الجنح والجنائيات التي تقبل فيها الاعذار والتي لا يقبل فيها عذر

٨٢ الفرع الثالث في أحكام القتل أو الجرح أو الضرب المباح الذي يغتفر فيه لفاعله

٨٢ الفصل الرابع في تقصد العرض بالهتك

٨٥ الفصل الخامس في التعدي على الآدميين بالقبض عليهم وحبسهم بدون وجه معتبر

٨٦ الفصل السادس في الجنح والجنائيات المفضية الى ضياع أدلة اتصال نسب الاطفال الى من يتسبون اليهم والمؤدية الى هلاكهم وفي سبي القاصرين ومخالفة الاصول الجارية في الكشف على المتوفين ودفنهم

٨٧ الفرع الاول في الجنح والجنائيات التي تحمل بالاطفال وتنفض الى ضياع أنسابهم أو الى هلاكهم

٨٩ الفرع الثاني في سبي القاصرين

٩٠ الفرع الثالث في مخالفة الاصول الجارية في الكشف على المتوفين

- ودفهم
- ٩٠ الفصل السابع في شهادة الزور والافك والبهتان والمسبة واطالة
اللسان واذاعة الاسرار من الامناء عليها
- ٩١ الفرع الاول في شهادة الزور
- ٩٢ الفرع الثاني في الافتراء والبهتان والسب واطالة اللسان
واذاعة الاسرار من الامناء عليها
- ٩٣ الباب الثاني في الجحجج والجنائيات التي تتعلق بالاموال
- ٩٣ الفصل الاول في احكام التلصص والسرقة
- ١٠١ الفصل الثاني في الافلاس الجنائي والنصب ونحو ذلك من أنواع
الغش والتدليس والاحتيال على أكل أموال الناس بالباطل
- ١٠١ الفرع الاول في الافلاس الجنائي والنصب وأكل أموال
الناس بالباطل
- ١٠٢ الفرع الثاني في حكم من أوتن نخان
- ١٠٤ الفرع الثالث في مخالفة الاصول والقوانين المقننة لمحال
الالعبان النصيبية ومحال الاقتراضات الرهانية
- ١٠٥ الفرع الرابع في حكم من سعى في تعطيل المزايدات العامة
- ١٠٥ الفرع الخامس في مخالفة الاصول والقوانين المتعلقة
بالفريقات في المعامل والمصانع والتجارة
- ١١٠ الفرع السادس في جنح المتعهدين بإيراد الاشياء بائنا منها
- ١١١ الفصل الثالث في الجحجج والجنائيات المتعلقة بالتخريب والتعميب
والاضرار والانتلاف لشيء مما من الاشياء العامة والخاصة
- ١٢٠ أحكام عومية
- ١٢١ المقالة الرابعة في القباحت وما يترتب عليها من العقوبات
- ١٢١ الباب الاول في العقوبات التي تترتب على القباحت
- ١٢٣ الباب الثاني في أنواع القباحت وما يترتب على كل نوع منها
من العقوبات

| | صفحة |
|---|------|
| الفصل الاول | ١٢٣ |
| الدرجة الاولى | ١٢٤ |
| الفصل الثاني | ١٢٦ |
| الدرجة الثانية | ١٢٦ |
| الفصل الثالث | ١٣٢ |
| الدرجة الثالثة | ١٣٢ |
| أحكام يستوي تطبيقها على الفصول الثلاثة المتقدمة | ١٣٦ |
| حكم عام | ١٣٦ |

Ta'rib qānūn al-hudūd

تعريب قانون الحدود والجنايات
ترجمه من الفرنساوية الى
العربية الفقهية محمد
قدرى بقلم
ترجمة

٢


* (بلا حطة - حضرة رفاعه بك ناظر القلم) *

K

Q13764

T3

1866



(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)
(هَذَا قَانُونُ الْحُرُوفِ وَالْجَنَائِمِ)

* (أحكام أولية) *

* (بند ۱) *

كل مخالفة تستوجب افعالها مجازاة تذكيرية تعد قباحة وتختص غالبا
باسم مخالفة

وكل مخالفة تستوجب لارتكابها عقوبة تعزيرية تأديبية تعد جنحة
وكل جرم تترتب على مقترفه عقوبة بدنية مؤلمة أو فاضحة ملوثة يعد جنایة

* (بند ۲) *

كل تعدد جنایة ظهر من الشروع في مباشرة فعلها في حكمه كـ
الجنایة اذا منع من وقوعها أو تميمها أمر غير اختياري لم تعد لها راجع

بندی ۸۸ و ۹۷ من هذا القانون

* (بند ۳) *

لا يكون حكم تعدد الجنحة كحكم فعلها الا في الاحوال التي ورد في شأنها
نص صريح في هذا القانون راجع بنود ۱۷۹ و ۴۰۱ و ۴۱۴ و
۴۱۵

* (بند ۴) *

لا يكون العقاب على ذنب بناء على قانون ترتب وجرى عليه العمل بعد
ارتكابه

* (بند ۵) *

لا تجرى أحكام هذا القانون الجنائي على شيء من القباحت والجنح
والجنایات التي تقع من العسكرية

(المقالة الاولى)

* (في بيان العقوبات الجنائية والتأديبية وما يتسبب عنها) *

* (بند ۶) *

العقوبات الجنائية اتمادية مؤلمة وفاضحة معاً وفاضحة فقط

* (بند ۷) *

فالعقوبات المؤلمة الفاضحة ست وهي القتل والاشغال الشاقة المؤبدة
والاشغال الشاقة المؤقتة والتغريب المؤبد والاعتقال وحبس الاشغال
السفلية راجع بنود ۱۲ و ۱۳ و ۱۷ من هذا القانون

* (بند ۸) *

والعقوبات الفاضحة اثنتان النفي المؤقت والتفسيق

* (بند ۹) *

وأما العقوبات التأديبية فن ثلاث الاولى السجن المؤقت داخل محل مهدة
للتأديب الثانية الحجر المؤقت من التمتع بالحقوق الرشدية والمدنية والعائلية
الثالثة التغريم

* (بند ۱۰) *

الحكم بالعقوبات تطبيقاً على القانون المخصوص بها لا يوجب صرف
النظر عن استرداد الحقوق لأربابها ولا عن الإلزام بجبر الخسارات المتطلبها
المستحق لها

* (بند ١١) *

من العقوبات ما يستوى تطبيقه على المواد الجنائية والتأديبية وهي وضع
المذنب تحت تجسس الضبطية ومراقبتها والتغريم والضبط الخاص أى
ضبط آلات الخنقة أو الجناية وأدواتها وما يتعلق بها الجهة المبرى ان كانت
ملوكة للجاني

(الباب الأول)

* (في أنواع الجزاء المختصة بالجنايات واجرائها) *

* (بند ١٢) *

كل محكوم عليه بالقتل يضرب عنقه

* (بند ١٣) *

يؤخذ قاتل أحد والديه المحكوم عليه بالقتل الى موضع القصاص وعليه
قيص فقط طافي القدمين على رأسه عصابة سوداء فيعرض على المقتلة وعند
ذلك يقرأ المحضر الموكل به من طرف المحكمة على الناس صورة الاعلام
ويقضى على الجاني في الحال

* (بند ١٤) *

لا يمنع اقارب المقتول قصاصاً من أخذهم جثته ايدي فنوها بشرط عدم
الاحتفال بلنازته

* (بند ١٥) *

من حكم عليه من المذنبين بالاشغال الشاقة يكلف بالشغل في أشق الاعمال
ويجعل في رجليه كيلة أو يقيد مع آخر في سلسلة واحدة ان لم يمنع التقييد
من اجراء العمل المكلف به

* (بند ١٦) *

لا تكلف الاناث المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة بالشغل فيها الا داخل
محل محافظة

* (بند ١٧) *

٥
* (بند ١٧) *

العقوبة بالتغريب المؤبد هي نقل الجاني الى بعض المواضع التي حدتها
القوانين خارجا عن حدود المملكة واقامته به اقامة مؤبدة
فان انتقل عنه الى أرض المملكة ثانية احكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة
بجرد التيقن من أنه هو بعينه وان انتقل الى جهة أخرى بها معسكر من أهل
المملكة وقبض عليه فيها أعيد الى موضع تغريبه الاول فان لم يكن هناك
موضع معد للتغريب أو منع مانع في سلوك الطريق من توصيل الجاني
الى محل التغريب عوقب بالاعتقال المؤبد في قلعة من قلاع المملكة

* (بند ١٨) *

الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالتغريب المؤبد يستلزم الموت الحكيم
وللحكومة أن تجوز لمن حكم عليه بالتغريب المؤبد التصرف في حقوقه
المدنية كلها أو بعضها

* (بند ١٩) *

أقل مدة الاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنين وأكثرها عشر وبن سنة

* (بند ٢٠) *

يوضع الجاني المحكوم عليه بالاعتقال في قلعة من قلاع المملكة يعينها الملك
بأمر منه بناء على استصواب مجلس الاحكام الاعلى
ولا يمنع المعتقل من الاختلاط بمن كان داخل القلعة أو خارجها على الوجه
الذي تقتضيه أصول الضبط والربط المقررة في هذا الخصوص وأقل مدة
هذا الاعتقال خمس سنين وأكثرها لا يزيد على عشرين سنة الا في الحالة
المذكورة في بند ٣٣

* (بند ٢١) *

كل من حكم عليه بحبس الاشغال السفلية من ذكر أو أنثى يوضع في محل
محافظة ويكلف بأعمال يعطى له من أجرته اجرة بناء على ما تستصوبه
الحكومة وأقل مدة هذا الجزء خمس سنين وأكثرها عشر سنين

* (بند ٢٢) *

كل محكوم عليه بعقوبة من الاشغال الشاقة سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة

وكذا من حكم عليه بحبس الاشغال السفلية ينبغي أن يعرض قبل اجراء العقاب نصب عين الناظرين مدة ساعة في ميدان عمومي للتمثيل والجرسة وأن يجعل على رأسه لوحة مكتوب فيها بخط واضح جلي اسمه ونسبته وحرفته ومحل اقامته وعقبته والسبب الذي استحق به هذا العقاب والمحكمة الجنائية في حالتها بالاشغال الشاقة المؤقتة وحبس الاشغال السفلية أن تصفح عن الجاني من التمثيل والتجريس ان لم يكن له سابقة في هذه الجنائية

وبالجمله لا يحكم بالتمثيل والتجريس على من كان عمره ثمانى عشرة سنة ولا على من بلغ من الشيوخ سن السبعين

* (بند ٢٣) *

تعتبر مدة العقوبات المؤقتة من اليوم الذي يصير فيه الحكم غير قابل للنقض

* (بند ٢٤) *

وفي حالة الحكم بالسجن على المسجون بالفعل تعتبر مدة الجزاء من اليوم الذي صدر فيه الحكم لان اليوم الذي يصير فيه الحكم غير قابل للنقض ان لم يكن المحكوم عليه هو الذي طلب المرافعة في محكمة كبرى ولا عبرة في هذه الحالة برفع وكيل الملك دعواه الى محكمة أخرى سواء حصل من هذه المرافعة ثمرة أو لا

وكذلك تعتبر من يوم صدور الحكم الاوّل اذا كان التظلم الى محكمة كبرى حصل من المحكوم عليه ونقض الحكم الاوّل وحكم بتخفيف الجزاء

* (بند ٢٥) *

لا يباح اجراء عقوبة ثمان من العقوبات في أيام موسم من المواسم سواء كان هذا الموسم عادياً أو دينياً ولا في أشرف أيام الاسبوع

* (بند ٢٦) *

يجرى الجزاء في الميدان العمومي من الجهة المنصوص عليها في قرار الحكم

* (بند ٢٧) *

اذا حكم بالقتل على امرأة فادعت الحمل وتحقق ذلك وجب تأخير الحد حتى تضع حملها

* (بند ٢٨) *

الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال أو بحبس الاشغال السفلية أو المنفي يستلزم تفسيق المحكوم عليه وية قضى عليه بالتفسيق من اليوم الذي يصير فيه الحكم غير قابل للنقض وإذا كان الحكم على غائب فاعتباره من يوم تنفيذ الحكم صورة

* (بند ٢٩) *

كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال أو بحبس الاشغال السفلية يحجر عليه أيضا بحجر معتبرا كما تقضيه الاحكام فيمنع من التصرف في حقوقه الرشدية والمدنية وينصب له قيم وناظر حسيبي للنظر في مصالحه وحفظ أمواله كما يكون ذلك في حق المحجور عليهم

* (بند ٣٠) *

المحكوم عليه بشيء مما سبق ترذأليه أمواله بعد انقضاء أجل العقوبة ويؤدى له القيم حسابها مدة توكيله

* (بند ٣١) *

لا يعطى لمن حكم عليه بشيء مما ذكر في مدة عقوبته شيء من النقود ولا من المؤن ولا من مستغلاته وإيراداته

* (بند ٣٢) *

كل من استوجب المنفى وحكم عليه به نقل بأمر الحكومة خارج أرض المملكة

وأقل مدة المنفى خمس سنين وأكثرها عشر سنين

* (بند ٣٣) *

إذا دخل المنفي أرض المملكة قبل انقضاء أجل العقوبة حكم عليه بحجر التيقن من أنه هو بعينه بالاعتقال مدة أقلها ك المدة الباقية من نفيه وأكثرها لا يزيد على مثل تلك المدة

* (بند ٣٤) *

يترتب على التفسيق جلة أحكام أولاً أن من حكم عليهم بذلك لا يقبلون في الوظائف العمومية والخدم الميرية ومن كان منهم مقرر فيها عزل ثانياً

أنهم يمنعون من حقوق الانتخاب فلا يكون لهم حق في انتخاب وكلاء الملة
ولا ينتخبون لهذه الوظيفة بل يحرمون من جميع الحقوق الرشدية
والسياسية ومن التشرّف بحمل نشانات الامتياز نالها أنهم لا يكونون
عد ولا بل تسقط عدالتهم ولا تقبل شهادتهم في الوثائق والمحجج ولا في المحاكم
الا لاجل الاستعلام والاستفسار منهم استثناء رابعاً أنهم لا يكونون
أعضاء المجالس العائلية وأن لا ينصب منهم وصي ولا قيم ولا ناظر حسابي
ولا مستشار في المحاكم الا في مصلحة أولاده اذا استنصبه مجلس العائلة
خاصاً أن تسقط حقوقهم من حمل السلاح ومن الدخول في الرديف
والخفارة الاهلية ومن الانتظام في سلك عساكر المملكة ولا يرخص لهم
في رياسة مدارس ولا في التدريس ولا في الاستعداد في محل من محال
التعليم مطلقاً بوظيفة مدرس أو معلم أو ملاحظ

* (بند ٣٥) *

اذا حكم بالتفسيق في جنائية جازاً يضاف اليها الحكم بالحبس أيضاً مدة
تعيين في صلب الحكم لا تزيد على خمس سنين فان كان مرتكب هذه الجنائية
أجنبياً وأهلياً تجرد عن الصفة الاهلية وجب أن ينضم الى الحكم
بالتفسيق الحكم بالحبس

* (بند ٣٦) *

كل قرار حكم فيه بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو التغريب
المؤبد أو الاعتقال أو حبس الاشغال السلفية أو التفسيق أو النفي تطبع
خلاصته وتمثل وتعلن وتلصق في بندر المديرية وفي المدينة التي صدر منها
القرار وناحية المكان الذي حصلت فيه الجنحة والجهة التي يجري فيها
الجزاء والناحية التي بها وطن المحكوم عليه

* (تنبيه) *

بنود ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ نسخت وبطل العمل بها

(الباب الثامن)

* (في بيان العقوبات التي تترتب على المواد التعزيرية التماثلية) *

* (بند ٤٠) *

كل من حكم عليه بالسجن يجعل في حبس معتد للتأديب ويشغل فيما يختاره
من الأشغال المرتبة في الحبس وأقل مدة هذا الجزاء ستة أيام وأكثرها
خمس سنين الا فيما اذا كان للمجنوح سابقة في الجنحة وفي بعض احوال
أخرى منصوص عليها في محلهما
ويوم العقوبات أربع وعشرون ساعة وشهرها ثلاثون يوما راجع بندي
٢٣ و ٢٤ من هذا القانون

* (بند ٤١) *

من حبس بسبب جنحة جاز أن يصرف من أجرة عمله جزء في مصاريف الحبس
العامّة وجزء منه في بعض تطريف لحاله ان كان يستحقه ويدخر له جزءه يصرف
له عند الافراج عنه تطبيقاً لما يتدون في لوائح مجلس الاحكام الأعلى

* (بند ٤٢) *

للمحاكم التاديبية أن تحكم في بعض احوال على الممنوح بالحرمان من
الحقوق الرشدية والمدنية والعائلية كلها أو بعضها بأن تجبر عليه في الامور
الآتية وهي أولاً أن لا ينتخب أحداً من وكلاء الملة ثانياً أن لا ينتخب هو
لهذه الوظيفة ثالثاً أن لا يكون عدلاً وأن لا يقبل في الوظائف العمومية
والخدم الميرية بل يعزل منها ان كان مقرراً فيها رابعاً أن لا يحمل سلاحاً
خامساً أن لا يبدى رأياً ولا استصواباً في مجالس العائلات سادساً
أن لا يقيم وصياً ولا قياً الا في مصلحة أولاده اذا استصوبه مجلس العائلة
سابعاً أن لا يكون من أرباب الخبيرة وأن لا يشهد في الوثائق والحجج ثامناً
أن لا تقبل شهادته في المحاكم الأعلى سبب الاستفسار والاستعلام

* (بند ٤٣) *

لا تحكم المحاكم بالجزم المتقدم ذكره في البند السابق الا بالاستناد الى منطوق
الاحكام في شأن ذلك

(الباب الثالث)

في بيان العقوبات وغيرها من أنواع الجزاء التي يستوى
تطبيقها على الجنح والجنائيات

* (بند ٤٤) *

الحكومة في جواز تجسس الضبطية على الجاني أو المجنوح هي أن يكون
 للحكومة حق في تعيين الاماكن المحجور عليه في المرور بها عند عودته
 والظهور فيها بعد انقضاء مدة العقاب المرتب عليه
 ويجب عليه أن يبين قبل خروجه من السجن المكان الذي يريد الإقامة به
 ويعطى له تذكرة مرور مشتملة على بيان الاماكن والمحطات التي يمر بها كي لا
 يعدل عنها والمدة التي يقضيها في كل محطة ينزل بها حتى لا يتجاوزها
 ويجب عليه أيضا عند وصوله الى الناحية التي تعين فيها موطنه أن يعرض
 نفسه على عمدتها قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وصوله ولا يمكن
 من الانتقال من الناحية التي استوطن بها الى غيرها الا بعد أن يخبر العمدة
 من قبل بثلاثة أيام بالمحل الذي عزم على الانتقال اليه ويعطى له بذلك تذكرة
 مرور أخرى راجع بند ١١ وبند ٥٨ من هذا القانون (٢)

(٢) تنبيه هذا البند قد استبدل ببند ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من
 لائحة ٨ ديسمبر سنة ١٨٥١م وهي هذه

(بند ٣) الحكومة في وضعه تحت تجسس الضبطية ومراقبتهم هي أن يكون
 للحكومة حق في تعيين المكان الذي يقيم به المذنب بعد انقضاء أجل العقوبة
 المرتبة عليه وللحكومة أن تحدد الترتيب والطرق اللازمة للتجسس على
 المذنب كي لا ينتقل من المكان الذي تعين لاقامته ولا يبرح عنه الى غيره
 (بند ٤) كل من كان محكوما عليه بالتجسس يحجر عليه من الإقامة بمدينة
 تحت الحكومة وضواحيها

(بند ٥) الأشخاص المذكورون في البند المتقدم يجبرون على الرحيل
 من تحت الحكومة وضواحيها ان كانوا بها في ظرف عشرة أيام من يوم نشر
 هذه اللائحة ان لم يكونوا قد تحصوا الى رخصة من الحكومة بالاقامة فيها
 وتعطى لهم حسب طلبهم تذكرة مرور واعانة مشتملة على بيان المنازل
 والمراحل التي يقطعونها الى أن يصلوا موطنهم الأصلي أو الى المحل الذي
 يريدون الإقامة فيه كل بحسبه

(بند ٦) من وقعت منه مخالفة من المحكوم عليهم بالتجسس للأحكام
 المقررة في كل من بندي ٣ و ٤ من هذه اللائحة جاز للحكومة أن تبعث به
 حفظ اللائحة من العام الى بلد من بلد من الملحقات المملوكة المعدة للعقوبات

* (بند ٤٥) *

اذا خالف من هو تحت التجسس شيئاً مما تقر في البند السابق حكمت عليه المحاكم التأديبية زجره بسجن أكثر مدته خمس سنين راجع بند ٢٢٩ من هذا القانون

* (بند ٤٦ منسوخ) *

* (بند ٤٧) *

من حكم عليه بالاشتغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال أو بحبس الاشغال السفلية صار محكوماً عليه ضمناً بالتجسس مدة حياته بعد انقضاء أجل العقاب المرتب عليه راجع بنود ٧ و ١١ و ١٩٩ و ٢٠٩ من هذا القانون

* (بند ٤٨) *

من حكم عليه بالنفي صار أيضاً محكوماً عليه ضمناً بالتجسس مدة بقدر مدة العقوبة التي كانت ترتب عليه راجع بندي ٨ و ٣٢ من هذا القانون

* (بند ٤٩) *

من حكم عليه بعقوبة بسبب جنحة أو جنابة تجر إلى اختلال نظام أمن الدولة داخلاً وخارجاً وجب الحكم عليه أيضاً بالتجسس راجع بند ٧٥ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٥٠) *

لا يوضع المحكوم عليه بجنحة أو جنابة تحت التجسس في غير الاحوال المبينة في البنود السابقة الا بناء على حكم مخصوص بذلك من هذا القانون راجع بنود ١٠٠ و ١٨٠ وما بعده وبنود ١٣٨ و ٢٤٠ و ٣٠٨ و ٤٠٠ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٥١) *

اذا اقتضى الحال استرداد لطلامة مستحقة لها حكم على الجاني أو المجنوح زيادة على الجزاء المقرر بجنحته أو جنابته بان يضمن جبر الخسارات للنصم المتظلم في حالة ما اذا طاب ذلك

وتقدير هذه التضمينات مفوض الى رأى المحاكم فيما اذا لم تصرح بها
القوانين وليس للمحكمة أن تأمر بصرف شئ من هذه التضمينات في مصلحة
خيرية مما ولورضى به صاحب الحق راجع بند ٣٥٨ و ٣٦٦ من
قانون تحقيق الجنائيات وبند ١٠ و ٧٣ و ٤٢٩ من هذا
القانون

* (بند ٥٢) *

اذا حكم على الجاني أو المجنوح بغرامة أو استرداد اذلامة أو تضمين
خسارات أو دفع مصاريف جاز تنفيذ هذا الحكم بحبس هذا الغريم راجع
بند ٢٠٦٣ من القانون المدني وبند ٤٦٩ من هذا القانون

* (بند ٥٣) *

اذا حكم لجهة الميرى بغرامات أو مصاريف وحبس المحكوم عليه به سنة
كاملة بعد استيفاء مدة العقوبة المؤلمة أو الفاضحة لتأديتها فلا مانع
من الافراج عنه وقتها اذا تحقق اعداره فان كان قد حبس بسبب جنحة
كفى أن يحبس على تأدية الغرامات والمصاريف المذكورة مدة ستة أشهر
وان يخلى سبيله بعد التحقق من اعداره بشرط اعادته الى الحبس في هذه
الحالة والتي قبلها اليوفى دينه متى ثبت يساره

* (بند ٥٤) *

اذا حكم على جان أو مجنوح بتغريم لجهة الميرى واسترداد اذلامة لمطلبها
وجبر خسارات مستحقها وكانت أموال المحكوم عليه بها لا تفي بجميعها
وجب ترجيح استرداد اذلامة وجبر الخسارات وتقديمها على التغريم
راجع بند ١٢١ من قانون تحقيق الجنائيات وبند ٤٦٨ من هذا
القانون

* (بند ٥٥) *

جميع الاشخاص المحكوم عليهم بعقاب لاشتراكهم في جنحة أو جنائية هم
أيضاً متضامنون في دفع الغرامات ورد اذلامة والمصاريف وجبر
الخسارات بحيث لو عجز واحد منهم عن تأديتها التزم بها الآخرون

(الباب الرابع)

* (في بيان العقوبات التي تترتب على العود الى الجنح والجنائيات) *

* (بند ٥٦) *

من كان له سابقة جنائية وعوقب عليها عقوبة بدنية أو مملوثة فاضحة ثم ارتكب جنائية أخرى مستوجبة للتقسيم حكم عليه بالنفي فان كانت الجنائية الثانية مستوجبة للنفي عوقب مرتكبها بالاعتقال وان كانت الثانية موجبة لطبس الاشغال السفلية حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

وان كانت الثانية مقتضية للاعتقال حكم عليه باقصى مدة لهذا الجزاء ويجوز أن يزداد عليها مثلها راجع بند ٢٠ من هذا القانون وان كانت الثانية تستوجب الاشغال الشاقة المؤقتة حكم عليه باقصى مدة لهذا العقاب ويجوز أن يزداد عليها مثلها راجع بند ١٩ من هذا القانون وان كانت الجنائية الثانية تستوجب التعذيب المؤبد عوقب مرتكبها بالاشغال الشاقة المؤبدة ومن حكم عليه في جنائية بالاشغال الشاقة المؤبدة فارتكب جنائية أخرى مستوجبة لهذا العقاب حكم عليه بالقتل ومن حكمت عليه المحاكم العسكرية بترية كانت أوبجيرية في جنحة أو جنائية ثم ارتكب بعدها جنحة أو جنائية أخرى لا يعاقب عقاب من له سابقة الا ان كانت الجنحة أو الجنائية الأولى التي تترتب عليه الجزاء بسببها تستوجب العقاب بالعقوبات الجنائية المدنية راجع بنود ٧ و ٨ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القانون

* (بند ٥٧) *

من كان له سابقة جنائية فارتكب بعدها جنحة مستوجبة لعقوبة تأديبية وجب أن يحكم عليه بأقصى مدة لهذا العقاب ويجوز أن يزداد على هذه المدة مثلها

* (بند ٥٨) *

من كان له سابقة جنحة وعوقب بحبس أكثر من سنة زجره ثم ارتكب جنحة أخرى وجب أن يحكم عليه بأقصى مدة للعقاب المرتب لهذه الجنحة ويجوز أن يزداد على هذه المدة مثلها وان يوضع الجنوح تحت الحبس مدة

أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(المقالة الثانية)

في بيان مستحق الجزاء ومقبول العذر ومن تقع عليه المسؤولية
في الجناية أو الجنحة وفيها باب واحد

* (بند ٥٩) *

كل من شارك غيره في ارتكاب جنحة أو جناية يعاقب بعقاب من انفراد
بتلك الجنحة أو الجناية الا اذا نص القانون بحكم آخر راجع بندى ٣٣٨
و ٣٩٩ من هذا القانون

* (بند ٦٠) *

كل من حرّض أو أغرى أو دل على ارتكاب جنحة أو جناية برشوة أو وعد
أو وعيد أو تهديد بماله من الصولة والشوكة أو باستعمال دسائس أو مخادعة
يعد مشاركا في الجناية ويعاقب بعقاب مرتكبها وكذا كل من أعان على
ارتكاب جناية باعطاء أسلحة أو آلات أو غيرها من الوسائط التي استعين
بها على الجناية يعد مشاركا فيها ان كان يعلم ان ما أعطاه من الاسلحة
أو الآلات انما هو بقصد استعمالها في ذلك ويعاقب أيضا بعقاب مرتكبها
وكذا كل من أعان مرتكب الجناية على ارتكابها بالاسباب المهيئة لفعالها
أو المتممة لحصولها فانه يكون مشاركا فيه ان كان يعلم ذلك ويعاقب عقاب
مرتكبها

وهذا الايتاني اجراء العقوبات الاخرى المنصوص عليها في شأن المتعصبين
أو المحرضين على ارتكاب الامور الموجبة لاختلال نظام أمن الدولة داخلا
أو خارجا وان لم يتم حصول الجناية التي كان يعقد ارتكابها هؤلاء المحرضون
راجع بند ٧٥ وما بعده وبند ٨٦ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٦١) *

من تهكمه ايواء البغاة أهل الصيال والفساد مع علمه بما انطوا واعلمه
من الفساد وقطع الطريق والسعي في جتر الخلال الى أمن الدولة وتكديده برفاه
الامان العام وسلب راحة الانام والبنغي عليهم والتغلب على أملاكهم يعد
من شركائهم ويعاقب بعقابهم راجع بنود ٧٣ و ٩٩ و ٢٦٨

من هذا القانون

* (بند ٦٢) *

كل من أخفى شيئاً كاه أو بعضه مسلوباً أو مسروقاً ومختلساً وكان ذلك
بملاسة جنحة أو جنناية فورية بعد تمسار كافيه ان كان يعلم ذلك ويعاقب
بعقاب مرتكبها راجع بنود ٨٣ و ٢٤٨ و ٣٥٩ و ٣٨٠
من هذا القانون

* (بند ٦٣) *

اذا استحق مرتكب الجنناية القتل فلا يشار كفيه من أخفى شيئاً من الاشياء
المذكورة في البند السابق بل يخفف عنه ويبدل القتل بالاشغال الشاقة
المؤبدة وبالجملة فن أخفى شيئاً من ذلك واستحق عقاب الاشغال الشاقة
المؤبدة أو النفي فلا يحكم عليه به الا اذا ثبت أنه كان يعلم الجنناية وقت المواراة
والاخفاء فان كان لا يعلمها وقت الاخفاء فلا يحكم عليه الا بالاشغال
الشاقة المؤقتة راجع بنود ٣٠٤ و ٣٨١ وما بعده من هذا
القانون

* (بند ٦٤) *

اذا كان المتهم بالجنحة أو الجنناية في حالة جنون وقت ارتكابها أو كان مجبور
على فعلها بقوة قاهرة لم يستطع دفعها فلا جناح عليه

* (بند ٦٥) *

لا عذر لمن ارتكب جنحة أو جنناية ولا يخفف عنه العقاب الا في الاعذار
التي نص القانون على قبولها أو جوز فيها تخفيف العقاب راجع بنود
٣٣٩ و ٣٦٧ من قانون تحقيق الجنائيات وبنود ٢١٣ و ٢٤٧
وما بعده من هذا القانون

* (بند ٦٦) *

متى كان سن المتهم أقل من ست عشرة سنة وثبت أنه ارتكب الجنناية
وجهل كونه جنناية فلا يتم عليه وانما يسلم الى أقاربه أو يوضع في محل معد
للتأديب على قدر حاله ليمتربي فيه وينجز مدة معلومة ولا يجوز أن تتجاوز هذه
المدة بلوغ سنه عشرين سنة راجع بند ٣٤٠ من قانون تحقيق الجنائيات

* (بند ٦٧) *

فان ثبت أن ذلك الشاب كان عند ارتكابه الجريمة عالماً أنها جناية عوقب
على الوجه الآتي وهو أنه ان كانت الجريمة التي ارتكبها تستوجب القتل
أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التغريب المؤبد حكم عليه بالسجن في محل معد
للتأديب مدة أقلها عشر سنين وأكثرها عشرون سنة
وان كانت جنيته تستوجب الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال أو حبس
الاشغال السفلية حكم عليه بالحبس في محل معد للتأديب مدة أقلها ثلث
المدة التي كان يحكم بها عليه في إحدى العقوبات المذكورة وأكثرها نصف
تلك المدة

ويجوز وضعه في هذه الاحوال كلها بنص في الحكم تحت الحبس مدة
أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين
وان كان قد استحق التسميت حكم عليه بالحبس أيضاً في محل معد للتأديب
من سنة الى خمس سنين

* (بند ٦٨) *

اذا ارتكب من عمره أقل من ست عشرة سنة جناية غير التي تستوجب القتل
أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التغريب المؤبد أو الاعتقال ولم يكن له مشارك
فيها ممن يزيد سنهم على ذلك حكمت عليه المحكمة التأديبية بما تقر من الاحكام
في البندين المتقدمين

* (بند ٦٩) *

اذا ارتكب من عمره أقل من ست عشرة سنة جناية فلا يكون عقابه أكثر
من نصف العقاب الذي كان يترتب عليه لو كان عمره ست عشرة سنة كاملة

* (بند ٧٠) *

لا يحكم بالاشغال الشاقة مطلقاً مؤبدة كانت أو مؤقتة ولا بالتغريب المؤبد
على من كان عمره سبعين سنة كاملة وقت الحكم راجع بنود ١٥ و ١٦ و
١٩ من هذا القانون

* (بند ٧١) *

تخفف العقوبات المذكورة في البند السابق بالنسبة لمن عمره سبعون سنة

وتستبدل على الوجه الآتي

فعقاب التعريب المؤبد يستبدل بالاعتقال وما سواه من العقوبات يستبدل بحبس الأشغال السفلية المؤبدة أو المؤقتة على حسب مدة العقاب الأصلي الذي صار تحقيقه راجع بندي ٢٠ و ٢١ من هذا القانون

* (بند ٧٢) *

من كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فبلغ عمره في أثناء الجزاء سبعين سنة كاملة عوفي منها وحبس بقية المدة المرتبة عليه في محل محافظة وكان بمنزلة من حكم عليه بالحبس من مبدأ الأمر

* (بند ٧٣) *

متى ثبت على أحد من أرباب الخانات والوكائن واللوكدات أنه أسكر فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة شخصاً ارتكب جريمة أو جنابة مدة اقامته بها فإنه يضمن جبر الخسارات لأرباب المتضررين بسبب تلك الجريمة أو الجنابة لكونه لم يقيد في دفتر اسم الجاني الذي نزل عنده وحرقة وموطنه ولا يمنع هذا التضمن اجراء ما هو مذكور في بندي ١٩٥٢ و ١٩٥٣ من القانون المدني راجع بنود ٥١ و ٩٩ و ٢٦٨ من هذا القانون

* (بند ٧٤) *

وأما أحوال الضمان الأخرى التي يحتمل ظهورها في المواد الجنائية أو التأديبية أو المتعلقة بالضبط والربط فتحكم فيها المحاكم التي ترفع إليها هذه المواد تطبيقاً لما هو مقرّر في الباب الثاني من الكتاب الرابع من المقالة الثالثة في القانون المدني راجع بند ١٩٤ من قانون تحقيق الجنابات

(المقالة الثالثة)

* (في الجفخ والجنابات وما يترتب عليها من الأحكام والجزاءات) *

(الكتاب الأول)

* (في الجفخ والجنابات التي تخل بالمصلحة العامة) *

(الباب الأول)

• (في الجنج والجنبايات التي تحتل بأمن الدولة) •

(الفصل الاول)

في الجنج والجنبايات التي يترتب عليها بموجب اتحاد فاعلهما مع الدول
الخارجية حصول الخلل في أمن الدولة الفرنسية

* (بند ٧٥) *

كل فرنساوى حمل السلاح على فرنسا جزاؤه القتل

* (بند ٧٦) *

كل من سعى بفساد أو دسائس أو والس مع الدول الاجنبية أو مع أحد
من طرفها جزاؤه القتل سواء قصد بذلك ايقاع العداوة بينهم وبين فرنسا
أو تحريضهم على حربها أو قتالها أو داهم على وسائل المحاربة معها

فان لم يترتب على ذلك السعى وقوع الحرب فعلا فالجنباية مستوجبة للجزاء
المذكور أيضا راجع بند ٢ من هذا القانون

* (بند ٧٧) *

كل من سعى بفساد أو دسائس أو والس مع أعداء فرنسا جزاؤه القتل
أيضا سواء قصد بذلك تسهيل دخول الأعداء في أرض فرنسا أو في محمل
من ملحقاتها أو ولم اليهم مدينة أو قلعة أو حصنا أو محطة عسكرية أو ميناء
أو مخزنا أو ترسانة أو سفينة حربية أو شيئا مما تملكه فرنسا أو أمد العمدو
بعساكر أو رجال أو أموال أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو غيرها من المهمات
الحربية

وكذا كل من حرض ضباط فرنسا أو عساكرها البرية أو البحرية أو غيرهم
على خيانة الملائم أو الدولة بأي وسيلة كانت فاصدا بذلك تقدم سير العدو إلى
أرض فرنسا أو ضعف شوكة العساكر الفرنسية بترية كانت أو بحرية
فانه يقاصم بالقتل

* (بند ٧٨) *

اذ لم تكن المراسلات الخفية مع اتباع دولة محاربة لفرنسا صادرة
عن مواساة ولا عن مفسدة من المفسد المضر المذكورة في البند السابق

فتشأ عنهم ذلك للاعداد استنفادات تضر بالاحوال العسكرية
أو السياسية التي تكون عليهم افرانسا وأحدى الدول المتحاربة معها عوقب
من صدرت منه هذه المراسلات بالاعتقال

فان كانت هذه الاستنفادات التي تحصلت عليها الاعداد ناشئة عن مواساة
أو عن قواطع على التجسس وجب ان يعاقب بالقتل

* (بند ٧٩) *

يستوى حكم العقوبات المذكورة في بندي ٧٦ و ٧٧ سواء قصدت
بالمفاسد والفساس المذكورة فيهما اضرار فرانساً أو اضرار دولة
من الدول المتحالفة معها في حرب عدو لهما

* (بند ٨٠) *

كل من كان من أرباب الوظائف الميرية أو غيرهم ممنوطاً بأمور ميرية
كالكاملة في مادة معاهدة أو عقد أو غزوة إلى إحدى الجهات أو أودع
اليه سرها بالطريقة الرسمية أو لاقتضا وظيفته فباح بشئ من ذلك وأطلع
عليه أحد من طرف دولة أجنبية أو من طرف العدو عوقب بالعقاب
المذكور في بند ٧٦ راجع بند ١٨٧ من هذا القانون

* (بند ٨١) *

كل من كان من أرباب الوظائف الميرية أو من المأمورين أو من المندوبين
من طرف الحكومة أميناً بحسب وظيفته على حفظ رسوم استحكامات
أو ترسانات أو ثغور أو ميناء أو سلم أو شئ أمنها إلى العدو أو إلى أحد
من طرفه فجزأه بالقتل

فان سلم إلى أحد من طرف دولة أجنبية عوقب بالاعتقال سواء كانت تلك
الدولة متحالفة مع فرانساً أو خالية الطرف

* (بند ٨٢) *

كل من توصل من غير أرباب الوظائف الميرية إلى الحصول على هذه
الرسومات باغراء من هي تحت يده بالبرطيسل والرشوة أو بالغبش والخديعة
أو بالاعتصاب والغلبة وسلمها للعدو أو لأحد من طرف دولة أجنبية عوقب
بعقاب من ارتكب ذلك من أرباب الوظائف الميرية المتقدم ذكرهم في البند

السابق على حسب ما هو مبين فيه من التفاصيل
فإن كانت هذه الرسوم في يد من سلمها بدون قصد شي مما ذكره عوقب
بالتغريب المؤبد إن كان سلمها للعدو وبالحبس مدة أقلها سنتان وأكثرها
خمس سنين إن كان قد سلمها إلى أحد من طرف الدول الأجنبية المتحاربة
أو الخالصة الطرف

(بند ٨٣)

كل من أخفى أو سهل إخفاء أحد من الجواسيس أو من سائر المودق
المرسله لاكتشف والريادة وهو يعلم ذلك فجزاؤه القتل راجع بند ٦٢
من هذا القانون

(بند ٨٤)

كل من وقع منه افساد أو تعديت بدون إذن الحكومة ونشأ عنها اشم حار
حرب فجزاؤه النفي فإن قامت الحرب بالفعل حكم عليه بالتغريب المؤبد

(بند ٨٥)

من وقع منه أمر من الامور التي لم تجوزها الحكومة وعرض بسببها أحدا
من الفرنساوية إلى الانتقام منه عوقب بالنفي

(الفصل الثاني)

(في الجنايات المخلة بامن الدولة من الداخل)

(الفرع الاول)

(في الصيال والتحزب على الملك وعائلته)

(بند ٨٦)

جرائم صال على الملك فاصدا قتله أو جرحه كجرائم قاتل أحد والديه
ومن صال هلى أحد من العائلة الملوكية بقصد قتله فجزاؤه القتل ومن أطال
يده على أحد من العائلة الملوكية بقصد جرحه فجزاؤه التغريب المؤبد
داخل حصن حصين

وجرائم من تجاهر بشتم الملك وسببه على رؤس الاشماد الحبس من ستة
أشهر إلى خمس سنين وتغريمه غرامة أقلها خمسة مائة فرنك وأكثرها عشرة

صال هو الاسطعالة
لوثوب أو التعدي
تتحزب هو البغي والخروج
من الطاعة اه

آلاف فرنك

وقد يحجر أيضا على مرتكب هذه الجناية من التصرف في الحقوق المذكورة في بند ٤٢ كلها أو بعضها مدة كمدة الحبس المحكوم به عليه وتعتبر مدة الحجر عليه من يوم انقضاء مدة الحبس وجزء من تجاريسب أحد من العائلة المالوكية الحبس من شهر الى ثلاث سنين وتغريمه مبلغا من مائة فرنك الى خمسة آلاف فرنك

• (بند ٨٧) •

كل من تجارى على الحكومة قاصدا بذلك هدم أركانها أو اختلال نظامها أو تبديل أصول الحكم أو اغواء الأهل والأهالي والسكان وتحريرهم على حمل السلاح على الحكومة فجزاؤه التغريب المؤبد داخل حصن حصين

• (بند ٨٨) •

يثبت الصيال بمحصوله فعلا أو بمجرد الشروع في فعله راجع بند ٢ من هذا القانون

• (بند ٨٩) •

إذا كان القصد بالتحزب ارتكاب جنابة من الجنابات المذكورة في بندي ٨٦ و ٨٧ ودل دليل على التلبس بها أو على الشروع في فعلها عوقب المتحزبون بالتغريب المؤبد فإن لم يكن هناك دليل على التلبس بها أو على الشروع في فعلها عوقبوا بالاعتقال ويعتبر التحزب على الحكومة متى تواطأ اثنان أو أكثر وصمما على الفعل

وان دعا أحد آخر الى التحزب ايشترك معه في ارتكاب جنابة من الجنابات المذكورة في بندي ٨٦ و ٨٧ فلم يوافقته على ذلك عوقب الداعي وحده بالحبس مدة أقلها ستة وأكبرها خمس سنين وجزاؤه الحجر عليه زيادة على الحبس من الحقوق المدينة في بند ٤٢ كلها أو بعضها

• (بند ٩٠) •

إذا قصد أحد ارتكاب إحدى الجنابات المذكورة في بند ٨٦ ودل دليل على تلبسه بها أو على شروعه في فعلها وحده بدون مشاركت له فجزاؤه

الاعتقال راجع بند ٢ من هذا القانون

(الفرع الثاني)

في الجنايات المفضية الى اثاره الفتن في الدولة بالحروب الداخلية والخروج
عليها باثباتها بالاسلحة والافساد بالتخريب والنهب والسلب

* (بند ٩١) *

كل من تصدى لاصحاب قصدية اشتغال نيران الحروب الداخلية واثارة الفتن
بين الرعية باغرائهم على رفع السلاح على بعضهم أو اراد به اظهار الفساد
وتخريب البلاد وسفك دماء العباد أو نهب أموالهم أو سلب ما يدهم سواء
كان ذلك في ناحية أو بجهة نواح فقصاصه القتل
ومن تخرب بقصد فعل شيء من هذه الفتن المذكورة أو دعا آخر الى التخرب
ليشاركه فيها عوقب بالعقوبات المذكورة في بند ٨٩ على حسب
ما هو مبين فيه من التفاصيل

* (بند ٩٢) *

من جمع عساكر مسلحة أو قيد عساكر بطرفه ولم يتمكن مأمورا من طرف
الحكومة أو اغرى غيره على ذلك أو أعطى اسلحة أو ذخائر لهؤلاء العساكر
فجزاؤه القتل

* (بند ٩٣) *

كل من قلد نفسه بغير حق أو بلا موجب معتبرا بالقوانين رياسة جيش
أو فرقة من العساكر أو رياسة دونها أو ارمادة أو سفينة حربية أو محافظة
حصن حصين أو مينا أو مدينة فجزاؤه القتل
ومن كان متقلدا رياسة عسكرية من الحكومة ووجهكم بعزله فامتنع
عن التجريد عنها فجزاؤه القتل أيضا ومن كان متقلدا رياسة عساكر محقة
ومدركه الامر بتخليتها سبيلهم أو توزيعهم فتم يمتثل عوقب بالقتل أيضا راجع
بند ١٩٧ من هذا القانون

* (بند ٩٤) *

من كان له رخصة التصرف في القوة العسكرية فشرع يستعين بها على

توقيف جمع العساكر المقتضى جمعهم بموجب الاصول والقوانين فجزاؤه
التغريب المؤبد

فان ترتب على ذلك توقيف جمع العساكر فعلا فجزاؤه القتل

* (بند ٩٥) *

كل من أحرق عمدا بالغم بناء أو مخزنا أو ترسانة أو سفينة حربية أو غيرها
عانت ملكة الحكومة فقصاصه القتل راجع بند ٤٣٤ من هذا القانون

* (بند ٩٦) *

كل من تقلد رياسة فئمة باغية أو كان له فيها وظيفة أو مطلق نظارة فقصاصه
القتل سواء كان تحزب هذه الفئمة بقصد اغتصاب شيء من الاملاك الميرية
أو أموال بيت المال أو بقصد الافارة على قلعة أو مدينة أو حصن أو محطة
عسكرية أو مخزن أو ترسانة أو ميناء أو سفينة من تعلقات الحكومة أو بقصد
سلب أو تقسيم الاملاك العمومية أو المتعلقة ببيت المال أو الاملاك
المتعلقة بناحية من النواحي أو بقصد المدافعة أو المهاجمة على القوة
العسكرية المأمورة بقمع البغاة المرتكبين للجنايات من هذه الجنايات
وكذلك كل من أرشداو دل الفئمة الباغية أو جمعها أو رتبها أو أمر بجمعها
أو أعطى لها السلطة من غير اجبار ولا كراه وهو يعلم ما أعدت له هذه
السلطة أو أمدتها بذخائر أو بآلات تسمعون بهم على البغي والفساد أو بعث
اليها بموتة أو كان له موالسة مع رؤسائها وقوادها فإنه يعاقب بالقتل أيضا
راجع بنود ٢٦٧ و ٣١٣ و ٤٤٠ من هذا القانون

* (بند ٩٧) *

اذا ارتكبت فئمة باغية جنائية واحدة أو أكثر من الجنايات المذكورة
في بنود ٨٦ و ٨٧ و ٩١ أو تعددت تلك الجنايات سواء تم
حصولها أو لم يتم عوقب كل فرد من أفرادها بالقتل من غير تمييز بين درجاتهم
ورتبهم بشرط أن يكون قد قبض عليه في محل الفئمة
وأما من كان قائدا لها أو كان له وظيفة أو رياسة فيها فإن جزاءه القتل
وان لم يقبض عليه في محل الفئمة

* (بند ٩٨) *

إذا كان القصد من تحزب الفئة المذكورة فعل جنائية أخرى غير الجنائيات
المذكورة في بنود ٨٦ و ٨٧ و ٩١ عوقب كل فرد من أفرادها
بالتغريب المؤبد بشرط أن يقبض عليه في مأوى الفتنة وأن لا يكون له فيها
خدمة ولا رياسة

* (بند ٩٩) *

من علم مقاصد هؤلاء البغاة وما انطوا وعليه من البغي والفساد فآواهم
أو أعدلهم موضع التجمع طائفا مختارا من غير كراه ولا اجبار حكم عليه
بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بندي ٦١ و ٧٣ من هذا القانون

* (بند ١٠٠) *

من كان في زمرة البغاة والخوارج ولم يكن له فيها وظيفة ولا رياسة مطلقا
ثم تنصل منها وتساعد عنها عند صدور أول تبنيه من الحكام المملوكية
أو العسكرية أو بعده بشرط أن لا يكون قد قبض عليه في محل الفتنة وأن
يكون مجردا عن السلاح وأن يسلم نفسه طوعا من غير مدافعة وقت القبض
عليه فلا يترتب عليه شيء من العقوبات المعتدة للبغاة وانما يعاقب في هذه
الحالة على الجنائية التي وقعت منه ان كان قد وقع منه جنائية في أثناء ذلك
ويجوز وضعه أيضا تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر
سنين

* (بند ١٠١) *

يندرج تحت لفظ سلاح جميع الآلات والادوات القاطعة والثاقبة
والراضة

وأما السكاكين والمقاريض الجيبية والعصى العادية فلا يكون حكمها
حكم الأسلحة الا اذا استعملت في قتل أو جرح أو ضرب راجع بنود
٣١٤ و ٣٨١ و ٣٨٥ من هذا القانون

* (حكم يستوى تطبيقه على الفرعين السابقين في الفصل المتقدم) *

* (بند ١٠٢) *

كل من أغرى بنفسه أحدا من الأهالي أو حرضه على ارتكاب جنائية
من الجنائيات المذكورة في الفصل المتقدم أمارة لاوة خطابة ونحوها من

هذا البند قد نسخ بموجب

لائحة ١٧ مارس

١٨١٩

المقالات الحاسية في الاندية والمحافل العامة واما بلصق اعلانات في السكك والطرق أو بنشر أوراق مطبوعة بجزاؤه كجزء من تلبس بالجناية من البغاة والخوارج المذكورين في الفصل المتقدم فان لم يترتب على هذه التحريضات شئ من أنواع الفساد المتقدمة عوقب المحرضون بالنفي

(الفصل الثالث)

في افساء جرائم الجنائيات المخلة بأمن الدولة داخلاً وخارجاً وعدم افسائها
* (تنبيه) *

بنود ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ منسوخة
* (بند ١٠٨) *

من بادر من المواطنين على التحزب أو غيره من الجنائيات المؤدية الى اختلال أمن الدولة داخلاً وخارجاً وسعى في افسائها أو سعى بالمواطنين عليها أو بشر كائهم فيها الى الحكومة أو الى أحد من الحكام الساسية أو الشرعية قبل حصول الجناية أو الشروع في فعلها وقبل شروع مأموري التجسس في التتبع والبحث عنهم فانه يسامح من الجزاء المعتاد لهم وانما يوضع تحت التجسس مدة حياته أو لاجل معلوم وكذلك من دل الحكومة وأرشدتها الى الوسائل المسهلة للقبض عليهم ولو بعد الشروع في تتبعهم فانه يعاقب من العقاب المرتب عليهم وانما ينبغي وضعه أيضاً تحت التجسس مدة حياته أو لاجل معلوم

(الباب الثاني)

* (في الجنح والجنائيات التي تخل بنظام القوانين الاساسية) *

(الفصل الاول)

* (في الجنح والجنائيات المخلة بالتمتع بالحقوق الرشدية) *

* (بند ١٠٩) *

كل من منع واحداً أو عدة من الاهالي من التصرف في حقوقه الرشدية سواء كان بالتحزب مع غيره أو بغصب أو وعيداً أو تهديداً حكم عليه بالسجن

مدة من ستة أشهر الى سنتين وسقط حقه في الانتخاب فلا ينتخب غيره
ولا ينتخب هو لو طيفه ما مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

* (بند ١١٠) *

إذا كان فاضل الجناية المتقدمة مصر سابقاً فوطامع غيره على اجرائها
في جميع المملكة أو في إقليم منها أو جملة أقاليم أو في ناحية منها أو جملة
نواح حكم عليه بالنفي

* (بند ١١١) *

من كان من الاهالي مأموراً في الانتخاب بفرز تذاكر الاقتراع المشتملة
على الآراء فقبض عليه وهو نة قص منها أو يزيد عليها أو يبدل في آراء
من لا يعرف الكتابة من المنتخبين ويكتب في تذاكرهم أسماء غير التي أمليت
عليه حكم عليه بالتفسيق

* (بند ١١٢) *

كل من كان غير مأمور بالفرز وارتكب جنائية من الجنائيات المذكورة
في البند المتقدم حكم عليه بالحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
وسقط حقه في الانتخاب فلا ينتخب غيره ولا ينتخب هو لاي وظيفة من
الوظائف مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

* (بند ١١٣) *

كل من رشأ أو ارتشى من الاهالي في قضية الانتخاب فجزاؤه الحرمان من
حقوقه المدنية ومن الدخول في الخدمات الميرية مدة أقلها خمس سنين
وأكثرها عشر سنين

وغرم كل من الراشي والمرتشي غرامة بقدر قيمة الرشوة المأخوذة أو الموعود
بها ويزاد عليها مثلها راجع بند ١٧٧ من هذا القانون

(الفصل الثاني)

* (في التعدي على الحرية) *

* (بند ١١٤) *

إذا تعدي أحد من أرباب الوظائف الميرية أو من الحكماء أو النظار

أو المأمورين من طرف الحكومة أو أمر بالتعدى على حرية واحد أو أكثر من الأهالي أو على حقوقه الرشدية أو تجارى على مخالفة القوانين الأساسية حكم عليه بالتفسيق
فإذا ثبت أنه انما فعل ذلك اطاعة وامتثالاً لمن يجب عليه اطاعته في المواد التي هي من خصائصه فلا جناح عليه بل العقاب في هذه الحالة على من أمره بذلك راجع بند ١٩٠ من هذا القانون

* (بند ١١٥) *

إذا كان الفاعل أو الأمر بفعل شيء من التعديات المذكورة في البند المتقدم ناظر من نظار دواوين عموم الحكومة وطلب منه تدارك ما وقع منه من الامور المغيرة في طرف المدة المقررة في بندي ٦٣ و ٦٧ من لائحة المجلس الأعلى فلم يتدارك ذلك في اثناء المدة المذكورة فجزاؤه النفي

* (بند ١١٦) *

إذا ادعى ناظر ديوان عموم الحكومة المتهم بكونه أمر بفعل ما يخالف القوانين الأساسية انه ختم الامر المذكور على غرة وتدليس من الغير كلف بتدارك ما فعله من المغيرة وتعيين من غره وخدمه والاقيمت عليه الدعوى وترتب عليه الجزاء راجع بندي ٦٤ و ١٩٠ من هذا القانون

* (بند ١١٧) *

من ارتكب جنائية من الجنائيات المذكورة في بند ١١٤ ضمن ما يترتب عليه من الخسارات وطولب بها امام المحكمة الجنائية أو امام المحاكم المدنية وتقدر التضمينات على حسب احوال ارباب الخسارات ومقدار الخسارة الحاصلة لهم بحيث لا تنقص على أى حال عن خمسة وعشرين فرنكاً لكل واحد من المتضررين أياما كانت حرقته عن كل يوم من أيام حبسه ومنعه من غير حق راجع بندي ١٠ و ٥١ من هذا القانون

* (بند ١١٨) *

من زور على أحد من نظار عموم الدواوين أو من ارباب الوظائف المسيرية بتقليد خطه أو ختمه ليرتكب عليه في ارتكاب أمر مخالف للقوانين الأساسية

عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة
وكذلك من أجرى الامر المذكور علما بتزويره فانه يعاقب بالاشغال الشاقة
المؤقتة أيضا
ويحكم دائما في مثل هذه الجنايات بأقصى مدة لهذا العقاب راجع بند
١٤٧ من هذا القانون

* (بند ١١٩) *

اذا عرض على أحد من الحكام أو القضاة استدعاء معتبر من أحد
المحبوسين غدا في المواضع المعدة للحبس أو في غيرها ملتمسا به تحقيق
أسباب حبسه ورفع الظلم عنه فامتنع الحاكم أو القاضي المذكور عن
تحقيقها أو أهمل في ذلك ولم يثبت انه بلغ الحاكم الذي فوقه حكم عليه
بالتفسيق وضمن جبر الخسارات الحاصلة للامتظلم من الحبس
وتقدر هذه التضمينات على الوجه المشروح في بند ١١٧ راجع بند
٣٤١ من هذا القانون

* (بند ١٢٠) *

من قبل من الخفراء والحراس أو السجنائين أحد في الحبس بدون أمر من
المحكمة أو من الحكومة أو حبس أحد من تلقاء نفسه أو امتنع من عرضه
وتقديمه للمأمور من طرف الضبطية أو للمندوب من طرفه ولم يثبت ان
وكيل الملك أو القاضي هو الذي أمر بذلك أو توقف في ابراز قيودات
المسجونين للمأمور المذكور فانه يعاقب عقاب من حبس شخصا بغير حق
ويحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان ويفرم غرامة أقلها ستة عشر
فرنكا وأكثرها مائة فرنك راجع بندي ٦٠٩ و ٦١٨ في قانون
تحقيق الجنايات

* (بند ١٢١) *

كل من تعدي من أرباب الوظائف التابعة للقضاء أو من وكلاء العموم
أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من القضاة من غير اباحة القوانين على أحد من
نظار عموم الدواوين أو من أعضاء مجلس الشرائع والتوانين أو من أعضاء
الاحكام أو تسبب من غير اباحة الحكومة في اقامة دعوى عليه أو اسناد
تهمة اليه سواء كان ذلك بتحريض أو اصدار حكم أو بامضاء عليه أو بتحرير

علم طلب له فانه يعاقب عقاب الخائن ويحكم عليه بالتفسيق
وكذلك كل من أمر أو أمضى أمر من غير اباحة الحكومة بالقبض على
أحد من المذكورين أو مجبسه في غير احوال النلبس بالذنب أو ازدحام
العاقبة عليه وإشارتهم بالبنان اليه بأنه مذنب فانه يعد خائناً ويحكم عليه
بالتفسيق أيضاً راجع بندي ٤٠ و ٤٨٤ في قانون تحقيق
الجنایات وبنود ١٢٦ و ١٢٧ و ١٦٦ من هذا القانون

* (بند ١٢٢) *

كل من تصدى من وكلاء العموم أو وكلاء الملاك أو نوابهم أو من القضاة
أو من أرباب الوظائف العامة الى حبس أحد أو امر مجبسه في غير المواضع
التي خصصتها الحكومة لذلك فجزاؤه التفسيق
وكذلك من طلب أحد من الاهالي في محكمة جنائية كبرى قبل استيفاء
الرسوم اللازمة لصحة اسناد التهمة اليه فانه يحكم عليه بالتفسيق أيضاً
راجع بندي ٦٠٣ و ٦١٥ من قانون تحقيق الجنایات وبنود
٣٤١ في هذا القانون

(الفصل الثالث)

* (في نواطؤ أرباب الوظائف الميرية وتصاحبهم) *

* (بند ١٢٣) *

اذا نواطؤ أرباب الوظائف الميرية أو امناء فرع من فروع الحكومة على فعل
أمر مغايرة للقوانين سواء كان ذلك بتحيز وتجمع أو بإرسال رسل
أو كتب الى بعضهم بعضاً عوقب كل واحد منهم بالحبس مدة أقلها شهران
وأكثرها ستة أشهر وحجر عليه أيضاً من التصرف في حقوقه الرشدية ومن
الاستخدام في الخدمات الميرية مدة لا تزيد على عشر سنين

* (بند ١٢٤) *

إذا كان الغرض من نواطؤ أرباب الوظائف باحدى الطرق المذكورة
في البند السابق بوقیف القوانين أو تعليق أمر من أوامر الحكومة عوقب
كل واحد منهم بالنفي

فان كان التواطؤ حاصلًا بين الحكام الملكية والعساكر أو رؤسائهم عوقب
رأس الفتنة ومثيها بالتغريب المؤبد وعوقب من دونه بالنفي

* (بند ١٢٥) *

اذا كان القصد من تواطؤ أرباب الوظائف الميرية باجدي الطرق المتقدمة
احداث تحزب يقضى الى اختلال أمن الدولة من الداخل فقصاصهم
القتل

* (بند ١٢٦) *

اذا تواطأ أرباب الوظائف العامة على الاستعفاء من وظائفهم قاصدين
بذلك توقيف الاحكام القضائية أو تعطيل مصلحة من المصالح الميرية حكم
على كل واحد منهم بالتقسيق لارتكاب ذنب الخيانة

(الفصل الرابع)

* (في اقبليات الحكام الملكية والقضاة بعضهم على بعض في الوظائف) *

* (بند ١٢٧) *

من تعرض من القضاة أو من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من
مأموري التجسس لما ليس من خصائصه وتداخل في وظائف المشرعين بأن
وضع قانونا مشتملا على احكام شرعية أو أوقف قانونا من القوانين الشرعية
أو عقدمذاكرة في شأن قانون هل يصح اعلانه أم لا عدنا وحكم عليه
بالتقسيق جزاء له

وكذلك كل من تعدى طوره من القضاة أو من وكلاء العموم
أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من ارباب الوظائف القضائية وتعرض لمادة
من المواد التي هي من خصائص الحكام الملكية بان أحدث قانونا أو
تغييرا يتعلق بالادارة الملكية او نهى عن اجراء حكم صادر منها أو تصدى
الى طلب أحد من الحكام الملكية في المحكمة أو أمر بطلبه ليحكم عليه
في دعوى تتعلق بوظائفه وأمر على الحكم عليه بعد أن صدر له الامر
باطاله أو بعد أن صار التنبيه عليه بأن هذا ليس من خصائصه فانه يحكم
عليه بالتقسيق أيضا جزاء له راجع بندي ١٦٦ و ١٨٥٩ في هذا القانون

(بند ١٢٨)

* (بند ١٢٨) *

اذا رفعت قضية بين يدي قاض من القضاة ليحكم فيها فاعترضت عليه
الحكام الملكية وأعلنت له صراحة بأن هذه القضية من خصائصهم لا من
خصائصه وأنه لا يجوز له أن يحكم فيها ليحكم قبيل أن يصدر له أمر من
الحاكم الذي فوقه غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة
وخمسون فرنكا

وكذلك من طلب إصدار ذلك الحكم أو أقر عليه من وكلاء الملك فإنه يغرم
هذه الغرامة بعينها

* (بند ١٢٩) *

كل من تجارى من القضاة على أحد من الحكام الملكية المتهمين بجناية
أو جناية وقعت منهم في أثناء اجراء وظائفهم وأمر يجلبه الى المحكمة
أو يجلبه بدون اباحة الحكومة بعد ان علم انه من أرباب الوظائف الميرية
من الاستدعاء المعتبر المقدم له من الاخصاص أو من محل الحكومة
فجزاؤه أن يغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك

ومن طلب إصدار هذا الامر أو أقر عليه من وكلاء الملك أو من مأمورى
التجسس غرم أيضا هذه الغرامة بعينها

* (بند ١٣٠) *

كل من تعرض من المديرين أو من نظار الاقسام أو من مشايخ النواحي
أو غيرهم من الحكام الملكية الى وظائف المشرعين بوجه من الوجوه
المبينة فى الشق الاول من بند ١١٧ أو تدخل فى أمر القضاء باصدار
الحكام عمومية بأمرها وينهى على محكمة من المحاكم القضائية فإنه يحكم
عليه بالتفسيق جزاءه

* (بند ١٣١) *

من تدخل من الحكام الملكية فى وظائف القضاة بأن تعرض الى الحكم
فى قضية أو مادة من خصائص القضاة وقطع الحكم فيها بعد استدعاء
الخصمين أو أحدهما وقبل ان يصدر له أمر من الحاكم الذى فوقه جزاؤه
ان يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة وخمسون فرنكا

(الباب الثالث)

* (في الخبز والخبائبات التي يترتب عليها حصول الفشل للامن العام) *

(الفصل الاول)

* (في التزوير) *

(الفرع الاول)

* (في زغل المسكوكات وغشها) *

* (بند ١٣٢) *

كل من زغل سكة من مسكوكات الذهب أو الفضة الجاري التعامل بها في مملكة فرانسوا كان بتقليده أو تزيفه أو قصه أو نحوه حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

وكذلك كل من شارك في تداول هذه المعاملة المزغولة أو المزيفة واشهرها بين الناس أو ادخلها في فرانسوا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أيضا راجع بند ٤٨٤ وما بعده من قانون تحقيق الخبائبات وبند ٤٧٥ في هذا القانون

* (بند ١٣٣) *

كل من زغل سكة من مسكوكات النحاس الجاري التعامل بها في مملكة فرانسوا كان ذلك بتقليدها أو بتزيفها جزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة

وكذلك من شارك في تداول هذه المعاملة المزغولة أو المزيفة ونشرها بين الناس أو ادخلها في مملكة فرانسوا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أيضا

* (بند ١٣٤) *

كل من زغل بتقليده أو قصه أو نحوه في فرانسوا سكة من مسكوكات الدول الاجنبية حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

وكذلك من شارك في تداول هذه المعاملة الاجنبية المزغولة أو المقلدة ونشرها بين الناس أو ادخلها في مملكة فرانسوا فانه يعاقب بالاشغال

الشاقفة المؤتمة أيضا

* (بند ١٣٥) *

من حصل له غرر بقبضه معاملته مزغولة على سبيل انها جميدة وتعامل
بها قبل ان يتحقق عيبها فلا جناح عليه

وأما من تحقق عيبها أو علم كونها مزغولة وتعامل بها بعد ذلك فهو مجرم
بجراؤه أن يغرم غرامة أقلها ثلاثة اضعاف العتلة المزغولة التي تعامل بها
وأكثرها ستة اضعافها ولا تنقص هذه الغرامة على أي حال عن ستة
عشر فرنكا راجع بند ١٦٥ من هذا القانون

* (بند ١٣٦ و بند ١٣٧ قد نسختنا) *

* (بند ١٣٨) *

من يادر من المتواطئين على ارتكاب جنائية من الجنائيات المذكورة في بندي
١٣٢ و ١٣٣ وسعى في افشائها أو سعى بفا عليها الى محل الحكومة قبل
تلبسهم بها وقبل الشروع في البحث عنهم أو دل الحكومة على مواضعهم
وسهل لها وسائل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم فإنه يسامح
من الجزاء المعدلهم

وانما ينبغي وضعه تحت التجسس مدة حياته أو مدة معينة راجع
بندی ١٠٨ و ١٤٤ من هذا القانون

(الفرع الثاني)

في تزوير خاتم الدولة وبوالص البنوقة وأوراق الخزينة الماينة وتقليد مدغمة
الذهب والفضة ومدغمة الورق والتشانات

* (بند ١٣٩) *

من اصطنع خاتما تقليدا لخاتم الدولة أو ختم به عوقب بالاشغال الشاقفة
المؤبدة

وكذلك كل من اصطنع أوراقا تقليدا لاوراق الخزينة المديرية المدغمة
بمدغمتها أو زور أوراقا صحيحة بحسب الاصل أو قلدها من بوالص البنوقة
المأذونة أو غش أحد ابشئ من هذه الاوراق أو البوالص المصطنعة أو

المزورة أو اداؤها في المماكة الفرنسية فانه يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة
المؤبدة راجع بند ١٦٥ من هذا القانون

* (بند ١٤٠) *

كل من اصطنع دمغة تقليدا للدمغات الميرية المعدة لدمغ الذهب والفضة
أو لدمغ الورق أو لتتشنين الأشجار أو زور دمغة ميرية صحيحة بحسب الاصل
عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

ويحكم دائما على من ارتكب هذه الجناية بأقصى مدة لهذا العقاب
وذلك من غش أحد اشئ من الاوراق أو الكامبيالات المصطنعة
أو استعمال دمغة مقلدة أو مزورة من دمغات الورق أو الذهب والفضة
أو الاورمانات فانه يعاقب أيضا بأقصى مدة للاشغال الشاقة المؤقتة

* (بند ١٤١) *

كل من استحصل بحيلة ماء على دمغة من الدمغات الحقيقية المعدة لمصلحة
من المصالح المذكورة في بند ١٤٠ أي المعدة لدمغ الورق أو الذهب
والفضة أو لتتشنين على الأشجار ودمغها وتسبب عن ذلك حصول ضرر
أو خسارة لحقوق الميري ومنافعه عوقب بحسب الاشغال السفلية

* (بند ١٤٢) *

من اصطنع نشانات تقليدا للنشانات الميري التي ينشئها على السلع والبضائع
أو نشئ على بضاعة نشان مزور أو مصطنع عوقب بحسب الاشغال السفلية
* وكذلك من قلد أو زور شيئا من الاختام أو الدمغات أو النشانات المختصة
بمصلحة من المصالح الميرية أو بيانقة أو بيت تجارى أو دمغ أو ختم أو نشئ
بشيء من الدمغات أو الاختام أو النشانات المصطنعة أو المزورة فانه يعاقب
أيضا بحسب الاشغال السفلية

* (بند ١٤٣) *

من استحصل بحيلة ماء على شيء من الاختام أو الدمغات أو النشانات
الحقيقية المعدة لمصلحة من المصالح المذكورة في بند ١٤٢ وختم أو
دمغ أو نشئ بها وتسبب عن ذلك حصول ضرر أو خسارة لحقوق الميري
ومنافعه أو انا فاع مصلحة من المصالح الميرية أو أضر بمنافع بانقة أو بيت

تجاريّ حكم عليه بالتفسيق جزاءه

* (بند ١٤٤) *

تطبق الاحكام المنصوص عليها في بند ١٣٨ على الجنابات المذكورة
في بند ١٣٩ راجع بند ١٨٠ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

* (في تزوير السندات الرسمية وسندات البنوقة أو التجارة) *

* (بند ١٤٥) *

كل من وقع منه تزوير من أرباب الوظائف العمومية في اثناء اجراء
وظيفته كأن قلد خطا أو علامة أو زور سنداً أو وثيقة أو كتابة أو علامة
أو ختماً أو واصل في عنوان أحد و ذكره بعنوان آخر أو زاد شيئاً من الكتابة في
دفتر أو سنداً أو وثيقة بعد اتمامها رسمافانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة
راجع بند ٤٠٥ من هذا القانون

* (بند ١٤٦) *

من كان من أرباب الوظائف الميرية أو الضباط العمومية مأموراً بحسب
وظيفته بتحرير سند فغير بنجائته عند تحريره موضوع ذلك السند أو بتدل
شروط المتعاقدين كأن كتب فيها شروط زيادة على ما اتفق عليه أو نقص
منها شروطاً أو كتب خلاف ما أملاه كل منهما أو غلط بجعل الحق باطلا
والباطل حقا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

* (بند ١٤٧) *

من وقع منه تزوير من غير أرباب الوظائف الميرية في سند رسمي أو في كتابة
تجارية أو في سندات بانكة من البنوك سوا كان هذا التزوير بتقليد خط أو
علامة أو محو واثبات أو باصطناع عقود أو شروط أو تمسك بدين أو ابراء منه
أو بدرج شيء من ذلك في سند بعد اتمامه رسماً أو بزيادة شروط أو اعترافات
أو شهادات أو غيرها من المواد التي يكون فيها السند حجة لانباتها أو نفيها
عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ١١٨ في هذا القانون

* (بند ١٤٨) *

من تمسك بسند مزور من السندات المزورة المذكورة في هذا الفرع عوقب
بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ١٥١ من هذا القانون

* (بند ١٤٩) *

لا تطبق الاحكام المتقدمة على ما يقع في تذاكر السفر والمرور من
التزوير فان له احكاما مخصوصة سبب اتي بيانها راجع بند ١٥٣ وما
بعده من هذا القانون

(الفرع الرابع)

* (في تزوير السندات العادية أو العرفية) *

* (بند ١٥٠) *

من وقع منه تزوير في سند عادي باحدى الطرق المبينة في بند ١٤٧
عوقب بحبس الاشغال السفلية راجع بنود ١٦٢ و ٤٠٥ و ٤٠٧
من هذا القانون

* (بند ١٥١) *

من تمسك بسند عادي باطل أو مزور عوقب أيضا بحبس الاشغال السفلية
راجع بندي ١٤٨ و ١٦٢ من هذا القانون

* (بند ١٥٢) *

لا تطبق الاحكام المنصوص عليها في البندين السابقين على ما يقع في
الشهاداته من التزوير لان له حكما مخصوصا سيأتي بيانه

(الفرع الخامس)

* (في أحكام التزوير الواقع في تذاكر السفر والمرور والشهاداته) *

* (بند ١٥٣) *

من قلد تذكرة سفر أو زور تذكرة صحيحة من الاصل بخزائه السجن مدة أقلها
سنة وأكبرها خمس سنين
وكذلك من جعل تذكرة سفر مصنعة أو مزورة فانه يعاقب بالسجن من سنة
الى خمس سنين راجع بندي ١٦٣ و ٢٨١ من هذا القانون

* (بند ١٥٤) *

من يدل اسمه في تذكرة سفر باسم آخر فجزاؤه السجن من ثلاثة أشهر الى سنة
 * وكذلك من شهد زور في كتابة تذكرة من ديوان التذاكر باسم الزور
 فانه يعاقب بالسجن أيضا من ثلاثة أشهر الى سنة
 ومن زور من أبواب الخانات واللوكدات وفيه دفعته أحد من
 الساكنين عنده بغير اسمه المعروف به وهو يعلم ذلك فانه يعاقب بالسجن
 من ستة أيام الى شهر راجع بنود ٧٣ و ٢٦٨ و ٢٨١ و ٤٧٥
 من هذا القانون

* (بند ١٥٥) *

من أعطى من مأموري التذاكر تذكرة سفر لمن لا يعرفه معرفة ذاتية من
 غير أن يحق اسمه ونسبته وبقية أوصافه بشاهدين عدلين معلومين لديه
 من أهل البلد عوقب بالسجن من شهر الى ستة أشهر
 فان علم أو كان عالما بتزوير الاسم وكتب التذكرة به عوقب بالنفي

* (بند ١٥٦) *

من اصطنع أو قلد تذكرة مرور أو زور تذكرة صحيحة بحسب الاصل أو جعل
 تذكرة مصنعة أو مزورة عوقب على الوجه الآتي
 فان كان قصده بتزوير التذكرة استخلاصه من تجسس الضبطية عوقب
 بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين
 وان كان قد صرف له من الخزينة الميرية برسم مصروف الطريق المعتاد
 صرفه مبلغ لا يستحق منه شيئا أو يزيد على ما يستحقه وكان هذا المبلغ أقل
 من مائة فرنك عوقب بالنفي
 وان بلغ ما صرف له من الخزينة مائة فرنك فأكثر عوقب بحسب الاشغال
 السفلية راجع بندي ١٦٣ و ٢٨١ من هذا القانون

* (بند ١٥٧) *

من غس مأمور التذاكر واستحصل منه على تذكرة مرور بغير اسمه الحقيقي
 جرى عليه الحد المذكور في البند السابق بما فيه من التفاصيل

* (بند ١٥٨) *

اذا علم مأمور التذاكر وقت كتابة التذكرة بتزوير اسم متطلبها فوالس

معهم وحررهم بالاسم المزور عوقب بالنفي في الحالة الاولى من بند ١٥٦
 ويجبس الاشغال السفلية في الحالة الثانية وبلاشغال الشاقة المؤقتة في
 الحالة الثالثة

* (بند ١٥٩) *

من حرر زورا عن لسان أحد من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة
 شهادة لنفسه أو لغيره بأنه مريض أو به عاهة ليتخاص أو يخاص غيره من
 خدمة ميرية فجزأؤه السجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

* (بند ١٦٠) *

من كتب من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة إلى أحد شهادته بدون
 صحة ولا أصل أو ساعده بشهادة في حقه بأنه مريض أو مصاب بعلة
 من العلل المستوجبة للمعافاة من الخدمة الميرية عوقب بالسجن مدة أقلها
 سنتان وأكثرها خمس سنين

فان كان قد ارتشى على هذه الشهادة عوقب هو والراشئ بالنفي راجع بندي
 ١١٧ و ٢١٧ من هذا القانون

* (بند ١٦١) *

من اصطنع شهادة عن لسان أحد من ارباب الوظائف الميرية لتشهده
 بحسن السلوك أو بالفقر أو بجمالة أخرى من الاحوال التي تجلب حسن
 توجه الحكومة اليه أو تعطف القلوب عليه لاجل خدمته أو استئمانه
 أو مساعده عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

ومن زور شهادة من هذا القبيل صحيحة بحسب الاصل بأن بدل اسم صاحبها
 باسمه أو باسم آخر عوقب بالسجن أيضا مدة من ستة أشهر إلى سنتين
 وكذلك من جعل شهادة مصطنعة أو مزورة ليستعين بها على مقاصده فانه
 يعاقب بالحبس أيضا مدة من ستة أشهر إلى سنتين راجع بنود ١٤٨

و ١٥١ من هذا القانون

* (بند ١٦٢) *

من اصطنع أو زور أو جعل شهادة يقصد بها اغراضا غير المذكورة في البنود
 السابقة وعاد منها ضرر لا حد أو للخزينة الميرية عوقب بما يناسب التزوير

الواقع منه من العقوبات المقررة في الفرعين الثالث والرابع من هذا الفصل
راجع بند ١٤٥ وما بعده وبند ١٥٠ وما بعده من هذا القانون

(احكام مشتركة بين المزدورين)

* (بند ١٦٣) *

لا تجرى الاحكام المنصوص عليها في الفصل السابق في حق من تعامل
بالمعاملة أو بالبوالص المقلدة أو المزيفة ومن استعمل شيئاً من الاختام
أو الدمغات أو النشانات أو الوثائق أو السندات المقلدة أو المصطنعة
أو المزورة الا اذا كان يعلم بتزويرها

فان كان لا يعلم ذلك فلا جناح عليه - راجع بنود ١٣٢ و ١٣٩ و
١٤٨ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٦ و ١٦١ من هذا القانون

* (بند ١٦٤) *

من زور أو شارك غيره في التزوير أو اتفق بشئ من الاشياء المزورة غرم غرامة
لا يزيد أكثرها على ربع المكسب الحرام الذي تحصل عليه بالفعل أو الذي
كان متوقفاً حصوله عادة مما زوره ولا ينقص أقلها عن مائة فرنك

* (بند ١٦٥) *

من حكم عليه من المزدورين بالاشغال الشاقة مؤبدة كانت أو مؤقتة أو بحبس
الاشغال السقلية وجب تمثيله على رؤس الاشهاد راجع بند ٢٢ من هذا
القانون

(الفصل الثاني)

فيمابقع من أرباب الوظائف الميرية في أداء وظائفهم من الخيانات والجح
والجنايات

* (بند ١٦٦) *

كل جنسية وقعت من احد أرباب الوظائف الميرية في أداء وظيفة تعد
خيانه راجع بند ٤٨٤ من قانون تحقيق الجنايات وبنود ١٢١
و ١٢٦ و ١٨٣ من هذا القانون

* (بند ١٦٧) *

جزء الخيانة على العموم التفسير ما لم يكن حد الشارع لنوع مخصوص
منها جزاء أشد منه

* (بند ١٦٨) *

ما يع من أرباب الوظائف الميرية من الخلع لا بعد خيانة ولا يحكمكم على
مركبهم بالتفسير

(الفرع الاول)

* (في اختلاس المستخدمين وأرباب الوظائف العمومية) *

* (بند ١٦٩) *

كل من اختلس من الصيارفة الماء ودين بقبض الاموال أو من كتابهم
أو من أمناء العموم شيئاً من الاموال الميرية أو الخصوصية التي في عهده
أو من البوالص والكمبيالات الجارية بحرى النقود أو من الاوراق
والسندات أو اختلس شيئاً من المنقولات المحفوظة أمانة تحت يده
وتجاوزت قيمة ما اختلسه ثلاثة آلاف فرنك حكم عليه بالاشغال الشاقة
المؤقتة

* (بند ١٧٠) *

يحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة أيضاً في الاحوال الثلاثة الآتية أي ما كان
نوع الاموال المختلسة

أولاً اذا اختلس أحد من الصيارفة أو الامناء أو الكتاب من المبالغ
أو الامانات المحفوظة تحت يده الثلث أو ما زاد عليه

ثانياً اذا كان المختلس مستخدماً في مصلحة وضع فيها رهنًا ضماناً لخدمته
فاختلس منها مقدار الرهن الذي وضعه

ثالثاً اذا كان المختلس مستخدماً في محل ايراد وليس عليه رهن ضامن
لخدمته فاختلس منه ثلث ايراده الشهري

* (بند ١٧١) *

اذالم تباع قيمة الاشياء المختلسة ثلاثة آلاف فرنك أو كانت أقل من نصاب
الاختلاسات المقررة في البند السالف عوقب المختلس بالسجن مدة أقلها

سنتين وأكثرها خمس سنين وحرم من التقليد بالوظائف الميرية مدة حياته

* (بند ١٧٢) *

من ارتكب جنائية من الجنائيات المذكورة في البنود الثلاثة المتقدمة لزم ان يحكم عليه دائماً زيادة على العقاب المنصوص عليه فيها بغرامة لا يزيد أكثره على ربع التضمينات اللازمة لاربابها ولا ينقص أقلها عن نصف سدسها

* (بند ١٧٣) *

من أعدم من القضاة أو من الحكام أو من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية سندا من السندات أو الوثائق التي في عهده أو المحفوظة تحت يده أو التي صارت تسليمها وارسالها اليه بمقتضى وظيفته أو أخفى شيئا منها بان لم يقيده أو اختلسه عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وكذلك من ارتكب شيئا من هذه الاختلالات من النظائر والمستخدمين أو الكتاب الميرية أو من وكلاء أرباب العهد أو من كتابهم فإنه يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة

(الفرع الثاني)

فيما يقع من المستخدمين الميرية وأرباب الوظائف العمومية

من القدر في اثناء تأدية مأمورياتهم

* (بند ١٧٤) *

كل من وقع منه غدر من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية أو من كتابهم ونوابهم أو من المحصلين للعوائد والفرد أو الاموال الخراجية أو الايرادات الميرية أو أموال النواحي أو من كتابهم ونوابهم لاى انسان بان طلب منه شيئا بدون حق أو أخذ منه شيئا لم يكن مطالبه أو شيئا زائدا عما هو مطالب به أو طلب منه أجره أو جعله في نظيره المأمور به فإنه يعاقب بحبس الاشغال السفلية ان كان من أرباب الوظائف والمناصب أو بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ان كان من الكتاب أو النواب

ويغرم زيادة على هذا الجزاء كل من وقع منه اختلاس أياما كانت صفته
غرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضمينات المطلوبة لأربابها ولا يتقص أقلها
من نصف سدسها

(الفرع الثالث)

في الجح التي تقع من أرباب الوظائف والمستخدمين الميرية بتدخلهم
في المعاملات التجارية التي لا ينبغي لهم التشبث بها بحسب مأمورياتهم
* (بند ١٧٥) *

من كان من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية متقلدا
نظارة مصلحة أو مأمورا بإدارتها بفجر لنفسه نفعاً من ماسر أو جهرام مباشرة
أو بواسطة بان أخذه حصة مع آخر في مشاركة أو في مصلحة من المصالح التي
تعطى بالزيادة أو في تعهد أو مقاول أو مقاطعة عوقب بالسجن مدة أقلها
سنة أشهر وأكثرها ستان وغرم غرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضمينات
المطلوبة لأربابها ولا يتقص أقلها من نصف سدسها وحرم من الدخول
في الخدمات الميرية مدة حياته وكذلك من كان من المستخدمين الميرية
أو من أرباب الوظائف العمومية مأمورا في قضية بأذن صرف المبالغ
اللازمة لها أو بتصفية حساباتها بفجر لنفسه نفعاً من أجرى عليه هذا الحكم
المذكور راجع بند ٢١٠ من القانون المدني

* (بند ١٧٦) *

كل من تجرم من رؤساء الفرق العسكرية أو من محافظي المدائن والقلاع
أو من المديرين أو من نظار الأقسام في النواحي التي تحت حكمه سواء كان
ذلك سرا أو جهرام مباشرة أو بواسطة وسواء كانت التجارة في الغلال
والحبوب أو في الدقيق أو ما يستخرج منه الدقيق أو في المشروبات أياما
كانت أو في غيرها مما ليس من محصولات أملاكه وأراضيه غرم غرامة
أقلها خمسة مائة فرنك وأكثرها عشرة آلاف فرنك وضم جميع ما تجر فيه من
السلع والبضائع إلى جهة الميري

(الفرع الرابع)

* (في أحكام الرشوة والبرطيل) *

* (بند ١٧٧) *

كل من ارتشى أو تبرطل من الحكام أو القضاة أو النظار أو المأمورين من طرف الحكومة أو من المستخدمين الميرية أو قبل هدية أو وعد بشئ مما ذكره قبله في نظير قضاء أمر مما هو من خصائصه وليس عليه رسم حكم عليه بالتفسيق ولو كان ما قضاة في نظير الرشوة أو الهدية موافقا للحق وغرم أيضا غرامة بقدر قيمة الرشوة الماخوذة أو الموعود بها ويراد عليها مثلها ولا يجوز ان تنقص الغرامة عن مائتي فرنك وكذلك كل من ارتشى أو تبرطل من أرباب الوظائف الميرية أو المستخدمين أو النظار أو المأمورين من طرف الحكومة أو قبل هدية أو وعد بما ذكره قبل الوعد في نظير تعطيل قضية أو منع نفوذ أمر من خصائصه فعليه فانه يحكم عليه أيضا بالتفسيق والغرامة المذكورة راجع بند ١١٣ من هذا القانون

* (بند ١٧٨) *

إذا ارتشى أحد من ذكر على فعل أمر مستوجب لتركبه عقوبة أشد من التفسيق حكم عليه بتلك العقوبة

* (بند ١٧٩) *

كل من أكره أحد من المستخدمين أو أرباب الوظائف الميرية أو الحكام أو النظار أو المأمورين بمصلحة من المصالح العمومية المذكورة في بند ١٧٧ أو قصد إكراهه باطالة يده عليه أو بإساءته وتهديده أو اغراه برشوة أو برطيل أو هدية أو وعد أو سعى في اغرائه بشئ من ذلك على ان يساعده أو يوالس معه في تحرير محضر أو قائمة أو شهادة أو تقويم شئ بغير الحق أو على ان يعطيه مناصبا أو خدمة أو مصلحة من المصالح التي تعطى بالمزايدة أو مقاولاة أو التزاما ونحوه من المواد التي يعود عليه النفع منها أو على ان يتغرض له في أمر من الامور الموكولة اليه فانه يعاقب بعقاب المرتشين من أرباب الوظائف الميرية والمستخدمين هذا ان ترتب على الاكراه أو الرشوة حصول منفعا لهما

فان لم يترتب على الاكراه أو الرشوة حصول نتيجة من النتائج الباعثة عليها

عوقب الراشي بالسجن فقط مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر
وغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندى ٢
و ٣ من هذا القانون

* (بند ١٨٠) *

لا يرد شيء من الرشوة الى الراشي ولا يدفع له شيء من قيمته بل تضبط وتصرف
على المصالح الخيرية المعدة للفقراء والمنهطعين بالجهة التي وقعت فيها الرشوة

* (بند ١٨١) *

إذا كان المرتشي قاضياً من القضاة المأمورين بالحكم في مادة جنائية
أو عدلاً من العدول المحكمين فيها وتبرطل على ان يساعده المتهم وينصفه
أو على ان يجور عليه ويضره بغير حق حكم عليه بحبس الأشغال السفلية
وغرم غرامة بقدر قيمة الرشوة التي أخذها أو وعد بها ويضاف عليها مثاها
ولا يجوز ان تنقص هذه الغرامة عن مائتي فرنك

* (بند ١٨٢) *

إذا تسبب عن الرشوة المذكورة في البند السابق جور على المتهم بان حكم
عليه بعقاب أشد من حبس الأشغال السفلية عوقب المرتشي قاضياً كان
أو عدلاً بنفس العقاب المذكور أي بما كان تشديده

* (بند ١٨٣) *

كل من تغرض من القضاة أو الحكام الى أحد الخصمين وأنصفه بغير حق
أو جاز عليه منافسة وأضاع حقه فانه يعد خائناً ويحكم عليه بالتفسيق

(الفرع الخامس)

* (في مجاوزة أرباب الوظائف الحدود في تأدية أمورياتهم) *

(الدرجة الاولى)

* (في التعدي على الاهالي وهمك حرماتهم) *

* (بند ١٨٤) *

كل من تجاوز حدود ما موريتيه من الحكام أو القضاة أو من أرباب
الوظائف القضائية أو من مأموري الحبس أو من رؤساء الضبطية

العسكرية عند تأدية وظيفته بأن تهجم على منزل أحد من الاهالي ودخله
 قهرا عنه في غير الاحوال المنصوصة في القانون أو من غير مراعاة الرسوم
 والاصول المقررة لذلك عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها سنة
 وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك ما لم يكن ذلك
 بأمر من فوقه من الحكام

فان كان قد فعل ذلك امتثالا لأمر من فوقه يكون العمل في حقه بمقتضى
 ما تقرّر في الشق الثاني من بند ١١٤

وكذلك كل من هجم من غير المستخدمين وأرباب الوظائف المذكورين على
 منزل أحد ودخله قهرا عنه سواء كان ذلك بتهديد أو إساءة أو إطالة اليد على
 صاحبه فإنه يعاقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ثلاثة أشهر وغرم
 غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك راجع بند ٧٨١
 من قانون المحاكمات وبنود ١٦ و ٤٦ و ٤٨٣ من قانون تحقيق
 الجنائيات

* (بند ١٨٥) *

كل من امتنع من القضاة أو الحكام أو المجالس أو المحاكم عن القضاة
 أو الحكم في قضية يجب عليه الحكم فيها محتجا بأى حجة كانت ولو بهدم ورود
 نص في القانون أو بان النص فيها ليس صريحا وأصر على امتناعه بهد
 ان صار التنبيه عليه من فوقه بالحكم فيها أقيمت دعواه وحكم عليه بهد
 التحقيق بغرامة أقلها مائتا فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك وحرم
 من الخدمات الميرية والوظائف العمومية مدة أقلها خمس سنين وأكثرها
 عشرون سنة راجع بند ٤ من القانون المدني وبند ٥٠٥ من قانون
 المحاكمات وبند ٣٠٩ من هذا القانون

* (بند ١٨٦) *

كل من تجاوز حدود ما موريته من المستخدمين الميرية أو من أرباب
 الوظائف العمومية أو من الحكام أو النظارات أو المأمورين من طرف
 الحكومة أو من طرف الضبطية أو من المأمورين بتنفيذ الاحكام القضائية
 أو من رؤساء الضبطية العسكرية أو من المأمورين من طرفهم وأجبر أحدا

من الاهالى أو آذاه بغير حق في اثناء تأدية ماموريته باجباره وايدائه عوقب
على حسب جسامة ما وقع منه أو أمر به من الجبر والاذى وشدد عليه
العقاب بالوجه المبين في بند ١٩٨ الاتى في هذا القانون

* (بند ١٨٧) *

كل من أخفى من المستخدمين الميرية أو من المأمورين من طرف الحكومة
أو من نظار البوسطة مكتوباً أو مظهراً أو ورقة من الاوراق والرسائل التي
صار تسليمها الى البوسطة أو فتحها أو ساعد على اخفائها أو على فتحها غرم
غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها خمسمائة فرنك وحسب مدة أذناها
ثلاثة أشهر وأقصاها خمس سنين وحرم زيادة على ذلك من الخدمات الميرية
والوظائف العمومية مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع
بندى ٨٠ و ٣٧٨ من هذا القانون

(الدرجة الثامنة)

في تعدي أرباب الوظائف والحكام على المصلحة العامة
وتعطيل نفوذ سيرها

* (بند ١٨٨) *

كل من سعى من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية
أو من الحكام أو من المأمورين من طرف الحكومة أيما كانت درجاتهم
ومناصبهم في الاستعانة بمن تحت يده من العساكر أو أمر بالاستعانة بهم على
تعطيل نفوذ حكمهم من الاحكام أو على منع تحصيل العوائد المترتبة بحسب
الاصول أو على توقيف حكم صادر من المحاكم أو من الحكومة عوقب بحسب
الاشغال السفلية هذا ان لم يترتب على ذلك حصول مفعوله راجع بند
٢٠٩ من هذا القانون

* (بند ١٨٩) *

اذا ترتب على الاستعانة بالقوة العسكرية حصول مفعولها بأن تعطيل بالفعل
نفوذ حكمهم من الاحكام أو منع تنفيذ أمر من الأوامر الصادرة من المحاكم
أو من الحكومة عوقب من صدر منه ذلك بأقصى مدة بحسب الاشغال

* (بند ١٩٠) *

من فعل من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية أو من
المأمورين من طرف الحكومة شيئاً مخالفاً للأصول والقوانين امتثالاً
لأمر الحاكم الذي فوقه فلا يجوز من العقاب المذكور في البندين السابقين
الإذا كان الأمر الصادر من حدود الأمر ومن خصائص وظائفه وبما
تجب فيه اطاعة المأمور فان كان كذلك فلا جناح بل المسؤولية في ذلك على
الأمر راجع بنود ٨٤ و ١١٤ و ١٩٠ في هذا القانون

* (بند ١٩١) *

إذا أمر أحد من أرباب الوظائف الميرية أو من الحكام من دونه بفعل شيء
مخالف للأصول والقوانين فتسبب عن ذلك حصول جنابة أخرى
مستوجبة لارتكابها عقوبة أشد من العقوبات المذكورة في بندي ١٨٨
و ١٨٩ جوزى السبب الأصلي بالجزاء المعد لتلك الجنابة راجع بنود
٢١٦ و ٢٥٦ و ٢٦٤ من هذا القانون

(الفرع السادس)

* (في جنح المأمورين بتسجيل الانساب) *

* (بند ١٩٢) *

من كتب من المأمورين بتسجيل الانساب سنداً من سندات الانساب
المتعلقة بمأموريتهم في أوراق برانية غير دفتر المصلحة هوقب بالسجن مدة
أدناها شهر وأقصاها ثلاثة أشهر وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً
وأكثرها مائتا فرنك راجع بندي ٤٠ و ٥٢ من هذا القانون
المدني

* (بند ١٩٣) *

من عقد من المأمورين بتسجيل الانساب عقد نكاح قبل ان يتحقق اذن
من يشترط اذنه من الآباء أو الامهات أو غيرهم من ذوى القربى غرم
غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها ثمانون فرنكاً وسجن مدة أدناها ستة

المأمورون بتسجيل
الانساب هم الذين يسجلون
المولودين والمتوفين
وانساب المتزوجين اه

أشهر وأقصاها سنة راجع بنود ٧٣ و ١٤٨ و ١٥٦ من
القانون المدني

(بند ١٩٤)

إذا قبل مأثور تسجيل الانساب وثيقة امرأة معدة أرادت أن تتزوج ثانياً
وعقد لها العتد قبل انقضاء امد العدة المقدرة في بند ٢٢٨ من القانون
المدني غرم أيضا غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع
بند ٣٤٠ من هذا القانون

(بند ١٩٥)

من كتب من المأمورين بتسجيل الانساب وثيقة عقد نكاح قبل استيفاء
الشروط المرعية والرسوم المقتضية لا ينجو من العقوبات المنصوصة
في البنود السابقة ولو لم يحصل ترفع في شأن ابطال هذه الوثيقة
وان كان قد ارتضى على ذلك جرى عليه العقاب المعد للمرتشين بل وأقيمت
عليه الحدود المنصوصة في الكتاب الخامس من المقالة الاولى من القانون
المدني

(الفرع السابع)

في الجراءة على اجراء الوظائف العمومية او الميرية قبل التقاديبها
أو بعد العزل عنها

(بند ١٩٦)

من أحيلت عليه وظيفة ميرية أو عمومية فباشرا اجراءها قبل اداء اليمين
المطلوبة منه أقيمت عليه الدعوى وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً
وأكثرها مائة وخمسون فرنكاً

(بند ١٩٧)

من كان متقاداً بوظيفة ميرية أو منتخباً الوظيفة وقتية وعزل عنها أو انتخب
غيره لها أو حكّم عليه بالحرمان منها أو صار التنبيه عليه بذلك رسمياً فمادى على
اجرائها ولا زال يباشر العمل فيها بعد التنبيه عليه عوقب بالسجن مدة
أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرم غرامة أقلها مائة فرنكاً وأكثرها
خمسمائة فرنكاً وحرّم من الخدمات الميرية والوظائف العمومية مدة أقلها

خمس سنين وأكثرها عشر سنين
وتعتبر مدة حرمانه من يوم انقضاء أجل العقوبة المرتبة عليه
فان صدر ذلك من ضبط العسكـرية أو من رؤسائهم عوقبوا بمنطوق
بند ٩٣ من هذا القانون

(احكام خصوصية)

* (بند ١٩٨) *

اذا اتفق أن أحدا من المستخدمين المبرية أو من أرباب الوظائف العمومية
قد شارك غيره في ارتكاب جنحة أو جناية من الجنح والجنایات التي هم
مأمورون بمنعها والنهي عنها وكان ذلك في غير الاحوال التي نص القانون
على نوع الهمازة التي تترتب على من ارتكب منهم جنحة أو جناية بشدد
عليه ويجازى بالوجه الآتي وهو انه ان كان قد ارتكب جنحة لا تستوجب
الاعقوبة تأديبية يحكم عليه دائما بأشد جزاء لهذه الجنحة
وان كان قد ارتكب جناية بشدد عليه الجزاء بالكيفية الآتية
فان كانت الجناية التي ارتكبها تستوجب النفي أو التفسيق بالنسبة الى
غيره عوقب هو بحسب الاشغال السفلية
وان استوجبت بالنسبة لغيره بحسب الاشغال السفلية أو الاعتقال عوقب
هو بالاشغال الشاقة المؤقتة
وان اقتضت بالنسبة لغيره التعزيب المؤبد أو الاشغال الشاقة المؤقتة
يعاقب هو بالاشغال الشاقة المؤبدة
فان زاد الجزاء على ذلك فلا يشدد بل يجري في حقه بدون تشديد

(الفصل الثالث)

فيما اذا وقع من امناء الديانات ما يخل بالنظام العام في اثناء تأدية وظائفهم

(الفرع الاول)

(فيما يقع منهم من المخالفات التي يترتب عليها حصول الخلل في الانساب)

* (بند ١٩٩) *

كل من عقد من امناء الدين عقد نكاح قبل أن ترد له وثيقة المعقد مصدقا
عليها من مأمور تسجيل الانساب غرم في أول دفعة غرامة أقلها ستة عشر
فرنكا وأكثرها مائة فرنك

• (بند ٢٠٠) •

فإن تكررت منه المخالفة المذكورة في البند السابق مرة أخرى عوقب
بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين
فإن عاد إليها مرة ثالثة حكم عليه بالاعتقال

(الفرع الثاني)

في حكم من ذم الحكومة وهجأها من أمناء الديانات أو حرّض العامة
على الخروج عليها بالخطابات الدينية والمقالات الحماسية التي يتلوها
في المحافل والمشاهد العمومية

• (بند ٢٠١) •

كل من تجاهر من امناء الدين في المحافل والمشاهد عند اجرائه وظيفته
بخطابة أو مقالة متضمنة ذم الحكومة أو الطعن في حكم من الاحكام
او في أمر ملوكي أو في شيء من أعمال الحكومة عوقب بالسجن مدة أدناها
ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان

• (بند ٢٠٢) •

إذا كانت هذه الخطابة أو المقالة صريحة في الحث للعامة على نبذ احكام
المملكة وقوانينها أو مخالفة أمر من أوامر الحكومة أو مقصودا بها
اثارة الفتن بين الالهالي ونصب الحرب بينهم فجزاء من وقع منه هذا
التحريض من امناء الديانات السجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس
سنين ما لم يترتب على هذا التحريض حصول عصيان أو عدم انقياد
فإن ترتب عليه عصيان غير نوع العصيان الذي يؤل الى البغي والخروج
عن طاعة الحكومة حكم عليه بالنفي راجع بنود ١٩١ و ٢٠٦ و
٣١٣ من هذا القانون

• (بند ٢٠٣) •

وأما ان ترتب على التحريض المذكور حصول بغي أو خروج مما يستوجب
لواحد أو عدة من مرتكبيه عقوبة أشد من النفي وجب أن يحكم بهذه
العقوبة أيأما كانت على من وقع منه التحريض من أمناء الديانات راجع
بند ٢٠٦ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

في حكم من ذم الحكومة من أمناء الديانات وهماها أو عرض العامة
على الخروج عليهم في الكتب والرسائل الدينية

(بند ٢٠٤)

من تعرض من أمناء الديانات الى ذم الحكومة أو الى الطعن في أحكامها
وأعمالها في كتاب مشتمل على تعليمات دينية أيأ كانت صورتها أو أشهر ذلك
الكتاب بين الناس حكم عليه بالنفي

(بند ٢٠٥)

إذا كان الكتاب الديني المذكور في البند السابق مصرحاً بتحريض العامة
واغرائهم على نبذ الأحكام والقوانين أو مخالفة أمر من الأوامر الصادرة
من الحكومة أو مقصوداً به تحريض الأهالي وحتمهم على حمل السلاح بعضهم
على بعض وإثارة الحرب الداخلية أو قب من طبعه ونشره من أمناء
الديانات بالاعتقال

(بند ٢٠٦)

إذا ترتب على التحريض المشتمل عليه الكتاب المذكور حصول بغي
وخرج مما يستوجب لواحد أو أكثر من مرتكبيه عقوبة أشد من
التغريب المؤبد حكم بهذه العقوبة أيأ كان نشيدها على من صدر منه
هذا التحريض من أمناء الديانات راجع بندي ٢٠٣ و ٣١٣
من هذا القانون

(الفرع الرابع)

فيما يصدر من أمناء الديانات من المراسلات الى الدول الأجنبية
في شأن المواد الدينية

* (بند ٢٠٧) *

من كاتب من أمناء الديانات أوراسل دولة أجنبية في مادة من المواد الدينية قبل أن يستأذن وزير ديوان أمور الديانات و يتحصل منه على اذن بذلك فم بسبب هذه المكتبة غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك وحبس مدة أدناها شهران وأقصاها سنتان

* (بند ٢٠٨) *

اذا نشأ عن المكتبة المذكورة في البند المتقدم أمور أخرى مخالفة لصريح حكم من أحكام القوانين أو لمنطوق أمر ملكي حكم على من صدرت منه من أمناء الديانات بالنفي ان لم يكن ما نشأ عن هذه المكتبة من الامور المخالفة مسبوغاً بالجزاء أشد من النفي فان استوجب جزاء أشد من النفي وجب تعيين هذا الجزاء على مرتكبته

(الفصل الرابع)

في الخروج عن طاعة الحكومة وعدم الانقياد لها والتقصير فيما يجب لها

(الفرع الاول)

* (في الخروج عن الطاعة) *

* (بند ٢٠٩) *

كل من هجم أو تعدى بقوة تغلب أو اطاعة يد على أحد من أرباب الوظائف القضائية أو من حراس الخلاء والغابات أو على أحد من مأموري الضبط والربط أو من المأمورين بتحصيل الفرد والعوائد والاموال الخراجية أو من المأمورين بالقبض على أحد من الناس أو من مستخدمى الكاراك أو من حفظة الاموال المنجورة أو من مأموري الادارة أو من مأموري التجسس أو مانع أو قاوم أحد من هؤلاء بقوة تغلب أو اطاعة يد في اثناء اجرائهم وظائفهم تنفيذ الاحكام والقوانين والاوامر الصادرة من الحكومة أو من المحاكم والقضاة كل فيما يختص به يرمى على حسب ما صدر منه بجناية العصيان جسيماً كان أو غير جسيم راجع بنود ٩٨ و ٤٨٨ و ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٤٣٨ من هذا القانون

* (بند ٢١٠) *

إذا صدر العصيان والخروج من فئة تزيد على عشرين نفرًا عوقب كل
منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة إن كانوا مسلمين
فإن كانوا غير مسلمين حبسوا في حبس الاشغال السفلية

* (بند ٢١١) *

إذا صدر العصيان والخروج من حزب يجمع من ثلاثة أشخاص فأكثر إلى
عشرين عوقب كل منهم بحبس الاشغال السفلية إن كانوا مسلمين فإن كانوا
غير مسلمين عوقبوا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

* (بند ٢١٢) *

إذا كان العصيان والخروج صادرًا من واحد أو اثنين بسلاح عوقبوا بالسجن
مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
فإن كان الخروج بلا سلاح جوزي بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها
سنة أشهر

* (بند ٢١٣) *

من كان في زمرة فئة باغية خارجة عن الطاعة ولم يكن له فيها وظيفة
ولا رئاسة فماقتصل منها وتباعد عنها بمجرد سماع أول تنبيه صادر من
الحكومة أو بعد التنبيه بشرط أن لا يقبض عليه في محل العصيان
وأن لا يكون مسلحًا وأن لا تحصل منه ممانعة ولا مدافعة وقت القبض عليه
فانه يسامح من العقاب المعدل لهذه الفئة عملاً بما هو منصوص من الاحكام
في بند ١٠٠ من هذا القانون

* (بند ٢١٤) *

متى وجد في الفئة المتواطئة على العصيان جسيماً كان أو غير جسيم أكثر
من شخصين بسلاح مشهور صدق عليها أنها مسلحة

* (بند ٢١٥) *

من وجد في فئة غير مسلحة وكان معه سلاح مخبئاً كان حكمه كحكم من قبض
عليه في فئة مسلحة وعوقب بالعقاب المعدل لتلك الفئة

* (بند ٢١٦) *

من ارتكب من العصاة في أثناء العصيان أو بسببه جنائية أخرى مستوجبة عقوبة أشد من عقوبة العصيان جوزى بالجزاء المقتضى لهذه الجنائية راجع بند ١٩١ من هذا القانون

* (بند ٢١٧) *

كل من حرّض على العصيان في المحافل والمجاهد العامة بنحو خطابات أو مقالات حماسية أو بملصق إعلانات في السكك أو بنشر صحف مطبوعة عدم العصاة وعوقب بعقوبتهم إن ترتب على تحريضه حصول عصيان وخروج بالفعل

فإن لم يترتب على التحريض عصيان بالفعل عوقب بالسجن مدة أقلاها ستة أيام وأكثرها سنة

* (بند ٢١٨) *

يجوز في من حكم عليه بجزاء السجن في حالة من أحوال العصيان أن يغرم زيادة على الحبس غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ما تنافرتك

* (بند ٢١٩) *

كل فئمة تجمعت من عمال الورش والمعامل والمصانع وصناعاتها أو من المنقطعين في التكايا والمارستانات أو من المحبوسين في شبهة أو تهمة أو بسبب جنحة أو جنائية وخرجت عن الطاعة وصالت بالقوة والقلبة أو بالتمديد على أحد من الحكام أو من مأموري التجسس أو من مأموري الضبط والربط فانهم تعد فئمة عاصية وتعاقب بعقاب العصاة سواء كانت مسلحة أو لا راجع بنود ٣٨٦ و ٤٠٨ و ٤١٥ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٢٠) *

إذا حكم بعقاب العصيان على أحد من المحبوسين في شبهة أو تهمة أو بسبب جنحة أو جنائية أخرى جرى عليه هذا العقاب بالكمية الآتية وهي أنه إن استوجبت الجنحة أو الجنائية التي حبس بسببها عقوبة غير القتل أو العقوبات المؤبدة فلا يعاقب بعقاب العصيان إلا بعد انقضاء أمد العقوبة المعينة للجنحة أو الجنائية المحبوس بسببها

هذا البند قد نسخ بموجب
لائحة ١٧ ما يس
س ١٨١٩

وان كان محبوسا بسبب شبهة أو تهمة فظهرت براءته أو مسامحته وأمرت المحكمة بالافراج عنه عوقب بعقاب العصيان من حين هذا الافراج راجع بند ٦١٤ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٢٤٥ من هذا القانون

(بند ٢٤١)

يوضع رؤساء المتعصبين ومن حرضوا على العصيان بعد انقضاء أجل العقوبة المعينة لهم تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(الفرع الثاني)

في حكم من ازدري بأحد من الحكام أو من مأموري الضبط والربط واطال يده أو لسانه عليه

(بند ٢٢٢)

كل من اطال لسانه على واحد أو أكثر من الحكام أو من القضاة حال اجرائه وظيفته أو بسبب عله بقتضاها وتفوقه في حقه بكلام يشعربالتذلف في عرضه وناموسه عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنتان ومن صدرت منه هذه المسبة في وقت انعقاد مجلس المحكمة حبس مدة أدناها سنتان واقصاها خمس سنين راجع بنود ١٠ و ١١ و ٨٨ من قانون المرافعات وبنود ٢٨٧ و ٥٠٤ و ٥٠٥ من هذا القانون

(بند ٢٢٢)

كل من أوعى بجره سب أو تهديد إلى أحد من القضاة أو من الحكام حال اجرائه وظيفته أو بسبب اجرائه بقتضاها عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ستة أشهر

فان حصل ذلك في وقت انعقاد مجلس المحكمة حكم عليه بالسجن مدة أدناها شهر واقصاها سنتان راجع بندي ٩١ و ٩٢ من قانون المرافعات وبند ٥٠٤ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٢٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٢٤)

كل من اطال لسانه على أحد من أرباب الوظائف القضائية كلما ذونين

والمضربين أو على أحد من مأموري الضبط والربط وسبه أو هدده ولو بإيحاء
بكلام أو بجراحة في أثناء اجرائه وظيفته أو بسبب اجرائه مقتضاها غرم
غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

* (بند ٢٢٥) *

من أطال لسانه على أحد من رؤساء العسكرية وسبه أو هدده ولو بإيحاء
بكلام أو بجراحة كما مر في البند السابق حكم عليه بالسجن مدة أقلها ستة
أيام وأكثرها شهر

* (بند ٢٢٦) *

من صدرت منه المسبة والاساءة في حق أحد من المذكورين في البنود
المتقدمة وهي بنود ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥ جاز أن يحكم عليه
زيادة على الحبس بالاستسماح والترضية لمن حصلت له الاساءة أما في أول
مجلس تقابل معه فيه وأما بالتحرير له بذلك
ولا يعتبر ابتداء أجل الحبس المحكوم به عليه الا من يوم حصول هذه الترضية
ان حكم بها

* (بند ٢٢٧) *

من سب أحد من ذكر في بند ٢٢٤ جاز أن يحكم عليه زيادة على التفرير
بالاستسماح والترضية لمن حصلت منه الاساءة في حقه بشرط أن يحبس
ان امتنع عن ذلك

* (بند ٢٢٨) *

كل من أطال يده بغير سلاح على حاكم أو قاض وضربه في أثناء اجرائه
وظيفته أو بسبب عمله مقتضاها عوقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها
خمس سنين ان لم يحصل من الضرب جرح
فان أطال يده عليه في وقت انعقاد مجلس المحكمة حكم عليه بالتفسيق
زيادة على الحبس المذكور آنفا

* (بند ٢٢٩) *

من أطال يده على قاض وضربه في مجلس المحكمة أو خارجها جاز أن يحكم
عليه زيادة على العقاب المنصوص عليه في البند المتقدم بالطرود والابعاد

الى مكان بعيد عن المكان الذي به القاضى بنحو شهرين ألف متر مدة اقلها
خمس سنين وأكثرها عشر سنين وتعتبر هذه المدة من حين انقضاء أجل
العقاب الاصلى

فان خالف هذا الحكم قبل استيفاء تلك المدة حكم عليه بالنفى راجع بند
٦٣٥ من قانون تحقيق الجنايات

* (بند ٢٣٠) *

من أطال يده على أحد من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط أو من
لاهالى المأمورين بتأدية خدمة مبرية وضر به حال اجرائه وظيفته
أو بسبب عمله بمقتضاها عوقب بالسجن مدة اقلها شهر وأكثرها ستة أشهر

* (بند ٢٣١) *

من استطال بشدة على أحد من القضاة أو من المحضرين أو من مأمورى
الضبط والربط وغيرهم من المأمورين المذكورين فى بندى ٢٢٨
و ٢٣٠ وضر به فتسبب من الضرب اسالة دم أو جرح أو مرض
حبس فى حبس الاشغال السفلية

فان مات المضروب قبل مضي أربعين يوما من حين الضرب حكم على
من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤبدة

* (بند ٢٣٢) *

من صدرت منه الاستطالة المذكورة فى البند السابق وكان متعمدا فعلها
بنية سابقة أو ترص واصرار عليها حكم عليه بحبس الاشغال السفلية ولو لم
يتسبب منها اسالة دم أو جرح أو مرض

* (بند ٢٣٣) *

من ضرب أحد من القضاة أو من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط
أو غيرهم من المأمورين المذكورين فى بندى ٢٢٨ و ٢٣٠ أو جرحه
حال اجرائه وظيفته أو بسبب عمله بمقتضاها قاصدا او متعمدا بذلك قتله فجزاؤه
القتل راجع بند ٣٠٤ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

(في حكم من لم يمثل لتأدية ما أوجبه عليه الاحكام من الخدم والوظائف)

* (بند ٢٣٤) *

اذا اقتضت الحال الاستعانة بعساكر الضبط والربط ودعت الحكام الملكية بموجب الاصول والقوانين المرعية أحد من رؤساء هؤلاء العساكر أو من ضباطهم أو من صفوف ضباطهم الى توجيهه من تحت يده من العساكر الى محل الاقتضاء فامتنع من ذلك عوقب بالسجن مدة أقلها شهرين وأكثرها ثلاثة أشهر وضمن جبر الخسارات المستحقها المتطلبين لها عملاً بما هو منصوص في بند ١٠ من هذا القانون راجع بند ٤٧٥ من هذا القانون

* (بند ٢٣٥) *

الاحكام الجنائية والقوانين المتعلقة بجمع العساكرية يجب الامتثال لها والعمل بموجبها حيث انها باقية لانقض فيها ولا ابرام

* (بند ٢٣٦) *

من امتنع عن الحضور من الشهود أو من العدول المحكمين في قضية معتذرا بعذر باطل فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران زيادة على القرامة المقننة لعدم الحضور حسب ما هو مبين في بندي ٨٠ و ٨٦ من قانون تحقيق الجنائيات

(الفرع الرابع)

* (في حكم من فرتمه أحد من المحبوسين أو أخفى أحد من المذنبين) *

* (بند ٢٣٧) *

اذا فر أحد من المحبوسين عوقب من كان موكلاً بالمحافظة عليه من المحضرين أو من رؤساء العسس أو من غيرهم أو من ضباط العساكر المأمورين بالمحافظة أو الذين في الرباطات والمحطات أو من البوابين أو الحراس أو السجنانيين أو من المأمورين بنقله وتوصيله من محل الى آخر والخفر عليه في اثناء الطريق ويكون العقاب على الوجه الآتي بيانه في البنود الآتية راجع بند ٦٠٣ وما بعده في قانون تحقيق الجنائيات

* (بند ٢٣٨) *

إذا كان الغارمهما بجنحة مستوجبة عقوبة تأديبية أو بجناية مستوجبة
لعقوبة فاحقة فقط أو كان أسير الحرب عوقب الموكلون بالتحفظ عليه
أو بتوصيله من محل إلى آخر بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها سنتان
ان ثبت أن فراره ناشئ عن مجرد إهمالهم وعدم تيقظهم
فان ثبت أنه ناشئ عن تغرضهم له ومواسلتهم معه عوقبوا بالسجن مدة
أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
وأما من لم يكن منوطاً بالتحفظ عليه ولا بتوصيله من محل إلى آخر وليكن دله
على سبيل الفرار أو سهوله له فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها
ثلاثة أشهر

* (بند ٢٣٩) *

إذا تعدد الفارون وكانوا مشبوهاً أو متهمين كلهم أو بعضهم ولو واحداً
منهم بجناية مستوجبة لعقوبة مؤجلة مؤقتة أو محكوم عليهم بهذه العقوبة
عوقب المنوطون بالتحفظ عليهم أو بخفارتهم من مكان إلى آخر بالسجن مدة
أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر ان كان الفرار مسبباً عن مجرد إهمالهم
وتفريطهم في المحافظة عليهم
فان كان مسبباً عن مواسلتهم لهم أو اتفاقهم معهم حبسوا في حبس
الاشغال السقلية
ومن دل أحد من هؤلاء المشبوهين على الفرار أو سهله له طريقته من غير
المنوطين بحفظهم أو بخراساتهم من محل إلى آخر فجزاؤه السجن مدة أقلها
ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان

* (بند ٢٤٠) *

إذا تعدد الفارون وكانوا مشبوهاً أو متهمين كلهم أو بعضهم ولو واحداً
منهم بجناية مستوجبة للقتل أو لعقوبة مؤجلة أو محكوم عليهم فعلاً باحدى
هاتين العقوبتين عوقب الموكلون بالحرس عليهم أو بخفارتهم من مكان
إلى آخر بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان ان كان الفرار مسبباً
عن إهمالهم وتفريطهم في التحفظ عليهم فان كان مسبباً عن تغرضهم لهم

واتفاقهم معهم عوقموا بالاشغال الشاقة المؤقتة
ومن دل أحد من هؤلاء المحبوسين على الفرار أو سهل له طريقه من غير
المنوطين بحفظهم ولا بخفارتهم من محل الى آخر فجزاؤه السجن مدة أقلامها
سنة وأكثرها خمس سنين

* (بند ٢٤١) *

اذا توصل المحبوس الى الفرار أو أخذ في أسبابه وكان ذلك كله بقوة تغلب
أو كسر لآبواب السجن عوقب من أعانه على تحصيل ما استعان به على
الفرار من الآلات والادوات المعتدة لذلك بالطريقة الآتية
وهي ان يحبس مدة أقلامها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان ان كان الفار محبوساً
بسبب تهمة في جنحة مستوجبة لعقوبة تأدينية أو جنائية مستوجبة
لعقوبة فاضحة فقط كما في بند ٢٣٨

أو مدة أقلامها سنتان وأكثرها خمس سنين ان كان الفار محبوساً بسبب شبهة
أو تهمة في جنائية مستوجبة لعقوبة بدنية مؤقتة أو محكوم عليه بها كما
في بند ٢٣٩

أو بحبس الاشغال السفلية ان كان الفار محبوساً بسبب شبهة أو تهمة
في جنائية مستوجبة للقتل أو لعقوبة مؤبدة أو محكوم عليه بها حتى
العقوبتين المذكورتين كما في بند ٢٤٠

* (بند ٢٤٢) *

من رشأ أو برطل أحد من السجنانيين أو الحراس أو اتفق معه على تهريب
أحد من المحبوسين أو على تسهيل طرق الهروب له عوقب في جميع الاحوال
بنفس العقوبات المعتدة للسجنانيين والحراس على حسب ما في البنود السابقة
من التفاصيل

* (بند ٢٤٣) *

اذا كان من فزمن السجن بقوة تغلب أو كسر باب قد استعان على ذلك بالسلحة
محددة أو مثقلة عوقب من أوصلها اليه من الخفراء والحراس بالاشغال
الشاقة المؤبدة وهو عوقب غيرهم ممن لا ملاحظة له على الفار بالاشغال الشاقة
المؤقتة

* (بند ٢٤٤) *

جميع من اشترى كوافي فرار محبوس يتضامنون فيما عليه من الحقوق والتضمينات للغرماء راجع بند ١٠ من هذا القانون

* (بند ٢٤٥) *

من قرمن السجن أو أخذ في أسباب الفرار وكان ذلك كله بقوة تغلب أو كسر لباب السجن فجزاؤه الحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنة وتعتبر مدة الحبس من يوم انقضاء أجل العقوبة التي استوجبتها الجناية المحبوس بسببها أو من حين الافراج عنه بظهور براءته أو مسامحته وهذا لا يمنع من تشديد الجزاء عليه اذا ارتكب في اثناء التغلب جنحة أو جناية مستدعية لجزاء أشد مما ذكر راجع بند ٢٢٠ من هذا القانون

* (بند ٢٤٦) *

كل من أعان محبوسا على الفرار أو على الشروع فيه وحكم عليه بسبب ذلك بالسجن أكثر من ستة أشهر جازان يحكم عليه أيضا بعد انقضاء أجل الحبس بوضعه تحت الحبس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

* (بند ٢٤٧) *

اذا قبض على الفار أو حضر قبيل مضي أربعة أشهر من الفرار أفرج عن كان محبوسا بسببه من الحراس والخبراء في حالة الاله مال فقط بشرط ان لا يكون القبض على الفار المذكور بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بعد الفرار

* (بند ٢٤٨) *

من أخفى شخصاً من تكباً جنائية مستوجبة لعقوبة بدنية مؤلمة أو ساعد على اخفائه مع علمه انه من تكب لهذا الجنائية عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان

ويستثنى من هذا الحكم الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة ولو مطلقة والاخوة والاخوات ومن يدل اليه في النهب باخ أو أخت

(الفرع الخامس)

في فض الاختتام الرسمية واختلاس السندات أو الخلع وغيرها من الاوراق
المحفوظة في مخازنها

* (بند ٢٤٩) *

اذا فض ختم من الاختتام الرسمية المجمولة على جهة من الجهات بأمر
الحكومة أو بحكم صادر من المحكمة في شأن مادة من المواد عوقب الخفير
أو الحارس بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران ان كان ذلك ناشئاً
عن مجرد اءماله وتساهله راجع بند ٩٠٧ من قانون المرافعات
والمحاكمات

* (بند ٢٥٠) *

اذا فضت الاختتام الرسمية الموضوعه على أوراق أو أمتعة شخص مشبوه
أو متهم بجناية مستوجبة للقتل أو للاشغال الشاقة المؤبدة أو للتغريب المؤبد
أو محكوم عليه بالفعل بشئ من ذلك عوقب الخفير أو الحارس بالسجن مدة
أقلها سنة وأكثرها سنتان ان كان ذلك ناشئاً عن مجرد اءمال منه او تقاغل

* (بند ٢٥١) *

من فض ختم من الاختتام الرسمية المجمولة على الاوراق أو الامتعة التي
من النوع المذكور في البند السالف فاصد امتعه مد أو ساعد على فضها
حبس في حبس الاشغال السفلية
فان كان ذلك صادراً من نفس الخفير أو الحارس حكم عليه بالاشغال
الشاقة المؤقتة

* (بند ٢٥٢) *

من فض ختم من الاختتام الرسمية الموضوعه على شئ آخر غير ما ذكر فيما
تقدم فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
فان وقع ذلك من نفس الحارس أو الخفير عوقب بالسجن مدة أقلها سنتان
وأكثرها خمس سنين

* (بند ٢٥٣) *

حكم السرقة المحبوبة بفض ختم حكم السرقة المحبوبة بكسر راجع بنود
٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٤ و ٢٩٣ في هذا القانون

* (بند ٢٥٤) *

إذا سرق أو ضاع أو عديم شيء من الأوراق المحفوظة في الدفترخانة أو في سجلات المحاكم أو في المخازن الميرية أو التي صارت تسليمها لأحد من الأمناء والمخزنجية أو حصل استلاب أو اختلاس في أوراق تحقيق قضية أو دفتر أو سند أو حجة ونحوها عوقب من أهل العمل في التحفظ عليها من المكتبة أو الحفظ أو العدل أو من غيرهم من الأمناء والمخزنجية بالسجن مدة أذناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر وغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك

* (بند ٢٥٥) *

من اختلس أو استلب ورقة أو سند أو حجة ونحوها من الأوراق والأشياء المذكورة في البند المتقدم أو تلف شيئاً منها أو أخفاه جزأوه أن يجبس في حبس الأشغال السفلية

فإن كان ذلك صادراً من نفس الأمين عليها حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ٤١٨ من هذا القانون

* (بند ٢٥٦) *

إذا كان فض الاختتام أو اختلاس السندات والأوراق أو استلابها أو تلفها مصحوباً بقوة تغلب أو إكراه لأحد من الأمناء عليها عوقب من صدر منه ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة

وهذا لا يمنع من تشديد الجزاء عليه إن كان هذا الجاني قد ارتكب بقوة التغلب الصادره منه جناية أخرى مستوجبة لجزاء أشد مما ذكر راجع بندي ٢٦٤ و ٤٠٨ في هذا القانون

(الفرع السادس)

* (في حكم من هدم الآثار والأبنية الدالة على الفخار) *

* (بند ٢٥٧) *

كل من محاربه أو هدم أو تلف آثار من الآثار القديمة أو الحديثة المشهورة بمعرفة الحكومة أو بآثارها أو شيئاً من التصاوير والتماثيل ونحوها من الأبنية

المعدة للزينة والفخار أو التي يعود نفعها على العامة فجزاؤه السجن مدة
أدناها شهر وأقصاها سنتان وعرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة
فرنك راجع بند ٤٤٠ من هذا القانون

(الفرع السابع)

* (في حكم من قلده نفسه بما ليس له من الألقاب والمناصب) *

* (بند ٢٥٨) *

كل من تدخل في وظيفة من الوظائف الميرية ملاكياً كانت أو عسكرية
أو أجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظيفة فجزاؤه السجن مدة أقلها سنتان
وأكثرها خمس سنين

فإن كان قد ارتكب بالعمل الذي أجراه جنائية من جنائيات التزوير عوقب
بالعقاب المعدل للزورين راجع بند ١٣٢ إلى بند ١٦٤ من هذا
القانون

(١) * (بند ٢٥٩) *

كل من تظاهر بالتزوي بزى أرباب الوظائف العامة أو الميرية أو لبس لباساً

(١) (بند ٢٥٩) هذا البند قد تنوع بموجب لأئحة ٢٨ مايس
س ١٨٥٨: بالطريقة الآتية وهي

كل من تظاهر بالتزوي بزى أرباب الوظائف الميرية أو لبس لباساً من ملابس
المواكب الخاصة بالعسكرية أو حمل نشاناً لم يكن لمنه أن يحمله فجزاؤه
السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

وكل من ادعى بالباطل شرفاً أو امتيازاً بأن عنون أو لقب نفسه بعنوان
أو لقب ليس له أو غير اسمه المعروف به في سجل الانساب باسم آخر فجزاؤه
تغريمه مفرماً أقلها مائة فرنك وأكثرها عشرة آلاف فرنك

ويقيد هذا الحكم بأمر المحكمة على هامش السندات الصحيحة أو في سجل
الانساب الذي أخذ منه العنوان المزور أو الاسم المغير

وللمحكمة في جميع الأحوال المتقدمة أن تأمر بطبع الحكم حرفياً أو لمخصاً
في صحائف الوقائع التي تعينها ومصاريف ذلك على المذنب

من ملابس المواكب الخاصة بالسكرية أو حمل نشانا لم يكن لمنه فجزاؤه
السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان راجع بندى ٣٤٤ و
٣٨١ في هذا القانون

(الفرع الثامن)

* (فما حكم من منع رخصة اجراء الديانات مجراها) *

* (بند ٢٦٠) *

كل من تعدى على أحد من أهل الأديان المأذونة ومنعه بالتهديد أو بالتهيب من التعمد على قواعد دينه المتمسك به أو من الحضور في المعابد
والمشاهد الدينية أو من انتهاك المواسم والاعياد والمشاعر الجارية على
مقتضى قواعد دينه أو منعه من الاستراحة في الأيام المباركة التي تستحب
وتتبدب فيها البطالة كأن يحجر عليه - مثلا من اغلاق ورشته أو طاقته
أو مغازته أو منعه من فتحها أو من مباشرة عمل أو تركه فإنه يغرم غرامة أقلها
ستة عشر فرنكاً وأكثرها مائتا فرنك ويجبس مدة أدناها ستة أيام وأقصاها
سنتين راجع بند ١٩٩ من هذا القانون

* (بند ٢٦١) *

كل من منع شعائر الديانات أو عطاها أو أبطلها أو انتهك حرمة العبادة
في المعابد والمشاهد والهيكل المعتدة لها بأمر مكذرة أو أفعال غير مرضية
فجزاؤه ان يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها ثلثمائة فرنك
وان يسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ثلاثة أشهر

* (بند ٢٦٢) *

كل من حقر شيئاً من شعائر الدين في محلات العبادة أو سبه باى دلالة كانت
قولية أو فعلية أو اشارية أو اطال لسانه على أحد من رؤساء الديانة وامنائها
واساء بمسبة حال تأدية وظيفته غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً
وأكثرها خمسة مائة فرنك ويسجن مدة أدناها خمسة عشر يوماً وأقصاها ستة
أشهر راجع بند ٢٢٣ في هذا القانون

* (بند ٢٦٣) *

من أطال لسانه على أحد من رؤساء الديانات وامنائهم او ضربه حال تأدية
وظيفته حكم عليه بالتفسيق راجع بند ٢٢٨ من هذا القانون

* (بند ٢٦٤) *

انما يقتصر على اجراء العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع اذ لم يصل
ما ذكر فيه من الامور المكثرة والضرب والمسببة الى درجة قوية تستحق
بمقتضى هذا القانون عقابا اشد مما ذكره والا كان الجزاء على حسب جسامته
الجنائية راجع بند ١٩١ من هذا القانون

(الفصل الخامس)

* (في حكم قطاع الطريق والهمل والشحاذين) *

(الفرع الاول)

* (في حكم قطاع الطريق) *

* (بند ٢٦٥) *

تحزب قطاع الطريق وتواطؤهم على الفساد والبغى على العباد والتغلب
على الاملاك واستلاب الاموال معدود من الجنائيات المخلة بالامنينة
العمومية

* (بند ٢٦٦) *

يكفي في اثبات هذه الجنائية تجميع هؤلاء الطغاة او مكاتبه بعضهم بعضا
او مراسلة رؤسائهم او وجود رابطة بينهم تقتضى الشركة فيما يستلبونه
ويغتصبونه ويتقاسمونه بينهم بالمحاسبة

* (بند ٢٦٧) *

ان لم يقارن أو يعقب تجميعهم جنائية من الجنائيات عوقب رؤسائهم
ونظارهم وكبارهم ومن تحت يدهم من رؤساء الماموريات بالاشغال الشاقة
المؤقتة

فان قارن أو يعقب تجميعهم جنائية كان الجزاء على حسب جسامته هذه
الجنائية راجع بند ٩٦ من هذا القانون

* (بند ٢٦٨) *

وأما من كان له دخل أو خدمة أو وظيفة في حزب قطاع الطريق أو كان يعلم
بما انطوا عليه من البغي والطغيان وأمد لهم بلا اجبار ولا اكرامه بذخائر
أو أسلحة ونحوها من الآلات والادوات التي يستعان بها على ارتكاب
الجنسية أو أعدائهم مأوى أو هيا لهم مكانا يجتمعون فيه فإنه يجازى بجس
الاشغال السفلية راجع بنود ٦١ و ٩٩ و ١٥٤ في هذا
القانون

(الفرع الثاني)

* (في الاتصاف بصفة الهامل وأحكامه) *

* (بند ٢٦٩) *

لاتصاف بصفة الهامل السائب معدود من الجنح

* (بند ٢٧٠) *

يصدق وصف هامل على من لا حرفة ولا مأوى له ولا يعلم له جهة تكسب
يتعيش منه

* (بند ٢٧١) *

من ثبت عليه صفة الهامل ثبوتاً صحيحاً عوقب بالسجن مدة أقلاها ثلاثة
أشهر وأكثرها ستة أشهر ووضع بعد انقضاء أجل الحبس تحت التجسس
مدة أقلاها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

ومن لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة وثبتت عليه صفة الهامل فلا يسجن بل
يجعل تحت التجسس حتى يستكمل عمره عشرين سنة ان لم ينتظم قبل ذلك
في سلك العسكرة البرية أو البحرية

* (بند ٢٧٤) *

من حكم عليه بصفة الهامل من الاجانب المقيمين في فرانساجاز للحكومة ان
تنقله من أرضها وبلادها وتوصله الى خارج حدود المملكة

* (بند ٢٧٣) *

من حكم عليه بكونه من الهمل الهمج وكان مولوداً في بلدة من بلاد فرانساجاز
أن يحل سبيله اذا ضمنه ضامن معتمد من الاهالي أو طلبه المجلس البلدى

الكانن بالناحية التي بها مسقط رأسه
 وبتى ارتضت الحكومة باستدعاء المجلس البلدى أوقبلت ضمانه الضامن
 أذنت بتوصيل الهامل المذكور مع التحفظ عليه الى الناحية المطلوب فيها
 أوالى المجلس الذى تعين لاقامته بمعرفة الضامن راجع بند ٣٠٤٠
 من القانون المدنى

(الفرع الثالث)

* (فى الشهادة والسؤال) *

* (بند ٢٧٤) *

من قبض عليه وهو يتكفف الناس فى جهة من الجهات التى توجد بها
 تكايا أو أماكن خيرية معدة للصدقة على الفقراء والمعترين والسائلين
 لتكفيهم ذل السؤال هو قب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها ستة
 أشهر وبعث به بعد ذلك الى تكية صدقة من التكايا المعدة للشحاذين
 والمنقطعين

* (بند ٢٧٥) *

من اتخذ الشهادة حرفة وكان سليم الاعضاء قادر على الاكتساب وقبض
 عليه وهو يتكفف الناس فى موضع من المواضع التى ليست بها تكايا
 ولا مصالح خيرية معدة للفقراء والشحاذين حكم عليه بالسجن مدة أقلها شهر
 وأكثرها ثلاثة أشهر

فان قبض عليه وهو يتكفف الناس فى خط بعيد عن الخط الذى فيه موطنه
 حبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

* (بند ٢٧٦) *

كل سائل ولوزنناً أو ضريراً يلحف ويلج فى السؤال بالتهديد والترهيب
 أو يقحم المنازل والبيوت بدون استئذان أو يباها أو يخذلهم أو يخذل
 فى أفنيته المحاطة بالجدران فإنه يعاقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر
 وأكثرها سنتان

وكذلك كل من تمارض من الشحاذين أو تصنع الجراح والزمانة أو تكفف

الناس في جماعة أي باجماعه مع آخرين غير زوج وزوجة أو أب أو أم
أو اولاد صغار أو قائد لا عمى فانه يعاقب أيضا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر
وأكثرها سنتان

(احكام مشتركة في الاجرامين الهمل والشحاذين)

* (بند ٢٧٧) *

كل من قبض عليه من الهمل أو من الشحاذين متذكرا الهيممة مبدلا زيه
أو وجد معه سلاح وان لم يقتل أو يجرح أو يهدديه أحدا أو وجد معه
مهدا أو ابرة من ابر اللصوص أو مشبك أو نحوه من الآلات والادوات التي
يستعان بها على السرقة ونحوها من الخنج والخنبايات أو يتوصل بها
الى اللوج في المنازل والبيوت فانه يعاقب بالسجن مدة أقلها سنتان
وأكثرها خمس سنين

* (بند ٢٧٨) *

من وجد معه من الهمل أو من الشحاذين شيء أو وجهه أشياء تزيد قيمتها على
مائة فرنك ولم يبين من أين اكتسبها ولا من أخذها عوقب بالسجن مدة
أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان حسبما في بند ٢٧٦

* (بند ٢٧٩) *

من صدر منه من الهمل أو من الشحاذين اغتصاب أو تطاول على أحد
حبس في حبس الاشغال السفلية ان لم يصل الاغتصاب أو التطاول المذكور
الى درجة قوية تستحق بموجب هذا القانون عقابا أشد مما ذكره الا كان
الجزاء على حسب جسامه الجنابة

* (بند ٢٨٠) * (منسوخ)

* (بند ٢٨١) *

من وجد معه من الهمل أو من الشحاذين شهادة مزورة أو استعجب
في سفره تذكرة مصطنعة أو استعمل تذكرة طريق كذلك عوقب بأشد عقاب
نص عليه هذا القانون في حق من ارتكب هذه الجنحة راجع بند ١٥٣
وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٨٢) *

من حكم عليه من الهمل أو من الشحاذين بعقوبة من العقوبات المذكورة
في البنود السابقة جاز أن يجعل بعد انقضاء أمد العقوبة المحكوم به عليه
تحت الحبس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بندي
٥٠ و ٢٧١ في هذا القانون

(الفصل السادس)

في الجخ التي تقطع بواسطة التآيف والكتب أو التصاوير والنقوش التي
تشر وتوزع على الناس من غير أن يذكر فيها اسم مؤلفها أو طابعها أو ناقشها

* (بند ٢٨٣) *

كل من نشر أو أشهر كتاباً أو رسالة أو يومية أو إعلاناً أو جرنالاً أو وقية
يومية أو نحوها من التآيف والاوراق المطبوعة أو وزع على الناس شيئاً
من ذلك عالماً بان مؤلفها أو طابعها لم يذكر فيها اسمه الحقيقي ولا حرفته
ولا موطنه فإنه يعاقب على ذلك بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ستة
أشهر

* (بند ٢٨٤) *

كل من أخبر من المنادين أو اللاصقين للاوراق أو الناشرين أو الباعين
إهاباً باسم من أعطاه هذه الاوراق المطبوعة فإنه يخفف عنه العقاب
المذكور في البند المتقدم ويبدل في حقه مجازاة تكديرية
وكذلك من بين اسم من طبع هذه الاوراق فإنه لا يعاقب بموجب البند
المتقدم بل يخفف عنه العقاب المذكور فيه ويبدل بجزاة تكديرية ومثله
الطباع إذا أخبر باسم مؤلف الكتاب أو الاوراق التي طبعها فإنه لا يعامل
بالبند المتقدم بل يجازى بمجازاة تكديرية راجع الشق الثالث عشر من بند
٤٧٥ في هذا القانون

* (بند ٢٨٥) *

إذا كان المؤلف المطبوع مشتقاً على اغراء أو تحريض للعامة على ارتكاب
جناية أو جنحة كان من نشره وأشهره أو وزعه أو لاصقه على الطارق أو باعه

أو عرف الناس به من المنادين شريكاً مؤلفه في جنابة التحريض ويعاقب
بعقابه ان لم يخبر عن إعطائه المؤلف المذكور
فإن أخبر عنه أو دل عليه عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ثلاثة
أشهر لا غير
والحاصل انه لا يشارك المؤلف في جنحة أو في جنابة ولا يعاقب بعقابه
الامن كتم اسم من أعطاه النكتب المذكورة ولم يخبر عنه أو كتم اسم طابعها
وهو يعرفه

* (بند ٢٨٦) *

جميع ما قبض عليه من النسخ والاوراق المذكورة في البنود المتقدمة
يضاف الى جهة الميرى

* (بند ٢٨٧) *

كل من نشر أو أشهر أو وزع شيئاً مما يتغنى به من القصائد والازجال
والتواشيح أو من الاهاجى أو من الصور الهزلية ونحوها مما ينافى قانون
الحياء والآداب وحسن الاخلاق غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً
وأكثرها خمسة مائة فرنك وحبس مدة أدناها شهر وأكثرها سنة وأضيفت
جميع الصور ورسائل الاعانى المطبوعة وغيرها من الاشياء التى من علاقات
الجنحة الى جانب الميرى راجع بند ٤٧٧ فى هذا القانون

* (بند ٢٨٨) *

كل من أخبر من المنادين أو الباطنين أو الناشرين بشئ من هذه القصائد
أو الصور أو الاهاجى المغيرة لقانون الحياء والادب باسم من أعطاه له فانه
يخفف عنه الجزاء المذكور فى البند المتقدم ويجازى مجازاة تكديرية
وكذلك من أخبر عن اسم الطبع الذى طبعها أو النقاش الذى نقشها فانه
لا يعامل بمقتضى البند المتقدم بل يخفف عنه العقاب المذكور فيه ويبدل
بجزاء تكديرى

الجزاء التكدبرى هو الجزاء
الحقيقى للتربية اه

ومثله الطبع أو النقاش اذا أخبر باسم مؤلفها أو الآخر له بطبعها أو نقشها
فانه لا يعاقب أيضاً بالعقاب تكدبرى راجع الشق الثالث عشر من
بند ٤٧٥ فى هذا القانون

* (بند ٢٨٩) *

مق عرف مؤلف شي من الاشياء المذكورة في هذا الفصل عوقب في كل الاحوال المتقدمة بأشد عقاب نص عليه هذا القانون لنوع الخنخة التي ارتكبها

(حكم خاص)

* (بند ٢٩٠) *

كل من تعرّض بلا اذن من الضبطية لصناعة النداء أو حرفة لصق الاوراق المطبوعة أو الرسوم أو التصاوير أو النقوش ولو كانت مشتقة على اسم مؤلفها أو طابعها أو مصورها أو ناقشها جزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران

(الفصل السابع)

* (في الاجتماعات غير المباحة) *

* (بند ٢٩١) *

لا يباح اجتماع أكثر من عشرين نفسا بقصد المباحة والمسامرة في كل يوم أو في أيام مخصوصة في المواد الدينية والمسائل العلمية أو الادبية أو السياسية وما أشبهها الا باذن من الحكومة بشرط انها لا تتعدى دائرة الحدود التي تحددها الحكومة

ولا يحسب في العدية المذكورة أرباب الدار التي تجتمع بها هذه الجمعية

* (بند ٢٩٢) *

اذا انعقدت جمعية من الجمعيات المذكورة في البند المتقدم بغير اذن الحكومة أو كانت باذن الحكومة الا انها تعدت الحدود المحددة لها أو خالفت الشروط المأخوذة عليها تعين الغاؤها وتفريقها والزم رؤسؤها ونظارها ومديروها بدفع غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

* (بند ٢٩٣) *

اذا وقع في هذه الجمعية اغراء وتحرّض للعامة على ارتكاب خنخة أو جنابة بواسطة خطابة أو مقالة حماسية أو وعظ أو استغاثة أو ترج بأى لغة كانت

البند قد نسخ بموجب
مادة ١٠ ديسمبر
١٨٨٥

أو بقرامة تألف مشتمل على التحريض والاعتراف أو ببلصقه في الطرق
أو بنشره وتوزيعه على الناس غرم رؤسها وبكارها ومديرها ونظارها
غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك

وهذا غير ما يترتب من الجزاء الشديد على نفس من صدر منه التحريض
والاعتراف ولا يجوز أن يكون جزاء المحرضين أدنى من جزاء رؤس الجمعية
المذكورة ونظارها وبكارها

* (بند ٢٩٤) *

من جعل كل داره أو بعضها مئوى للجمعية من جنس ما ذكر ولو ما ذونة
أو ارتضى بجهله مشهد اللاحتفالات الدينية بلا اذن من الحكومة البلدية
بجزاؤه غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(الكتاب الثماني)

* (في الجنح والجنائيات التي تتحل بالانفس والاموال) *

(الباب الاول)

* (في الجنح والجنائيات على الانفس) *

(الفصل الاول)

في حكم قاتل النفس ومرتكب الجنائيات المستوجبة
للقتل وحكم التهديد بالقتل وغيره

(الفرع الاول)

في حكم قاتل النفس عمدا والقائك بالنفس وقاتل الوالدين
وقاتل الاطفال المولودين والقاتل بالسم

* (بند ٢٩٥) *

من قتل نفسا عمدا مختارا بلا اكرامه ولا اجبار ولا سبق تقصد واصرار فهو
قاتل متعمد راجع بنود ٣١٩ و ٣٢٧ و ٣٢٨ من هذا
القانون

* (بند ٢٩٦) *

من قتل نفساً على غرة وسابق مناوأة وتقصداً وتربص وترصد فهو فأنك
سفالك راجع بند ٣٢١ في هذا القانون

* (بند ٢٩٧) *

المراد بالتقصد والعزم السابق ان يتقدم على القتل عزم وتصميم سواء كان
ذلك التقصد بالنسبة الى واحد معين أو غير معين وسواء كان القتل مشروطاً
بشرط أو موقوفاً على حدوث حادث راجع بندي ٣١٠ و ٣١١ من هذا القانون

* (بند ٢٩٨) *

وأما التردد فهو كون الانسان لشخص وتربصه له في جهة أو جهات كثيرة
مدة من الزمن طويلة أو قصيرة ليتوصل به ~~بمكروه~~ ويختله الى ضرب ذلك
الشخص أو الى قتله راجع بندي ٣١٠ و ٣١١ في هذا القانون

* (بند ٢٩٩) *

من قتل أحد والديه من ذكاح صحيح أو من سفاح أو بتبنيه منها أو قتل
أحد اصوله المتصل اليهم بنسب صحيح بدون سفاح ولا تبين فهو بهذه المثابة
قاتل والديه راجع بنود ١٣ و ٣١٢ و ٣٢٣ في هذا القانون

* (بند ٣٠٠) *

قاتل الطفل هو من قتل طفلاً ولو حديث العهد بالولادة

* (بند ٣٠١) *

من تعمد قتل أحد بشئ من العقاقير والجواهر السامة التي يتسبب عنها
الموت في الآجال أو في الجمال سواء قصر الزمن الذي يظهر فيه أثر السم
أو طال اعتبر قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال هذه العقاقير السامة
ومهما كانت تبيحتها راجع بند ٤٥٢ من هذا القانون

* (بند ٣٠٢) *

من قتل بنفس أو قتل أحد والديه أو قتل طفلاً حديث العهد بالولادة أو سم
أحداً فجزاؤه القتل
ولا بد من إقامة الحد المنصوص عليه في بند ١٢ من هذا القانون
في حق قاتل والديه

* (بند ٣٠٣) *

قطاع الطريق ونحوهم من الاشرار أهل البغي والاعتاد والطغيان والفساد الذين يأتون في ارتكاب الذنوب بالتعذيب والاذية والافعال الوحشية حكمهم في الجزاء يحكم من يقتل بالنفس راجع بند ٣٤٤ في هذا القانون

* (بند ٣٠٤) *

يقتل قاتل النفس عامدا مختارا في حالتين الاولى ان ينضم الى القتل جنباية أخرى سابقة أو متارئة له أو لاحقة الثانية أن يكون القتل وسيلة للتوصل الى ارتكاب جنحة أو مساعمة من تكبيها وشركائهم فيها على الهرب والتخلص من عقاب وفيما عدا هاتين الحالتين انما يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

(الفرع الثاني)

* (في التهديد) *

* (بند ٣٠٥) *

من هدد أحد في كتاب معلوم به اسمه أو غير معلوم بقتله أو بآثاره بشيء من السموم أو بغير ذلك من الجنايات المستوجبة لعقوبة مؤبدة حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان بالتهديد أو وعده انه ان لم يضع مقدار كذا من المال في محفل كذا أو انه ان لم يفعل ما يأمره به قتله باحدى الوسائل السالفة الذكر راجع بنود ٣١٣ و ٣٤٤ و ٤٣٦ من هذا القانون

* (بند ٣٠٦) *

وأما من هدد أحد في كتاب بالقتل أو السم أو بغيره مما تقدم ولم يطلب منه مالا ولا كلفه بفعل شيء جزاؤه السجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ستمائة فرنك راجع بندى ٣١٣ و ٤٣٦ في هذا القانون

* (بند ٣٠٧) *

من هدد أحد اشفاها بالابالكابة أو وعده بالتهديد انه ان لم يضع مقدار كذا

في تحمل كذا أو أنه ان لم يفعل ما يأمروه به يقتله باحدى الوسائل المتقدمة
عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرم غرامة أقلها
خسة وعشرون فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندي ٣١٣ و
٤٣٦ من هذا القانون

* (بند ٣٠٨) *

من أتى جنائية من الجنائيات المذكورة في البندين السابقين جازاً أن يجعل بعد
استيفاء مدة العقوبة المحكوم به عليه تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين
وأكثرها عشر سنين

(الفصل الثاني)

فيمالا يوصف بالقتل من الضرب والجروح التعمدية
وغيرها من الجنح والجنائيات التعمدية

* (بند ٣٠٩) *

من جرح أحداً عمداً أو ضربه كذلك فحرض ولازم الفراش وامتنع
من مباشرة عمله مدة تزيد عن عشرين يوماً قووصص بجس الأشغال
السفلية فإن لم يقصد بالجرح أو الضرب قتل لكنه أفضى الى الموت قووصص
من صدر منه ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة راجع بنود ١٨٦
و ٣٢١ و ٣٢٧ من هذا القانون

* (بند ٣١٠) *

إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سابقة اصرار وتقصد أو ترصد
وترصد وأفضى الى الموت قووصص من صدر منه ذلك بالأشغال الشاقة
المؤبدة

فان لم يفض الى الموت حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة راجع بندي
٢٩٧ و ٢٩٨ من هذا القانون

* (بند ٣١١) *

من جرح أحداً أو ضربه عمداً ولم يتسبب عن ذلك مرض يمنع المضرروب
أو الجروح من مباشرة عمله مدة تزيد عن عشرين يوماً عوقب بالسجن مدة

أقلها ستة أيام وأكثرها سنتان وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنك وأكثرها
 مائتا فرنك أو بأحدى هاتين العقوبتين فإن كان الضرب أو الجرح صادرا
 عن سابق اصرار أو تقصداً وعن تربص وترصد ولم يتسبب عنه مرض يمنع
 المضرّب أو المجرّوح من مباشرة عمله مدة تزيد على عشرين يوماً وعوقب
 من صدر منه بالسجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة
 أقلها خمسون فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك راجع بندى ٢٩٧
 و ٢٩٨ من هذا القانون

* (بند ٣١٢) *

من ارتكب شيئا من الجنح والجنائيات المذكورة في كل من بنود ٣٠٩
 و ٣١٠ و ٣١١ في حق أحد من والديه من نكاح صحيح أو من سفاح
 أو متبنيه منهما أو في حق أحد من أصوله المتصل اليهم بنسب صحيح بدون
 سفاح ولا تبني شديد عليه الجزاء المنصوص عليه في البنود المذكورة
 وعوقب بالكيفية الآتية وهي أنه إن كان العقاب المنصوص عليه
 في البنود المذكورة بالنسبة لغيره هو السجن أو الغرامة وعوقب هو بحبس
 الأشغال السفلية

وإن كان العقاب بالنسبة لغيره هو حبس الأشغال السفلية وعوقب هو
 بالأشغال الشاقة المؤقتة

وإن كان العقاب بالنسبة لغيره هو الأشغال الشاقة المؤقتة حكم عليه هو
 بالأشغال الشاقة المؤبدة

* (بند ٣١٣) *

إذا صدرت جنحة أو جنائية من نوع الجنح والجنائيات المذكورة في هذا الفصل
 والذي قبله من فئة بلغت على الحكومة ونخرجت عن طاعتها وأخذت المال
 تعود المسؤولية على رؤسائها وكبارها ومحرضيها على البغي والاعتصاب
 وبطالون بما ارتكبه هذه الفئة من الجنح والجنائيات ويعاقبون عليها
 عقاب من باشر فعلها بنفسه راجع بندى ٩٦ و ٢٠٩ وما بعده
 من هذا القانون

* (بند ٣١٤) *

من صنع شيئا من أنواع الشيش المثلث الحد أو من الطنجيات السرافة
أو نحوها من الأسلحة المنهى عن صناعتها واقتنائها بموجب القوانين أو بامر
الحكومة أو باع شيئا من ذلك بخزائمه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها
سنة أشهر

ومن وجد معه سلاح من الأسلحة المنهى عن حملها غرم غرامة أقلها ستة عشر
فرنكا وأكثرها مائة فرنك

وفي هذه الحالة والتي قبلها تضبط الأسلحة المذكورة تضاف إلى جهة
الميرى

وإن كان قد استعان بهذه الأسلحة على ارتكاب جريمة مستوجبة جزاء
شديدا أو شارك في ارتكابها أو قب بالجزء المعد لهذه الجريمة

* (بند ٣١٥) *

من حكم عليه بعقوبة من العقوبات التأديبية المذكورة في البنود السابقة
جاز للمحكمة أن تحكم عليه أيضا بعد استيفاء العقوبة المترتبة عليه بجعله
تحت التجسس مدة أقلها سنتان وأكثرها عشر سنين

* (بند ٣١٦) *

كل من جب أعضاء التناسل من أحد أجزاء الأشغال الشاقة المؤبدة
إن لم يميت المحبوب قبل مضي أربعين يوما من جبه
فإن مات المحبوب قبل ذلك حكم على الجاني بالقتل راجع بند ٣٢٥
في هذا القانون

* (بند ٣١٧) *

كل من أجهض حاملا بطعام أو شراب أو دواء أو ضرب وايداء أو بغير
ذلك رضيت به الحامل أو لا جزاؤه السجن في حبس الأشغال السقلية
فإن كانت الحامل هي التي أجهضت نفسها أو طاعت غيرها في استعمال
الوسائط والطرق التي وصفها لها وتسبب عن ذلك اسقاطها بالتفعل حكم
عليها أيضا بالسجن في حبس الأشغال السقلية

ومن وصف من الأطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة أو الاجراجية للحامل
طريقة لاسقاطها أو أعطاها اجزاء مجهزة وتسبب عن ذلك الاسقاط فعلا

جهاض اسقاط
مل اه

عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

ومن تسبب عمدا الاحد في مرض أو زمانة تمنعه من مباشرة عمله وكسبه
 كأن أعطاه قصدا بطريقتة من الطرق شيئا من العقاقير والجواهر التي
 من خاصيتها الاضرار بالصحة وان لم تكن قاتلة فجزاؤه السجن مدة أدناها
 شهرا وأكثرها خمس سنين وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة
 فرنك

ويجوز ان يجعل بعد استيفاء هذه العقوبة تحت الحبس مدة أقلها ستمتان
 وأكثرها عشر سنين

هذا ان لم تزد مدة المرض المانع من مباشرة العمل عن عشرين يوما
 فان زادت عن عشرين يوما حبس من صدر منه ذلك في حبس الاشغال
 السفلية

ومن تسبب عمدا في مرض أحد من والديه من النكاح الصحيح أو من
 السفاح أو متبنيه منهما أو لأحد من أبجداده المتصل اليهم بنسب صحيح
 بدون سفاح ولا تبنيان أعطاه قصدا شيئا من العقاقير المضرة بالصحة لا القاتلة
 فانه يحبس في حبس الاشغال السفلية ان لم تزد مدة منعه من مباشرة عمله
 ع-لى عشرين يوما

فان زادت على ذلك حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بنود ١٦٠
 و ٣٠١ و ٣٨٧ و ٤٥٢ في هذا القانون
 * (بند ٣١٨) *

من باع شيئا من الاثربة المزغولة المضاف اليها عقاقير مضرة بالصحة فجزاؤه
 ان يسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ستمتان وأن يغرم غرامة أقلها ستة
 عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك وان تضبط جميع الاثربة المزغولة
 وتضاف الى جهة الميري ان كانت مملوكة للبائع راجع الشق السادس من
 بند ٤٧٦ من هذا القانون

(الفصل الثالث)

في أحكام القتل أو الجرح أو الضرب خطأ وبين الجنائيات التي يقبل
 فيها عذر من تكبها والتي لا يقبل فيها عذر أو أحكام القتل أو الجرح أو الضرب

هذا البند قد نسخ بموجب
 لائحة ٥ مارس ١٨٥٥

المباح الذي يغتفر فيه لفاعله

(الفرع الاول)

* (في أحكام القتل والجرح والضرب خطأ) *

* (بند ٣١٩) *

من قتل نفساً خطأ أي من غير قصد ولا تعمداً بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن عدم انتباه وتوق أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم مراعاة للاصول أو كان سبباً في قتلها بغير قصد فجزأؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها خمسون فرنكاً وأكثرها ستمائة فرنك راجع بنود ٢٩٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ في هذا القانون

* (بند ٣٢٠) *

إذا لم يتسبب عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط والتحرز الجرح أو ضرب عوقب المخطئ بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأكثرها شهران وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها مائة فرنك

(الفرع الثاني)

(في بيان الجنح والجنمايات التي تقبل فيها الأعذار والتي لا يقبل فيها عذر)

* (بند ٣٢١) *

من اعتدى عليه وأوذى إيذاء شديداً أو ضرب ضربه شديداً مبرحاً فقتل المعتدى عليه أو جرحه أو ضربه حال المدافعة عن نفسه فهو معذور ويخفف عنه العقاب راجع بندي ٣٣٩ و ٣٦٧ في قانون تحقيق الجنمايات وبند ٣٠٩ في هذا القانون

* (بند ٣٢٢) *

إذا صعد اللص نهراً على حائط دار أو بيت من دار مسكون أو على فتاته أو على حظيرة محرزة أو شرع في كسر باب من أبوابها طلب الدخول فيها فقتله رب الدار أو جرحه أو ضربه حال منعه ودفعه له فهو معذور ويخفف عنه الجزاء

ان وقع ذلك ابلا كان له حكم مخصوص سيأتي بيانه في بند ٢٢٩
من هذا القانون

* (بند ٢٢٣) *

لا يعذر من قتل من والديه أحدا ولا يخفف عنه القصاص أبدا راجع بنود
١٣ و ٨٦ و ٢٨٩ من هذا القانون

* (بند ٣٢٤) *

اذا قتل أحد الزوجين الآخر فلا يقبل عذره ولو كان في حالة المدافعة
عن نفسه الا اذا ثبت ان القتيل منهما كان قد أشرف على التلف لغرط
انذائه وقصاصه منه القتل

ويستثنى من هذا الحكم ما اذا قتل الزوج حليته في حالة الزنا المنصوص
عليه في بند ٣٣٦ أو رأى في بيته الزاني مع امرأته فقتله حال تلبسه بالزنا
فانه في هذه الحالة يعذر

* (بند ٣٢٥) *

ذا استكره أحد امرأة أو غيرها وتعمد الفجور والفسق بها ككافة بطريق
الغلبة والقهر فحبت منه أعضاء التناسل كان عذرها مقبولا وخفف عنها
القصاص راجع بند ٣١٦ في هذا القانون

* (بند ٣٢٦) *

متى تحقق العذر وثبت أنه مقبول تعين تخفيف الجزاء على الجاني وعوقب
بالكيفية الآتية وهي أنه

ان استوجبت جنايته القتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التعزير
لمؤبد خفف وبدل بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين وان
استوجبت جنايته عقوبة دون ما ذكر حكم عليه بالسجن مدة أقلها سنة
أشهر وأكثرها سنتان

ويجوز في هذه الحالة والتي قبلها أن يوضع الجاني بعد استيفاء مدة العقوبة
تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين
وان كان مرتكباً جنحة عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها
سنة أشهر

(الفرع الثالث)

(في أحكام القتل أو الجرح أو الضرب المباح أي الذي يغتفر فيه إيقاعه)

* (بند ٣٢٧) *

إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب مأذوناً به بمقتضى القوانين أو أموراً
به عن تجب اطاعته فلا جناح على فاعله راجع بندى ٢٩٥ و ٣٠٩
من هذا القانون

* (بند ٣٢٨) *

إذا كان الباعث على القتل أو الجرح أو الضرب هو ضرورة الذب
عن النفس حال الصيال عليها كأن رأى الإنسان نفسه أو غيره في حالة
الخطر والهلاك وتعميت عليه المدافعة عن نفسه أو عن نفس أخرى فقاتل
دونها الانقاذها من الهلاك وقتل الصائل عليه أو جرحه أو ضربه حال
دفعه ومنعه فلا قصاص عليه راجع بند ٣١٩ في هذا القانون

* (بند ٣٢٩) *

يدخل تحت قولنا ضرورة الذب عن النفس حال حاول الخطر بها حالتان
يباح فيهما القتل أو الجرح أو الضرب ويغتفر إيقاعه
الحالة الأولى إذا صعد اللص ليلاً على حائط دار أو بيت من دار مسكون
أو على فتائه أو على نظيرة محرزة أو شراع في كسر باب من أبوابها طلباً
للدخول فيها حل لصاحب الدار منعه ولو بالقتل فان قتله حال منعه ودفعه
قدمه هو ولا قصاص على رب الدار

الثانية إذا أخذ اللصوص أو قطاع الطريق المال مكابرة ومغالبة حل
لصاحب المال منعهم ولو بالقتل فان قتل أحد منهم حال منعه ودفعه
قدمه هو ولا قصاص على صاحب المال

(الفصل الرابع)

* (في تقصده المرض بالهتك) *

* (بند ٣٣٠) *

كل من تجاهر بارتكاب ما يخيل بتقوانين الأدب والحياء فقد هتك الحرمه

العامة فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها ستة أشهر وغرامة
أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها مائتا فرنك

* (بند ٣٣١) *

من فسق بصبية أو صبي لم يبلغ كل منهما إحدى عشرة سنة ولو بدون إكراه
أو شرع في الفسق بأحد من ذكر حبس في حبس الأشغال السفلية

* (بند ٣٣٢) *

من اغتصب ثياباً أو بهيمة أو غيرها فجزاؤه الأشغال الشاقة المؤقتة
إن كان عمر المغتصب خمسة عشر سنة فأكثر فإن لم يبلغ عمر المغتصب خمسة
عشر سنة كاملة حكم على مغتصبها بأقصى مدة للأشغال الشاقة المؤقتة
ومن فحش باحد ذكر أو أنثى اغتصاباً أو شرع في ذلك وكان عمر
المفحوش به خمسة عشر سنة فأكثر حبس في حبس الأشغال السفلية
فإن لم يبلغ عمرها خمسة عشر سنة كاملة حكم على من فسق به بالأشغال
الشاقة المؤقتة

* (بند ٣٣٣) *

إن كانت الفاحشة صادرة من أصول المفسوق به ذكر أو أنثى أو من
له حكم عليه أو من استأذنه ومعلمه أو من خدمه الجممكين أو من خدمة أحد
من هؤلاء المذكورين أو من أحد الخدم الميرية أو من أمناء الديانات
أو استعان أحد من ذكر على ارتكاب الفاحشة بواحد أو أكثر حكم على
من صدرت منه بالأشغال الشاقة المؤقتة إن كان عمر المفسوق به لم يبلغ
إحدى عشرة سنة كما في بند ٣٣١ أو بالأشغال الشاقة المؤبدة إن كانت
المفجور بها من النوع المذكور في بند ٣٣٢ راجع بند ١٩٨
من هذا القانون

* (بند ٣٣٤) *

من اعتماد ارتكاب الفواحش والخبائث وسلك سبيل القيادة والديانة
بان تكرر منه أغراء الشبان الذين لم يبلغوا إحدى وعشرين سنة
من ذكوراً وإناثاً وتحريضهم على ارتكاب الفسق والفجور أو حسن لهم
ارتكاب هذه القبائح أو ساعدتهم أو قادهم إلى التلبس بهذه الفواحش

بجزاؤه السجن مدة أدناها ستمة أشهر وأقصاها ستمتان وغرامة أقلها
 خمسون فرنكاً وأكثرها خمسمائة فرنك
 فإن كان المغرم على البغاء والنجور والمساعدة على فوله أو القائد إليه
 أباً وأماً للبغي أو وصياً عليها أو كافلاً لها أو نحو ذلك ممن له ولاية وسلطة
 عليها شدد عليه الجزاء وعوقب بالسجن مدة أدناها ستمتان وأقصاها خمس
 سنين وغرم غرامة أقلها ثلثمائة فرنك وأكثرها ألف فرنك

* (بند ٣٣٥) *

من ارتكب الجنحة المذكورة في البند السابق منع من الحقوق الرشدية
 فلا يعمل وصياً ولا قيماً ولا يحضر مجالس العائلات ولا يقبل له رأى فيها مدة
 من الزمن طويلاً أو قصيراً فإن كانت الديانة صادرة من أجنبي لا قرابة
 ولا ولاية له على البغي ممنع من حقوقه الرشدية مدة أقلها ستمتان وأكثرها
 خمس سنين

وإن كانت الديانة والقيادة صادرة من أحد أبوي البغي أو من الوصى
 أو من الولي ممنع من الحقوق المذكورة مدة أقلها عشر سنين وأكثرها
 عشرين سنة

ولاسيما الأب أو الأم فإن أغرمي أحد منهما ابنه أو ابنته على الفسق
 والنجور فلا يكتفى بحرمته من الحقوق الرشدية بل يحرم أيضاً من جميع
 حقوق الولاية التي للأب على أولاده ومن الانتفاع بأمواله حسبما هو
 مذکور في باب ولاية الأبوين في المقالة الأولى من الكتاب التاسع
 من القانون المدني

ولا مانع من جعل من تمكب هذه الجنحة سوا كان من أقارب البغي أو من
 أولياءها أو أبنيها بعد استيفاء مدة العقوبة المرتبة عليه تحت التجسس
 مدة من الزمن بقدر مدة حرمته من الحقوق الرشدية حسبما تقدم في هذا
 البند من التفصيل راجع بند ٣٧١ وما بعده وبند ٤٤٤
 من القانون المدني

* (بند ٣٣٦) *

لا تسمع دعوى الزنا على محصنة في عصمة زوجها الا منه فقط وقد لا تسمع

دعواه في ذلك كما في الصورة المذكورة في بند ٣٢٩ من هذا القانون
راجع بندي ٢٢٩ و ٣٠٨ من القانون المدني وبندي ٣٢٤
من هذا القانون

* (بند ٣٣٧) *

جزاء الزانية المحصنة التي على ذمة زوج السجين مدة أقلها ثلاثة أشهر
وأكثرها سنتان

ولازوج اسقاطه هذا الجزاء وفوات حقه منه ان اختار ان يبقى مع زوجته
كما كان راجع بند ٣٠٨ وما بعده من القانون المدني

* (بند ٣٣٨) *

جزاء الزاني المحصن السجين مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة
لا تتقص عن مائة فرنك ولا تزيد على ألفي فرنك

ولا يثبت الزنا الا بالقبض على الزاني حال تلبسه بالذنب أو بالأدلة القوية التي
تؤخذ من مكاتبات الزاني الى من ينه ولا يؤخذ بغير ذلك

* (بند ٣٣٩) *

اذا حاز الزوج رفيعته في بيت حملته الذي يؤويه ويؤويها وثبت عليه ذلك
تشكيها عوقب في نظيره تمك حرمة منزل البعالة بدفع غرامة لا تتقص عن
مائة فرنك ولا تزيد على ألفي فرنك راجع بند ٢٣٠ من القانون المدني

* (بند ٣٤٠) *

من كان متزوجا امرأة فعقد عقد نكاح على غيرها قبل فسخ النكاح الأول
بجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة

ومن كانت تحت بعول فترجعت غيره وهي على ذمة بعولها بجزاؤها الاشغال
الشاقة المؤقتة أيضا

وكل من عقدها من أمور العتود مع كونه عالما بعدم فسخ العقد
الأول فانه يعاقب مثلها بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بندي ١٤٧

و ١٨٨ من القانون المدني وبندي ١٩٤ من هذا القانون

(الفصل الخامس)

* (في التعدي على الآدميين بالاضعاع عليهم وجسدهم بدون وجه معتبر) *

* (بند ٣٤١) *

من تعرّض لاحد وجب عليه أو يجزئه بدون اذن أحد الحكام في غير الاحوال
المباح فيها القبض على المشدودين أو المتهمين بموجب القوانين فجزاؤه
الاشغال الشاقة المؤقتة ان لم تزد مدة الحبس على شهر
وكذلك كل من أعار محلا للحبس الممنوع فان جزاءه أيضا الاشغال الشاقة
المؤقتة راجع بنود ٧٨٨ من قانون المرافعات والمحاكمات وبنود
٦١٥ من قانون تحقيق الجنايات وبنود ١١٩ و ١٢٣ من هذا
القانون

* (بند ٣٤٢) *

فان زادت مدة الجزاء والحبس عن شهر حكم على من صدر منه ذلك بالاشغال
لشاقة المؤبدة

* (بند ٣٤٣) *

من تعرّض لاحد وجب عليه ثم أطلقه قبل علم الضبطية به واقفان ثم أشره وقبل
مضى عشرة أيام من حبسه عوفي من الاشغال الشاقة وحكم عليه بالحبس
فقط مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين
ولا مانع من وضعه بعد استيفاء مدة السجن تحت الحبس مدة أقلها خمس
سنين وأكثرها عشر سنين

* (بند ٣٤٤) *

من تزيا بزى أحد من الحكام أو تعنون بعوانه أو زور عن اسائه أمرا
وتعدى بواسطته على أحد من الناس وقبض عليه وحبسه فجزاؤه الاشغال
لشاقة المؤبدة

وكذلك من تعدى على أحد وتوصل الى حبسه بتهديده بالقتل فان جزاءه
أيضا الاشغال الشاقة المؤبدة

وأما من تعرّض لاحد وحبسه ثم مسه بنكال وتهذيب فان جزاءه القتل
راجع بنود ٢٥٩ و ٣٠٣ و ٣٠٥ والشق الرابع من بنود
٣٨١ من هذا القانون

(الفصل السادس)

في الجنح والجنايات المفضية الى ضياع أدلة اتصال نسب الاطفال
الى من يتسبون اليهم والمؤدية الى هلاكهم وفي سبي القاصرين ومخالفة
الاصول الجارية في الكشف على المتوفين ودفنهم

(الفرع الاول)

في الجنح والجنايات التي تحل بالاطفال وتنفذ الى ضياع
أنسابهم أو الى هلاكهم

* (بند ٣٤٥) *

كل من سبي طفلاً أو أخفاه أو محاذسبه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً الى غير
والديه فإنه يحبس في حبس الاشغال السفلية
وكذلك من كان حاضراً للطفل أو كافلاً له فطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه
اليه فإن جزاءه أيضاً حبس الاشغال السفلية راجع بند ٣٥٤ من هذا
القانون

* (بند ٣٤٦) *

من ولده مولوداً أو حضر ولادة مولود من القوابل والحكباء وغيرهم ممن يجب
عليه تبليغ ذلك رسماً الى مأمور تسجيل الانساب عملاً بما هو مقرر
في بند ٥٦ من القانون المدني ولم يقم بهذا الواجب ولم يبلغ عنه المأمور
المذكور ليسجل تاريخ مولده في الاجل المقدر في بند ٥٥ من القانون
المذكور عقوب بالسجن مدة أدناها سبعة أيام وأقصاها سبعة أشهر وغرم
غرامة أقلها سبعة عشر فرنكاً وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندى ٥٥
و ٥٦ من القانون المدني

* (بند ٣٤٧) *

من التقط لقيطاً حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى مأمور تسجيل الانساب
حسب ما هو مذكور في بند ٥٨ من القانون المدني فجزاؤه السجن مدة
أدناها سبعة أيام وأقصاها سبعة أشهر وغرامة أقلها سبعة عشر فرنكاً وأكثرها
ثلثمائة فرنك

فان تكفل باللقيط والتزم بتربيته وأشهد على نفسه بذلك شيخ الناحية التي

التقطه منها عوفي من هذا الجزاء راجع بند ٥٨ من القانون المدني

* (بند ٣٤٨) *

من كان متكفلا بتربية طفل لم يبلغ ٤ رة سبع سنين أو حاضنه أو قائما بنفقته فادخله إحدى المارساتانات المعهدة لتربية اللقطاء بجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أسابيع وأكثرها ستة أشهر وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسون فرنكا

فان لم تكن نفقة هذا الطفل واجبة عليه أولم يكن متكفلا بتربيته والنفقة عليه احتساب أولم يتكفل بها غيره فلا جناح عليه

* (بند ٣٤٩) *

كل من أضل طفلا لم يكمل عمره سبع سنين أو تركه في محل خال من الآدميين أو أمر بذلك ونفذ ما به أمر وعرض الطفل الى الوقوع في الخطر بجزاؤه على ذلك السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

* (بند ٣٥٠) *

إذا كان الوصي أو المرابي هو الذي أضل الطفل أو تركه في محل لا أنيس به ولا جليس أو أمر بذلك وعرض الطفل الى المهالك شدد عليه الجزاء وحبس مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها أربع مائة فرنك

* (بند ٣٥١) *

من أضل طفلا لم يكمل عمره سبع سنين أو تركه في محل لا أنيس به ولا جليس أو أمر بشئ من ذلك وعرض الطفل الى الوقوع في المهالك فتسبب عن ذلك حصول عاهة للطفل أو زمانة كان جزاؤه بجزاء من جرح أحد اعمدا ووقب بالعقاب المعتد للجروح التعمدية

فان تسبب عن ذلك هلاك الطفل كان حكم من أضله أو عرضه للهلاك كحكم القتائل العامد راجع بنود ٢٩٥ و ٣٠٤ و ٣٨٩ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٣٥٢) *

من أضل طفلا لم يكمل عمره سبع سنين أو تركه في محل مهور بالآدميين
فجزاؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها خمسة
عشر فرنكا وأكثرها مائة فرنك

* (بند ٣٥٣) *

إذا كان الوصي أو المرابي هو الذي أضل الطفل أو تركه في محل المهور
بالآدميين عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرم
غرامة أقلها خمسة وعشرون فرنكا وأكثرها مائة فرنك

(الفرع الثاني)

* (في سبي القاصرين) *

* (بند ٣٥٤) *

كل من سبى قاصرا بالغلبة والقهراً وبالاحتيال والمكر أو ساعد على سببه
أو اغواه أو ساقاه إليه أو استرقه أو - قوله من الموضع الذي أنزله فيه ولديه
أو القيم الموكل به أو سيطر عليه أحدًا يستميله أو يسترقه جزاؤه حبس الأشغال
السفلية راجع بند ٣٥٤ من هذا القانون

* (بند ٣٥٥) *

إذا كان المسيبي أو المسترق أتي ولم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة
فجزاء من سبها أو ساقاها أو استرقها الأشغال الشاقة المؤقتة راجع بند
٣٤٠ من القانون المدني

* (بند ٣٥٦) *

إذا كانت المسيبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة ورضيت بسببها أو انقادت
لمن سبها طائفة مختارة عوقب من سبها بالأشغال الشاقة المؤقتة إن كان
عمره إحدى وعشرين سنة فأكثر
فإن لم يبلغ عمره إحدى وعشرين سنة حكم عليه بالسجن مدة أقلها سنتان
وأكثرها خمس سنين

* (بند ٣٥٧) *

إذا تزوج السببي بسبيته فلا تقام عليه دعوى ولا يفسخ النكاح

الاذا طعن فيه من له في ذلك حق أو مصلحة حسبما هو مذكور في القانون المدني ولا يعاقب الا بعد صدور الحكم بتسديد العقد وفسخ النكاح راجع بنود ١٨٠ و ١٨٤ و ٣٤٠ من القانون المدني

(الفرع الثالث)

* (في مخالفة الاصول الجارية في الكشف على المتوفين ودفنهم) *

* (بند ٣٥٨) *

كل من دفن ميتا قبل الاستئذان والكشف عليه من مأمور تسجيل الانساب واستيفاء الرسوم اللازمة في الحالة التي يجب فيها الاستئذان بخزائمه السجن مدة اذناها ستة أيام وأقصاها شهران وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسون فرنكا ان لم يكن قد ارتكب مع ذلك جناية مستوجبة للجزاء شديد والا كان الجزاء الاخر على حسب جسامته هذه الجناية وكذلك كل من خالف في دفن المتوفين شيئا من الاصول والرسوم المقررة في القوانين فانه يجزى عليه ~~حسب~~ هذا البند راجع بند ٧٧ من القانون المدني

* (بند ٣٥٩) *

كل من وارى جثة قتيلا أو جثة ميت بضرب أو جراح بخزائمه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها أربع مائة فرنكا ان كان غير مشارك في هذه الجناية فان كان مشاركا فيها عوقب بالعقاب الشديد المعتاد نوعها

* (بند ٣٦٠) *

من نبش قبر ميت بخزائمه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنة وغرامة لا تنقص عن ستة عشر فرنكا ولا تزيد على مائتي فرنك وان كان قد ارتكب في أثناء ذلك جنحة أخرى أو جنناية من الجنائيات عوقب بما هو معتاد لها من العقوبات

(الفصل السابع)

في شهادة الزور والافك والبهتان والمسببة وإطالة اللسان

وإذاعة الاسرار من الامناء عليها

(الفرع الاول)

* (في شهادة الزور) *

* (بند ٣٦١) *

من شهد زورا على متهم بجناية أو شهده كذلك فجزاؤه الاشغال المؤقتة فان كان يترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم بجزاء أشد من الاشغال المؤقتة تعين أن يحكم على الشاهد المذوق بذلك الجزاء أياما كان تشديده راجع بندي ٣١٧ و ٣٣٠ من قانون تحقيق الجنايات

* (بند ٣٦٢) *

من شهد زورا على متهم بجناية أو شهده كذلك فجزاؤه حبس الاشغال السفلية

ومن شهد زورا على متهم بقباحتة لا تستوجب الاجزاء خفيفا أو شهده كذلك حكم عليه بالتفسيق وبالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين راجع بندي ١٥٥ و ١٩٠ من قانون تحقيق الجنايات

* (بند ٣٦٣) *

ومن شهد زورا في دعوى متعلقة بالمال حبس في حبس الاشغال السفلية راجع بند ٢٦٢ من قانون المرافعات والمحاكمات

* (بند ٣٦٤) *

إذا ارتشى أو تبرطل من شهد زورا في مادة من المواد التأديبية أو في دعوى مالية أو أعطى جعلاً أو وعد بشئ في مقابلة هذه الشهادة بالزور فقبله حكم عليه بالاشغال المؤقتة

فان كان قد ارتشى أو تبرطل أو أعطى جعلاً أو وعد بشئ على شهادة الزور في تهمة بقباحتة وقبل ما وعده به بحبس في حبس الاشغال السفلية ويضم ما ارتشى به في كلاً الحالين ويضاف الى الجهة الميرية

* (بند ٣٦٥) *

من قتن شاهد بالبرطيل واغراه بالرشوة على شهادة الزور عوقب بالعقاب
المعدله على حسب ما هو مذکور من التفاصيل في البنود الاربعة المسالفة
وهي بند ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤

(بند ٣٦٦)

من توجهت عليه اليمين أوردت عليه في دعوى مالية خفاف حاشا ومان
في عينه حكم عليه بالتفسيق راجع بند ١٢٥٨ و بند ١٢٦٣ من
القانون المدني

(الفرع الثاني)

في الاقتراف والبهتان والسب واطالة اللسان
واذاعة الاسرار من الامتلاء عليها

بنود ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢
قد نسخت وبطل عملها

(بند ٣٧٣)

من اقترى على أحد ورماه بتهمة افسك و بهتاناً وبلغها بالكتابة الى أحد من
الحكام أو من القضاة أو من مأموري التجسس فجزاؤه السجن مدة أدناها
شهر وأقصاها سنة مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك
بند ٣٧٤ و بند ٣٧٥ قد نسخت وبطل العمل بموجبهما

(بند ٣٧٦)

من سب أحد في غير المحافل الالهية والمشاهد العمومية أو شتمه بالفاظ
غير مشتملة على ذكر عيب مدنس صريح عوقب بجزاء من الاجزاية الخفيفة
راجع الشق الحادي عشر من بند ٤٧١ من هذا القانون
بند ٣٧٧ منسوخ

(بند ٣٧٨)

كل من أودع سر من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة أو القوابل
أو الاجزاجية أو غيرهم عن تكون وظيفته أو مناعته مقتضية للكتمان
السر الموثق عليه فاشاعه وأذاعه في غير الاحوال التي تجبرهم القوانين

فيها على اذاعته والسعي به الى محل الحكومة فجزاؤه السجن مدة اذناها
شهوراً أقصاها سبعة أشهر مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسة مائة فرنك
راجع بندي ١٨٧ و ٤١٨ من هذا القانون

(الباب الثاني)

(في الجحج والجنائيات التي تتعلق بالاموال)

(الفصل الاول)

(في أحكام التلصص والسرقه)

(بند ٣٧٩)

كل من أخذ بالجنيانة شيئا مملوكا لغيره فهو سارق

(بند ٣٨٠)

اذا سرق أحد الزوجين مال الآخر في جنائته أو بعد موته أو سرق الولدان
سفل مال أبيه أو أمه وان عليا أو سرق الاب أو الام مال ابن له ما وان
سفل أو سرق أحد الاصهار مال صهره الذي في طبقته فلا تقام عليهم
دعوى في المحاكم الجنائية بل ترى دعواهم في المحاكم العادية

وكل من أخفى من الاجانب شيئا مما سرقه هؤلاء الاقارب أو اتفجع به كله
أو بعضه فان حكمه كحكم السارق ويعاقب بالعقاب المعتدل السارق راجع
بنود ٧٩٢ و ٨٠١ و ١٤٧٧ من القانون المدني وبند ٦٢
في هذا القانون

(بند ٣٨١)

يعاقب السارق بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اجتمعت فيه الشروط الخمسة
الاتية

الشرط الاول أن تكون السرقه وقعت باللا

الشرط الثاني أن يجتمع على فعلها سارقان فأكثر

الشرط الثالث أن يوجد مع بعض اللصوص ولو واحدا منهم سلاح
مشهور ومخبأ

الشرط الرابع ان تكون السرقه قد حصلت في دار أو بيت أو منزل

أورواق أو قاعة أو حجرة مسكوبة أو معدة للسكنى أو في أفنية تلك الدار
ومرافقتها الملحقة بها بواسطة كسر أبوابها من الخارج أو فتحها بفتح
مصطنعة أو بتسوير جدار أو سور محرز لها أو بتسمية السارق نفسه كدبا
باسم أحد من أرباب الوظائف المبرية أو من الضباط الملكية أو العسكرية
أو بتزييه في اللباس بزى أحد من ذكر أو بتزويره أمر عن لسان أحد
من هؤلاء الضباط

الشرط الخامس ان تكون اللصوص قد أخذت المال بطريق الغلبة
والقهر أو بتهديد رب الدار بالسلاح راجع بنود ١٠١ و ٢٥٩
و ٢٢٩ و ٣٤٤ في هذا القانون

(بند ٣٨٢)

إذا اقترنت السرقة بالمغالبة والاعتصاب واجتمع فيها شرطان آخران من
الشروط الأربعة الأولى المنصوص عليهما في البند المتقدم عوقب السارق
بالاشغال المؤقتة ان لم يترتب على الاعتصاب الذي أخذه المال
حصول جرح أو رض

فان ترتب على الاعتصاب الذي حصلت به السرقة حصول جرح أو رض كفي
ذلك لتشديد الجزاء على السارق وحكم عليه بالاشغال المؤقتة

(بند ٣٨٣)

جزء من سرق في الطرق العامة الاشغال الشاقة المؤقتة ان اجتمع
في السرقة شرطان من الشروط الخمسة المذكورة في بند ٣٨١
فان لم يجتمع فيها الا شرط واحد منها عوقب السارق بالاشغال الشاقة
المؤقتة

وان لم يوجد فيها شرط من هذه الشروط بالكيفية حبس السارق في حبس
الاشغال السفلية

(بند ٣٨٤)

من سرق باحدى الوسائط المذكورة في الشرط الرابع من بند ٣٨١
جزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة وان كان البناء أو المراح أو الخظيرة التي
سورها السارق أو كسر أبوابها أو فتحها بفتح مصطنعة غير معدة للسكنى

ولاملحقة بالديار المسكونة ولا معدودة من أفنيتهما أو كان المـسـكـونـة سـرـفـيـها
من داخلها لا من خارجها راجع بند ٢٥٣ من هذا القانون

* (بند ٣٨٥) *

من سرق بالتهور والاعتصاب بدون أن يحصل من ذلك جرح أو مرض وبدون
وجود شرط من الشروط الخمسة المذكورة في بند ٣٨١ فجزاؤه الأشغال
الشاقة المؤقتة وكذلك السارق الذي يسرق بدون جبر ولا اعتصاب فإنه
يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا اجتمعت فيه الشروط الثلاثة
الآتية وهي

أولاً أن تكون السرقة وقعت ليلة الثلاثاء
ثانياً أن يكون قد أشتركت فيها سارقان فأكثر
ثالثاً أن يوجد مع اللص أو مع أحد اللصوص ان تعددت أفرادهم سلاح
مشهر أو مخبأ راجع بند ١٠١ من هذا القانون

* (بند ٣٨٦) *

من سرق في حاله من الأحوال الأربع الآتية فجزاؤه حبس الأشغال
السفلية

الحالة الأولى أن تقع السرقة ليلاً وان يشترك فيها سارقان فأكثر ولو في محل
غير مسكون ولا معد للسكنى أو تقع من سارق واحد ليلاً بشرط أن يكون
وقوعها في محل مسكون أو معد للسكنى أو في معبد من المعابد المعدة
للديانات المباح التعبد عندها في فرانساً

الحالة الثانية ان يوجد مع اللص أو مع أحد اللصوص ان تعددت
أفرادهم سلاح مشهر أو مخبأ ولو كان المحل الذي وقعت فيه السرقة غير
مسكون بالفعل ولا معد للسكنى أو كانت السرقة وقعت نهاراً ولو من
سارق واحد

الحالة الثالثة ان يكون السارق خادماً مجحماً ويسرق من بيت سيده ولو من
مال غيره كان سرق من مال ضيف أتي بيت سيده أو من بيت آخر توجه مع
سيده إليه أو كان السارق صانعاً وتلميذاً أو صديقاً يسرق من محل شغل
أو من منزل استاذه أو من حانوت معلمه أو كان مرتباً على الشغل في محل
مخصوص فسرق منه

الحالة الرابعة ان يكون السارق خانجياً أو لو كان دجياً أو عربجياً أو بحرياً
أو نائباً لو اُخذ من هؤلاء فسرق شيئاً كثيراً كان أو قليلاً من الأشياء المؤمن
عليها راجع بنود ٧٣ و ٢١٩ و ٤٠٨ و ٤١٥ من هذا
القانون وبند ١٩٥٢ من القانون المدني

* (بند ٣٨٧) *

من أفسد من العريجية أو الملاحين والبحرية المؤمنين على حمل البضائع
ونقلها شيئاً من المشروبات ونحوها من السوائل والبضائع المائعة
المؤمنين عليها بأن مزجها بشئ من العقاقير المضرّة فجزاؤه بحسب الاشغال
السفلية

فإن مزجها بشئ من الجواهر غير المضرّة عوقب بالسجن مدة أدناها شهر
وأقصاها سنة مع غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها مائة فرنك راجع
بند ١٧٨٢ من القانون المدني وبند ٩٦ من قانون التجارة وبند
٣٠١ و ٤٥٢ و ٤٧٥ من هذا القانون

* (بند ٣٨٨) *

من سرق من المراعي والقطبان خيلاً أو بغلاً أو نحوها من دواب الحمل
أو من دواب العربان أو الكوب أو من الانعام والمواشي كبيرة كانت
أو صغيرة أو سرق شيئاً من آلات الزراعة والفلاحة أو قصد إلى سرقة شئ
من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين مع غرامة
لا تنقص عن ستة عشر فرنكاً ولا تزيد عن خمسمائة فرنك

وكذلك من سرق شيئاً من قلامات الشجر في الغابات والأجام أو سرق
أبحاراً من المهاجر أو من مكان البرك والبحيرات والحياض الغير المشاعة فإنه
يحبس أيضاً مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين ويغرم غرامة أقلها ستة
عشر فرنكاً وأكثرها خمسمائة فرنك

وكل من سرق من القطبان أو من الأجران حصاداً أو نحوها من المحصولات
الزراعية النافعة التي حصدت وانفصلت عن الأرض أو سرق شيئاً من
صبرات الغلال التابعة للحصيد أو قصد إلى سرقة شئ من ذلك فجزاؤه
السجن مدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها سنتان مع غرامة أقلها ستة

عشر فرنكا وأكثرها مائتان

فان وقعت هـ هذه السرقة ليلاً أو من جهة لصوص سواء نقلت الاشياء المسروقة على عربانات أو حمت على دابة من دواب الخيل عوقب السارق بالسجن مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك

ومن سرق حنطة في سنبليها أو غلالاً غيرها وهي على عيدياتها أو أى شئ من المزروعات النافعة التي لم تنفصل من الارض أو قصداً الى سرقة شئ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها ستمائة مع غرامة لا تنقص عن ستة عشر فرنكا ولا تزيد على مائتي فرنك سواء حملت السرقة في مقاطف أو زناجيل أو يكاس أو اخراج أوز كائب أو تلابيس أو حمت على عربانات أو على بغال أو جمال أو ضحوا من دواب الخيل والمسال أو وقعت ليلاً أو من جهة لصوص

ويحرم السارق في جميع الاحوال المذكورة في هذا البند بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه من الحقوق الرشدية المذكورة في بند ٤٢ كلها أو بعضها مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين ولا مانع من جفله بعد استيفاء أجل العقوبة تحت الحبس مدة كمدته حرمانه من الحقوق الرشدية راجع بندي ٥٢٠ و ٥٦٥ وما بعده من القانون المدني وينود ٤٤٤ و ٤٥٢ و ٤٥٧ و ٤٧١ من هذا القانون

* (بند ٣٨٩) *

كل من محامداً من الحدود الفاصلة بين الاراضي والاطيان أو حوله من موضعه الاصلى يتوصل بذلك الى السرقة فجزاؤه حبس الاشغال السفلية راجع بندي ٤٥٣ و ٤٥٦ من هذا القانون

* (بند ٣٩٠) *

يطلق لفظ دار مسكونة على كل بناء من بيت أو منزل أو مسكن أو وراق أو قاعة أو حجرة أو عشة ولو متنقلة وما أشبه ذلك من الاماكن المعدة للسكنى ولو لم تكن مسكونة بالفعل

ويطلق بالديار صحونهم أو حقوقها ومرافقها وبساتينها المنصلة لتيها ومحال
تربية المواشي والطيور والاصطبلات وما يتبعها من العمارات على
اختلاف منافعها ولو كانت مفصولة عنها بأسوار أخرى

* (بند ٣٩١) *

يطلق لفظ حظيرة على كل أرض محاطة بمخنادق أو باوتاد أو شواخص
أو محاطة بجزئية أو بالواح أو سياج جاف أو مخضر أو بجدران أو بغير ذلك
من الاحراز التي ليس لها أبواب تغلق بمفاتيح أو التي تكون أبوابها مفتوحة
عادة أياما كانت مواد بناء هذه المهرزات وأياما كان ارتفاعها أو سمكها
وتقدمها ودرجة الوهن والوهي الذي اختارها راجع بند ٤٠١ من
هذا القانون

* (بند ٣٩٢) *

يطلق بالخطائر جميع المراحات والزرائب المنتقلة المعقدة لاحراز الدواب
والانعام في الخدوات والغيطان أياما كانت مواد بناء هذه المراحات
والزرائب

فان كانت متصلة بالعمش المنتقلة أو ملحوقها من الاماكن المتخذة مسكنا
للخفراء والطراس كان حكمها حكمكم أفنية البيوت المسكونة وملحقاتها

* (بند ٣٩٣) *

المراد بالكسرى في باب السرقات ما يشمل كل فتح يتعسف لباب أو خلع شبالة
أو كسر زجاجة أو ثقب جدار أو هدم حائط أو تخريب سور أو ازالة سطح
أو ثقب سقف أو فتح قفل أو فئس كالون أو غيره من الآلات والادوات
المعددة لسد الفرج ومنع التطرق منها وبالجملة فبطلق على كسر أى حظيرة
محرزة راجع بند ٣٢٤ من هذا القانون

* (بند ٣٩٤) *

الكسرى في باب السرقة على نوعين كسر خارجي وكسر داخلي

* (بند ٣٩٥) *

فإنما الكسر الخارجي فهو ما يتوصل به الى الولوج والدخول في الديار
والمنازل والحيطان ومحال تربية الطيور والمواشي أو في ملحقات الديار

ومن افقها وافقيتها والخطا والمسورة وما أشبهها من القيمه من الحجر
أو المساكن الخصوصية

* (بند ٣٩٦) *

وأما الكسر الداخلي فهو الذي يفعله السارق بعد دلولوجه ودخوله
في الاماكن المذكورة بالبند السابق في باب من أبوابها أو سور من
أسوارها الداخلية أو في خزنة أو دولاب أو صندوق أو نحو ذلك من
الامتنعة المحرزة للمقفل عليها ويلحق بالكسر الداخلي تجرّد استراق
الصناديق والعلب والبضائع المحزومة أو الامتنعة المقفول عليها أي ما كان
جنسها وان لم تكسر في نفس المواضع التي استرقت منها

* (بند ٣٩٧) *

المراد بالتسور الدخول في دار أو بيت أو حجرة أو مطلق بناء أو اللوج
في صحن الدار أو في محمل تربية الطيور والمواشي أو في أي عمارة أو بستان
أو صراح أو زريبة أو حظيرة محرزة بواسطة الصعود والارتقاء على جدار
أو باب أو سطح أو سور أو نحو ذلك
وبالجمله فالدخول في دار أو حظيرة من فرجة موصلة اليها من تحت الارض
أي من غير مدخلها المعتاد حكمه كحكم التسور في الحسامية والجزء راجع
بند ٣٢٤ من هذا القانون

* (بند ٣٩٨) *

يطلق لفظ مفتاح كاذب على جميع المشابك والكلاليب والطفشانات
والمفشات التي تفتح بها الاقفال وعلى المفاتيح المقلدة أو المصطنعة أو المزورة
ونحو ذلك مما لم يخصصه رب الدار أو المستأجر أو الخانجي أو الساكن لفتح
الكوابل والاقفال أو لاختراق الابواب التي قفها السارق

* (بند ٣٩٩) *

كل من اصطنع مفتاحا تقليدا للمفتاح آخر أو زور مفتاحا لجزاؤه السجن مدة
أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان مع غرامة أقلها خمسة وعشرون فرنكا
وأكثرها مائة وخمسون فرنكا
فان كان من صدر منه ذلك محترفا بصناعة الاقفال والمفاتيح من الاصل شدد

عليه الجزاء وحبس في حبس الاشغال السفلية
وان كان مرتكب هذه الجريمة قد أتى ذنباً آخر مستوجباً للجزاء أشد مما ذكر
عوقب بالجزاء المعد لهذا الذنب

(بند ٤٠٠)

كل من أكره أحدًا أو غصبه على اثبات علامته أو وضع ختمه على ورقة
أو على ان يسلمه سنداً أو وثيقة أو ورقة مشتملة على تملك أو على سند دين
أو معاقبة أو سند براءة فجزاؤه حبس الاشغال السفلية
ومن كان ماله محبوساً بحق من الحقوق وتعهده بحفظه فالتفمه وسرق منه شيئاً
عوقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤٠٦

ومن أتلف شيئاً من الاموال المحبوسة الموضوعة تحت يد غيره على سبيل
الحفظ والامانة أو سرق شيئاً منها عوقب بالجزاء المذكور في بند ٤٠١
ومن وارى من هذه الاموال المسرقة شيئاً مع علمه بذلك فحكمه في الجزاء
كحكم السارق

وكذلك زوج المؤمن على حفظ الاموال المحبوسة وأصوله وان علوا
وفروعه وان سفلاً متى ساعدوه على اتلافها أو على سرقة شيء منها فانهم
يعدون شركاء له في الذنب ويعاقبون عقابه راجع بند ٥٩٦ من قانون
المرافعات وبند ٥٩٤ من قانون التجارة وبند ٦٤ و ٣٥٩
و ٣٨٠ من هذا القانون

(بند ٤٠١)

وأما أنواع التلصص والسرقة التي لم ينص عليها في هذا الفصل كالتلصص
والنشل والقفافة وما أشبهها فان من ارتكب شيئاً منها أو قصد الى ارتكابه
يعاقب بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين ويجوز تغريمه غرامة
أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها خمسمائة فرنك كما يجوز حرمانه بعد
استيفاء العقوبة الاصلية من الحقوق الرشدية المذكورة في بند ٤٢ مدة
لا تتقص عن خمس سنين ولا تزيد على عشر سنين
ولامانع من جعله بعد انقضاء أجل العقوبة تحت التجسس مدة كمدة حرمانه
من الحقوق الرشدية راجع بند ٤٢ من هذا القانون

هو الذي يشق
ب ويسرق منها
ساف من يسرق
م بيزا صابعه اه

(الفصل الثاني)

في الافلاس الجنائي والنصب ونحو ذلك من انواع الغش والتدليس
والاحتيال على اكل أموال الناس بالباطل

(الفرع الاول)

* (في الافلاس الجنائي والنصب وأكل أموال الناس بالباطل) *

* (بند ٤٠٢) *

من ثبت عليه جنحة الافلاس في الاحوال المنصوص عليها في قانون
التجارة عوقب بالطريقة الآتية وهي أنه
ان كان افلاسه افتعاليا أي ناشئا عن مجرد افتعال وادعاء باطل لاحقية له
فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة

وان كان افلاسه سفهيا أي ناشئا عن سفاهته وتبذيره واساءة تدبيره فجزاؤه
السجين مدة أقلها شهرا وأكثرها سنتان راجع بند ٥٨٤ وما بعده
وبند ٥٩١ وما بعده من قانون التجارة

* (بند ٤٠٣) *

من ثبت عليه بمقتضى قانون التجارة أنه مشارك في الجنابة ومعين لمن ادعى
الافلاس كذبا وافتعالا عوقب بالعقاب المعدل لفتعل الافلاس راجع
بند ٥٩٣ وما بعده من قانون التجارة

* (بند ٤٠٤) *

من أفلس من السماسرة المتوككين بالاخذ والعطاء في الاوراق الميرية
والبنوقات أو البوالص التجارية فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة
فان ثبت ان افلاسه افتعاليا واحتمالي عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة
راجع بند ٨٩ من قانون التجارة

* (بند ٤٠٥) *

كل من احتال بحيلة من انواع الخسار والخداع على اكل أموال الناس
بالباطل بان سمى نفسه كذبا باسم غيره أو تعنون بعنوان ليس له لاجل اظهار
اعتماديته أو اختلق مشروعا لوجود له ايمتد عليه في النصب أو موه على

الناس وأوهمهم أنه من أهل الاقتدار والاعتبار ليا كل أموالهم بغير حق
 أو استند في النصب على ترغيب الناس في مشروع وهمي أو هلى ترهيبهم
 من عاقبة أمره وتوصل بطريقة من هذه الطرق الاحتياالية والوسايط
 الخداعية الى سلب مال الغير كله أو بعضه او الى الاستحواذ على متاع من
 أمتعته أو على سند أو وثيقة مالية أو هبة أو وصية أو يواصة أو وعد أو سند
 مخالصة وبراءة فانه يعاقب بالسجن مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين مع
 غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك
 وكذلك من قصد الى خدع أحد أو كل أمواله بغير حق وشرع في النصب
 عليه فانه يعاقب أيضا بالعقاب المذكور وان لم يتوصل بنصبه الى استلاب
 شيء منه

ويجوز حرمان من ارتكب هذه الجريمة بعد استيفاء العقوبة المترتبة عليه
 من الحقوق الرشدية المنصوص عليها في بند ٤٢ من هذا القانون مدة
 أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين
 ولما منع من تشديد الجزاء عليه ان كان قد ارتكب ذنباً من ذنوب التزوير
 المستوجبة الى جزاء شديد

(الفرع الثالث)

* (في حكم من أوتمن بخان) *

* (بند ٤٠٦) *

كل من انهمز فرصة ضعف قاصر أو وجه له أو احتياجه أو هوى نفسه
 واستكتبه بخطه سند اقتراض مالي أو سند شراء متاع من الامتعة المنقولة
 أو يواصة تجارية أو كان مديوناً للقاصر فاستكتبه بخطه سند مخالصة
 وبراءة من الدين أو تحيل عليه واستكتبه سنداً من السندات التمسكية التي
 يعود على القاصر منها خسارة واضراراً ياماً كانت طريقة التمويه
 والاحتياال التي استعملها هذا الخائن فانه يعاقب بالسجن مدة أدناها
 شهران وأقصاها سنتان مع غرامة لا تزيد على ربع المطلوب منه من الحقوق
 وجبر الخسارات المستحقة لاربابها ولا تنقص عن خمسة وعشرين فرنكا

ويجوز أيضا حرمان مرتكب هذه الخهنة من حقوقه الرشدية المذكورة
في بند ٤٢ من هذا القانون مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين
راجع بند ١١٤٩ وما بعده من القانون المدني

(بند ٤٠٧)

من أو تم على ورقة خالية عن الكتابة فيها امضاء باسم احد أو ختمه بخان
الامانة وكتب فيها بالغش والتدليس سنددين أو سند براءة أو غير ذلك
من السندات والتسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الاسم
أو الختم في نفسه أو في ماله فإنه يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في بند
٤٠٥ من هذا القانون

وأما من لم يكن مؤتمنا على هذه الورقة الممضاة على بياض وأثبت فيها
سنددين أو براءة أو غير ذلك من السندات والتسكات التي يترتب عليها
حصول ضرر لصاحب الامضاء في نفسه أو في ماله فإنه يعاقب بالعقاب المنصوص
عليه في بند ١٥٠ من هذا القانون

(بند ٤٠٨)

من استلم شيئا من الامتعة أو النقود أو البضائع والسلع أو من البوالص
أو من سندات البراءة أو نحوها من الاوراق المتضمنة تسكدين أو سند
مخالصة على جهة الوديعة والامانة أو الكراء أو الوكالة أو على سبيل العمل
نبيه باجرة أو بلا اجرة أو على سبيل الاستعارة والاتقاع به وردّه الى أربابه
وأصحابه أو ذوى اليد عليه فلم يرده لهم واختلسه لنفسه أو اخفاه فإنه
يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤٠٦

فان صدرت هذه النعيان من خادم أو تابع مجمل في حق سيده أو من كاتب
أو تلميذ أو صانع أو صبي في حق استأذنه ومعلمه حكم على من صدرت منه
بجس الاشغال السفلية

وهذا لا يوجب صرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في بنود
٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ في حق من اختلس أو مرق شيئا من النقود
أو الامتعة أو الاوراق المحفوظة في المحلات الميرية والمخازن العمومية
راجع بند ١٩١٥ من القانون المدني وبنود ٢١٩ و ٢٥٤

و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣٨٦ من هذا القانون

* (بند ٤٠٩) *

من أبرز حجة أوسند أوقائمة متعلقة بقضية مقامة في محكمة ثم تحويل بعد
إيرازها على استلامها واخفائها بطريقة من الطرق فجزاؤه تغريمه مغرماً أقله
خمسة وعشرون فرنكاً وأكثره ثلثمائة فرنك

ويترب هذا الجزء بمعرفة المحكمة المترافع فيها راجع بندي ١٨٩
و ١٩١ من قانون المرافعات

(الفرع الثالث)

في مخالفة الأصول والقوانين المقننة لمحال الألعاب النصبية
ومحال الاقتراضات الرهانية

* (بند ٤١٠) *

كل من فتح بلائذن من الحكومة محلالاً لألعاب النصبية كالميسر والقمار
وما أشبهه أو محلالاً لبيع والشراء بالقرعة وقبل فيه من أتى إليه من عموم
الناس من تلقاء نفسه أو باسـ تجلاب من له مصلحة في الاكتساب والاعتنام
معه أو توظف فيه بوظيفة صـ في أوبرياسة أو نظارة أو نيابة أو وكالة
أو خدمة ما فجزاؤه السجن مدة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر مع تغريم
أقله مائة فرنك وأكثره ستة آلاف فرنك

ويجوز جرمان مرتكب هذه الجحفة من الحقوق الرشدية المذكورة في بند
٤٢ من هذا القانون مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين ويجرى
عليه هذا الحكم من يوم استبقاء العقوبة المرتبة عليه

وتضبط في الأحوال كلها جميع الأشياء والنقود المعرضة للعب أو الموضوعه
في النصب

وكذلك جميع الامتعة والآلات والادوات ونحوها من المهمات التي
استعملت أو أعدت للعب والقرعة والفرش والاثاث ونحوها من الاشياء
المجهولة لترتين هذه المحال وتجميعها فانها تضم وتضاف الى الجهة الميرية
راجع بندي ٤٧٥ و ٤٧٧ من هذا القانون

* (بند ٤١١) *

من فتح بيتاً أو دكاناً ليقرض الناس الاموال بالرهن من غير اذن الحكومة أو بإذنها ~~لم~~ لم يستوف الشروط المطلوبة بحسب القوانين كالتخاذد قتر للقيد لا يكون فيه يياض ولا شطب ولا محو ولا كتابة زائدة في خلال السطور ولا بيان ما أقرضه من نقداً وغيره ولا بيان أسماء المقترضين ومواطنهم وحرقتهم وأجناس الرهون وأنواعها وقيمتها الجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها ثلاثة أشهر مع تغريم لا يتقص عن مائة فرنك ولا يزيد على ألفي فرنك راجع بند ٢٠٨٤ من القانون المدني

(الفرع الرابع)

* (في حكم من سعى في تعطيل المزايدات العامة) *

* (بند ٤١٢) *

كل من تعرض بالقوة والاستتالة أو بالتهديد والغلبة لتعطيل شيء مما في المزايدات أو تعهدات أو عقارات أو منقولات أو لتعطيل استنجاز منافعها واستعمالها أو تعرض لمنع مقاولته أو التزام أو مصلحة من المصالح سواء وقع منه ذلك قبل المزايدات والتعهدات أو في أثناء حصولها الجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها ثلاثة أشهر مع تغريم أقله لا يتقص عن مائة فرنك ولا يزيد أكثره على خمسة آلاف فرنك

وكذلك من أبعث المزايدين والمتعهدين وجملهم على كف أيديهم باعطاءهم رشوة أو بوعدهم بها فإنه يعاقب أيضاً بالعقاب المذكور راجع بنود ٦٢٤ و ٧٠٧ و ٩٦٤ من قانون المرافعات وبند ٦ من هذا القانون

(الفرع الخامس)

في مخالفة الاصول والقوانين المتعلقة بالفهريات
في المعامل والمصانع والتجارة

* (بند ٤١٣) *

كل من خالف شيئاً من الاصول التي وضعها الحكومة في شأن المنسوجات

والمصنوعات التي تصنع في الفبريقات والمعامل والمصانع الفرنسية ويبيعت
 بها الى البلاد الاجنبية ولم يلتزم القوانين الموضوعية لحفظ عينات
 المصنوعات المذكورة وجودتها وأجناسها وطولها وعرضها فإنه يفرض
 غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك وتضاف بضاعته
 الى جانب الميرى
 ويجوز الجمع بين هذين الجزاءين والاقتصار على أحدهما على حسب
 ما يقتضيه الحال

* (بند ٤١٤) *

اذا تواطأ أرباب الورش والفبريقات والمصانع على الاجحاف بالمصنوع
 والشغالة وتنقيص أجرهم ظلماً وبغياً وشرعوا في اجراء ذلك بالفعل عوقب
 كل منهم بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ثلاثة أشهر مع تغريم أقله
 مائة فرنك وأكثره ثلاثة آلاف فرنك

* (بند ٤١٥) *

اذا تعصب صناعات فبريقة أو شغالة معمل على ترك الشغل فيه مرة واحدة
 أو على تعطيله ومنعه أو امتنعوا عن التوجه اليه بالكلية أو اتفقوا على عدم
 الذهاب اليه في الوقت المقتضى أو على الخروج منه قبل الميعاد المعين وبالجملة
 فحق تواطؤهم على تعطيل الاشغال وتوقيفها تعنتاً منهم ورغبة في زيادة
 أجرهم وشرعوا في ذلك بالفعل فانهم يعاقبون بالسجن مدة أقلها ستة أيام
 وأكثرها ثلاثة أشهر مع الغرامة المذكورة في البند المتقدم وأما رؤسائهم
 ومحرضوهم على ذلك فانهم يحبسون مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

* (بند ٤١٦) *

اذا ثار أرباب الصنائع واليكارات وحكموا بتغريم رؤسائهم أو متعهدي
 الشغل أو تغريم بعضهم بعضاً أو منعوا أحداً عن الاشتغال بكارهه أو وقفوه
 عنه أو حكموا عليه بشيء مماثل لذلك برسم مجازاة أو غيرها فانهم يعاقبون
 بالعقاب المذكور في البند السابق على حسب ما فيه من التفاصيل
 ويجوز في هذه الحالة والتي بالبند السابق أن يجعل رؤساء العصابة ومثروها
 بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليهم تحت التجسس مدة أقلها سنتان وأكثرها

* (بند ٤١٧) *

من أقوى أحد من رؤساء المصانع والمعامل الفرنسية أو من نوابهم
أو من الشغاليين بها ونقله الى بلد من البلاد الاجنبية فاصداً بذلك الاضرار
بالصناعة الفرنسية بفجزاؤه السجن مدة اقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
مع غرامة لا تتقص عن خمسين فرنك ولا تزيد على ثلثمائة فرنك

* (بند ٤١٨) *

من أفشى من رؤساء المعامل والمصانع الفرنسية أو من نوابهم ووكلائهم
أو من الشغاليين به اسرار من أسرار الصناعة والتشغيل لاحد من الاجانب
أو من الفرنسية المستوطنين في البلاد الاجنبية فجزاؤه حبس الاشغال
السببية مع تغريم اقله خمسمائة فرنك وأكثره عشرون ألف فرنك
فان أفشى هذا السر لاحد من الفرنسيين المقيمين بالممالك الفرنسية
عوقب بالسجن مدة اقلها شهر وأكثرها سنتان مع تغريم لا يتقص عن ستة
عشر فرنك ولا يزيد على مائتي فرنك راجع بند ٣٧٨ من هذا القانون

* (بند ٤١٩) *

اذا تواطأ أرباب السلع والبضائع التي من جنس واحد على احتكارها
أو على بيعها بثمن محدود أو نشرها بالمكرو الاحتيال أو ارجيف واخبارا
كاذبة بين الناس تزيد اسعار المبيعات عن الجاري بيعها به وتوصلا بهم هذه
الحيل الخبيثة الى رواج البضائع وأوراق المعاملات أو الخزيئة أو غيرها
رواجاً زائداً عما تصل اليه اسعار أسواقها أو تشبثوا بما يرخص أنماها
ويخس قيمها فجزاؤهم السجن مدة اقلها شهر وأكثرها سنة مع تغريم
لا يتقص عن خمسمائة فرنك ولا يزيد على عشرة آلاف فرنك
ويجوز جعل من ارتكب هذه الجريمة بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه
تحت الحبس مدة اقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

* (بند ٤٢٠) *

اذا حصل التواطؤ والاحتيال المذكور في البند السابق في شأن الغلال
والحبوب أو الدقيق أو النباتات ذات الدقيق أو في شيء من المطعمومات

أو المشروبات أيما كان نوعها عوقب من وقع منه ذلك بالسجن مدة أدناها شهران وأقصاها سنتان مع غرامة أقلها ألف فرنك وأكثرها عشرون ألف فرنك

ولا مانع من جعل من تكب هذه الخنجة بعد استيفاء العقوبة المذكورة تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بند ٤٤٢ من هذا القانون

* (بند ٤٦١) *

كل من رهن على غلوا أسعار أوراق الخزينة واسهمها المتداولة بين الناس أو على رخصها وبخس قيمها عوقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤١٩

* (بند ٤٢٢) *

كل من باع لا تحر شيئا من أوراق الخزينة واسهمها المتداولة بين الناس أو عقده معه عقد البيعها له يباع في الذمة على أن يسلمها له في ميعاد معين وتبين أن هذه الأوراق لم تكن في دائرة مكانه حال العقد أو أنه هجر عن الاستحصال عليها عند حلول أجل التسليم عدفعها له ضمان الرهان وعوقب بالعقاب المذكور بالبند السابق

* (بند ٤٢٣) *

من غش أحد من المشترين في عيار شيء من الذهب والفضة أو في حجر أو فص مزور كأن باعه الحجر أو الفص الخسيس على أنه نفيس أو غشه في أي بضاعة أخرى أو طقف المكيال أو أخسر الميزان وغش العباد فيما باعه لهم فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر مع تغريم لا يزيد على ربع التضمينات المطلوبة لأربابها ولا ينقص عن خمسين فرنكا

ويضبط جميع ما يتعلق بالخنجة إن كان مملوكا للبائع ويضم هو أو قيمته إلى جانب الميرى وكذلك الموازين والمكاييل المزورة فانها تضبط وتضاف إلى جهة الميرى المتكسر راجع بند ٤٧٩ و ٤٨١ من هذا القانون

* (بند ٤٢٤) *

إذا استعمل المتبايعان موازين أو مكاييل غير الموازين والمكاييل المأذونة بالحكومة وغبن المشتري وتظلم فلا تسمع له دعوى على البائع فيما ختله به

انما لا يحصى من العقاب الذي هو حق الحكومة فيما يتعلق بالغش
 واستعمال المكاييل والموازين الممنوع استعمالها
 فأما جزاء الغش فقد تقدم ذكره في البند السابق
 وأما جزاء استعمال الموازين والمكاييل الممنوعة الاستعمال فسيأتي بيانه
 في المقالة الآتية المشتملة على الجزاءات الخفيفة راجع بند ٤٧٩
 و ٤٨١ من هذا القانون

* (بند ٤٢٥) *

من طبع أو مثل كتابا كله أو بعضه أو تأليف من التأليف والمنظومات
 الموسيقية أو رسما أو تصويرا أو نحو ذلك من المؤلفات والمختصات بلاذن
 من مؤلفه أو مخترعه أو بدون مراعاة الاصول والقوانين المقرنة للملكية
 فهو مقلد تقليد تزويريا
 وكل تقليد تزويري يعد جنحة

* (بند ٤٢٦) *

من باع شيئا من الكتب والمؤلفات المقلدة تزويرا أو أدخل في فرانس كتابا
 مقلدا من الكتب التي سبق طبعها في فرانس ثم صار تقليدا في البلاد
 الأجنبية فهو مقلد أيضا تقليد تزويريا

* (بند ٤٢٧) *

من طبع كتابا تقليد الكتاب آخر أو أدخل في فرانس كتابا مقلدا من الكتب
 التي طبعت في فرانس ثم صار تقليدا في البلاد الأجنبية فجزاؤه مغرم
 لا يتقص عن مائة فرنك ولا يزيد على ألفي فرنك
 وأما من باع شيئا من الكتب المقلدة تزويرا فجزاؤه مغرم أقله خمسة وعشرون
 فرنكا وأكثره خمسمائة فرنك

وتضبط جميع نسخ الطبعة المقلدة تزويرا أو الواحها وقواها وأمهاتها التي
 قلدت بها وتضبط إلى جهة الميرى سواء وجدت عند المقلد أو البائع أو الجواب
 لها

* (بند ٤٢٨) *

كل من قلده من رؤساء الالعب ومواقع التفرج التزهية أو من جمعيات

الفنون المطربة و لعب في محله بشئ من القطع المنظومات والتواشيح
والزجلية الخترة لغيره من أرباب الفنون بدون مراعاة الاصول
والقوانين المخصوصة بذلك فجزاؤه تغريمه مغرماً أقله خمسون فرنكاً أو أكثره
خمسائة فرنكاً وضم جميع ما اكتسبه من ذلك الى الجهة الميرية

* (بند ٤٢٩) *

جميع ما ضبط من النقود وما تحصل من بيع الاشياء المضبوطة في الاحوال
المذكورة في البنود الاربعة المتقدمة يعطى الى مالك هذه الاشياء أو الى
صاحبها جبراً ما ناله من الاتلافات والخسارات فان لم يبق ذلك يجبرها طواب
المدن بتكميلها كما انه يطالب بها كلها بتقدير أرباب الخبرة لها في حالة
ما اذا لم تكن ظهرت نقود تضبط أو لم يظهر شئ يباع من الاشياء المذكورة

(الفرع السادس)

* (في جنح المتعهدين بإيراد الاشياء بأثمانها) *

* (بند ٤٣٠) *

من تعهد وحده أو بالاشتراك مع غيره بإيراد ذخائر أو غيرها من المهمات
للعساكر البرية أو البحرية على ثمن معلوم أو التزم بإيراد شئ منها بثمنه الاصل
مع التريخ وقصر في ايراد ما تعهد به على حسب الشروط من غير أن يكون
عجزه عن ذلك ناشئاً عن اعداء جبرية أو موانع قهرية جبرية في جبر
الاشغال السفلية مع تغريمه مغرماً لا يتجاوز ربع الاتلافات والخسارات
الحاصلة ولا ينقص عن خمسين فرنكاً ان لم يكن تقصيره مسبباً عن تواطؤ
ومواساة مع الاعداء

فان كان تقصيره مسبباً عن ذلك فليظ عليه الجزاء وعوقب على حسب
جسامته ذنبه راجع بند ٧٦ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٤٣١) *

اذا كان التقصير في ايراد الذخائر والمطلوبات المتعهد بها صادراً من وكيل
المتعهد لا من المتعهد نفسه عوقب الوكيل بالعقاب المنصوص في البند
المتقدم للاصيل

فان كان صادراً من كل من الوكيل والاصل اشتراكاً في العقاب

* (بند ٤٣٢) *

وان كان تقصير المتعهد الاصيل أو الوكيل في ايراداته تهدية ناشئة
 عن اغراء أو مساعدة من أحد أرباب الوظائف اليرية أو المأمورين
 والمعاونين أو من المستخدمين المجهكين من طرف الحكومة عوقب
 من صدرت منه هذه المساعدة من ذكر بالاشغال الشاقة المؤقتة ان لم يكن
 الحامل له على هذه المساعدة موالسته مع أعداء الحكومة
 فان كان الحامل له عليها تواطؤه وموالسته مع الاعداء غلظ عليه الجزاء
 وعوقب بالاعتقال المعتد والس مع الاعداء حسب ما هو منصوص في بند
 ٧٦ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٤٣٣) *

اذا تأخر المتعهد الاصيل أو الوكيل في ايراداته تهدية من الذخائر والمهمات
 أو في تأدية ما التزم به من الاشغال والاعمال وكان تاخره ناشئاً عن التسكاسل
 والاهمال أو حصل منه فحش وتدليس في الاشياء التي أوردتها أو في صفتها
 أو في مقاديرها أو في مصاريفها وأجر تشغيلها فانه يعاقب على ذلك وان لم
 يحصل تعطيل للمصلحة بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها خمس سنين
 مع غرامة لا تزيد على ربع الخسارات الحاصلة ولا تنقص عن مائة فرنك
 ولا تقام دعوى على من ارتكب شيئا من الجحج والجنبايات التي تضمنتها البنود
 المذكورة في هذا الفرع السادس الا اذا طلبت الحكومة نفسها اقامة
 الدعوى عليه والمحاكمة معه

(الفصل الثالث)

في الجحج والجنبايات المتعلقة بالتخريب والتعميب والاضرار
 والانتلاف لشيء من الاشياء العامة أو الخاصة

* (بند ٤٣٤) *

كل من تعمد احراق شيء من المباني أو السفن والمرائب أو الشون
 أو مخازن الاخشاب مسكونة كانت هذه المحال أو معدة للسكنى أعنى
 من أحرق عمداً شيئاً من الاماكن والمباني أو من أفنيدها ولمحقاتها المسكونة

بالفعل أو المعدة للسكنى وان لم يكن بها ساكن حال احراقها فجزاؤه القتل
سواء كانت هذه الاماكن مملوكة له أو لغيره
وكذلك من أحرقت مجلساً أو محلاً من المحال المعدة للجمعيات والمحافل
الاهلية فان جزاءه القتل أيضاً

ومن أحرقت عامداً شيئاً مملوكاً لغيره من الابنية والسفن أو المخازن والاماكن
التي ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو أحرقت شيئاً من الغابات والآجام
أو الأشجار الصغيرة أو من الغلال والمزروعات الغير المصودة مع كون ذلك
ليس مملوكاً له فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤبدة

ومن أحرقت عمداً شيئاً مملوكاً له من الاشياء المذكورة في الشق المتقدم فتسبب
عن ذلك حصول ضرراً لغيره فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة ومن أحرقت
عامداً شيئاً مملوكاً لغيره من الاخشاب أو من الغلال والمزروعات المصودة
فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة سواء كانت هذه الاخشاب مملوكة
أو محزومة وسواء كانت المصودات صبرة أو مجرنة

فان كانت هذه الاشياء المذكورة في الشق المتقدم مملوكة لمن أضرمت فيها
النار عمدتسبب عن ذلك حصول ضرراً لغيره حكم عليه بحبس الاشغال
السفلية

وكل من تسبب في احراق بناء أو شئ مما من الاشياء المذكورة في هذا البند
بان أضرمت ناراً عمدتسبب عن ذلك حصول ضرراً لغيره فانه يعاقب بعقاب من أحرقت هذه الاشياء
مباشرة وقصد اسواء كان المحل أو الشئ الذي سبب منه النار مملوكاً
أو لغيره

فان ترتب على الحريق في حالة من الاحوال المتقدمة اتلاف نفس أو أكثر
من كانوا في المواضع المحترقة عند اشتعال النار فيها عقوب من كان أضرمتها
بالقتل راجع بندي ٩٥ و ٤٧٩ من هذا القانون

* (بند ٤٣٥) *

من أحرقت بالنار بناء أو سفينة أو مركباً أو مخزناً للخبث أو لغيره عقوب
بالعقاب المذكور في البند المتقدم على حسب ما توضع فيه من التفاصيل

راجع بند ٩٥ من هذا القانون

* (بند ٤٣٦) *

كل من أوعد أو هدد أحد باحراق مسكنه أو باحراق شيء آخر من أملاكه
فيكمه حكيم من هدد بالقتل وأوعده ويعاقب بالعقاب المعد للمهدد
بالقتل على حسب التفاصيل المذكورة في كل من بنود ٣٠٥ و ٣٠٦
و ٣٠٧ من هذا القانون

* (بند ٤٣٧) *

كل من هدم عمداً بأي كيفية من الكيفيات شيئاً مملوكاً غيره كبناء أو قنطرة
أو سد أو بئح أو جسر أو غير ذلك من العمارات أو أضرمت شيئاً منها كاله
أو بعضه حكم عليه بحبس الأشغال السفلية مع غرامة لا تزيد على ربع
الحدائق والتضمينات المطلوبة لأربابها ولا تنقص عن مائة فرنك وهذا
إن لم يقع منه في أثناء ذلك قتل أو جرح والاعاقب على القتل بالقتل وعلى
الجرح بالأشغال الشاقة المؤقتة

* (بند ٤٣٨) *

من تعرض بالقوة والاستطالة إلى تعطيل ما أمرت الحكومة بأجرائه
من الأشغال والأعمال فجزاؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها
سنتين مع مغرم لا يزيد على ربع التضمينات اللازمة أدائها لأربابها جبراً
للخسارات المترتبة على ذلك ولا يتقص عن ستمائة فرنك
وأما من كان سبباً أصلياً في ذلك بان أغرى غيره أو حرضه على تعطيل
الأشغال المذكورة فإنه يعاقب باقصى مدة لهذا الحبس وأكثره مقدار
للغرامة المذكورة راجع بندي ٢٠٩ و ٤١٥ من هذا القانون

* (بند ٤٣٩) *

من أتلف بالأحراق أو بغيره شيئاً من الدفاتر الميرية أو غيرها من المضابطة
والنسخ الأصلية أو من السندات والوثائق أو من البوالص والكامبيالات
التجارية أو من أوراق الصيارف المشتملة على الذممات والمشارطات
والبرآت وما ماتلها عوقب بالطريقة الآتية وهي أنه
إن كانت الأوراق التي أعدها أو أتلفها من السندات أو الوثائق

أو المضابط الميرية أو من أوراق الصيارف والكامبيالات التجارية حكم
عليه بحبس الأشغال السفلية

وإن كانت الأوراق المتلفة مما سوى ذلك عوقب بالسجن مدة أدناها سنتان
وأقصاها خمس سنين مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلاثمائة فرنك

* (بند ٤٤٠) *

إذا نهبت فئمة مخزبة أو مشهرة للسلاح شيئا من السلع والبضائع
أو من الامتعة والأثاث والمنقولات أو تلفت من ذلك شيئا بالقوة والصلوة
عوقب كل فرد من أفرادها بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرم مغرما أقلها مائتا
فرنك وأكثرها خمسة آلاف فرنك راجع بند ٢٥٧ والشق الثاني عشر
من بند ٤٧٥ من هذا القانون

* (بند ٤٤١) *

من أثبت أن انتظامه في سلك هذه الفئة واشترى كدمعها في ارتكاب المظالم
والتهديت لم يكن عن رغبة منه في ذلك وانما حمله على الانتظام في سلكها
شدة الحرير والاعراض أو كثرة الاحاح عليه منها خفف عنه جزاء
الأشغال الشاقة وحكم عليه فقط بحبس الأشغال السفلية

* (بند ٤٤٢) *

إذا كانت المنهوبات أو المتلفات غلالا أو حبوبا أو خبزا أو دقيقا أو نباتا
من النباتات ذات الدقيق أو شيئا من المشروبات أيما كان نوعها خص
رؤساء هذه الفئة ومن حرصها على النهب بالعقاب فيعاقب كل منهم بقصى
مدة للأشغال الشاقة المؤقتة ويغرم أقصى مقدار من الغرامة المنصوص
عليها في بند ٤٤٠ راجع بند ٤٢٠ من هذا القانون

* (بند ٤٤٣) *

كل من أتلف عامدا شيئا من البضائع أو من المواد المعدة للصناعات بمزجها
بشيء من السوائل والموائع الأكلة الفعالة أو بكيفية أخرى من الكيفيات
بخزائه السجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنتان مع مغرم أقلها ستة عشر
فرنكا وأكثرها لا يزيد على ربع الخسارات المترتبة على ذلك
فإن كان هذا الأتلاف صادرا من أحد صناعات معمل أو مصنع أو من أحد

وكلايت تجارى أو صناعى أو من كتبته عوقب من صدر منه بالسجن مدة
أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ولا مانع من تغريمه الغرامة المذكورة آنفا
* (بند ٤٤٤) *

كل من أتلف شيئا من المزروعات القائمة على أغصانها أو من الغلال التي
في سنايلها أو من النباتات مطلقا طبيعية كانت أو صناعية فجزاؤه السجن
مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين
ولا مانع من جعله بنص في الحكم بعد استيفاء العقوبة تحت الحبس مدة
أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بندى ٥٠ و ٣٨٨
من هذا القانون

* (بند ٤٤٥) *

كل من اقتلع شجرة أو جعله أشجار مملوكة لغيره حبس على كل شجرة
مدة أقلها ستة أيام وأكثرها نصف عام بشرط أن لا يتجاوز مدة الحبس
عن الأشجار كلها خمس سنين

* (بند ٤٤٦) *

كل من قطع أو عاب شجرة أو جعله أشجار مملوكة لغيره أو قشرها نقشيرا
يفضى إلى إتلافها وإما تمها عوقب على كل شجرة بالسجن مدة كالمدة
المذكورة في البند المتقدم

* (بند ٤٤٧) *

كل من أزال فرعاً واحداً أو عدة من الفروع المطعمة في الأشجار عوقب
على كل فرع بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران بشرط أن لا تزيد
مدة الحبس عن الفروع كلها على سنتين

* (بند ٤٤٨) *

إذا كانت الأشجار مغروسة في الميادين والمنزهات أو في السكك
والطرق أو في الأزقة والشوارع أو في الطرق السلطانية أو في الطرق
الموصلية بين الأقاليم وبين بعضها فكل من اقتلع منها شجرة أو أكثر أو قطعها
أو عابها أو نزع قشرها نزعاً يفضى إلى إتلافها عوقب بالسجن مدة أقلها
عشرون يوماً وأكثرها ستة أشهر حسب ما هو مذكور في بندى ٤٤٥

و ٤٤٦ المتقدمين ومن أزال فرعا من فروعها المظلمة حبس عليه مدة
أقلها عشرة أيام وأكثرها شهران حسبما نص عليه بند ٤٤٧ السابق
* (بند ٤٤٩) *

كل من حصد أو اقتطف زرعاً ذا غلة أو وحش شيئاً من علف الدواب مع علمه
أن ذلك مملوك لغيره فجزاؤه السجن مدة لا تنقص عن ستة أيام ولا تزيد على
شهرين

* (بند ٤٥٠) *

وأما من قطع أو اقتلع زرعاً ذا غلة قبل بدو صلاحه مع كون ذلك مملوكاً لغيره
فجزاؤه السجن مدة أقلها عشرون يوماً وأكثرها أربعة أشهر
فإن كان الحامل لفاعل ذنب من الذنوب المذكورة في هذا البند والستة
قبيله هو البعض لا أحد من الخدمة العمومية أو قصد اضراجه في خدمته
ووظيفته عوقب المذنب باقصى مدة للعقاب المعلن نوع الذنب الذي ارتكبه
حسبما هو منصوص في كل بند من البنود المذكورة

فإن وقع ذنب من هذه الذنوب لبلد أو قصب من وقع منه في كل الأحوال
المذكورة في البنود المتقدمة باقصى مدة للعقاب المعتد لذلك الذنب
وإن لم يكن الحامل له على ارتكابه بغضا ولا قصد الاحمد من الخدمة
العمومية راجع بند ٣٢٩ من هذا القانون

* (بند ٤٥١) *

كل من كسر أو أتلف لغيره شيئاً من آلات الزراعة وأدواتها وأخرج
زريعة دوايه أو هدم عشش الخفراء والحراس فجزاؤه السجن مدة أقلها
شهوراً أكثرها سنة واحدة

* (بند ٤٥٢) *

كل من قتل بالسم حيواناً من الحيوانات المحترمة المملوكة للغير كالخيل
وغيرها من حيوانات الحراثة والجن والعربانات ودواب الركوب أو من
ذوات القرون كالضأن والمعز أو من الخنازير أو من السمك الموجود
في الغدران والبرك والحياض المملوكة فجزاؤه السجن مدة أدناها سنة
وأقصاها خمس سنين مع مغرم أقله ستة عشر فرنكاً وأكثره ثلثمائة فرنك

ولا مانع من جعله بعد استيفاء العقوبة تحت التجسس مدة أقلها ستة اشهر
وأكثرها خمس سنين راجع بند ٥٦٤ من القانون المدني وبنود
٣٠١ و ٣١٧ و ٣٨٧ و ٤٧٩ من هذا القانون

* (بند ٤٥٣) *

من قتل بلامقتض شياً من الحيوانات والدواب المملوكة لغيره المذكورة
في البند السابق عوقب بالطريقة الآتية وهي انه
ان كان وقع منه ذلك داخل بناء أو دار أو حظيرة أو زريبة أو داخل أفنيئها
المحقة بها أو على أرض مملوكة لصاحب الدابة المقتولة أو له فيها حق
انتفاع بان كان مستأجراً أو مكترياً لها أو مراًبها أو مزارعاً فيها سجن مدة
أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر

وان كان وقع ذلك من القاتل في أرضه المملوكة له أو التي له فيها حق كما تقدم
حبس مدة أدناها ستة أيام وأقصاها شهر

وان كان قد وقع ذلك في محل آخر لم يكن مملوكاً لصاحب الدابة المقتولة
ولالقاتل حبس مدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها ستة أسابيع
وان كان قاتل الدابة قد تسور جداراً أو كسر باباً أو انتهك حرمة حرز مثلها
وقتلها عوقب باقصى مدة للعقاب المذكور آنفاً

* (بند ٤٥٤) *

كل من قتل لاحد شياً من الحيوانات المستأنسة في المنازل بلامقتض لذلك
في موضع مملوك لصاحب الحيوان المقتول أو في أرض له فيها حق انتفاع
بان كان مستأجراً أو مكترياً لها أو مراًبها أو مزارعاً فيها جزاؤه السجن مدة
أقلها ستة أيام وأكثرها نصف عام

وان كان قد تسور جداراً أو انتهك حرمة حرز المنزل حتى توصل الى قتل هذا
الحيوان حكم عليه باقصى مدة للعقاب المذكور آنفاً

* (بند ٤٥٥) *

كل من أتى ذنباً من الذنوب المذكورة في بند ٤٤٤ وما بعده الى بند
٤٥٤ مع دخول الغاية جازان يحكم عليه زيادة عن العقوبة المقررة لنوع
الذنب الذي ارتكبه بغرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضمينات المطالبة

لأربابها ولا ينقص أقلها عن ستة عشر فرنكا راجع بند ٥٢ من هذا القانون

* (بند ٤٥٦) *

كل من ردم خندقاً أو قناة مملوكة للغير أو جزأ منها أو هدم لاخر زريبة أو حرزاً مما من الاحراز أياً ما كانت مواد بنائه أو قطع أو اقتلع له حوزة أو سباجاً ولو بعضه جافاً كان أو أخضر فجزاؤه المبحن مدة أدناها شهر وأقصاها سنة مع مغرم لا يزيد على ربع التضمينات اللازم ادائها لأربابها جبر الماحصل لهم من الخسارات بتسبب ذلك ولا ينقص عن خمسين فرنكا

وكذلك من أزال حداً من الحدود القائمة بين الاراضي والاطيان أو اقتلع شجرة من الاشجار المغروسة للفصل بين غيطين أو جعله غيطان أو نقل هذه العلامات من مواضعها الاصلية فإنه يعاقب أيضاً بالحبس والمغرم المذكورين آنفاً

* (بند ٤٥٧) *

من تسبب من أصحاب الاراضي والمزارعين ومستهأجري الاطيان وأرباب الطواحين والمعامل والمصانع أو البرك والمستنقعات في اغراق السمك أو الاطيان المملوكة للغير بارتفاع مياه مصارفه وتصريف كمية منها زيادة عن الحد المقتن بالاصول والقوانين الموضوعه بمعرفة الحكومة فجزاؤه مغرم لا يزيد على ربع التضمينات المستحقة لأربابها ولا ينقص عن خمسين فرنكا

فان ترتب على ذلك حصول ضرر أو اضرار حكم على من كان سبباً في ذلك زيادة على الغرامة المتقدمة بالمبحن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهر راجع بند ٥٥٨ من القانون المدني وبند ٥٢ من هذا القانون

* (بند ٤٥٨) *

من تسبب من أصحاب الافران والمدخن والاكوار والوجاقات والمنازل والبيوت أو المعامل والمصانع في احراق شيء من منقولات الغير أو من عقاراته المجاورة لهذه المحال بابقائهم على تقاددها وعماقتهما وعدم ترميم

ما وهي ووهن منها وتنظية هاس الهباب ونحوه من المواد الاشتمالية
 فجزاؤه تغريمه غرامة أقلها خمسون فرنكاً وأكثرها خمسة مائة فرنك
 وكذلك من أحرق داراً لمصلحة لغيره أو بيتاً أو مطلق بناء أو غابة أو غميط
 حشائش أو شجراً أو خشباً أو بيتاً أو وحيداً أو كرمياً أو مزرعة أو سياجاً
 أو مصبرة أو عرمة غلال أو جرنياً أو بيتاً أو دريساً أو علفاً أو مخزناً من المخازن
 المشتملة على المواد الوقودية سواء كان ذلك بائناً ناراً في الخلاء والغيطان
 على بعد دون مائة متر من الشيء المحترق أو باستحبابه ناراً أو مصباحاً في هذه
 المواضع وتركها فيها من غير احتفاظ ولا احتراس أو باسعمال مواد بارودية
 أو بارسال سواربخ من غير دقة واحتياط فإنه يغرم أيضاً غرامة أقلها
 خمسون فرنكاً وأكثرها خمسة مائة فرنك راجع بنود ٤٧١ و ٤٧٥
 و ٤٧٩ من هذا القانون

* (بند ٤٥٩) *

من كان مالكا أو راعيا لدواب أو مواش مظنون انها مصابة بامراض
 وبائية ولم يبادر في الحال باخبار شيخ البلدة التي هو فيها ولم يعزل المصاب منها
 ويضعه في محل مخصوص ولوقبل ورود التنبية عليه بذلك من شيخ البلدة
 فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران مع غرامة أقلها ستة
 عشر فرنكاً وأكثرها مائة فرنك

* (بند ٤٦٠) *

من خالف أوامر الحكومة وقوانين الصحة وترك دوابه ومواشيه المصابة
 بالامراض البائية محتلمة مع الدواب السليمة فجزاؤه السجن مدة أدناها
 شهران وأقصاها ستة أشهر مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسة مائة
 فرنك

* (بند ٤٦١) *

من خالف أوامر الحكومة وخلط البهائم المريضة بالسليمة فتسبب عن ذلك
 سريان المرض للسليمة فجزاؤه السجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها خمس سنين
 مع مغرم أقله مائة فرنك وأكثره ألف فرنك
 ولا يوجب ذلك صرف النظر عن اجراء القوانين المتعلقة بالامراض

الحيوانية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيها

(بند ٤٦٢)

اذا صدر ذنب من الذنوب الصغيرة المذكورة في هذا الباب المستوجبة
لعقوبة تأديبية من أحد حراس الجفالك والغيطان أو من خفراء الآجام
والاورمان أو من مأموري الضبط والربط غلظ عليه الجزاء وعوقب بالسجن
مدة أقلها شهر وأكثرها ثلاثة أشهر أو أضعاف الجزاء يترتب لمرتكب هذا
الذنب من غير هؤلاء المذكورين راجع بند ١٩٨ من هذا القانون

(احكام همومي)

(بند ٤٦٣)

من كان متهماً بجناية من الجنايات وثبتت عليه قترامى لمجلس العدول قرائن
أحوال تدل على تلطيف الجناية وتخفيف جسامتها تخفف عنه الجزاء
المنصوص عليه في هذا القانون لنوع الجناية التي ارتكبها أوهاهي طريقة
التخفيف فان كان جزاء الجناية التي ارتكبها هو القتل وبد المجلس
أحوال تدل على تخفيفه وتلطيفه استبدلته المحكمة الكبرى بالأشغال
الشاقة المؤبدة أو المؤقتة انما كانت جنائمه من الجنايات التي تجرالى
اختلال أمنية الدولة من الداخل أو من الخارج واحتفت به أحوال تقتضى
تخفيف العقوبة المعتادة لها استبدلت بالنفي المؤبد أو بالجزاء الأفي الاحوال
المذكورة في كل من بند ٨٦ وبند ٩٦ وبند ٩٧ فانه يستبدل
الجزاء المنصوص عليه فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة

وان كان جزاء الجناية التي ارتكبها الجنانى هو الأشغال الشاقة المؤبدة
وظهرت قرائن أحوال تقتضى تخفيف هذا الجزاء استبدل اما بالأشغال
الشاقة المؤقتة أو بجس الأشغال السقلية

وان كان العقاب المقر للجناية بحسب الأصل هو التغريب المؤبد واحتفت
بالجنانى أحوال تقتضى تخفيف هذا العقاب استبدلته المحكمة بالجز
أو بالنفي

وان كان الجزاء المقر للجناية هو الأشغال الشاقة المؤقتة واقتضت الحال

تلطيفه استبدلته المحكمة الكبرى بجس الاشغال السفلية أو بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤٠١ من هذا القانون بشرط أن لا تنقص مدة السجن عن سنتين.

وان كان العقاب المقرر للجناية هو حبس الاشغال السفلية أو الحجز أو النفي أو التقييد وحقت الجاني أحوال تقتضي تخفيفه استبدل بالعقاب المذكور في بند ٤٠١ بشرط أن لا تنقص مدة السجن المذكورة فيه عن سنة.

وان قضى هذا القانون على مذنب بأقصى مدة لعقوبة من العقوبات البدنية المؤلمة ورأى المجلس ما يقتضي تلطيف هذه العقوبة جاز للمعكمة الكبرى استبدال أقصى المدة بإدائها ولها أن تستبدلها بالعقاب أخف من ذلك وان قضى هذا القانون على مذنب بعقوبة تأديبية كالسجن أو التعمير وظهر لآرباب المحاكم التأديبية أحوال تقتضي تلطيفها جاز لهم تخفيفها وجعل مدة السجن دون ستة أيام والغرامة دون ستة عشر فرنك ولو كان للمذنب سابقة في الذنب

ويجوز للمحاكم التأديبية أيضا الاقتصار على الحبس وحده أو على الغرامة وحدها كما أن لها استبدال الحبس بالغرامة والغرامة بالحبس انما يشترط في جميع الأحوال أن لا تنقص الغرامة عن المقدردفعه في أجزئية التريسة الخفيفة الآتي بيانها في المقالة الرابعة راجع بنود ٤٠٠ و ٤٣ و ٥٠ و ٤٨٣ من هذا القانون

(المقالة الرابعة)

* (في القبايات وما يترتب عليهما من العقوبات) *

(الباب الاول)

* (في العقوبات التي تترتب على القبايات) *

* (بند ٤٦٤) *

عقوبات القبايات ثلاث أولها السجن وثانيتها التعمير وثالثتها ضبط مائة علق بالقبايات من الاشياء والآلات والادوات الى جهة الميري راجع

بند ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات وبندی ١١ و ٤٠ من هذا القانون

* (بند ٤٦٥) *

أقل مدته السجن على القبايات يوم وأكثرها خمسة عشر يوماً على حسب الاحوال والدرجات الآتى بيانها ويوم السجن أربع وعشرون ساعة كاملة راجع بند ٤٠ من هذا القانون

* (بند ٤٦٦) *

وأقل تغريم في القبايات المذكورة فرنك واحد وأكثرها خمسة عشر فرنكاً وذلك على حسب الدرجات والتفاصيل الآتية وأما ما يحصل من المغارم فإنه يصرف في مصالح الناحية التي وقعت فيها المخافة

* (بند ٤٦٧) *

من حكم عليه بغرامة لا ارتكابه قباحة جازان يحبس على دفعها بشرط أن لا تتجاوز مدة حبسه خمسة عشر يوماً ما إذا ثبت اعساره وعدم اقتداره على أدائها راجع بند ٥٢ من هذا القانون

* (بند ٤٦٨) *

إذا حكم على أحد بغرامة واسترداد حقوق وجهه بخسارات مستحقها وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بجمعها أتم وفاء الحقوق وجهه الخسارات على دفع المقارم راجع بندی ١٠ و ٥٤ من هذا القانون

* (بند ٤٦٩) *

من كان مطالباً بحقوق أو مجبراً بخسارات مستحقها أو بدفع مصاريف لا رباها جازان يحبس عليها إلى تمام الوفاء فان كانت هذه الاشياء مطلوبة للحكومة وثبت أن المحكوم عليه بهامعسر لا يقدر على وفائها فله ان يتمتع بالمزية المذكورة في بند ٤٦٧ وأن يحل سبيله بعد حبسه خمسة عشر يوماً حيث ثبت اعساره راجع بند ٥٢

من هذا القانون

* (بند ٤٧٠) *

يجوز لمحاكم الضبط والربط في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون
أن تحكم بضبط آلات القباحة وأدواتها وما يتعلق به من الاشياء و اضافتها
لجهة الميرى راجع بنود ٤٧٢ و ٤٧٧ و ٤٨١ من هذا
القانون

(الباب الثاني)

* (في أنواع القباحات وما يترتب على كل نوع منها من العقوبات) *

(الفصل الاول)

(الدرجة الاولى)

* (بند ٤٧١) *

يحكم بغرامة أقلها فرنك وأكثرها خمس فرنكات على الاشخاص الآتى
بيانهم وهم

(اولا)

من أهمل في التحفظ على فرن له أو مدخنة أو مهمل أو مصنع أو غير ذلك
من المواضع التي توقد فيها النار أو تهاون في اصلاح ما هو ووهن منها
أو في تنظيفها من الهباب ونحوه من المواد الاشتعالية

(ثانيا)

من خالف الاوامر والقوانين الموضوعه وأطلق مواد بارودية أو رمى بها
في المواضع الممنوع ذلك فيها

(ثالثا)

من أهمل في الانارة وإيقاد المصابيح من أرباب الخانات والوكائل
واللوكنات وغيرهم من الملزومين بذلك

وكذلك من أهمل في كمن الازقة والحارات وتنظيف الشوارع والطرق
من أهالي النواحي المازومين بذلك

(رابعاً)

من تسبب في ازدحام الطرق العمومية والشوارع المطروقة وشغلها
من غير ضرورة ولا مقتضى بمواد أو أشياء تمنع المارة من المرور أو توجب
المضايقة لهم أو الاضرار بهم
ومثله من وضع في خلال الحارات والشوارع والطرق مواد أو أشياء
أو حفريها حفراً ولم يجعل عليها نور الاتقاة المارة عملاً بالاصول والقوانين
الحرارية

(خامساً)

من أهمل أو امتنع من اتباع الاصول والقوانين المتعلقة بتنظيم الازقة
والحارات والشوارع والطرق أو خالف الاوامر الصادرة من الحكومة
لترميم ما وهي ووهن من الابنية وهدم ما أشرف منها على السقوط

(سادساً)

من ألقى أو وضع أمام بنائه شيئاً من الأشياء التي يترتب عليها حصول الأذى
بوقوعها أو بعقوبة رافعتها

(سابعاً)

من ترك في الازقة والحارات أو في الميادين العامة والمنزهات أو في الغيطان
والفلوات شيئاً من أسلحة النوارج أو الكباش أو من القضبان وغيرها
من الآلات والعدد والادوات وما أشبه ذلك مما لو وقع في أيدي اللصوص
وقطاع الطريق لاستعانوا به على ارتكاب المظالم والتعديت

(ثامناً)

من أهمل في تنظيف الغيطان والبساتين من الديدان ونحوها من الحشرات
والآفات الواجب ازالتها وجب الاصول والقوانين

(تاسعا)

من اقتطف أو أكل شيئا من الأشجار التي على أشجارها في البساتين والكروم المملوكة لغيره بشرط أن لا يكون قد صدر منه غير ذلك من الذنوب المستوجبة لتغليظ الجزاء حسب ما هو مذکور في هذا القانون

(عاشرا)

من التقط أولم أو وحش في الغيطان والكروم والمروج المملوكة لغيره شيئا من بقايا السنبل المتروك وقت الحصد أو من بقايا العنب المتبقى أو من بقايا المرعى قبل أن يتم الحصد ويستاصل رب الأرض محصوله سواء وقع ذلك قبل طلوع الشمس أو بعد غروبها بشرط أن لا يصدر من فعل هذه المخالفة شيء آخر مما يوجب تغليظ الجزاء

(حادى عشر)

من ابتدأ أحد ابشتم أو سب غير المنصوص عليه في بند ٣٦٧ وما بعده إلى بند ٣٧٨ من هذا القانون بدون أن يكون قد صدر في حقه من التعدي ما يحمله على ذلك

(ثاني عشر)

من ألقى على أحد شيئا من القمامات والمستقذرات من غير احتياط وتحترز

(ثالث عشر)

من دخل أرضا مهددة للزراعة أو مزروعة بالفعل أو مر عليها مع كونه ليس مالكها ولا له حق انتفاع بها ولا مستأجرها ولا من أعارها ولا له حق المرور عليها ليجاورتها الأرضه وليس ناظرا ولا وكيله على هذه الأرض من طرف أصحابها وذوى الحقوق عليها

(رابع عشر)

من ترك مواشيه ودوابه المعتدة للعمل أو لركوب أو لجز العريانات تترباض مملوكة لغيره قبل مشال محصولاتها

(خامس عشر)

من خالف شيأ من الاحكام والقوانين المعتبرة الموضوعة بمعرفة الحكومة
وكذا من لم يمثل الأوامر والتنبيهات المعتبرة الصادرة من الضبطية
أو من مجالس المشيخة البلدية وفاقا لما هو مقرّر في كل من بند ٣ وبند ٤
من القانون الموضوع في ١٦ اغسطس سنة تسعين وسبع مائة وألف
مصححة راجع الشق الثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر

* (بند ٤٧٢) *

تضبط المواد البارودية المذكورة في الشق الثاني من البند السابق وكذا
أسلحة النوارج والكباشات والآلات والعدد والادوات المذكورة
في الشق السابع منه وتضاف كلها الى جهة الميري راجع بنود ١١
و ٤٦٤ و ٤٧٠ و ٤٧٧ و ٤٨١ من هذا القانون

* (بند ٤٧٣) *

يجوز عند الاقتضاء ان يحكم بالسجن مدة ثلاثة أيام غادونها زيادة
عن الغرامة المتقدمة في بند ٣٧١ ع-١ من اطلاق شيأ من المواد
البارودية في المواضع الممنوع ذلك فيها وكذا على من النقط أو لم أوجع
من الغيطان أو الكروم أو المروج المملوكة لغيره شيأ من بقايا محصولاتها
قبل تمام حصدها أو الفراع من مشالها حسب ما هو مقرّر في الشق العاشر
من بند ٣٧١ راجع بنود ٤٦٥ و ٤٧٦ و ٤٨٠ من هذا
القانون

* (بند ٤٧٤) *

من عاد بعد سابقة الى ارتكاب قباحة من القباحات المذكورة في بند
٤٧١ وجب أن يحكم عليه في المرة الثانية بالسجن مدة ثلاثة أيام غادونها
زيادة على الغرامة المقررة في البند المذكور راجع بنود ٤٧٨
و ٤٨٢ و ٤٨٣ من هذا القانون

(الفصل الثاني)

(الدرجة الثانية)

* (بند ٤٧٥) *

يحكم بغرامة أقلها مائة فرنكات وأكثرها عشرة آلاف على الأشخاص الآتي
بينهم وهم

(أولاً)

من تعدى القوانين المعتمدة والاستمارات المعمولة لقطع العنب وعصير الخمر
وغيرهما مما هو تحت قانون مخصوص وفعل شيئاً من ذلك قبل حلول موسم
وأوانه

(ثانياً)

من أهمل من أرباب الخانات والوكائل والوكندات وأصحاب البيوت
المفروشة المعدة للسكنى في تقييد اسم من نزل عنده من الأعراب والمسافرين
والوافدين للمبيت ولو ليلة واحدة وصفته وحليته وموطنه الأصلي
وتاريخ نزوله ورحيله من عنده في دفتر منتظم حال من البياض والشطب
والهوى والاثبات في خلال السطور

وكذلك من قصر من المذكورين أو امتنع عن تقديم دفتره في المواعيد
المحددة أو عند الطلب لشيخ البلد أو نائبه أو لأمور من طرف الضبطية
أو للمندوب لهذا الأمر من الأهالي ولا يحصى لهم مع ذلك من تغليظ الجزاء
في حالة ما ارتكب من كان نازلاً عندهم ذنباً صغيراً أو كبيراً في مدة إقامته
لديهم ولم يقيده واسمه وصفته وموطنه في دفاترهم على حسب الأصول
إذا ما وُلِّية في هذه الحالة ترجع إليهم عملاً بنطوق بند ٧٣ من هذا
القانون

(ثالثاً)

من خالف من العربية وقائدي العجلات والعربانات وسائق دواب الحمل
شيئاً من الأصول والقوانين التي تقتضي أن كل من كان قائداً عربياً أو سائقاً
دابة من دواب الحمل أو الركوب أو الجر لا يفتقر من ملازمته والمشى بجانبها
ليتمكن من قيادتها وحسن سياستها وتسييرها وأن يكون سيدها في جانب
واحد من الأربعة والحارات والشوارع والطرق وأن صادفته في طريقه

عربة أخرى ينحاز عنها ويرتكن على جانب منها وعندئذ توها منه يوسع لها
الطريق ويحلى لها بالقل مقدار نصف اتساع الحمار أو الشارح أو الجسر
أو الطريق المارقة

(رابعاً)

من ركض فرسه أو أعدى مطيته أو تركها تعدد وتركض في داخل المواضع
المسكونة أو جرى بعربته أو ساق دابة من دواب الحمل سوفا حثيثاً مسرعاً
في محل من المحلات المسكونة أو خالف شيئاً من الاصول والقوانين المتعلقة
بمقادير الاثقال والاحمال المقدرة لكل دابة أو عربة على قدر طاقتها ودرجة
سرعة سيرها وحسن قيادتها وتوجيهها

وكذلك من خالف شيئاً من الاحكام والقوانين المتعلقة بمتانة عربانات الكراة
وصلابتها وثقلها وكيفية شحنها وعدد ركابها والتحفظ عليهم من الضرر
وبيان المواضع التي تشمل عليها كل عربة وأجرة كل موضع منها بالكفاية
في داخلها مع كتابة اسم صاحبها من خارجها

(خامساً)

من نصب في الازقة والحارات أو في السكك والطرقات أو في الميادين العامة
والمنزهات شيئاً من آلات ألعاب القمار والقرعة وغيرها من الألعاب التي
بالبخت والنصيب والصدفة

(سادساً)

من باع على الناس شيئاً من المشروبات المزغولة أو المفشوشة بما دغير مضرة
بالصحة

وأما من تجر في شئ من المشروبات المفشوشة بالعقاقير المضرة بالصحة
فلا مفر له مما تحكم به عليه المحاكم التأديبية من غليظ الجزاء

(سابعاً)

من كان موكلًا بالتحفظ على أحد من المجانين أو ذوى الحمية الغضبية القريبة
من درجة الجنون فأطلقه أو كان موكلًا بحيوان من الحيوانات المؤذية

أو المفترسة فافلتته ومن له كلب وثب على أحد فلم يردده عنه ويقبضه وكذا
من حرس كلبه على أحد ولو لم يتسبب عن ذلك عطب أو ضرر

(ثامنة)

من ألقى عامداً شيئاً من الاجساد أو نحوها من الاجسام الصلبة أو من
القمامات والمستقذرات على دار أو بناء أو زريبة أو مطلق حظيرة أو بستان
أو حديقة مملوكة لغيره وكذا من رمى عامداً شيئاً من ذلك على أحد

(تاسعة)

من دخل أو مر على أرض مشهونة بزرع ذي غلة على سوقها مهما كان
نوعها أو مشغولة بعنب أو نحو من الثمار التي بدأ صلاحها أو القرابية
من ذلك وليس مالكها هذه الأرض ولا مستأجرها ولا له حق انتفاع بها
ولا حق مرورها بالمجاورتها الأرضه

(عاشرة)

من ضرب عطية أيا ما كان نوعها أو بداية من دواب الجمل أو الجراد أو الركوب
أو تركها تنزع على أرض مملوكة لغيره وهي مشغولة بالزراعة أو بالمحاصيل
في أي موسم من مواسم السنة وكذا من ضرب بداية من هذه الدواب على
مزرعة شجر أو أرض محفوفة بالاشجار مملوكة لغيره

(حادي عشر)

من امتنع في المعاملات من قبول صنف من أصناف العملة المتداول بها
بين الأهالي مع كونها ليست زيفاً ولا من غولة ولا مقصورة ولا زائدة
عن القيمة الجارية في المعاملات

(ثاني عشر)

من دعى بأمر من له أمر ونهى من الحكام إلى عمل أو اعانة أو اعانة في مصلحة
من المصالح ذات المنفعة العامة كدفع نكبة أو مصيبة أو قننة أو قنن
أو انقاذ غريق أو اطفا حريق أو نحو ذلك من الحوادث المفجعة والطوارق

الحد ثانية التي تحتاج في وقتها الى الاسعاف والانتعاش والمعونة كدفع قطاع الطريق ومنع النهب والسلب أو كالمساعدة عند القبض على مذنب حال تلبسه بالذنب أو عند استصراخ أحد من العامة أو عند إقامة أحد من الحدود الشرعية المحكوم بها فإهمل أو امتنع من المساعدة والمعونة مع كونه متمكناً من ذلك قادر على فعله

(ثالث عشر)

الاشخاص المذكورون في كل من بندي ٢٨٤ و ٢٨٨ من هذا القانون

(رابع عشر)

من باع أو عرض للمبيع شيئاً من المطعومات المنفردة أو المتلفة أو المضرة بالصحة

(خامس عشر)

من سرق شيئاً من الغلال المملوكة لغيره قبل انفصالها عن الارض أو من المحصولات الزراعية النافعة وهي قائمة على سوقها بدون أن يصدر منه شيء غير ذلك مما تقدم في بند ٣٨٨ من هذا القانون راجع بنود ١٥٤ و ٢٣٤ و ٣١٨ و ٤١٠ و ٤٤٠ و ٤٥٨ و ٤٧١ من هذا القانون

* (بند ٤٧٦) *

يجوز عند الاقتضاء أن يحكم بالسجن مدة ثلاثة أيام فسادونها مع التعزيم المذكور في البند السابق على الاشخاص الآتي بيانهم وهم

(اولاً)

من تعدى القوانين من العربية وسائقى دواب المشال وقائدى العجلات والعربات اياً ما كان نوعها أو وقعت منه مخالفة للعمل بموجب الاستمارات المتعلقة بدرجة سرعة سير العربات ودواب الحمل ومقدار ائصالها واحمالها وحسن قيادتها وتوجيهها ومتانة عربات الكراء

وصلابتها وثقلها وكيفية شحنها وعدد دركها والتحفظ عليهم من الضرر
كما تقدم ذكره في الشق الثالث والرابع من بند ٤٧٥

(ثانياً)

من باع على الناس شيئاً من المشروبات المزغولة حسبما هو منصوص في الشق
السادس من بند ٤٧٥

(ثالثاً)

من ألقى شيئاً من الأحجار أو من الأجسام الصلبة أو من القمامات
والمستقذرات على أحد أو على بيت أو زريبة أو ظهيرة أو بستان أو مطلق
بناء مملوك غيره كما تقرّر في الشق الثامن من بند ٤٧٥

* (بند ٤٧٧) *

تضبط الأشياء الآتية ذكرها وتضاف إلى الجهة الميرية وهي

(أولاً)

جميع الخت والآلات والعدد والأدوات المعدة للقمار والعباب الخت
والنصيب المعرضة في الأزقة والشوارع والأسواق والطرق العامة
وكذلك الأشياء الجارية عليها اللعب من نقود أو سلع أو بضائع ونحو ذلك
من موضوعات اللعب حسبما تقرّر في الشق الخامس من بند ٤٧٥

(ثانياً)

المشروبات المزغولة إن كانت مملوكة للبائع وتراق بعد ضبطها

(ثالثاً)

الأوراق والرسائل والنقوش ونحوها من التصاوير المخلقة بالأخلاق
والعوائد وتمزق بعد ضبطها

(رابعاً)

المطعومات المنفسدة أو المتالفة أو المضرة بالصحة وتلقى وتطرح بعد ضبطها

راجع بنود ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٤٧٠ و ٤٧٢ و ٤٨١ من هذا القانون

* (بند ٤٧٨) *

من عاد بعد سابقة ممن ذكر في بند ٤٧٥ الى ارتكاب قباحة أخرى من القباحت المذكورة فيه وجب أن يحكم عليه مع تغريم بالسجين مدة خمسة ايام فا دونها

ولاسيما الاشخاص المذكورون في الشق الخامس من البند المذكور فان من عاد منهم بعد سابقة الى ارتكاب قباحة من نوع القباحة التي ارتكبها اول التحال فضيته في المرة الثمانية على المحاكم التأديبية ويعاقب بالسجين مدة اذناها ستة ايام واقصاها شهر مع تغريمه مفرما أقل ستة عشر فرنكا واكثره مائتا فرنك راجع بنود ٤٧٤ و ٤٨٢ و ٤٨٣ من هذا القانون

(الفصل الثالث)

(الدرجة الثالثة)

* (بند ٤٧٩) *

يحكم بغرامة اقلها احدى عشر فرنكا واكثرها خمسة عشر على الاشخاص الاتي ذكرهم وهم

(اولا)

من تسبب عمدا في اتيلاف ثمن من الاعيان والامتعة المنقولة المملوكة لغيره بوجه آخر غير اوجه الاتلاف المنصوص عليها في بند ٤٣٤ وما بعده لغاية بند ٤٦٣

(ثانيا)

من تسبب في هلاك دابة أو حيوان تامن الحيوانات المملوكة لغيره أو في جرحها سواء كان ذلك باطلاقه أو حداث الجانين أو من ذوى الحمية الغضبية القرابية من درجة الجنون أو باقتلته حيوانا من الحيوانات

المؤذية أو المفترسة أو بسرعة سير ما تهاذه من العربان أو ساقه من دواب
الحمل أو بقتيل أحمالها زيادة عن المعتن لها أو بسرعة ركضه وشدته جريه
بالمطية التي هورا كها

(ثالثا)

من تسبب في هلاك دابة أو حيوان من الحيوانات المملوكة لغيره
أو في جرحها باستعماله أسلحة أو اطلاقه بارودة بدون تحم ولا تحرز أو برميها
حجرا أو تحويه من الاجسام الصلبة

(رابعاً)

من تسبب في ايراث غيره مضره من المضار المتقدمة كان أعدم له دابة
أو جرحها بسقوط جدار بينه عليها العتاقته ووهن بنائه وعدم ترميم ما وهى
ووهن منه أو تسبب في ذلك بوضعه مواد توجب الضيق والازدحام
في الازقة والحارات والشوارع والطرق والميادين العامة أو قريبا منها
أو محفره فيها أو قريبا منها حفائر أو غيرها ولم يحتسب فيها بالدفع المضره
بالاحتراسات اللازمة بان يتصب عليها العلامات والوقابات المطلوبة
بالقوانين أو بالعرف

(خامساً)

من وجد عنده ميزان مزور أو ميكال كذلك سواء كان في دكانه
أو مهمله أو مصنعه أو بيت تجارته أو وجد معه في سوق خصوصى
أو في سوق موسم
وهذا لا يمنع مما تحكم به عليه الهاكم التأديبية من غليظ الجزاء فيما اذا
طفف الميكال أو أخسر الميزان

(سادساً)

من استعمل ميزانا أو ميكالاً لغير الموازين والمكاييل المؤذونة
بالحكومة
وكذا من باع من القصابين أو الخبازين الحما أو خبزاً بمن اغلى من المقرر

في التعريفات الموضوعية بمعرفة الحكومة

(سابعاً)

من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وضرب الحمى وتفسير الاحلام

(ثامناً)

من هرب بدليل بصياح أو ارجاف أو ازعاج أو غير ذلك مما يترتب عليه قلق الانام وسلب راحتهم ومثله من شاركه في ذلك

(تاسعاً)

من تعرض بجنحة الى تمزيق الاعلانات والتنبيهات المصوقة بامر الحكومة على الشوارع والطرق أو الى انتزاع شئ منها

(عاشر)

من سرح دوابه ومواشيه في ارض مملوكة لغيره ايما كانت لاسيما في المروج والمرعى والرياض الصناعية والكروم والمخاجن والحلفاء ومزارع القبار وغياض الزيتون والتوت والرمان والبرتقان وبساتين الازهار والاشجار والشتول المزروعة

(حادي عشر)

من أحدث في الطرق السلطانية والمسالك العمومية اتلافاً أو عيباً بأى كيفية من الكيفيات ومثله من جار على عرض الطرق العامة واتساعها

(ثاني عشر)

من تعرض بلاذن معتبر من الحكومة لقطع الخضرة النابتة في الطرق العامة أو لنزع التربة والاطيان والبلاط والاحجار منها أو تصدى لنزع الاطيان والمواد النافعة التي توجد في الطرق والمواضع التابعة للاقاليم والنواحي في غير ما جرت به العادة راجع بنود ١٣٨٣ و ١٣٨٥

و ١٣٨٦ من القانون المدني وبنود ٤٢٣ و ٤٥٢ و ٤٥٨ و
و ٤٧١ و ٤٧٥ من هذا القانون

* (بند ٤٨٠) *

يجوز عند الاقتضاء أن يحكم مع الغرامة المذكورة في البند المتقدم بالسجن
مدة خمسة أيام فإدونها على الأشخاص الآتي بيانهم وهم

(أولاً)

من تسبب في هلاك دابة أو حيوان من الحيوانات المملوكة لغيره أو في جرحها
بأحدى الوسائط المذكورة في الشق الثالث من البند السالف

(ثانياً)

من وجد عنده ميزان مزور أو ميكال كذلك

(ثالثاً)

من وزن أو كال بميزان أو ميكال مغاير للموازين والمكاييل المأذونة
بالحكومة وكذا من باع من القصابين والخبازين لجأاً وخبراً بمن أعلى من
التعريف المبرية كإتص عليه في الشق السادس من البند المتقدم

(رابعاً)

من احترف بحرفة العرافة والعيافة أو ضرب الحصى أو تفسير الأحلام

(خامساً)

من عر بديلاً بلا بازعاج وارجاف أو نحوه مما يترتب عليه قلق الأنام وسلب
راحتهم ومثله من شاركه في ذلك راجع بنود ٤٢٣ و ٤٢٤ و
٤٦٥ و ٤٧٣ و ٤٧٦ من هذا القانون

* (بند ٤٨١) *

تضبط الأشياء الآتية البيان وتضاف إلى جهة الميرى وهي

(أولاً)

الموازين والمكاييل المزورة والموازين والمكاييل المغايرة للصنحة المبرية

(ثانيا)

الآلات والادوات والملابس المعتدة للعرفانة والعيافة وضرب الخصى
وتفسير الاحلام راجع بنود ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٧٠ و ٤٧٢ من
هذا القانون

* (بند ٤٨٢) *

من عايد بسابقة الى ارتكاب قباحة من القباحت المذكورة
في بند ٤٧٩ وجب أن يحكم عليه دائما مع التفرير بالحبس مدة خمسة
ايام راجع بنود ٤٧٤ و ٤٧٨ من هذا القانون

(احكام يتولى تطبيقها على الفصول الثلاثة المتقدمة)

* (بند ٤٨٣) *

من وقعت منه قباحة من القباحت المبينة في الفصول الثلاثة التي اشتملت
عليها هذه المقالة وبرز في شأنه حكم بخصوصها من محاكم الضبط والربط
ثم عاد الى ارتكاب قباحة اخرى من خصائص المحاكم المذكورة فقبحا حتمه
الاولى تعد سابقة بشرط أن يكون قدمضى بين الحكم بالقباحة الاولى
السابقة وبين الثانية مدة اثني عشر شهرا

وما تقرر من الاحكام في بند ٤٦٣ من هذا القانون يجري العمل به
أيضا في جميع القباحت التي اشتملت عليها هذه المقالة راجع بنود ٤٦٣
و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٩ من هذا القانون

(حكم عام)

* (بند ٤٨٤) *

المواد التي لم يتعرض لذكرها هذا القانون الجنائي الماكي وتوجد
لادارتها احكام وقوانين مخصوصة بمهاقضى فيها مجالسها والمحاكم
الخاصة بها بموجب قوانينها الموضوعات لها

(قال مترجمه) تم هذا الكتاب المعرب على وجه رائع مهذب على يد مبرزه
من فرنسا وبنو المعتمد على من بيده الامور تجري الفقير اليه محمد قدرى

طبق أمر سعادة أفندي ناولي النعم حامي حوزة المجد والكرم سمي نجل
ابراهيم الخليل صدر الصدور اسمعيل أيد الله بمنه دولته وقوى عزمه
وشوكته ومتع بعدله رعيته أمين بجاه خير أمين

* (قال مصحح طبعه ومحسن وضعه) *

تم بالمطبعة الخديوية ذات المحاسن الهيمية في ظل صاحب السعادة
الاکرم الخديو الاعظم حامي حامي الامصار مفيض العدل في الاقطار
عزيز مصر ووحيد الدهر سعادة أفندي ناولي المحروس بعناية ربه العلي
اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي جعل الله سبحانه جيد الدهر حاليما يعقود
مواكبه وفم الافق ناطقا بسعود كواكبه ملحوظة دار الطباعة
المذكورة بنظر من عليه لسان الصدق يثني حضرة حسين

بك حسنى وفاح مسك الختام وتم سلك النظام

في العشر الاول من صفر الخير ١٢٨٣ هـ

من الهجرة النبوية على صاحبها

أفضل صلاة وأزكى تحية

وعلى آله الكرام

وصحابتهم

الفخام

ر

* (فهرسة قانون تحقيق الجنائيات) *

صكفة

- ٠٢ مقدمة
- ٠٤ المقالة الاولى في الضبطية الحاكمية المناظرة في مواد الجنائيات
وفي المأمورين باجرائها
- ٠٤ الباب الاول في البحث عن الجنائيات
- ٠٥ الباب الثاني في مشايخ النواحي ونوابهم وفي معاون الضبطية
- ٠٦ الباب الثالث فيما يجب على خفر الاء وخفر الاء الاورمان
- ٠٨ الباب الرابع فيما يجب على وكلاء الملك ونوابهم
- ٠٨ الفصل الاول فيما يتعلق بوظيفة وكلاء الملك بالنسبة للضبطية
الحاكمية
- ٠٩ الفصل الثاني في كيفية اجراء وظائف وكلاء الملك
- ١٤ الباب الخامس فيما يجب على مأموري الضبطية الحاكمية
المساعدين لوكيل الملك
- ١٦ الباب السادس فيما يجب على قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية
- ١٦ الفصل الاول في قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية
- ١٧ الفصل الثاني في وظائف قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية
- ١٧ البيان الاول في الجخ الفورية
- ١٧ البيان الثاني في التحقيق
- ١٧ الفصل الاول في ذكرا أحكام عومية
- ١٨ الفصل الثاني في الشكايات والتظلمات
- ٢٠ الفصل الثالث في سماع الشهود
- ٢٣ الفصل الرابع في بيان ما يستدل به على ارتكاب الذنب من
الاوراق المكتوبة المقيدة لليقين والسندات والبراهين
- ٢٣ الباب السابع فيما يتعلق باعلام طلب الحضور والاستتداع في
الحبس واستصحاب المطلوب والقبض عليه في محل ما يكون لحبسه
- ٢٩ الباب الثامن فيما يتعلق بالافراج عن المحبوس بالضمنان وقتيا

| صفحة | |
|------|---|
| ٣٢ | الباب التاسع في تقارير قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية عند تمام التحقيق واستيفاء اقامة الدعوى |
| ٣٥ | المقالة الثانية فيما يتعلق بالقضاء واحكامه |
| ٣٥ | الكتاب الاول في محاكم الضبطية |
| ٣٦ | الباب الاول في محاكم التأديب |
| ٣٦ | الفصل الاول في تحكيم قاضي الخط في القبايات مع أن أصل موضوع وظيفته المصالحات |
| ٤٢ | الفصل الثاني في حكم مشايخ النواحي عند تأديتهم لوظائف قضاة التأديبات |
| ٤٣ | الفصل الثالث في استئناف أحكام التأديب ورفعها الى محكمة عليا |
| ٤٥ | الباب الثاني في المحاكم التي تحكم في المواد التأديبية |
| ٥٤ | الكتاب الثاني في القضايا التي من خصائص مجلس العدول |
| ٥٤ | الباب الاول في صحة اسناد التهمة |
| ٦١ | الباب الثاني في تشكيل محاكم الجنائيات |
| ٦٥ | الفصل الاول في وظائف رئيس محكمة الجنائيات |
| ٦٦ | الفصل الثاني في وظائف وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى في المحاكم الجنائية |
| ٦٩ | الفصل الثالث في وظائف وكيل الملك بمواد الجنائيات |
| ٧٠ | الباب الثالث في كيفية المحاكمات واقامة الدعوى بمحكمة الجنائيات |
| ٧٥ | الباب الرابع في كيفية النظر في القضايا بمجلس الجنائيات والحكم فيها وتنفيذه |
| ٧٥ | الفصل الاول في كيفية النظر في القضايا |
| ٨٨ | الفصل الثاني في اصدار الحكم وتنفيذه |
| ٩٥ | الباب الخامس في جمعية العدول وفي كيفية تشكيلها |

| | صفحة |
|---|------|
| الفصل الاول في جمعية العدول | ٩٥ |
| الفصل الثاني في كيفية تشكيل جمعية العدول وانعقادها | ١٠٠ |
| المكاتب الثالث في أوجه التنظيم من القرارات أو الاحكام الصادرة من المحاكم الكبرى ورفعها الى محكمة أخرى | ١٠٤ |
| الباب الاول فيما يوجب ابطال التحقيق والحكم | ١٠٤ |
| الفصل الاول في مواد الجنايات | ١٠٤ |
| الفصل الثاني في مواد التأديبات التعزيرية وتأديبات التريسة الضبطية | ١٠٥ |
| الفصل الثالث في الاحكام المشتركة بين البندين السابقين | ١٠٦ |
| الباب الثاني في طلب رفع الدعاوى الى محكمة الفسخ | ١٠٦ |
| الباب الثالث فيما يتعلق بطلب مراجعة القضايا وفتحها لاجل تصحيحها | ١١٥ |
| المكتاب الرابع في بعض تحقيقات خصوصية للمحاكمات | ١١٧ |
| الباب الاول في التزوير | ١١٧ |
| الباب الثاني في القضاء على الغائب | ١٢٢ |
| الباب الثالث في الجنايات والجنح التي يرتكبها القضاة اجنبية عن وظائفهم أو متعلقة بها | ١٢٦ |
| الفصل الاول في التداوى واجراء التحقيق على من ارتكب من القضاة جنائيات أو جنحا اجنبية عن وظائفه | ١٢٦ |
| الفصل الثاني في رؤية دعاوى من اتهم بالجور في الحكم أو بجنح وجنايات أخرى متعلقة بالقضية والاحكام من القضاة والمحاكم ما عدا محكمة الفسخ والمحاكم الكبرى ومحاكم الجنايات | ١٢٨ |
| الباب الرابع في الجنح المخلة بما يجب للعلم من احترام ناموسهم واعتبار مقامهم | ١٣٣ |
| الباب الخامس في قبول شهادات امرء العائلة الملوكية رجالاً ونساءً وبعض رجال رؤساء الدولة في مواد الجنايات | ١٣٥ |

والتعذيرات والتأديبات الضبطية

الباب السادس في تشخيص ذوات من حكم عليهم مجزأ وفترتوا ١٣٧

من السجن ثم قبض عليهم ثانية ومعرفة أعيانهم

الباب السابع في بيان كيفية التحقيق في حالة اتلاف أوراق ١٣٨

قضية أو أوراق الحكم فيها أو اختلاف هذه الأوراق أو ضياعها

الكتاب الخامس في قوانين المحاكم والقضاة وبيان خصائصهم ١٣٩

وظائفهم وكيفية احالة القضايا من محكمة على أخرى

الباب الاقول في تخصيص المحاكم والقضاة وبيان خصائص ١٤٠

وظائفهم

الباب الثامن في احالات القضايا ونقلها من محكمة على أخرى ١٤٤

الكتاب السادس في المحاكم الخصوصية المفروزة ١٤٦

الكتاب السابع في بعض رسومها تعلق بالمصلحة العامة ١٤٧

والامنية العمومية

الباب الاقول في دفترخانه عموم قيد الاحكام القضائية وتسجيلها ١٤٧

الباب الثامن في السجن والمحابس ودور حبس الجنائيات ١٤٧

الباب الثالث في وسايط منع التعدي على الحرية الشخصية ١٥٠

بالاحتراس من الحبس المخالف للاصول والقوانين وفي الوسائل

لمنع عمليات أخرى ظلمية تجوربة

الباب الرابع في استرداد حقوق المذنبين اليهم بعد انقضاء مدد ١٥١

العقوبات المرتبة عليهم

الباب الخامس في قوات العقوبة بالمدة ١٥٦

مذاقانون تحقيق الجنائيات
تعريب راجح توفيق
المعيد المبدى
السيد صالح
مجدى

بملازمة حضرة رفاة بك و جناب عبد الله بك السيد

(قانون تحقيق الجنايات)

مقدمة

* (بند ١) *

تطبيق العقوبات من خصائص الأمور بين الذين أحالت عليهم القوانين
اجراء ذلك
وطلب التضمينات اللازمة لجبر الخسارة الناشئة عن جنابة أو جهمة أو
قباحة جائز لكل من أصابه اضرار راجع بند ٣ وبند ٢٢ و بند ١٤٥
وبند ١٦٥ من هذا القانون

* (بند ٢) *

حق الحكومة المسمى بالدعوى العمومية يسقط بموت المدعى عليه وحق
الاحاد أي الحقوق الشخصية يعنى المالية المتعلقة بجبر الخسارة يجوز

اقامته على المدعى عليه وعلى وكلائه بعدد. وتنه وكل من الحقين يدوت بالمدة
كما هو مبين في الباب الخامس من الكتاب السابع من المقالة الثانية من
الخيارة بالمدة راجع بند ٦٢٥ وما بعده

(بند ٣)

لا مانع من طلب اقامة الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية مع الدعوى
العمومية أى مع حق الحكومة فى آن واحد بمعرفة قضاة محكمة
واحدة

ويمكن التداعى فى الاولى على حدتها وحينئذ يتأخر الحكم فيها مادام
لم يصدر حكم قطعى فى الاخرى التى اقيمت قبلها أو فى اشائها راجع بند ١
وبند ٦٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤)

لا يترتب على ترك حق الاحاد توقيف اقامة الدعوى العمومية أى حق
الحكومة ولا تأخيرها

(بند ٥)

كل فرانسواى ارتكب خارج ارض فرانساجناية تجرالى اختلال نظام
امن الدولة أو تجارى على تزوير خاتم الدولة أو نقودها الجارى به المعاملة
أو أوراق الديون على الحكومة وأوراق البنوك المأذون بها حسبما صرح
به القانون تقام عليه الدعوى ويحكم عليه ويعاقب فى فرانساعلى موجب
ما تقتضيه الاحكام المقررة فى القوانين الفرنساوية راجع بند ٧ وبند
٢٤ من هذا القانون

(بند ٦)

هذا الحكم يجوز تطبيقه على كل من ارتكب هذه الجنايات من
الاجانب أو شارك غيرهم فيها وقبض عليه فى فرانسأو تمتصت الحكومة على
جلبه اليها من حكومة أجنبية راجع بند ٤٤ من هذا القانون

(بند ٧)

كل فرانسواى ارتكب خارج ارض المملكة جنائية على فرانسواى آخر
جاز عند رجوعه الى فرانساقامة الدعوى عليه فيها والحكم عليه بها ان لم

تكن أقيمت دعواه وحكم عليه في البلد الاجنبي بشرط وقوع التداخي
في حقه من الفرنسي الذي حصل التعدي عليه راجع بند ٢٤ من
هذا القانون

(المقالة الاولى)

(في الضبطية الحاكمة الناظرة في مواد الجنائيات وفي المأمورين باجرائها)

(الباب الاول)

* (في البحث عن الجنائيات) *

* (بند ٨) *

البحث عن الجنائيات هو التفحص عن مرتكبي الجنائيات والجناح والقباحات
وجمع براهينها وادلتها وتسليم مرتكبيها للمحاكم المنوطة بالاعتصاص
منهم راجع بند ١٠ من هذا القانون

* (بند ٩) *

اجراء البحث عن ذلك تحت ملاحظة المحاكم الكبرى وعلى حسب ما يأتي
بيانه من التفاصيل يكون حاصل المعرفة هؤلاء الاشخاص وهم
خفراء الخلاء وخفراء الاورمان

ومعاونو الضبط والربط

ومشايخ النواحي ونوابهم

ووكلاء الملك ونوابهم بالمحاكم

وقضاة الاخطاط وهم قضاة المصالحات

وضباط العسس أي القواسم

ومعاونو عموم الضبطية

وقضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٥٥ وما بعده وبنود ٢٧٩

وبند ٣٨٢ من هذا القانون

* (بند ١٠) *

لمديري الاقاليم ومديري الضبطية بما ريس ان يتظروا بانفسهم أو بواسطة

مأموري الضبطية الحاكمة كل فيما يخصه اثبات الجنائيات والجنح والقباحات
وتسليم مرتكبيها للمعازم المنوطة بالاقتصاص منهم حسبما تقر في بند ٨
السابق

(الباب الثاني)

* (في مشايخ النواحي ونوابهم وفي معاوني الضبطية) *

* (بند ١١) *

يجب على معاوني الضبطية وعلى مشايخ النواحي التي لا يوجد فيها معاونو
ضبطية وعلى نواب المشايخ عند عدم وجود المشايخ ان يبحثوا عن
القباحات التي من خصائصهم البحث عنها بل وعن التي تفتت الملاحظة
الخصوصية لغيره الاورمان والخلاء ويكون لهم معهم المشاركة في البحث
والتحسس بل وتدارك الخلل باجراء الضبط والربط في ذلك راجع بند ١٥
وبند ١٦ وما بعده من هذا القانون

وله حق في قبول ما يعرض لهم من التظلمات وتبليغ أمر ذوى الشبهات
والتداعيات المتعلقة بالقباحات المذكورة وبقيدهم بالمهاضر الخاصة
بذلك أى في تقارير ردار المشيخة البلدية نوع القباحات وأحوالها وزمانها
والمكان الذي وقعت فيه والادلة والقرائن التي تظهر على ذوى الشبهات من
الارتكاب راجع بند ٢٠ وما بعده وبند ٣١ وما بعده وبند ٥٠
وما بعده وبند ٦٣ وما بعده وبند ١٥٤ من هذا القانون

* (بند ١٢) *

يجرى معاونو الضبطية وظائفهم في كل من أقسام الناحية التي يكونون
مقيمين بها إذا كانت منقسمة الى عدة أقسام ولا يسوغ لاي واحد منهم
أن يحتج بأن القباحات وقعت خارج القسم الخصوصى الموكول اليه وهذه
الاقسام لا تقتضى تحديدها لكل منهم من الوظائف ولا حصرها فيه
واختصاصه بها وانما تعين فيها الحدود التي لا يتجاوزها منهم احد عند
اجراء وظائفه لانه يترك ما يجد من القباحات

* (بند ١٣) *

إذا اعتذر معاون ضبطية ناحية واحدة بعذر صحيح منه عن مباشرة
وظيفته الخاصة به في قسم من الناحية فمعاون ضبطية القسم الجاور له ملزوم
بالقيام مقامه في تأدية خدمته وعلمه ان لا يتأخر عن أداء ما يطلب منه
محتجا بأنه ليس أقرب اليه من غيره أو بأن العذر ليس حقيقيا أو غير ثابت
* (بند ١٤) *

إذا لم يكن في الناحية غير معاون ضبطية واحد وحصل له عذر صحيح منه
عن مباشرة وظيفة فعلى شيخ هذه الناحية أو على نائبه عند عدم وجوده
ان يقوم مقام المعاون المذكور في تأدية خدمته مادام هذا العذر حاصل له
راجع بند ١١ من هذا القانون

* (بند ١٥) *

على مشايخ النواحي أو نوابهم أن يسلموا المنسوب عن وكيل الملك بمعرفة
الخط الاوراق والافادات المتعلقة بالارتكابات التي ظهرت لهم في ظرف
ثلاثة أيام فإدونها من أيوم ظهور هذه الارتكابات راجع بند ٢٠ من هذا
القانون

(الباب الثالث)

* (فيما يجب على خفراء الخلاء وخفراء الأورمان) *

* (بند ١٦) *

خفراء الخلاء وخفراء الأورمان المعتبرون كما موري التجسس ينشط كل
منهم بالبحث في الارض المنسوبة لخفراء عن الخنج والقباحات التي تضر
بالاملاك الزراعية والأورمانية ويحررون تقارير بخصوص اثبات نوع الخنج
والقباحات وأحوالها وزمنها والمكان الذي وقعت فيه والبراهين
والقرائن التي تيسر لهم جمعها والحصول عليها في ذلك
ويتنبهون الاشياء المفصولة في الاماكن التي نقلت اليها ويجهزون ولا يجوز
لهم مع ذلك الدخول وحدهم في البيوت ولا في الورش ولا في العمارات
ولا في الحيطان المتجاورة ولا في الخطائر ما لم يكن ذلك بحضور قاضي الخط
أو نائبه أو معاون الضبطية أو شيخ الناحية أو نائبه وما تحرر بذلك من تقرير

القضية يفضيه من حضر عن ذكر

ويقبضون على كل من أدركوه حال تلبسه بالذنب ومباشرة وعند التبليغ عليه بصباح العامة من ورائه ان كانت هـ هذه الجنائية تستوجب الجزاء بالحبس أو بأشد منه ويحضره أمام قاضي الخطأ أو أمام شيخ الناحية ويستعينون على تمييزه هذا الغرض بشيخ الناحية أو بنائبه فلا يسوغ لاحدهما الامتناع من ذلك راجع بند ٤٧ وبند ١٠٦ وبند ١٥٤ من هذا القانون

* (بند ١٧) *

خفراء الخلاء والأورمان مع توظيفهم بالضبطية الحاكمية وانهم بهذا الوصف تحت ملاحظة وكيل الملك لا يمتنعون من الانقياد والطاعة لرؤسائهم في مصالحهم الادارية راجع بند ٢٧٩ وما بعده وبند ٤٧٩ وبند ٤٨٣ وما بعده من هذا القانون

* (بند ١٨) *

خفراء أورمان الحكومة والنواحي والمصالح الخيرية يسلمون تقاريرهم لمحافظة الأورمان أو لمفتشه أو لوكيله في ظرف الاجل المعلوم حسبما هو مبين في بند ١٥٠ ويتعين على الضابط الذي استلم تقرير التحقيق بهدمه في ثمانية أيام أن يشعر به وكيل الملك

* (بند ١٩) *

للأمين أو المفتش أو الناظر أو الوكيل في المصالح ان يرفع دعوى من يتهمه أو من عليه مسؤولية اتلاف الى محكمة التعزير راجع بند ١٧٩ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٠) *

تقارير خفراء الخلاء في النواحي وتقارير خفراء الخلاء والأورمان عند الاهالي تعطى من طرفهم في الاجل المعلوم في بند ١٥٠ ان كانت من قبيل القبايات لمعاون بندر محكمة الخطأ أو للشيخ في الناحية التي لا يوجد بها معاون ضبطية وان كانت جنحة تستوجب جزاء تقرير يسلم تقريرها لوكيل الملك راجع بند ١٨ من هذا القانون

* (بند ٢١) *

إذا كان تقرير القضية متعلقاً بقضية يحترق بمعرفة معاون ضبطية بندر الناحية التي بها محكمة الخط أو بمعرفة شيخ الناحية أو نائبه في النواحي التي لا يوجد فيها معاون ضبطية حسب ما هو مبين في الباب الأول من الكتاب الأول من المقالة الثانية من هذا القانون

(الباب الرابع)

* (فيما يجب على وكلاء الملك ونوابهم) *

(الفصل الأول)

* (فيما يتعلق بوظيفة وكلاء الملك بالنسبة للضبطية الحاكمة) *

* (بند ٢٢) *

وكلاء الملك منوطون بالبحث واقتناء أثر مرتكب الجريمة ببيع الخبز التي تقضى فيها محاكم التمييز بالأقسام ومحاكم الجنايات راجع بند ٢٦ وبند ٢٩ وما بعده وبند ٤٧ وبند ٥١ وما بعده وبند ١٨٢ وبند ٢٤٩ من هذا القانون

* (بند ٢٣) *

من المنوطين أيضاً بتأدية لوظائف المحمدية في البند السابق ووكيل الملك بالمحل الذي وقعت فيه الجريمة ووكيل الملك بمحل إقامة المتهم وكذا وكيل الملك بالمحل الذي يمكن وجوده هذا المتهم فيه ووكيل الملك الموجود في آخر محل عهدت به إقامة المتهم المذكور راجع بند ٦٣ و٦٩ من هذا القانون

* (بند ٢٤) *

إذا وقعت جنائيات أو جنح خارج أرض المملكة حسب ما هو مبين في بنود ٦٥ و٧٠ ينطبق بتأدية هذه الوظائف ووكيل الملك بمحل إقامة المتهم ووكيل الملك بالمحل الذي يمكن وجوده هذا المتهم فيه ووكيل الملك الموجود في آخر محل عهدت به إقامة المتهم المذكور راجع بند ٦٣ و٦٩ من هذا القانون

* (بند ٢٥) *

وكلاء الملك وجميع المأمورين بالضبطية الحاكمة لهم الحق عند تأدية وظائفهم في طلب القوة العسكرية الفاعلة بلا استئذان راجع بند ٩٩ و ١٠٨ و ٣٧٦ من هذا القانون

* (بند ٢٦) *

إذا حصل لوكيل الملك عذر صحيح منعه عن مباشرة رظيفته قام مقامه في تأدية خدمته نائبه ان لم يكن له سواه أو أقدم نوابه ان تعددت أفرادهم أو مأمورين ب هذا الخصوص بمعرفة رئيس المحكمة ان لم يكن لهذا الوكيل نائب بشرط أن يكون هذا المأمور من أعضاء مجلس المحكمة

* (بند ٢٧) *

على وكلاء الملك بمجرد احاطتهم علما بالجنح أن يخبروا به وكييل الملك بالمحكمة الكبرى وينفذوا أوامره فيما يتعلق بجميع عمليات الضبطية الحاكمة

* (بند ٢٨) *

هؤلاء الوكلاء يعتمنون برسالة الاوامر التي تحكمهم باقضاء تحقيق الدعاوى الابتدائية وبعلائنها وتنفيذها على موجب الاصول التي سيأتي بيانها في باب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٢٢ ويند ٢٧ من هذا القانون

(الفصل الثاني)

(في كيفية اجراء وظائف وكلاء الملك)

* (بند ٢٩) *

يجب على مأمور كل من فروع الحكومة وعلى كل مأمور ذي وظيفة ميرية أحاط علما ب اجراء وظائفه بجناية أو جنحة أن يخبر فوراً وكييل الملك بالمحكمة التي وقعت هذه الجناية أو الجنحة في دائرة ولايتها والتي يمكن القبض فيها على ذي الشبهة وأن يبعث الى هذا الوكيل جميع الافادات

والتقارير والاوراق المتعلقة بذلك راجع بند ٤٣٣ من هذا القانون

* (بند ٣٠) *

كل من عاين تعدياً يخجل بنظام الأمن العمومي أو يترتب عليه تلف حياة أو أملاك لا يأتى اذنان فعلية أن يخبر بذلك وكيل الملك بالمحل الذى وقعت فيه الجناية أو الجثة أو بالمحل الذى يكون به المتعدى راجع بند ٤٠ وبند ٤٨ وبند ٥٠ وبند ١٠٦ وبند ٣٢٣ وبند ٣٥٨ من هذا القانون

* (بند ٣١) *

تبليغ جثة المارتكب بجرمه من يعملون بها أو وكلاؤهم الخصوصيون أو وكيل الملك أن طلب منه ذلك فيضع وكييل الملك والمبلغون المذكورون أو وكلاؤهم امضاءهم على كل صحيفة من صحائف التقرير فان كان هؤلاء المبلغون المقتنون أو وكلاؤهم الخصوصيون لا يعرفون الكتابة أو يمتنعون عنها واجب التنبيه على ذلك في التقرير وينبغي أن تكون الوثيقة بالتوكيل الخصوصى مرفوقة بتقرير التبليغ ويسوغ للمبلغ أن يحصل على تحرير نسخة من تبليغه من المحل الذى بلغ فيه بشرط أن يدفع مصاريف تحريرها من طرفه راجع بنود ٤٨ و ٥٠ من هذا القانون

* (بند ٣٢) *

في جميع أحوال الجثة الفورية ان كان نوع الواقعة يستوجب عقوبة بدنية مؤلمة أو مدنية ينتقل وكيل الملك الى محلها بلا توان ولا تاخير ليحرر فيها التقرير اللازم لبيان موضوع الجثة وأحوالها وحالة الاماكن ورسمها وأخذ شهادات من الحاضرين وغيرهم ممن يكون عنده معلومات يبيدها في ذلك وعلى وكيل الملك أن يخبر بانتهاله الى محل الواقعة قاضى تحقيق الدعوى الابتدائية من غير أن يكون مجبوراً على انتظاره لاجل الشروع في التحقيق كما هو مبين في هذا الباب راجع بند ٤١ و ٤٩ وما بعده و ٥١ وما بعده و ٥٩ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٣٣) *

يسوغ أيضاً لو كيد الملك في الحالة المذكورة في البند السابق أن يطلب
عنه تدوير تقريره الاقارب والجيران والخدم من يحتمل الحصول منهم على
توضيحات للواقعة وبأخذ شهاداتهم بحيث يضمنها والتقارير التي تؤخذ
حسبما هو مبين في هذا البند والبند السابق تمضي من الطرفين فان امتنع
أحدهم ما به على ذلك في التقرير راجع بندى ٤٢٣ و ٤٢٤ من هذا القانون

* (بند ٣٤) *

لو كيد الملك منع أى شخص ممن ذكر عن الخروج من محل الواقعة
أو التباعد عنه الى قفل التقرير وكل مخالف لذلك يستودع في السجن ان
تيسر القبض عليه والعقاب المرتب على القباحة المذكورة يحكم به قاضى
تحقيق الادعاوى الابتدائية بناء على تقارير وكيد الملك بعد احضار
المخالف أمام هذا القاضى واستماعه منه حجة أو يحكم عليه فى غيابه
عند عدم حضوره بدون اجراء رسوم أخرى ولا تاجيل ولا قبول اعتراض
على الحكم ولا استئناف لدعواه

وجزاؤه بالحبس لا يتجاوز عشرة أيام كما أن جزاءه بالتفريم لا يزيد على مائة
فرنك

* (بند ٣٥) *

يقبض وكيد الملك على جميع الاسلحة وعلى غيرها مما يظهر له أنه أعدت
أو استعملت فى جنائية أو جنحة كما أنه يضبط أيضاً جميع ما يترأى له أنه
ناشئ من ذلك وكافة ما يمكن الاستدلال به على الحقيقة ويستتطق ذات الشبهة
عما وجد من الاشياء المضبوطة بعد أن يطلع عليه عليها ويكرر بذلك تقريراً
يضميه مع ذى الشبهة فان امتنع من ذلك فيه عليه بالتقرير راجع بند ٣٨
وما بعده و ٤٢ وما بعده و ٤٦ و ٦٠ و ٨٩ و ١٣٣ و ١٥٤
من هذا القانون

* (بند ٣٦) *

اذا صح أن نوع الجنائية أو الجنحة يمكن ثبوته مما عساه أن يوجد فى بيت ذى
الشبهة من الاوراق أو الموجودات أو غيرها التي نقل وكيد الملك فوراً الى
منزل ذى الشبهة المذكور وهم عليه ليضبط ما يرى أن فيه فائدة لا يباح

الحقيقة وظهورها راجع بند ٤٦ و ٨٩ من هذا القانون

* (بند ٣٧) *

اذا وجد عمل ذي الشبهة أوراق أو موجودات تدل على ثبوت شبهته
أوبراءته حررها وكيل الملك تقريراً وضبطها راجع بنود ٣٩ و ٤٢ و ١٣٣
و ٢٢٨ من هذا القانون

* (بند ٣٨) *

الاشياء التي تضبط يعلق عليها ويختتم ان أمكن وان تعذر ختمها لعدم قابليتها
لذلك توضع في آنية أو في كيس يلف عليه وكيل الملك شريطاً من الورق
ويختتمه بخاتم راجع بند ٣٥ وما بعده و ٤٢ من هذا القانون

* (بند ٣٩) *

تجرى العمليات المقررة في البنود السابقة بحضور ذي الشبهة ان كان قد
قبض عليه فان أبي الحضوراً وتعذر عليه ذلك فله أن يعين وكيله لينوب عنه
في الحضور وتعرض عليه الاشياء ليعرفها ويضع علامته عليها عند الاقتضاء
فان امتنع من ذلك نبه عليه في التقرير

* (بند ٤٠) *

لو كبل الملك في الخنج الفورية وفي صورة ما اذا كانت الجنحة تستوجب الجزاء
بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنية أن يأمر بالقبض على الحاضر من ذوي
الشبهات ان وجدت ثم أمارات واضحة تدل على اشتباههم
فان لم يكن ذو الشبهة حاضر احرو وكيل الملك علم طلب بحضوره
وحجده لتبليغ الغير لو كبل الملك بارتكاب فلان جنائية أو جنحة لا يكفي ذلك
وحده لتحرير علم طلب له اذا كان له موطن
وعلى وكيل الملك أن يستنطق فوراً من حضر بين يديه من ذوي
الشبهات

* (بند ٤١) *

يقال ان الجنحة فورية اذا كانت مباشرة الفعل فيها في الحال أو قربية من
زمن الحال ويكون في حكم الجنحة الغورية أيضاً هروب المتهم الذي يقتضي
أثره بصياح العامة عليه او من وجد معه أوراق أو سلاح أو آلات

أو وجودات من علاقات الذنب المرتكب تدل على ارتكابه له أو مشاركته
فيه بشرط وقوع ذلك في زمن قريب العهد من الجائحة راجع بند ٣٢
وما بعده من هذا القانون وبند ١٠٦ منه

* (بند ٤٢) *

تقارير وكيل الملك المحررة بناء على ما ذكر في البنود السابقة تحرر وتكتب
بمضور الواضع اسمه وهو معاون ضبطية الناحية التي وقعت فيها الجناية
أو شيخ هذه الناحية أو نائبه أو اثنين من الأهالي المتوطنين فيها راجع
بند ٤٨ من هذا القانون

ومع ذلك لا مانع لو كـيل الملك من تحرير التقارير وإن لم يحضر من ذكر من
الشهود بأن كان لا يمكن الحصول عليهم فوراً
وكل صحيفة من التقرير يوضع عليها علامته كل من وكيل الملك والحاضرين
معه فإن امتنع منهم أحد عن وضع امضائه أو تعذرت الكتابة عليه فيه
عليه فيه راجع بند ٣٥ وما بعده من هذا القانون وبند ١٠٣ منه

* (بند ٤٣) *

يستحب وكيل الملك معه عند الاقتضاء واحداً أو اثنين من يعهد فيهم من
حيث صناعتهم أهلية للوقوف على حقيقة نوع الجناية أو الجائحة وأحوالها

* (بند ٤٤) *

إذا اقتضى الحال تحقيق موت نائبي عن فعل فاعل أو مجهول السبب أو
مشقة فيه وجب على وكيل الملك أن يحضر معه واحداً أو اثنين من ضباط
الصحبة ليحرروا كشفاً بما يظهور ولهما من أسباب الموت وحالة الجثة
ويستحلف المذنبون لذلك في الأحوال المذكورة في هذا البند وما قبله
بمضور وكيل الملك أنهم لا ينحرفون عن الحق في تحرير كشفهم وأنهم يبدون
رأيهم بحسب ما يفتضيه ناموسهم وترتضيه ذمتهم

* (بند ٤٥) *

يبحث وكيل الملك فوراً القاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية التقارير
والسندات والاوراق والموجودات المحررة أو المضبوطة بناء على البنود
السابقة لاجل إقامة الدعوى عليها حسبما ذكر في باب قضاة تحقيق الدعاوى

الابتدائية ويبقى ذوالشبهة مع ذلك في تصرف المحكمة تحت الطلب راجع
بند ٦٠ من هذا القانون

* (بند ٤٦) *

الوظائف التي أجزاها فيما سبق وكيل الملك في الجحجح الفورية يؤديها أيضا
فيما يتعلق بجناية أو جنحة وقعت داخل منزل ولو لم تكن فورية وعلى رب الدار
التي يقع فيها ذلك أن يطلبه له - مل تقرير الواقعة راجع بند ٣٢ الى بند
٤٥ من هذا القانون وبندى ٥٢ و ٥٥ منه

* (بند ٤٧) *

يجب على وكيل الملك فيما عدا الاحوال المذكورة في بندى ٣٢ و ٤٦ متى
علم بتبليغ مبلغ أو بأى طريقة أنه وقع في قسمه جنائية أو جنحة أو عرف شخصا
يكون له علم بذلك أن يطلب من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يخبره
بما وقع بل وعليه أن ينتقل هو بنفسه عند الاقتضاء الى محل الواقعة ليحضر
اليه التقارير اللازمة كما سيأتى في باب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية
راجع بند ٣٩ وما بعده من هذا القانون وبند ٥٥ وما بعده

(الباب الخامس)

فيما يجب على مأمورى الضبطية الحاكمة المساعدين لوكيل الملك

* (بند ٤٨) *

ترد الى قضاة المصالحات أى قضاة الاخطاط والى ضباط العسس ومعاونى
عموم الضبطية التبليغات المتعلقة بالجنايات أو الجحجح الواقعة فى الاماكن
التي يجرون بها وظائفهم المعتادة راجع بند ١٦ وبند ٣٩ وما بعده
وبند ٥٣ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٤٩) *

يجوز هؤلاء المأمورون فى حالة الجنحة الفورية أو فى حالة الطلب من رب
المنزل التقارير ويكتبون شهادة الشهود ويجرون عملية البحث والتفتيش
فى المنازل وباقى الاحتياطات التى هى فى الحالتين المذكورتين من خصائص
وكلاء الملك ويكون ذلك كله جاريا على حسب الاصول المقررة فى باب وكلاء

المالك راجع بند ٣٣ وما بعده وبند ٤١ وما بعده وبند ٤٦ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٥٠) *

مشايخ النواحي ونوابهم ومعاونو الضبطية ترد لهم أيضا التبليغات ويحزرون التقارير بالعمليات المدينة في البند المتقدم على حسب الامول السابقة

* (بند ٥١) *

في الاحوال التي يستوى فيها العمل بين وكلاء الملك ومعاوني الضبطية الحاكمة كما في البنود السابقة ويحصل التهارض يقدم وكيل الملك المذكور في تحرير التقارير التي هي من وظيفة معاونيه فاذا افتتح التقرير فيه من أعوانه وحضر هو ساغله أن يتم تحقيق القضايا وان يأذن للمأمور الذي ابتدأ فيها بالاستمرار والتقييم راجع بند ١١ وما بعده و١٦ وما بعده و٦١ و٦٤ من هذا القانون

* (بند ٥٢) *

وكيل الملك الذي يجري وظيفته في الاحوال المذكورة في بندي ٣٢ و٦٤ يسوغ له أن يذبط أحد الضباط المساعدين له في بعض ما يتعلق به من الخصائص ان رأى أنه يترتب على ذلك منفعة أو تقتضيه مصلحة

* (بند ٥٣) *

مأموروا الضبطية الحاكمة المساعدون يبعثون فوراً بالتبليغات والتقارير وباقي الوثائق التي حرروها في الاحوال التي من خصائصهم الى وكيل الملك فيجب عليه أن ينظر فوراً في القضايا ويحولها مع الطلبات التي يرى فيها الموافقة الى قاضي تحقيق الدعاوى راجع بند ١١ وما بعده و١٦ وما بعده و٦٤ من هذا القانون

* (بند ٥٤) *

لارباب الضبطية الحاكمة في حالة افساء جنائيات أو جرح غير التي يكونون منوطين بتحقيقها مباشرة أن يبعثوا أيضاً فوراً الى وكيل الملك التبليغات التي وصلت اليهم فيوجه بهم مع تقريرها الى قاضي تحقيق الدعاوى راجع

بند ٤٨ وما بعده وبند ٦٤ من هذا القانون

(الباب السادس)

فيما يجب على قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية أى نظارات أرقام الدعاوى
بالمحاكم أو المجالس بالاقسام

(الفصل الاول)

في قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية

* (بند ٥٥) *

يلزم أن يكون فى كل قسم قاض واحد لتحقيق الدعاوى الابتدائية يتعين
بارادة من الملك من قضاة المحكمة أو المجلس أى من الاعضاء مدة ثلاث
سنوات ويجوز أنه يبقى فى مسنده أكثر من ذلك وتستمر مع ذلك بحسب
درجته عضوية فى مجالس أو محاكم تحقيق القضايا المتعلقة بالحقوق
الشخصية ولا مانع من ترتيب عدة قضاة لتحقيق الدعاوى الابتدائية فى كل
من الاقسام حسبما تقتضيه كثرة أشغال المصلحة راجع بند ٦١١
وبند ٦١٣ من هذا القانون

* (بند ٥٦) *

تنتخب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية من قضاة المحاكم كما تقدم ولا مانع
فى المحاكم عند الاقتضاء من ترتيب قاضى تحقيق بأمر الملك يكون منوطا
موقفا بالتحقيق فيها بجمعية قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الموظف ويكون
بعد ودا من أعضاء مجلس المحكمة ويترتب فى مدينة باريس ستة قضاة
للتحقيق

* (بند ٥٧) *

قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية هم بالنسبة لوظائف الضبطية الحاكمية تحت
ملاحظة وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى المسماة بمحكمة الولاية
راجع بند ٢٧٩ وبند ٢٨٩ من هذا القانون

* (بند ٥٨) *

اذا لم يكن فى البندر غير قاض واحد لتحقيق الدعاوى الابتدائية واعتذر

هذا القاضي بمرض أو بعذر آخر يمنع عن مباشرة خدمته فعلى محكمة القسم أن تعين أحد أعضاء مجلسها للقيام مقامه في تأدية وظيفته

(الفصل الثاني)

في وظائف قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية
(البيان الأول في الجخ الفورية)

* (بند ٥٩) *

لقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية في جميع أحوال الجخ الفورية أن يجري بنفسه جميع الأعمال المختصة بوكيل الملك على حسب الأصول المقررة في باب وكلاء الملك ونوابهم ولا مانع لقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية من طلب حضور وكيل الملك فوراً في الأعمال المذكورة في الباب المذكور راجع بند ٣٣ وما بعده وبند ٤١ وبند ٦٣ من هذا القانون

* (بند ٦٠) *

إذا تحققت حالة الجخ الفورية وأحال وكيل الملك الأوراق على عهدة قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية وجب عليه أن يباشر فوراً رؤية القضية وله إعادة استئناف الأعمال والبناء على ما لم يتم فيها ما يظهر له أنه غير مستوف راجع بند ٣٢ وما بعده و ٤١ وما بعده من هذا القانون

(البيان الثاني في التحقيق)

(الفصل الأول)

(في ذكر أحكام عمومية)

* (بند ٦١) *

فيما عدا جميع الجخ المسماة فورية لا يباشر قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أي عمل في التحقيق ولا طالب دعوى ما لم يشعر وكيل الملك بذلك ولو كفل الملك أن يطلب منه جميع ما شاء من الإفادات اللازمة في أي وقت ولو في أثناء التحقيق انما عليه أن يعيد إليه أوراق التحقيق بعد مضي أربع وعشرين ساعة ويسوغ لقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يجوز عند الاقتضاء

علم طلب بالحضور وصحبة رافعه بل وله ايداعه في الحبس ولا يشترط تقديم تقرير
من وكيل الملك على هذين الاصرين

* (بند ٦٤) *

اذا انتقل قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الى محل الواقعة فلا بد أن
يكون معه دائماً وكيل الملك وكاتب المحكمة راجع بند ٥٩ من هذا
القانون

(الفصل الثاني)

(في الشكايات والتظلمات)

* (بند ٦٣) *

كل من يرى أنه حصل له ضرر بجناية أو جنحة فله أن يتشكى ويطلب من
خصمه حقه امام قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحل الذي وقعت
فيه الجناية أو الجنحة أو بمحل إقامة ذى الشبهة أو بالمحل الذي يمكن وجوده
فيه راجع بند ٦٥ وما بعده و ٦٩ وما بعده و ٣٥٩ من هذا القانون

* (بند ٦٤) *

الشكايات التي ترفع الى وكيل الملك يبعث بهامع خلاصة رأيه الى قاضي
تحقيق الدعاوى الابتدائية والشكايات التي تعرض على موظفي الضبطية
الحماكية المساعدين يعنون بها الى وكيل الملك فيوجه بهامع خلاصة رأيه
الى قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أيضاً

ولا مانع لمن حصل له الضرر في المواد المرفوعة الى ضبطية التأديب أي الى
قاضي الخط أن يرفع شكواه من أول وهلة الى محكمة القسم التي هي محكمة
تعزير على الوجه الآتي بيانه راجع بند ١٨٢ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٦٥) *

أحكام بند ٣١ المتعلقة بتبليغ خبر المذنب تنطبق أيضاً على الشكايات
فهما مشتركان في الاحكام

* (بند ٦٦) *

كل متشك لا يعتبر مذمماً في الحقوق الشخصية ما لم يعان الخصومة صراحة

في تقرير التشكي أو في تقرير آخر بعده ولا بد أن يبين في أحدهما موضوع
الخصومة وما ترتب عليها من الخسارات وله اسقاط حقوقه قبل أربع
وعشرين ساعة وفي هذه الحالة لا يكون ملزوما بالمصاريف بعد الاشعار لكن
لامهتهم أن يطلب قيمة ضرره من صدرت منه في حقه هذه الشكوى راجع
بند ٦٤ من هذا القانون

* (بند ٦٧) *

يمكن اعتبار كل متشك مدعى في الحقوق الشخصية بكل من أنواع الخصومة
الى أن تنتهي المحاورات المتعلقة بها ~~التي~~ لا يجوز في أي حالة بعد فصل
القضاء الاعتماد ادباسقاط دعواه ولو كان ذلك قد صدر منه قبل أربع
وعشرين ساعة من تاريخ تقريره بأنه يعتبر مدعى في الحقوق الشخصية
راجع بند ٣٥٩ من هذا القانون

* (بند ٦٨) *

لكل مدع غير مقيم في القسم الجاري فيه التحقيق عليه أن يجتاز له في
موطنه العلم بالتأشير عليه في ديوان المحكمة فان قصر في ذلك فلا تقبل منه
معارضة ولا دفع في صورة ما اذا لم يشهر من طرف المحكمة في الآجال المهيئة
لذلك راجع بند ١١٦ و ١٨٧ و ٥٣٥ من هذا القانون

* (بند ٦٩) *

في حالة ما اذا كان قاضي التحقيق الذي رفعت اليه الشكوى ليس قاضي
المحل الذي وقعت فيه الجناية أو الجنحة ولا قاضي محل ذى الشبهة ولا قاضي
المحل الذي يمكن وجوده به يجب على هذا القاضي أن يحيل التشكي على
قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية التي من خصائصه الحكم فيها راجع بند
٦٣ من هذا القانون

* (بند ٧٠) *

على قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي من خصائصه الحكم في هذا
التشكي أن يامر بتوصيل تقاريرها الى وكيل الملك ليجرى فيه ما يلزم

(الفصل الثالث)

(في سماع الشهود)

* (بند ٧١) *

يجوز قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية من طرفه للحضور بين يديه اعلام
طلب للاشخاص المستشهد بهم في تقرير التبليغ أو التشكي الصادر من
وكيل الملك أو غيره للوقوف على حقيقة الجناية أو الجحشة أو على القرائن
والاحوال راجع بند ٧٤ وما بعده وبند ٥١٠ من هذا القانون

* (بند ٧٢) *

والذي يحضر الشهود محضر من المحكمة أو مندوب من العسكرية بطلب
وكيل الملك راجع بند ١٧ و ٣٢٤ من هذا القانون

* (بند ٧٣) *

يسمع قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية مع كاتبه شهادة الشهود كل واحد
منهم على حدة وبدون حضور المتهم راجع بند ٦٢ و ٣٢٢ وما بعده
و ٥١٠ من هذا القانون

* (بند ٧٤) *

هؤلاء الشهود يبرزون قبل استماعهم ما تحزر له من اعلام الطلب لأجل
أداء الشهادة ويذكر ذلك في التقرير راجع بند ٧٧ وبند ٣٢٤ من
هذا القانون

* (بند ٧٥) *

يستتلف الشهود بأنهم لا يعرفون عن قول الحق ولا ينطقون بسواه
فيسألهم قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية عن أسمائهم وألقابهم وأعمارهم
وأحوالهم وصناعاتهم ومواطنهم وهل هم من خدم الاخصام أو من أقاربهم
أم لا وعن درجة قرابتهم لهم إن كانوا من الأقارب ويذكر في التقرير
أسئلتهم وأجوبتهم راجع بند ٣٣ وبند ٧٧ وبند ١٥٥ و ٣١٧
و ٣٢٧ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٧٦) *

يضع امضاه على الشهادة كل من القاضي وكاتبه والشاهد بعد أن تتلى
عليه ويصدق عليها فان امتنع هذا الشاهد من وضع امضائه أو كان لا يعرف

الكتابة منه على ذلك في التقرير ويجب على كل من القاضى وكتبه أن يضع
علامته على كل صحيفة من أوراق التحقيق

* (بند ٧٧) *

يجب العمل بموجب الرسوم المقررة في البنود الثلاثة السابقة فان قصر
في ذلك كاتب المحكمة دفع غرامة مقدارها خمسون فرنكاً وبما أتى ذلك
ان لزم الحال الى التداعى مع قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند
١٦٤ من هذا القانون

* (بند ٧٨) *

لا تجوز الكتابة بين السطور وأما الشطوب والتخارج فيصدق عليها أو بعضها
قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية وكاتب المحكمة والشاهد والافيعاملون
بما في البند السابق ولا تعتبر الكتابة المخرجة بين السطور ولا تعتبر الشطوب
والتخارج على الهامش بالاتصديق وتكون كالأشياء

* (بند ٧٩) *

يجوز سماع قول الذكور والانات الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة
لمجرد الاستدلال والاستئناس بدون تحليفهم

* (بند ٨٠) *

يجب على كل من طلب للشهادة أن يحضر بنفسه عملاً بعلم الطالب المحتره والا
جبره على ذلك قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية وحكم عليه بناء على تقرير
وكيل الملك بغرامة لا تزيد على مائة فرنك وذلك بلا شرط ولا مهلة ولا
مرافعة الى محكمة عليا وله أيضاً أن يقبض على من تأخر عن الحضور بنفسه
بالقوة الجبرية لاداء شهادته راجع بند ٨٤ و ٨٦ و ٩٢ و ١٥٧ وما
بعده و ٣٥٤ وما بعده و ٥١٠ وما بعده

* (بند ٨١) *

الشاهد الذى يحكم عليه بالتعريم عند تصديره عن الحضور عملاً بأول علم
طلب تحتره اذا أبدى عند حضوره بعلم الطالب الثانى أعتذاراً مقبولة أمام
قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية من تأخره عوفى من التعريم بناء على
تصديق وكيل الملك

* (بند ٨٢) *

إذا طلب الشاهد شيئاً في نظيره تعطيله عين له قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية
ما يعطى له

* (بند ٨٣) *

إذا علم من كشف الطبيب أنه يتعذر على الشهود الحضور عملاً بآلام الطلب
المحررة إليهم - يجب على قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أن ينتقل إلى
مواطنهم إن كانوا مقيمين بالخط الذي فيه موطنه
فإن كان هؤلاء الشهود متوطنين خارج الخط فله أن يأذن لقاضي الخط الذي
فيه موطنهم أن يستجوبهم ويأخذ شهادتهم فيبعث إليهم استمارة عملاً يلزم
من الحوادث التي يشهدون عليها

* (بند ٨٤) *

إذا كان الشهود متوطنين خارج قسم قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية
جاز له أن يطلب من قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم في القسم الذي
به موطنهم أن ينتقل إليهم ليأخذ شهاداتهم
فإن لم يمكن هؤلاء الشهود متوطنين في خط قاضي تحقيق الدعاوى
الابتدائية المنسوب لذلك فله أن يأذن لقاضي خط المحل الذي يكون به
مواطنهم بأخذ شهادتهم حسبما تقدم في البند السابق راجع بند ٣٠٣
و ٤٣١ من هذا القانون

* (بند ٨٥) *

القاضي الذي أخذ الشهادات بموجب بند ٨٣ و ٨٤ يبعث بهم مظروفة
مختومة إلى قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحكمة المباشرة لتحقيق
القضية

* (بند ٨٦) *

إذا تبين أن عذر الشاهد الذي انتقل القاضي إليه كما تقرر في البنود الثلاثة
المتقدمة غير كافٍ لئمنه عن الحضور بعلم الطلب المحرر له فالقاضي يحترق أمره
بعبسه هو والطبيب الذي حرر الكشف المذكور آنفاً والجزء المرتب على
ذلك يحكم به قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم به - هذا الطرف بناء على

طلب وكيل الملك كما هو مبين بالصورة المقررة في بند ٨٠ راجع بند ٩٥
من هذا القانون

(الفصل الرابع)

* (في بيان ما يستدل به على ارتكاب الذنب من الاوراق المكتوبة المقيدة
لليقين والسندات والبراهين) *

* (بند ٨٧) *

ينتقل رسم قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الى محل الواقعة ان طلب
لذلك وله أيضاً ان ينتقل من تلقاء نفسه الى موطن ذى الشبهة ليقتس فيه
على الاوراق والسندات وعلى جميع الاشياء التي يرى أن لها فائدة في ظهور
الحقيقة راجع بند ٣٦ وما بعده و ٦٢ وما بعده و ٨٩ من هذا
القانون

* (بند ٨٨) *

يسوغ لقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أن ينتقل أيضاً الى الاماكن
الآخر التي يغلب على ظنه أن فيها أشياء مخبأة مما ذكر في البند السابق

* (بند ٨٩) *

الاعكام المذكورة في بند ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ بخصوص ضبط
الاشياء التي لو كبل الملك التفتيش عليها في حال فورية الخفية يجرى نظيرها
بمعرفة قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية

* (بند ٩٠) *

اذا كانت الاوراق والسندات والموجودات التي يلزم التفتيش عليها
خارج قسم قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية فله أن يطلب من قاضي تحقيق
الدعاوى الابتدائية المقيم بالمحل الذي يمكن وجودها به أن يباشر العمليات
المذكورة في البنود السابقة راجع بند ٨٣ وما بعده و بند ١٠٣ و ١٠٤
من هذا القانون

(الباب السابع)

فيما يتعلق باعلام طلب الحضور والاستعداد في الحبس واستصحاب

المطلوب والقبض عليه في محل ما يكون لجسده

* (بند ٩١) *

إذا كان ذو الشبهة متوطنا وكان نوع ارتكابه لا يستوجب غير عقوبة تأديبية جاز للقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يحزر له مجرد علم طلب بالحضور أن تحسن ذلك لديه فإن اتضح له بعد استجوابه ما يقوى عنده الشبهة فعليه أن يأمر في حقه من التشديدات بما يلائم فإن قصر ذو الشبهة عن الحضور بموجب علم الطلب المذكور للقاضي المذكور أن يأمر المندوب باستصوابه قهرا عنه وبمثل ذلك يأمر أيضا بكل شخص اشتبه في ارتكابه جنحة تستوجب عقوبة بدنية مؤلمة أو مدنية راجع بند ٤٠ و بند ٦١ و بند ٩٣ و ٩٥ وما بعده من هذا القانون و بند ١٢١ و بند ١٢٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٩٢) *

يسوغ أيضا للقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية المذكور أن يطلب أيضا بطريق القهر والخبير الشهود الذين يقصرون عن الحضور عملا بما تحزر لهم من اهلام الطلب حسبما ذكر في بند ٨٠ وله أيضا أن يحكم بتغريمهم كما هو مبين في ذلك البند

* (بند ٩٣) *

ويجب على قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية في حالة تحضر علم الطلب بالحضور وللشهادة أمام القاضي أن يستجوب على الفور بخلاف ما إذا كان في حالة تحضر علم الطلب بالطلب والاستصحاب فإن الاستجواب يكون قبل مضي أربع وعشرين ساعة لا غير راجع بند ٤٠ و ١٠٣ من هذا القانون

* (بند ٩٤) *

للقاضي بعد استجواب ذي الشبهة أن يحزر علم طلب بالاستيداع في الجبس ويسوغ له في أثناء التحقيق بناء على قرارات وكيل الملك الموافقة مهما كان نوع الشبهة أن يأمر بإبطال علم طلب بالاستيداع بالجبس ويفرج عنه بشرط أن يضر ذو الشبهة في جميع مجالس التحقيق لأجراء الحكم عليه بمجرد طلبه

ولا تجوز اطاعة بطريق المعارضة في الامر بالاخراج عنه ولقاضي تحقيق
الدعاوى الابتدائية أيضا عدم سماع ذى الشبهة ووكيل الملك أن يامر
بالحبس على الوجه الآتى بيانه اذا استوجبت الواقعة ترتيب عقوبة بدنية
مؤلمة أو مدنية أو ترتيب الجزاء بحسب تأديبي راجع بند ٩٥ وما بعده
من هذا القانون

* (بند ٩٥) *

اعلام الطالب بالحضور والطلب والاستيداع في الحبس يعضها القاضي المحرر
لها ويختتمها بخاتمه ويكتب فيها اسم ذى الشبهة أو يذكر فيها بعض أوصافه
المميزة له أتم تمييز راجع بند ١١٢ و ٦١٧ من هذا القانون

* (بند ٩٦) *

تجب ملاحظة الرسوم المذكورة عند تحرير علم الطالب بحسب ذى الشبهة
وتذكريه أيضا الواقعة التي استوجبت تحريره مع نص القانون الذي
يتضمن أن هذه الواقعة تعد جنائية أو جنحة راجع بند ١١٢ من هذا
القانون

* (بند ٩٧) *

تسلم اعلام طلب الحضور والاستصحاب والاستيداع في الحبس والقبض على
المطلوب لحسبه لمخضر ولو احد من أعوان القوة العسكرية ليطلع عليها اذا
الشبهة ويسلمه نسخة منها ولا بد من اطلاع ذى الشبهة على علم الطلب
بالحبس ولو كان محبوسا قبل تحريره وتسليمه نسخة منه راجع بند
١٠٥ و ١٠٩ و ١١٢ من هذا القانون

* (بند ٩٨) *

يجرى العمل باعلام الطالب بالطلب بحسب رافعه والحضور والاستيداع
في الحبس والحبس في كافة جهات المملكة
فان وجد ذوا الشبهة خارج قسم الضابط الذي صدر منه الامر بتحرير علم
طلب بالاستيداع في الحبس أو بالحبس وجب احضاره امام قاضي الخط
الذي وجد فيه أو نائبه وعند عدم وجوده امام شيخ الناحية أو نائبه
أو امام معاون ضبطية محل الواقعة فيكتب على علم الطالب المذكور

شرحاً بخطه نظر ولا يمنع من تنفيذ مضمونه راجع بند ١٠٠ و ١٠٧
من هذا القانون

* (بند ٩٩) *

اذا امتنع ذو الشبهة عن الانقياد لمضون علم طلب الجلب صحبة رافعه
أو أظهر أنه مستعد للانقياد وأخذ في الفرار يلزم القبض عليه وضبطه
ولحامل علم طلب الجلب أن يستعين عند الاقتضاء بالقوة الجبرية الموجودة
في أقرب محل إليه وعلى هذه القوة أن لا تتأخر عن اسعافه على حسب
الطلب الذي اشتمل عليه علم طلب الجلب راجع بند ٢٥ و ١٠٧ وما بعده
من هذا القانون

* (بند ١٠٠) *

اذا وجد ذو الشبهة بعد مضي يومين من تحرير علم الطلب مجلبه خارج قسم
الضابط الذي صدر منه الامر مجلبه وكان وجوده على مسافة تزيد على خمسين
ألف متر بالبعد عن موطن هذا الضابط فلا يجوز جبر ذي الشبهة المذكور
على الانقياد لما في علم الطلب السابق وانما يجب على وكيل الملك المقيم
بالقسم الذي وجد فيه ان أحضره أمامه أن يأمر في علم طلب باستيداعه
في الحبس وعلى السجنان الامتثال لأن يجب به في دار الحبس ويجب تنفيذ
علم طلب الجلب تنفيذاً تاماً في حالة ما اذا كان مع ذي الشبهة أشياء أو أوراق
أو آلات تدل على أنه فاعل أو مشارك لغيره في الجريمة التي استوجبت البحث
عنه مهما كانت مدة هذا البحث وبعد الامكان الذي وجد به راجع بند ٦٠٣
وما بعده و ٦٠٨ من هذا القانون

* (بند ١٠١) *

يجب على وكيل الملك الاصر بالاستيداع في الحبس أن يخبر به الضابط الذي
حضر علم الطلب بالجلب ويرسل اليه ما تحترق في شأنه من المحاضر في ظرف أربع
وعشرين ساعة

* (بند ١٠٢) *

الضابط الذي صدر منه أمر علم الطلب بالجلب وبعثت اليه الاوراق يوجه
بالجمع في الاجل المذكور الى قاضي تحقيق الدعوى الابتدائية المنوط

بالاجراء فيعمل بموجب ما تقر من الاحكام في بند ٩٠

* (بند ١٠٣) *

يجب على قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية المنوط بنظر الدعوى مباشرة أو بالاحالة حسبما سبق في بند ٩٠ أن يرسل الاوراق والكشف والافادات المتعلقة بالجنحة داخل ظرف محتوم الى قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم بالمحل الذي يوجد به ذوالشبهة لاجل استنطاقه واستجوابه وبعد ذلك تعود جميع الاوراق مع تقرير الاستنطاق الى قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية المنوط بنظر القضية

* (بند ١٠٤) *

اذا كان القاضي المنوط بنظر الدعوى محرر في اثناء التحقيق علم طلب بالحبس جازله أن يذكريه ان ذالشبهة ينقل الى دارالحبس في المحل الجاري به التحقيق فان لم يذكر ذلك النقل في الطلب المحرر بالحبس لزم القاؤه بدارالحبس في القسم الذي وجد به الى أن يحكم قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بما يلزم حسبما هو مقر من الاحكام في بند ١٢٧ وما بعده الى ١٣٣ الآتية راجع بند ٦٠٣ وما بعده و ٦٠٨ من هذا القانون

* (بند ١٠٥) *

اذا تعذر وجود ذى الشبهة الذي تحرره لم الطلب بحبسه صحبة رافعه لزم أن يطلع عليه شيخ الناحية أو نائبه أو معاون الضبطية الموجود بالناحية التي يوجد فيها محل اقامته وعلى هذا الشيخ أو نائبه أو معاون الضبطية أن يكتب على نسخة العلم المذكور ثم حمله بالمنحطه نظر راجع بند ٩٦ و بند ٩٧ من هذا القانون

* (بند ١٠٦) *

يجب على كل ضابط قوة جبرية بل وعلى كل شخص أن يقبض على ذى الشبهة حال تلبسه بالذنب أو مباشرته له سواء كان متبوعا بصياح العمامة من خلفه أو فيما كان في حكم التلبس بالذنب ويوصله الى وكيل المالك بدون احتياج الى تحرير علم طلب بحبسه اذا كانت الجنابة أو الجنحة تستوجب

الجزء بقوبة بدينية مؤلفة أو مدونة راجع بند ٤٠ وما بعده من
هذا القانون

* (بند ١٠٧) *

عند اطلاع السجين على علم الطلب بالاستيداع في الحبس يؤخذ ذو الشبهة
ويوضع في دار السجن القريبة من محكمة التعزير ويعطى السجن للمحضر
أولاً لضابط المنوط بأجراء ما في علم الطلب علم خبر بوضع السجن على ذى
الشبهة راجع بند ٩٥ و ٩٨ و ١١١ و ٦٠٣ وما بعده و ٦٠٨
من هذا القانون

* (بند ١٠٨) *

يجب أن يكون المأمور المنوط بأجراء ما في علم الطلب المحرر بالاستيداع
في الحبس أو بالقبض على المطالب وضبطه مصححاً بقوة عسكرية كافية
لكي لا يتيسر لذي الشبهة التخلص مما يستحقه من العقاب وهذه القوة
العسكرية يأخذها من أقرب جهة إلى الناحية التي يلزمها إجراء ما في علم
الطلب المحرر بالحبس أو بالاستيداع في الحبس وهي ملزمة بالانقياد لمضمون
ما في علم الطلب الذي بعث به إلى ضابط هذه القوة العكسرية راجع بند ٢٥
و ٩٩ و ٦١٧ من هذا القانون

* (بند ١٠٩) *

إذا لم يتيسر القبض على ذى الشبهة يتحرر له علم طلب بالقبض عليه ويرسل
إلى آخر مسكن له ويتحرر ضرورة تقرير البحث عليه ويكون تحريره بحضور
اثنين من أقرب جيران ذى الشبهة ممن يتيسر وجودهم الحامل علم الطلب
بالقبض عليه فيحضران ويضع كل منهما ما علامته عليه فإن لم يكن له ما
دراية بالكفاية أو امتنع أحد منهما ما عنانه عليه في هذا المحضر مع ذكر ما وقع
من الاستعلامات في شأن البحث عنه ثم يلقس حامل علم الطلب بالقبض من
قاضي الخط أو نائبه أو من شيخ الناحية أو نائبه أو من معاون الضبطية
أن يكتب شرحاً على تقريره بخطه نظر ويسلمه نسخة منه
وبعد ذلك يبعث بكل من علم طلب الحبس والمحضر إلى باشا كتاب المحكمة
راجع بند ١١١ من هذا القانون

* (بند ١١٠) *

ذوالشبهة الذي يحصل القبض عليه علم الطالب بالقبض عليه
أو الاستيداع في الحبس يرسل بلا مهلة إلى دار السجن المعينة في علم الطالب
راجع بند ٦٣ و ٦٠٨ وما بعده من هذا القانون

* (بند ١١١) *

المأمور المنوط بإجراء ما في علم طلب الحبس أو الاستيداع في الحبس يسلم ذا
الشبهة إلى سجان دار السجن ويأخذ منه سنداً باستلامه بحيث يكون ذلك
جاري على حسب ما تقر من الرسوم في بند ١٠٧ ثم يوجه إلى كاتب محكمة
التعزير الأوراق المتعلقة بالقبض على ذى الشبهة ويأخذها سنداً استلام
ومتى أخذ السندين المذكورين يطلع عليه ما في طرف أربع وعشرين
ساعة قاضى تحقيق الدعوى الابتدائية فيكتب على كل واحد منهما
شرحاً بخطه نظر ويؤرخه ويعضيه

* (بند ١١٢) *

يعاقب كاتب المحكمة على تركه أدنى شيء من شروط اعلام طلب الحضور
والاستيداع في الحبس والجلب صحبة رافعه والقبض على المطلوب حضوره
وحبسه بدفع غرامة مقدارها خمسون فرنكاً لأقل بل ويوقظ عند الاقتضاء
كل من قاضى تحقيق الدعوى الابتدائية ووكيل الملك بل وتقام الدعوى
عليه ما في ذلك عند ترتب السقامة راجع بند ٩٥ وما بعده من هذا
القانون

(الباب الثامن)

* (فيما يتعلق بالافراج عن المحبوس بالضمان وقتياً) *

* (بند ١١٣) *

لايسوغ الافراج وقتياً عن ذى الشبهة من الحبس اذا كان مضجون الشبهة
يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة

* (بند ١١٤) *

اذا كانت الواقعة لا تستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة بل بعقوبة

تأديبية تقريرية فقط جازلقاضي تحقيق الدعوى الابتدائية بناء على ما في
قانون ١٧ يولييه سنة ١٨٥٦ مسيحية وعلى طلب ذى الشبهة وقرارات
وكيل الملك أن يأمر بالافراج عن ذى الشبهة المستودع وقتيا في الحبس
بضمان ضامن غارم مقتدر بشرط أنه يحضر في أوقات تحقيق الدعوى وفي
تنفيذ الحكم بمجرد طلبه

ولامانع من الاستدعاء بالافراج عن المحبوس وقتيا بضمان في أى وقت من
أوقات اقامة الدعوى راجع بند ١١٨ من هذا القانون
* (بند ١١٥) *

لا يجوز في أى حالة من الأحوال الافراج عن الهمل والمجرمين وقتيا من
الحبس وكذلك الفارين للتخلص من الحكم عليهم - لا يجوز الافراج عنهم
وقتيا

* (بند ١١٦) *

الاستدعاء بالافراج من الحبس وقتيا يشعربه المدعى في الحقوق الشخصية
بموطنه الأصلي أو المختار

* (بند ١١٧) *

يجب على وكيل الملك والمدعى في الحقوق الشخصية الذى أشعر بالضمان
رسميا ان يناقض في اعتمادية الضامن ويساره ويلزم الاستيناق في هذه
الضمانة بعقارات غير موهونة تبلغ قيمتها مقدار ما ضمنه مرة ونصف هذا
ان كان الضامن يختار تعجيل استيداع المقدار المذكور ونقد الصندوق
دصلحة تسجيل الاملاك راجع بند ١١٩ وما بعده من هذا القانون

* (بند ١١٨) *

ويجوز لذى الشبهة أن يضمن نفسه اما بوضع قيمة القدر المكفول به نقدا
واما باثبات اعتماد ضمانة بعقارات غير موهونة تبلغ قيمتها مقدار الضمان
مرة ونصف ما عر اعانه في كالتاليين الشروط الاتي يسانها

* (بند ١١٩) *

لا يجوز أن يكون مبلغ الضمان أقل من خمسمائة فرنك فان كانت العقوبة
التأديبية حاصلة في آن واحد بحبس وتغريم ضعفه لا يزيد على خمسمائة

فرنك فلا يجوز أن يكون مبلغ الضمان أكثر من ضعف هذا التعرير
فإن ترتب على الخسار لم يمتدحى في الحقوق الشخصية وأمكن تقديرها
بالنقد لزم أن يكون مبلغ الضمان عبارة عن ثلاثة أمثال قيمة الخسارة وتقدير
ذلك من خصائص قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بحيث لا يتقص مبلغ
الضمان في هذه الحالة عن خمسة مائة فرنك راجع بند ١١٧ وبند ١٢١
من هذا القانون

* (بند ١٢٠) *

إذا قبلت ضمانه الضامن لزم أن يحزر بنفسه وثيقة عليه إما في ورشة
كتابة المحكمة وإما أمام كاتب موثقين ماذونين من طرفها وينص فيها على أن
يدفع إلى المصرف مقدار مبلغ الضمان إذا تعذر حضور ذي الشبهة
ورضا الضامن بذلك يفيد ضمنا جواز حبسه عند عدم السداد وينبغي قبل
الافراج عن ذي الشبهة وقتها أن يعطى للغريم في الحقوق الشخصية نسخة
بصورة الاجراء قبل الافراج عن غريمه راجع بند ١١٤ و ١٢٢ من هذا
القانون

* (بند ١٢١) *

تحفظ النقود الموضوعة بصندوق مصلحة تسجيل الامانات وقيمة العقارات
الضامنة لتصرف بالاولوية والامتياز (أولا) في جبر الخسارات الناشئة عن
الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية والمصاريف التي دفعها التعرير
المذكور في الدعوى (وثانيا) في التعريجات وهذا كله غير ما يصرف
بالاولوية للتخزينية الميربة في مقابلة المصاريف التي صرفتها في الخصومة
العمومية في دعوى المدعى من طرف الحكومة والكل من وكيل الملك
والغريم في الحقوق الشخصية أن يستوثق على العقارات المذكورة بالرهن
الى صدور الحكم القطعي الاتهامي والوثيقة التي يأخذها كل منهم ما
بحسب طلبه تعود على كل واحد منهم بالنفع

* (بند ١٢٢) *

إذا حل أجل أداء المبلغ المضمون أمر قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية
الضامن بتأديته بناء على طلب وكيل الملك أو التماس الغريم في الحقوق

الشخصية فان تأخر الضامن عن الاداء أقيمت عليه الدعوى بطلب وكيل الملك ومبادرة ناظر مصلحة التسجيل وجميع ما يتحصل من المبالغ يوضع في صندوق هذه المصلحة مع اجراء ما يلزم من غير أن يعود من ذلك ضرر على -
صوق الغريم المذكور راجع بند ١٢٥ وما بعده

* (بند ١٢٣)

يصدر من قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بالصورة المذكورة على حسب الطلبات السابقة الامر بحبس من ضمن الشخص الذي تحت تجسس الحكومة وملاحظتها اذا حكم عليه بحكم غير قابل للنقض بسبب جنائية أو جنحة حدثت في اثناء المدة المعينة في وثيقة الضمان راجع بند ١٢٥ وما بعده من هذا القانون

* (بند ١٢٤)

لا يجوز الافراج عن ذى الشبهة وقتيا بالضمان الا بعد أن ينتخب له موطننا في المحل الذي توجد به محكمة التعزير ويفيد عنه بوثيقة مفيدة في ديوان هذه المحكمة

* (بند ١٢٥)

وغير البحث عن الضامن الغارم والزامه عند عدم الوفاء فانه يقبض عليه ويجبس بصدد امر بذلك من قاضي التحقيق

* (بند ١٢٦)

المدعى عليه الذي أوجب بتقصيره تغريم ضامنه مرة لا يقبل منه بعد ذلك في أى حال من الاحوال التماس الافراج عنه من الحبس وقتيا بضمان ضامن

(الباب التاسع)

في تقارير قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية عند تمام التحقيق واستيفاء اقامة الدعوى

* (بند ١٢٧)

بمجرد فصل القضية وانتهائها يبعث بأوراقها قاضي تحقيق الدعاوى

الابتدائية الى وكيل الملك فيستنبط منها ما يوجه به اليه من الخصومة وطلب
الحكم على ذى الشبهة بشرط أن لا يتأخر ذلك عنده هذا الوكيل أكثر من
ثلاثة أيام

* (بند ١٢٨) *

اذا تراءى بقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن الواقعة ليست جنائية
ولا جنحة ولا قباحة أو أنهم لا استوجب تذييب ذى الشبهة فله أن يبين باصر
يصدر منه أنه لا وجه لاقامة الدعاوى عليه ويفرج عن ذى الشبهة ان
كان محبوسا

* (بند ١٢٩) *

اذا رأى أن الواقعة ليست الا مجرد قباحة بعث بذى الشبهة الى محكمة
التأديب وأمر بالاخراج عنه ان كان محبوسا
وهذا من غير أن يعود من الاحكام المقررة في هذا البند والذى قبله خسارة
على المدعى في الحقوق الشخصية أو المدعى من طرف الحكومة فانه يدفع
هذه الخسارات كما سيأتى بيان ذلك مفصلا

* (بند ١٣٠) *

اذا كان نوع الجنحة يستوجب الجزاء بالعقوبات التأديبية بعث قاضى
تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمجنوح الى محكمة التأديب
فان استوجبت الجنحة في هذه الحالة الجزاء بعقوبة الحبس وكان المجنوح
مسجوناً لازم القاؤه في السجن وقتياً راجع بند ١٧٩ وما بعده من هذا
القانون

* (بند ١٣١) *

اذا كانت الجنحة لا تستوجب الجزاء بعقوبة الحبس أفرج عن ذى الشبهة
بشرط أن يحضر في اليوم المعين أمام المحكمة التى من خصائصها الحكم
في ذلك راجع بند ١٣٥ من هذا القانون

* (بند ١٣٢) *

يجب على وكيل الملك في جميع أحوال احوال القضية اما على الضبطية
بالنواحي البلدية أو على محكمة التأديب أن يبعث في ظرف ثمان وأربعين
ساعة فنادون ذلك الى باشكاتب المحكمة التى من خصائصها اجراء الحكم

جميع الاوراق بعد التأشير عليها
وعليه في حالة الاحالة على محكمة التأديب أن يأمر في المدة المذكورة
بتحضير ذى الشبهة في أقرب المجالس المنعقدة مع مراعاة الاجال المحددة
في بند ١٨٤

* (بند ١٣٣) *

اذا ظهر لقاضي تحقيق الدعوى الابتدائية أن تنوع الجائحة يستوجب
الجزاء بقوية بديلة مؤهلة أو مدنية وأن تهمة ذى الشبهة مثبتة أمر بان
أوراق التحقيق والمخبر الدال على موضوع الجائحة وقائمة بيان الاوراق
المتعلقة بالثبوت يبعثها فوراً وكيل الملك الى وكيل الملك العمومي بالمحكمة
الكبرى ليحري مقتضاها بالمناجاة الموضحة في باب صحة اسناد التهمة
وتحفظ الاوراق المتعلقة بالثبوت في محكمة التحقيق الا في الاحوال
المذكورة في بندي ٢٢٨ و ٢٩١٩ و ٢٩١٧ و ٢١٧ وما بعده وبند
٢٢٨ من هذا القانون

* (بند ١٣٤) *

علم الطالب المحرر ذى الشبهة بحبسه أو باستيداعه في الحبس يبقى اجراءه
على ما هو عليه في الحالة المذكورة في بند ١٣٣ الى أن يصدر الحكم من
المحكمة الكبرى

وتتخذ الاوامر الصادرة من قضاة تحقيق الدعوى الابتدائية حسبما تقر
من الاحكام في بند ١٢٨ وما بعده الى ١٣٣ عقب العريضة المقدمة
من وكيل الملك في شأنه وتكون مشتملة على اسم ذى الشبهة واقبه وعمره
ومحل ولادته وموطنه وصناعته ومخلص الدعوى وبيان نوع التهمة المرمي
بها بحسب القانون والتصريح بوجود شبهات كافية لثبوتها أو عدمه

* (بند ١٣٥) *

يجوز لوكيل الملك في جميع الاحوال مناقضة أوامر قاضي تحقيق الدعوى
الابتدائية

ويجوز لامدعي في الحقوق الشخصية أن يناقض ايضا في الاحكام الصادرة
في الاحوال المنصوص عليها في بندي ١١٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١

٥٣٩ من هذا القانون وفي كل حكم يعود منه الضرر عليه في حقوقه
ولا يجوز لذي الشبهة المناقضة الا في الاحكام الصادرة بمقتضى بند ١١٤
وفي الاحوال الآتية في بند ٥٣٩

وتحصل المناقضة في حق ما يصدر من وكيل الملك في ظرف أربع وعشرين
ساعة تمضي من يوم صدور الحكم وفي شأن المدعى في الحقوق الشخصية
وذي الشبهة الذي لم يكن محبوسا من يوم اشعاره ما بالاعلان في الموطن
المختار بالمحل الذي يوجد فيه المحكمة بالناحية وفي شأن ذي الشبهة المحبوس
من تاريخ وصول اشعار الحكم اليه من كاتب المحكمة
ويجب الاعلان بالاحكام المذكورة آنفا في ظرف أربع وعشرين ساعة
تمضي من تاريخ الحكم

وتحصل المناقضة أمام فرقة صحة اسناد التهمة بالمحكمة الكبرى وعليها أن
تتقدم في ذلك قبل كل شيء

وتحال الاوراق بالكيفية المتقدمة في بند ١٣٦ وبند ١٣٣ ويمكث
ذو الشبهة في الحبس الى أن يصدر الحكم في المناقضة وعلى كل لا يفرج عنه
الا بعد انقضاء أجل المناقضة ولو كبل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى
أن يناقض في جميع الاحوال

ويجب عليه أن يشهر بعارضته في ظرف الايام العشرة التالية لحكم قاضي
تحقيق الدعاوى الابتدائية

والحكم الصادر بالاخراج عن ذي الشبهة يتقدم وقتما

* (بند ١٣٦) *

اذا حصلت مناقضة من المدعى في الحقوق الشخصية ولم يظهر له حق فيها
حكم عليه بدفع التضمينات التي يستحقها ذو الشبهة راجع بند ٣٦٨ من
هذا القانون

(المقالة الثانية)

* (فيما يتعلق بالقضاء وأحكامه) *

(الكتاب الاول)

* (في محاكم الضبطية) *

(الباب الاول)

* (في محاكم التأديب) *

* (بند ١٣٧) *

يهتم من قبيل القبايات كل فعل يستوجب بمقتضى ما تقر من الاحكام في المقالة الرابعة من قانون الحدود والجنايات ما تغريمه قدره ١٥ فرنكا غادونه واما حبسا مدته خمسة ايام غادونه سواء كان ذلك مصحوبا بابطال الاشياء المقبوضة اياها كانت قيمتها وازافتها بجانب الميرى أولا

* (بند ١٣٨) *

الحكم في القبايات من خصائص قاضي الخط وشيخ الناحية على حسب الاصول والتفاصيل الآتية

(الفصل الاول)

في تحكيم قاضي الخط في القبايات مع أن أصل موضوع وظيفته المصالحات

* (بند ١٣٩) *

من خصائص قضاة الاخطا الحكم بلامشاركة في المواد الآتية وهي

(أولا) القبايات الواقعة في جميع جهات بندر الخط

(ثانيا) القبايات الواقعة في باقي نواحي القسم اذا كانت صادرة من أناس

ايست لهم موطن أو ليسوا من أهل الناحية أو اذا لم يكن للشهود الملزمين

بتأدية الشهادة فيها محل إقامة أو أنهم لم يكونوا حاضرين فيها هذا في غير

أحوال القبض على المذنبين عند التلبس بالذنب

(ثالثا) القبايات التي بها يطلب المدعى في تضميناته مبلغا غير معين أو مبلغا

يزيد على ١٥ فرنكا

(رابعا) القبايات المتعلقة بالاورمان التي تقام الدعوى عليهم باطلب

الاهالي

(خامسا) المشافهة بالشتم والسب

(سادسا) القبايات المتعلقة بتنظيمات الضبطية فيما يخص الاعلانات والاخبار
ومبيع المؤلفات وتوزيعها والكتب والصور المخالفة للاخلاق
والآداب

(سابعا) الدعاوى المقامة على الاشخاص الذين صنعتم العرافة وادعاء
الاخبار بالمغيبات وتعبير الرؤيا

* (بند ١٤٠) *

ما يستوى فيه قضاة الاخطاط ومشايخ النواحي رؤبة قضايا سائر القبايات
الآخر الواقعة في أقسامهم - راجع بند ١٦٦ وما بعده من هذا
القانون

* (بند ١٤١) *

في الناحية التي ليس فيها غير قاضي الخط وخالية عن ضابط حاكم يحكم هذا
القاضي وحده في القضايا المتعلقة بمكتمته أما المواد المتعلقة بالضبط
والربط فيقوم بأدائها فيما يخص التأديب والتربية كتاب محكمة الخط
والمحضرون

* (بند ١٤٢) *

وفي النواحي المنقسمة الى قضاين للمصالحات أو أكثر من ذلك يتولى
خدمة محكمة الضبطية كل واحد من قضاة الاخطاط بالناحية ويكون
الاتداء بالأقدم فالأقدم وفي هذه الحالة يترتب كاتب مخصوص لمحكمة
التأديب والتربية

* (بند ١٤٣) *

يجوز أيضا في حالة البند السابق أن يكون للضبطية قلمان لرؤية الدعاوى
يتعين للحكم في كل منهما واحد من قضاة الاخطاط ويكون كاتب المحكمة
مرفوقا بكاتب آخر لمساعدته

* (بند ١٤٤) *

يوثدي وظائف وكيل الملك فيما يخص - وادث الضبطية معاون الضبطية
المقيم بالمحل الذي توجد به المحكمة فان اعتذر المعاون المذكور بمذرع صحيح
بمنعه عن أدائها أو كان لا يوجد بالناحية معاون وضبطية قام بتأديتها شيخ

تلك المناحية أو نائبه

فان وجد في المناحية عدة من مساوئ الضبطية ساع لوكيل الملك العمومي
بالمحكمة الكبرى أن يعين منهم واحدا أو جماعة للقيام بأداء تلك الوظائف
راجع غمرة ٩ وغمرة ١٦٧ من هذا القانون

* (بند ١٤٥) *

تحرر أعلام طلب الحضور بخصوص القبايات بناء على طلب وكيل الملك
أو الخصم الذي يتطلب ذلك

ويرسل علم الطلب للخصم بواسطة رسول ويسلم نسخة منها للمدعى عليه
أو للشخص الملزم في دعاوى الحقوق الشخصية كوصى الصبي والوكيل
والقيم راجع بند ١ وما بعده وبند ١٣٧ من هذا القانون

* (بند ١٤٦) *

لا يكون طلب الشخص للحضور في أجل دون أربع وعشرين ساعة بزيادة
تخصيص يوم واحد لكل مسافة عن المحكمة قدرها ثلاثون ألف متر والا
كان كل من علم الطلب والحكم الصادر عليه في غيابه لا غيبين وعلى كل حال
فعل الالغاء في أول مجلس قبل ابداء أوجه الدفع والمدافعة ويجوز
في الاحول الضرورية التي يطلب فيها صورة الحكم أن تكون الآجال
المأخوذة قصيرة وأن يكون طلب الاخصام حاصل في نفس اليوم والساعة
المعينة لذلك بمقتضى اعلام من قاضى الخط راجع بند ١٦٩ من هذا
القانون

* (بند ١٤٧) *

يجوز للاخصام أن يحضروا من تلقاء أنفسهم باختيارهم أو بمجرد الاخبار
لهم بدون احتياج الى تحرير اعلام طلب لهم بذلك راجع بند ٧ من اقامة
الدعاوى

* (بند ١٤٨) *

يجوز لقاضى الخط قبل يوم المجلس بناء على طلب وكيل الملك أو المدعى
في الحقوق الشخصية أن يقدر الخسارات أو يأمر بتقديرها ويحترق أو يأمر
بتصوير التقارير ويكتب أو يأمر بكل ما يستلزم السرعة من الوثائق راجع

بند ١ وما بعده من هذا القانون

* (بند ١٤٩) *

ان لم يحضر الشخص المطلوب في اليوم والساعة المعينين في علم الطلب المحزر له حكم عليه وهو غائب راجع بند ١٨٦ و ١٥٢ وما بعده و ١٥٩ وما بعده و ١٨٦ من هذا القانون

* (بند ١٥٠) *

لا تقبل من المحكوم عليه في غيابه مناقضة ولا دفع في اجراء ما حكم به عليه ان لم يحضر بالمجلس في الاجل المعين حسبما في البند الآتي الا في حالة طلب استئناف الدعوى وطلب نقض الحكم في محكمة النقض والابرام كما سيأتي راجع بند ١٧٢ وما بعده و ١٧٧ و ١٨٧ من هذا القانون

* (بند ١٥١) *

تجوز مناقضة الحكم في حال الغياب بالبيان في ذيل الاشعار بمخالصة الحكم أو بإفادة محررة في مدة أيام الاشعار الثلاثة بزيادة تخصيص يوم واحد لكل مسافة ثلاثين ألف متر عن المحكمة المناقضة تستلزم ضمنا حضور المناقضة في أول مجلس بعد فراغ الآجال المحددة فان لم يحضر صارت المناقضة لاغية

* (بند ١٥٢) *

الشخص المطلوب يحضر بنفسه أو بغيره وكيل عنه في الخصومة بتوكيل مخصوص في ذلك راجع بند ١٨٧ من هذا القانون

* (بند ١٥٣) *

تحقيق كل قضية يكون جهرا والا كان باطلا وكيفية التحقيق هي أن كاتب المحكمة يتلوهما يوجد من التقارير وتسمع الشهود عند الاقتضاء ان طلبهم وكيل الملك أو المدعى في الحقوق الشخصية وفي أثناء ذلك يمدى مضمون دعواه ويقدم الشخص المدعى كور تقرير المدافعة عن نفسه ويطلب استماع شهوده ان كان قد حضرهم أو يوجه اليهم طلبا بالحضور ان كان قد أجب إلى استماعهم

ويخلص وكيل الملك القضية ويبدى ما تراعى له من المحفوظات ويجوز للنهص
المدعى عليه أن يبدى ملحوظاته أيضا

ويصدر الحكم فوراً من محكمة الضبطية في المجلس الذي انتهى به
التحقيق وان تعذر الحكم في هذا المجلس فلا بد منه في أول مجلس يليه راجع
بند ١٧١ وما بعده و ١٩٠ من هذا القانون

* (بند ١٥٤) *

ينبغي ثبوت القبايح امام على اخبارات مكتوبة أو تقارير معتد بها واما على
شهادة الشهود عند عدم هذه التقارير أو ما يستند به اليها من غير ذلك
ولا تقبل من أى انسان اقامة الدليل بالشهود بما يخالف مضمون التقارير
والاوراق الصادرة من ارباب الضبطية المنوطين بذلك رسمياً في الخنج أو
القبايح ما لم يطعن فيها بأنها زور والاكات اقامة الدليل بالشهود لا غنية
وأما التقارير المحترقة بمعرفة أحد ارباب الضبطية الحاكمة أو الضباط الذين
يؤخذ بذلك منهم قضية مسلمة بنص القانون ما لم يطعن فيها بأنها مزورة
ويثبت عليهم ذلك فيها فيجوز قبول مناقضتها اما بالكتابة أو بالاشهود ان
استصوبت المحكمة ذلك

* (بند ١٥٥) *

تستخلف الشهود في المجلس أنهم لا ينحرفون عن الحق ولا يقولون الا الصدق
والابطلت شهادتهم ويقيد ذلك كاتب المحكمة عنده وكذا يقيد أسماءهم
وألقابهم وأعمارهم وصنائعهم ومواطنهم وشهاداتهم السابقة

* (بند ١٥٦) *

لا يطلب للشهادة أحد من أصول ذى الشبهة ولا من فروعه ولا من اخوته
وأخواته وأصهاره الذين يدلون بهم في النسب ولا الزوج ولا الزوجة ولو
بعد الطلاق المحكوم به فان شهد أحد منهم فلا تبطل الدعوى ما لم يكن
سبق الطعن في احضاره من وكيل الملك أو من المدعى في الحقوق الشخصية
أو من ذى الشبهة

* (بند ١٥٧) *

اذا تخلف الشهود عن الحضور عملاً به لم الطالب المحرر اهام جبرتهم عليه

المحكمة التي لها في هذه المادة بناء على التماس وكيل الملك أن تحكم
في نفس المجلس المنعقد بتغريم المقصر عن الحضور في أول مرة وبالقبض عليه
وحبسه في ثانی مرة

* (بند ١٥٨) *

من حكم عليه من الشهود بالتغريم لتقصيره عن الحضور في أول مرة عملاً
بأول علم طلب تحزيره ثم حضر في ثانی مرة عملاً بشأنی علم طلب تحزيره وأبدى
اعذاراً صحيحة أمام المحكمة جاز معافاته من التغريم بناء على ما يديه وكيل
الملك

فاذا لم يتحزره لم طلب ثانی للشاهد جاز له أن يحضر من تلقاء نفسه في المجلس
الثانی أو يقيم له وكيلاً ينوب عنه في ابداء اعذاره ويحصل عند الاقتضاء
على المعافاة من التغريم

* (بند ١٥٩) *

ان ظهر أن الواقعة ليست جنحة ولا قباحة جاز للمحكمة ابطال علم الطلب
وجميع ما يليه وحكمت بما يقتضيه رأيها في التخصيمات

* (بند ١٦٠) *

ان كانت الواقعة جنحة تستوجب عقوبة تأديبية أو أشد منها بعثت المحكمة
بالاخصام الى وكيل الملك

* (بند ١٦١) *

اذا ثبتت على ذی الشبهة قباحة حكمت المحكمة عليه بالجزاء واقتضت به لذا
الحكم على الدعاوى المتعلقة برذالمظالم وأرش التلف راجع بند ١٣٧
وبند ١٢٩ وبند ١٩٢ من هذا القانون

* (بند ١٦٢) *

يحكم على الخصم الذي لا يظهر له حق في دعواه بدفع المصاريف ولو كان
خصمه وكيل الملك وتقدر المصاريف في متن الحكم راجع بند ١٩٤
و٣٦٨ من هذا القانون

* (بند ١٦٣) *

يجب أن تذكر الاسباب التي ينفي عليها الحكم في متن الحكم القطعي وان يذكر

فيه نص القانون والا كان باطلا
ويتوضح في الحكم المذکور هل هو من محكمة أول درجة أم قطعیة
لاستئناف بعده راجع بند ١٧٢ و ١٩٥ و ٣٦٩ من هذا
القانون

* (بند ١٦٤) *

یعنی مضبطة المحکم الرئيس الذي حضر بالمجلس في ظرف أربع وعشرين
ساعة بخادون ذلك والادفع كاتب المحكمة غرامة قدرها خمسة وعشرون
فرنكا وتجاوزا لخاصة مع الكاتب والرئيس المذكورين في التأخير عن
الامضاء في الاجل المذکور ان كان هناك ما يستوجب ذلك راجع بند
١٩٦ و ٢٧٠ و ٥٩٣ من هذا القانون

* (بند ١٦٥) *

لكل من وكيل الملك والمدعي في الحقوق الشخصية أن يسهي في تنفيذ الحكم
المصادر كل فيما يخصه راجع بند ١ وما بعده و بند ٢٤ و بند ١٤٥
من هذا القانون

(الفصل الثاني)

* (في حكم مشايخ النواحي عند تأديتهم لوظائف قضاة التأديبات) *

* (بند ١٦٦) *

فحكم مشايخ النواحي التي ليست في بنادر محاكم الخط كما تحكم قضاة
الاضطاط في القبايات الواقعة في دائرة نواحيهم عن حصل القبض عليهم
في حال التلبس بالذنب والمباشرة له أو الصادرة من الاشخاص المقيمين
بالناحية أو الموجودين بهما متى كان الشهود مقيمين بهما أو موجودين فيها
وكانت التضمينات المطلوبة للمدعي لا تزيد على ١٠ فرنكا

ولا يجوز لهم مطلقا أن يحكموا في القبايات التي الحكم فيها من خصائص
قضاة الاضطاط بمقتضى بند ١٢٩ ولا في أي مادة من المواد التي الحكم
فيها من خصائص قضاة الاضطاط بتحكيمهم فيها وتنزيلهم منزلة قضاة المحاكم

* (بند ١٦٧) *

يوذى وظيفة وكيل الملك عند شيخ الناحية نائبه فيما يتعلق بالمواد التأديبية فان غاب هذا النائب او قام مقام الشيخ في قضاء التأديب آذاها أحد أعضاء المجلس البلدى الذى يعينه وكيل الملك لهذا الخصوص مدة سنة كاملة راجع بند ١٤٤ من هذا القانون

* (بند ١٦٨) *

يجرى وظائف كاتب كل من مشايخ النواحي في قضايا التأديب واحد من الالهالى يعرضه الشيخ على محكمة التأديب ويستجاف أمامها انه لا ينصرف عن الحق وتعطى له في مقابلة قيامه بوظائفه مقدر المعلوم المخصص لكاتب قاضى الخط

* (بند ١٦٩) *

وظيفة المحضرين والرسول ليست لازمة لاجتماع الاخصام حيث انه يمكن اجرائها بعرفة شيخ الناحية بأن يشعر المدعى عليه بالواقعة التى يكون مهماتها وباليوم والساعة التى يلزم حضوره بها راجع بند ١٤٥ وما بعده وبند ١٧١ من هذا القانون

* (بند ١٧٠) *

لا حاجة أيضا التحريير علم طلب بالحضور للشهود حيث انه يمكن اجراء ذلك بالتنبيه عليهم بالحضور وتعيين الوقت الذى يحضرون فيه لاداء شهادتهم راجع بند ٧٢ و ١٥٧ من هذا القانون

* (بند ١٧١) *

يعقد شيخ الناحية مجلسته في دار الناحية ويسمع الاخصام والشهود جهارا

وتلاحظ زيادة على ذلك النصوص المقررة في بند ١٤٩ وما بعده الى بند ١٦٠ المتعلقة ببيان التحقيق وطريقة الحكم في محكمة الخط

(الفصل الثالث)

* (في استئناف أحكام التأديب ورفعها الى محكمة عليا) *

* (بند ١٧٢) *

يمكن بطريق الاستئناف المطاعنة في الاحكام الصادرة من محكمة التأديب الصغرى في مواد التأديب ورفعها الى محكمة كبرى اذا كانت الصغرى حكمت بهمس أو كانت التعريعات المحكوم بها ورثا المظالم لا رباها ونحوها من التضمينات المتعلقة بالحقوق الشخصية تزيد على مقدار خمس فرنكات غير مصاريف اقامة الدعوى راجع بند ١٧٧ من هذا القانون

* (بند ١٧٣) *

استئناف الدعوى توجب توقيف انفاذا للحكم راجع بند ٢٠٣ من هذا القانون

* (بند ١٧٤) *

يحال استئناف الاحكام الصادرة للتربية من محكمة الضبطية على محكمة التأديب وترفع في ظرف الايام العشرة التي تمضي من الاشعار بالحكم الى ذات الشخص المحكوم عليه أو في موطنه فتستظرو ويحكم فيها كما يحكم في مواد استئناف الاحكام الصادرة من قضاة الاخطاط راجع بند ٢٠٣ من هذا القانون

* (بند ١٧٥) *

اذا طلب وكيل الملائم أو أحد الاخصام عند استئناف الدعوى اعادة استماع شهادة الشهود و جاز لهم أن يحضروا ويؤدوا الشهادة ثانية ويجوز أيضا استماع شهود آخر

* (بند ١٧٦) *

النصوص المذكورة في البنود السابقة بخصوص التحقيق جهارا ونوع الأدلة والبراهين وصيغة الحكم القطعي واعتباره والامضاء عليه والحكم بالمصاريف والعقوبات المنصوص عليها في البنود المذكورة كل ذلك يجري في الاحكام الصادرة من محاكم التأديب فيما يتعلق بالدعوى المستأنفة راجع بند ١٥٢ وما بعده و ١٦٢ وما بعده من هذا القانون

* (بند ١٧٧) *

يجوز لو كبل الملك وللاخصام أن يرفعوا دعواهم عند الاقتضاء الى محكمة
الفسخ للطعن في الاحكام القطعية الصادرة من محكمة الضبطية وفي
الاحكام الصادرة من محكمة التأديب في الدعاوى المرفوعة اليها بوجه
الاستئناف

ويحصل التظلم بالرسوم والآجال المحددة لذلك راجع بند ٣٧٣
و٤١٧ و٤٢٧ من هذا القانون

(بند ١٧٨)

تبعث قضاة الاخطاط ومشايخ النواحي الى وكيل الملك في مبدا كل ثلاثة
شهور كشفاً بأحكامهم الصادرة في مدة الشهر الثلاثة السابقة التي قضت
بالحبس ويصل اليه هذا الكشف من كاتب المحكمة بلا مصرف فيحفظه
وكيل الملك بديوان محكمة التأديب ويأخذ ما له وينعته الى وكيل الملك
العمرى بالمحكمة الكبرى راجع بند ٢٧ و ١٩٨ من هذا
القانون

(الباب الثاني)

(في المحاكم التي تحكم في المواد التأديبية)

(بند ١٧٩)

محاكم الاقسام التي تحكم في المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية تسمى بمحاكم
الدرجة الاولى كما تسمى أيضاً بمحاكم تأديبية وهي تقضى أيضاً في جميع الجناح
الاورمانية التي تقام الدعوى عليهم ببناء على التماس مصلحة الأورمان وفي
كافة الجناح التي تستوجب عقوبة بالحبس تزيد على خمسة أيام وبالغريم على
خمس عشرة فرنكاً تسمى حينئذ بالمحاكم التأديبية راجع بند ١٢٧ وبند
١٨٢ وما بعده من هذا القانون

(بند ١٨٠)

أقل أعضاء القضاة المركبة لمجلس هذه المحاكم ثلاثة يحكمون في المواد
التأديبية

(بند ١٨١)

ن حدثت جنحة داخل المجلس في أثناء انعقاده استوجبت التأديب ختر
الرئيس محضرا بالواقعة وسأل ذا الشبهة والشهود وأجرت المحكمة فورا
الجزاء بالعقوبات التي حكمت به على موجب القانون راجع بند ٥٠٠
وما بعده من هذا القانون

وهذا الحكم يجري في الجرح المستوجبة للتأديب الواقعة في سائر المجالس
والمحاكم في أثناء انعقادها بل وداخل مجالس المحكمة المنوطة
بالنظر في الحقوق الشخصية ولا يمنع ذلك من ظن أنه مغدور في الحكم من
طالب استئناف الاحكام الصادرة في هذه الاحوال من المحاكم المنوطة
بالنظر في الحقوق الشخصية أو في المواد التأديبية

(بند ١٨٢)

على المحكمة أن تقضى بالنسبة للمواد التأديبية في الجرح التي من خصائصها
النظر فيها اما بالاطالة عليهم احسبما سبق في بندي ١٣٠ و ١٦٠ واما
بمخوض الاختصاص بين يديها في الحقوق الشخصية وأما قضايا الاورمان
فترسل الى هذه المحاكم تقاريرها والخصم فيها ومدير الاورمان
أو المفتش أو وكيله أو الخفراء أو كلهم على العموم ووكيل الملك هو خصم
في جميع الاحوال للمعامات عن الحقوق راجع بند ٦٤ من هذا
القانون

(بند ١٨٣)

بذكر المدعي في الحقوق الشخصية بعلم الطالب موطنه الذي اختار به بالمدينة
التي فيها المحكمة وبذكر ما يدعي به في علم الطالب فيكتفي بذلك عن عريضة
التداعي راجع بندي ٦٨ و ١٤٥ من هذا القانون

(بند ١٨٤)

لابد أن يكون بين علم الطالب والحكم أجل أقله ثلاثة أيام ويخصص يوم واحد
زيادة على ذلك لكل مسافة مقدار بمدها عن المحكمة ثلاثون ألف متر فان
حكم على الخصم المطلوب في غيابة قبيل انقضاء الاجل المذكور كان
الحكم لاغيا ولا يجوز التماس الغاء الحكم الصادر على الغائب قبل انقضاء
الاجل الا في أول مجلس وقبل ابداء المحكوم عليه مناقضة ودفعها راجع

بند ١٤٩ من هذا القانون

* (بند ١٨٥) *

يجوز للدعي أن يقيم أحد المأذونين وكيل عنه أمام المحكمة في سماع دعوى الجح غير المستوجبة للجزاء بالجلس ولا مانع مع ذلك للمحكمة من طلب حضوره بنفسه عند الاقتضاء راجع بند ١٥٢ من هذا القانون

* (بند ١٨٦) *

ان لم يحضر المدعي عليه في الاجل المحدد حكم عليه في غيابه حسبما تقدم في بند ١٤٩ من هذا القانون راجع بند ١٩٠ وبند ١٩٥ من هذا القانون

* (بند ١٨٧) *

يلغى الحكم على الغائب اذا حضر في ظرف الايام الخمسة من تاريخ وصول الاشعار بالحكم اليه أو الى موطنه وذلك غير اليوم الذي يزد على كل مسافة بعدها عن المحكمة خمسون ألف متر بشرط أن يشعر بما قضته كلام من وكيل الملك والمدعي في الحقوق الشخصية قبل انقضاء المدة المتقدمة وفي هذه الحالة تكون مصاريف صورة الحكم الصادر على الغائب والاشعار به والمناقضة على طرف المدعي عليه

* (بند ١٨٨) *

تستلزم المناقضة المذكورة ضمنا التزام المناقض بالحضور للمحكمة في أول مجلس فان قصر المناقض عن ذلك بأن لم يحضر في هذا المجلس فلا تقبل منه مناقضة في شأن الحكم الصادر عليه ثانيا بخصيص المناقضة المذكورة لكن له أن يستأنف دعواه في محكمة كبرى كما يأتي بيانه

فان تفرغ عن كلبية القضية الاصلية جزئية ينتج فيها للمناقض منفعة لا يمكن تأخيرها لما ينشأ عن ذلك من الضرر له فللمحكمة أن تحكم بما يلزم فتم سافورا وينفذ حكمها ولو كان قابلا للاستئناف

* (بند ١٨٩) *

يقام البرهان على الجح المستوجبة للتأديب على الوجه المذكور في بنود ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ المشتملة على القبايات ويحرر كاتب المحكمة

شهادة الشهود وأجوبة ذى الشبهة بعد اطلاعهم عليها والنصوص المقررة
 في بند ١٥٧ وما بعده الى بند ١٦١ تجرى أحكامها أيضا في هذه
 المحاكم بالنسبة للمواد التأديبية وجرائم ما ويجب على رئيس المحكمة
 أن يكتب بخطه نظر على تقرير الشهود وأجوبة ذى الشبهة ويكون ذلك
 في ظرف ثلاثة أيام من صدور الحكم

* (بند ١٩٠) *

يكون تحقيق المواد التأديبية جهارا والا كان لاجريا
 وكيفية ذلك هي أن يعرض القضية على المحكمة كل من وكيل الملك والمدعي
 في الحقوق الشخصية أو وكيله المدافع عنه ومحافظ الأورمان فيما يتعلق
 بالخطح الأورمانية وكذلك مفتش الأورمان أو وكيلهما عند غيابهما وخبراء
 العموم عند غياب الوكيل ويتلو كاتب المحكمة المحاضر أو التقارير
 ان كانت قد تحزرت وعند الاقتضاء تسمع شهادة الشهود على ذى الشبهة
 وله وتعرض أوجه التجريح ويحكم عليهم والاوراق التي يمكن استعمالها
 في ثبوت الجحفة أو في البراءة منها تعرض على الشهود والاختصاص ويستجوب
 ذوا الشبهة وكل من ذى الشبهة ومن تعود عليهم المسؤولية في دعاوى الحقوق
 الشخصية يبدى ما عنده من المدافعة ويخلص وكيل الملك مال القضية
 ويختتم بما يستصوبه فيها ولذى الشبهة والمسؤولين من الجحفة في دعاوى
 الحقوق الشخصية أن يدافعوا عن أنفسهم ثم ثانيا مرة ولو بعد تلاوة وكيل
 الملك ما استصوبه

ويصدر الحكم عقب ذلك فوراً فان تأخر صدور كان في أول مجلس انعقد
 بعد المجلس الذي انتهى فيه التحقيق راجع بند ١٥٣ و ١٥٥ وما
 بعده ١٨٩ و ٢١٠ من هذا القانون

* (بند ١٩١) *

للمحكمة ان لم يثبت لديها أن الواقعة جحفة ولا قباحة أن تلغى التحقيق وعلم
 الطلب وجميع ما يايه وتفرج عن ذى الشبهة وتحكم بما يقتضى فيما
 يتعلق بالتضمينات راجع بند ١٥٩ و ٢٦٠ و ٢١٢ و ٢٢٩ من
 هذا القانون

(بند ١٩٢)

* (بند ١٩٢) *

إذا كانت الواقعة قبالة فقط مخالفة لمجرد الضبط والربط ولم يطالب وكيل الملك ولا المدعى في الحقوق الشخصية إحالتها على المحكمة التي من خصائصها ذلك جاز للمحكمة التأديب إن ترتب الجزاء اللازم وتحميكم بما يناسب فيما يتعلق بالتضمينات إن كان هنالك شيء من ذلك ويكون حكمها في هذه الحالة قطعياً غير قابل للنقض راجع بنود ١٣٧ و ١٣٨ و ٢٣٠ و ٣٦٥ من هذا القانون

* (بند ١٩٣) *

إن كان نوع الواقعة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنية جاز للمحكمة أن تأمر في الحال بتحرير علم طلب بالاستمداء في الحبس أو بالحبس وترسل ذال الشبهة إلى قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي يكون ذلك من خصائصه راجع بندي ٢١٤ و ٩٤ من هذا القانون

* (بند ١٩٤) *

كل حكم صدر في حق متهم أو في حق ضامن للجنة كالولي والوصي والقيم أو في حق خصم في الحقوق الشخصية يصرح فيه بالزام المحكوم عليه بدفع المصاريف ولو كانت المصاريف راجعة إلى وكيل الحكومة وتقدير المصاريف في نص هذا الحكم يبلغ معين راجع بند ١٦٢ من هذا القانون

* (بند ١٩٥) *

توضح في توقيعه الحكم المحكوم به أسباب الجنايات التي يحكم بها على المرتكبين أو المسؤولين عنهم كالأولياء ويندرج أيضاً فيه الجزاء والحكم بالاضرار بالحقوق الشخصية ويتولى الرئيس في المجلس جهاراً نص القانون الذي جرى به العمل في القضية وينص على هذه التلاوة في صلب الحكم ويذكر فيه أيضاً متن البند المحكوم به متضاه فان قصر كاتب المحكمة عن ذكر شيء من ذلك - حكم عليه بتغريم خمسين فرنكاً راجع بند ١٦٣ و بند ٣٦٩ و بند ٥٩٢ من هذا القانون

* (بند ١٩٦) *

يمضي مضبطة المحكم القضاة الذين أصدروه في ظرف أربع وعشرين ساعة
فيادون ذلك

وكل من سلم من كتاب المحكمة صورة المحكم قبل امضائه تقام الدعوى عليهم
ويعاقبون عقاب المزورين
ولو كلاء الملك أن يطلعوا على المضابط في كل شهر فان وجدوا ما يخالف هذا
البند حرروا تقريراً بالمخالفة لاجراء الاصول فيها راجع بند ١٦٤ وبندى
٣٧٠ و٥٩٣ من هذا القانون

* (بند ١٩٧) *

ينفذ المحكم بسعي وكيل الملك والمدعى في الحقوق الشخصية كل فيما يتعلق به
راجع بند ١٦٥
ومع ذلك فمناظر ادارة عوائد التسجيل والالتزامات يجرى باسم وكيل الملك
ما يقتضى لتخصيصه ميل التعريعات والاموال و اضافية ما يلزم اضافته من
المضبوطات لجانب المهرى

* (بند ١٩٨) *

يجب على وكيل الملك بعد صدور المحكم بخمسة عشر يوماً أن يرسل صورته
الى وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى راجع بند ٢٧ و ١٧٣ و ٢٢٢
من هذا القانون

* (بند ١٩٩) *

يجوز الطعن في المحكم الصادر في المواد التأديبية بطريق الاستئناف راجع
بند ١٩٢ و بند ٢٠٢ وما بعده و بند ٤٧٣ من هذا القانون

* (بند ٢٠٠) *

نسخ ~~محكم~~ هذا البند واستغنى عنه بما بعده طبق الامر الصادر في ١٣
يونيه سنة ١٨٥٦ مسيحية

* (بند ٢٠١) *

الاحكام الصادرة من محاكم القسم تستكشف بمحكمة كبرى بالمديرية

* (بند ٢٠٢) *

يسوغ طلب الاستئناف لعدة أشخاص

(أولاً) للمجنوحين أو للذين عليهم المسؤولية فيما ترتب على جنحة ارتكبتها
غيرهم

(ثانياً) للمدعى في الحقوق الشخصية فيما يختص بمقوقه دون غيرها

(ثالثاً) لمصلحة الأورمانات

(رابعاً) لو كبل الملك بمحكمة القسم

(خامساً) لو كبل الملك بالمحكمة الكبرى أو في مجلس الاستئناف راجع بند

٢٠٥ وبند ٢٨٧ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٠٣) *

يسقط حق الاستئناف فيما عدا الحالة المذكورة في بند ٢٠٥ ان لم يعلن

المتظلم بذلك في ظرف عشرة أيام فناد ونهاد ديوان المحكمة التي صدر منها

الحكم فان كان الحكم على غائب سقط ذلك الحق من بعد مضي عشرة أيام

من تاريخ وصول اشعار الخصم المحكوم عليه لبلده أو وطنه ويزاد على ذلك

يوم واحد لكل مسافة بعدها عن المحكمة ثلاثون ألف متر

و يتعلق عن الاجراء تنفيذ الحكم في هذا الأجل وفي مدة اقامة دعوى

الاستئناف

* (بند ٢٠٤) *

يصير تقديم عرض حال أسباب الاستئناف أيضا الى ديوان المحكمة في الأجل

المحدد المذكور وعليه امضاء المستأنف أو مأذون ينوب عنه أو وكيل

مخصوص من طرفه

وتكون وثيقة التوكيل مرفوقة بالعرض حال المذكور

ويجوز تقديم ذلك العرض حال مباشرة الى ديوان المحكمة الكبرى التي

تستأنف القضية راجع بندي ١٥٢ و ٢٠٧ وما بعدهما من هذا القانون

* (بند ٢٠٥) *

الوكيل المحامي الموظف بالمحكمة المستأنفة للقضية الجنائية يجب عليه

ان يشعر الخصم أو الضامن بما ادعاه في شأن الجنحة قبل مضي شهرين من

تاريخ قضاء أول محكمة وحكمها أو قبل مضي شهر من تاريخ الاشعار

ان كان قد أشعره بالحكم رسمياً أحد الاخصام فان تأخر المحامي عن اشعار

الخصم أو الضامن سقط حقه راجع بند ٢٠٣ وبند ٢٨٧ وما بعده من
هذا القانون

* (بند ٢٠٦) *

إذا لم يحصل اشعار بالاستئناف في الأيام الثلاثة التي تلي يوم اصدار الحكم
فرج عن ذي الشبهة عند ظهور براءة ساحتها ولا يجوز بعد ذلك ابقاؤه
في الحبس راجع بند ٢٠٣ من هذا القانون

* (بند ٢٠٧) *

إذا حصل تقديم عريضة الاستئناف الى كاتب المحكمة التي صدر الحكم منها
وجب على وكيل الملك أن يرسله مع أوراق القضية الى ديوان المحكمة
الكبرى في ظرف أربع وعشرين ساعة تضي بعد الاعلان بالاستئناف أي
بعد تسليم العرض حال المشغل عليه راجع بند ٢٠٤

فإن كان من صدر عليه الحكم محبوبا ساقط في الاجل المذكور بأمر وكيل
الملك الى دار الحبس الذي ينفرد المحاكمة الكبرى التي تستأنف فيها
القضية

* (بند ٢٠٨) *

الاحكام الصادرة على الغائب في مواد الاستئناف يجوز الطعن فيها بطريق
المناقضة على حسب الرسوم والالآجال المترتبة في الاحكام الصادرة على
الغائب من محاكم التأديب

وتستلزم المناقضة ضمنا الزام المناقض بالحضور للمحكمة الكبرى في أول
مجلس ولا يعتد بها ان لم يحضر في هذا المجلس فان قصر عن ذلك فلا تقبل منه
مناقضة في شأن الحكم الصادر عليه ثانيا لکن له أن يرفع دعواه الى محكمة
الفسخ راجع بند ١٨٧ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٠٩) *

يحكم في مواد الاستئناف بمجلس القضاء في ظرف شهر من تاريخ وصول
أوراق القضية اليه بناء على المال الذي لحقه أحد أعضاء المحكمة من
أوراق القضية

* (بند ٢١٠) *

يجوز سماع أهل المجلس قول كل من ذى الشبهة سوا ما ثبتت براءة ساحته
او حكم عليه بجناية وللمسؤولين عن الجحمة والمدعى في الحقوق الشخصية
وكيل الملك العمومي حسب ما تقر في بند ١٩٠ وانما يسمع قولهم بعد
تلاوة المآل وقبل أن يعلن رأيه كل من القاضى المقرروا أعضاء المجلس
راجع بند ٢٨٧ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢١١) *

النصوص المذكورة في البنود السابقة فيما يخص التحقيق جهارا ونوع
البراهين وصورة الحكم القطعي الصادر من محكمة القسم وصحته والامضاء
عليها والحكم بالمصاريف والعقوبات المقررة في البنود المذكورة يجرى
نظيرها في محكمة الاستئناف راجع بند ١٥٤ وما بعده وبند ١٧٥ وبند
١٨٩ وما بعده وبند ١٩٤ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢١٢) *

اذا نقض الحكم بظهور أن الواقعة لم تكن جنحة ولا قباحة على موجب أى
قانون فرجت المحكمة الكبرى عن ذى الشبهة وقضت فيما يتعلق بتضميناته
عند وجود ذلك راجع بند ١٣٧ وبند ١٣٩ وبند ٩٢ وبند ٢٣٠ وبند
٣٦٥ من هذا القانون

* (بند ٢١٣) *

اذا بطل الحكم بظهور أن الواقعة لم تكن قباحة ولم يطلب المدعى من طرف
الحكومة ولا المدعى في الحقوق الشخصية احالة القضية رتب المحكمة
الكبرى الجزاء على ذى الشبهة وقضت أيضا بجبر الخسارات ان كان ثم شئ
من ذلك راجع بند ١٩٣ وبند ٤٣٠ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢١٤) *

ان نقض الحكم بظهور أن نوع الواقعة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية
مؤلمة أو مدنية حررت المحكمة الكبرى عند الاقتضاء علم طلب باستيداع
ذى الشبهة في الحبس أو تجسسه وأحالت قضيتهم على محاكم أخرى من
خصائهم لذلك غير المحكمة التي صدر منها الحكم أو جرى معرفتها التحقيق

* (بند ٢١٥) *

مقضى الحكم المذكور بناء على مخالفة شئ من الرسوم الواجب مراعاتها في القانون أو فوات شئ منها لم يحصل تداركها مما يقتضيه الأحكام جاز للمحكمة أن تنظر في موضع القضية وتحكم بما يقتضيه ذلك الموضوع ولا نظرتلك الرسوم

* (بند ٢١٦) *

يسوغ لكل من المدعى في الحقوق الشخصية والمدعى عليه ووكيل الملك والمسؤولين عن الخسرة أن يطلبوا بسبب ما ذكره نقض الحكم بمحكمة الفسخ

(الكتاب الثاني)

* (في القضايا التي من خصائص مجلس العدول) *

(الباب الاول)

* (في صحة اسناد التهمة) *

* (بند ٢١٧) *

يجب على وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى أن يجعل القضية تحت العرض في الأيام الخمسة من يوم استلام الاوراق التي وصلت اليه حسبما في بندي ١٣٣ و ١٣٥ ويعرضها في الأيام الخمسة التالية فإذون ذلك وفي هذه المدة يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن ييـدي ما يؤيده من السندات بحيث لا ينشأ عن ذلك تأخير التقرير والعرض

* (بند ٢١٨) *

يجب على الفرقة المشـكلة بالخصوص لهـذا الغرض في المحكمة الكبرى أن تجتمع بناء على اشعار رئيسها وعلى طلب وكيل الملك العمومي كلما لزم سماع تقرير هذا الوكيل وصدور الحكم بموجب طلباته

فإن لم يتحرر للفرقة المذكورة اشعار من طرف وكيل الملك العمومي جاز لها ان تجتمع ولو مرة واحدة في الاسبوع راجع بند ٢٥٧ من هذا القانون

* (بند ٢١٩) *

يجب على رئيس تلك الفرقة أن يأمرها باصدار الحكم بعد تلاوة تقرير وكيل الملك العمومي بلامهله فان تعذر ذلك أصدرت حكمها بعد تلاوته بثلاثة

أيام فمادونهم اراجع بند ٢٢٣ وبند ٢٢٥ من هذا القانون

* (بند ٢٢٠) *

إذا كانت القضية من نوع القضايا التي الحكم فيها من خصائص المحكمة العليا أو من خصائص محكمة الفسخ كان من الواجب على وكيل الملك العمومي أن يطلب من الفرقة المذكورة توقيف الحكم فيها وإحالتها على المحكمة التي هي من خصائصها وعلى الفرقة المذكورة أن تأمر بذلك

* (بند ٢٢١) *

يجب على القضاة فيما بعد الأحوال المقررة في البند السابق أن يتطروا هل يوجد من البراهين وقرائن الأحوال ما يستدل به على ما ربح به المدعى عليه وأن ما ربح به يعدّ جنائياً بنص القانون وأنه يستوجب المحاكمة معه في شأن ذلك رسمياً لراجع بند ٢٢٩ وما بعده وبند ٢٣٥ وما بعده وبند ٦٣٥ وما بعده وبند ٦٣٧ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٢٢) *

يتلو كاتب المحكمة على القضاة بحضور وكيل الملك العمومي جميع أوراق القضية ثم يقيم بأيدى أعضاء المجلس مع السندات التي أبرزها كل من المدعى والمدعى عليه راجع بند ٢١٧ من هذا القانون

* (بند ٢٢٣) *

لا يحضر بعد ذلك المدعى ولا المدعى عليه ولا الشهود في المجلس

* (بند ٢٢٤) *

يجب على وكيل الملك العمومي أن يخرج من المجلس مع الكاتب بعد أن يسلم لأعضائه ما حرره وأمضاه مما التمس في هذه القضية راجع بند ٢٧٦ من هذا القانون

* (بند ٢٢٥) *

يتداول القضاة مع بعضهم سراً في القضية المذكورة بدون خروج من مجلهم ولا مخالطة أحد راجع بند ٢١٩ وبند ٢٢٣ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٢٦) *

تقضى المحكمة في الجناح المتجانسة بقدر واحد مادامت أوراق التحقيق
عرضت عليها ووجدت بها في آن واحد راجع بند ٣٠٧ وما بعده وبند
٥٢٦ وبند ٥٤٠ من هذا القانون

* (بند ٢٢٧) *

يقال للجناح متجانسة متى وقعت في آن واحد من عدة أناس مجتمعين أو وقعت
ولو في أزمان وأماكن مختلفة من عدة أناس متفرقين لكن على موجب
سابقة اتفاق بينهم أو وقع بعض تلك الجناح من المرتكبين لأجل التوصل به
إلى ارتكاب البعض الآخر منها أو لتسهيل تجزئته أو تقيمه وقومه أو إغاثة
مركبته على التخلص من العقوبة راجع بند ٣٠٧ وما بعده وبند ٤٣٣
وما بعده وبند ٥٤٠ من هذا القانون

* (بند ٢٢٨) *

يجوز لاقضاء أن يأمر بالتحقيق باستعلامات جديدة عند الاقتضاء
بظهور ما يوجب ذلك
ولهم أيضا أن يأمر وان اقتضى الحال ذلك بإحضار السندات المستند إليها
في الإثبات لأجل الاستئناس والاستئناف بها ويكون طلبها من محكمة
القسم التي أودعت بها تلك السندات
ويكون اجراء ذلك كله في أقرب مدة راجع بند ٢٣١ وبند ٢٣٥ وما بعده
وبند ٦٣٥ وبند ٢٣٧ من هذا القانون

* (بند ٢٢٩) *

إذا لم تظهر للمحكمة قرينة دالة على ثبوت جنحة بموجب القانون أو كان
لا يوجد من الأدلة ما يكفي في ثبوت الشبهة حكمت بالأفراج عن ذي الشبهة
في الحال إن لم يكن محبوسا بسبب آخر غير ذلك
وفي هذه الحالة إذا قضت المحكمة في مناقضة من المدعى في الحكم الصادر من
قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالأفراج عن المدعى عليه ووجدت أنه
لا وجه للمناقضة فانها تقوى ذلك في متن الحكم وتؤيده كما في صدر هذا البند
راجع بند ١٢٨ وما بعده وبند ١٣٥ وبند ١٥٩ وبند ١٩١
وبند ٢١٢ وبند ٢٤٨ وبند ٦٣٥ من هذا القانون

(بند ٢٣٠)

* (بند ٢٣٠) *

اذ تراى للمحكمة أنه يلزم توجيه ذى الشبهة الى محكمة الضبطية للتربية
أوالى محكمة التأديب حكمت بإرساله الى محكمة من خصائصها ذلك وعينت
المحكمة التى يرسل اليها وفي حالة ما اذا كانت الاحالة على محكمة الضبطية
يجب الافراج عن ذى الشبهة راجع بند ١٢٩ وما بعده و ١٩٢
و ٢١٣ من هذا القانون

* (بند ٢٣١) *

اذا كانت الواقعة جنائية بنص القانون وظهرت للمحكمة قرائن كافية فى صحة
اسناد التهمة الى المدعى عليه حكمت باحالة قضيته على محكمة الجنايات
واذا كانت الجنحة فى حكم المحكمة الاولية اطلاق نوعها عليها فى غير محله
والحبس فيها كذلك أمرت المحكمة بنقض الحكم وحكمت بحكم
جديد

وكذلك اذا حكمت المحكمة بصحة اسناد التهمة الى المدعى عليه وحكمت
لمن يناقض فى الافراج عنه فانها فى هذه الحالة تنقض حكم المحكمة الاولية
وتأمر فى حكمه باجباره راجع بند ٦٣٥ و بند ٦٣٧ من هذا
القانون

ويجب على المحكمة فى جميع الاحوال على أى وجه كان الحكم
الصادر من قاضى تحقيق الدعوى الابتدائية بناء على طلب وكيل الملك
العمومى أن تقضى بالنظر لكل من ذوى الشبهات المرسلين اليها فى جميع
رؤس الجنايات والجنح والقباحات التى ظهرت عند تحقيق الدعوى

* (بند ٢٣٢) *

اذا قضت المحكمة بصحة اسناد التهمة الى المتهم صدر منها الحكم بالقبض عليه
وسجنه فى دار حبس الجنايات
ويذكر فى هذا الحكم اسم المتهم ولقبه وعمره ومحل ولادته وموطنه وصناعته
ويذكر فيه أيضاً لمخض الواقعة وموضوع التهمة وأوصاف المتهم والا كان
الحكم لاغياً

* (بند ٢٣٣) *

يندرج الحكم الصادر بالحبس في قرار صحة اسناد التهمة الى المتهم ويذكر فيه الامر المتضمن ارساله الى دار حبس الجنايات بالمحكمة التي يبعث اليها راجع بند ٢٣٩ من هذا القانون

* (بند ٢٣٤) *

يضع كل من القضاة الحاضرين امضاه على الاحكام الصادرة منهم ويذكر فيها التماس وكيل الملك العمومي واسم كل من القضاة والا كانت لافية راجع بند ١٦٤ وبند ١٩٦ وبند ٥٢١ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٣٥) *

يجوز في جميع القضايا للمعكّم الكبرى في حالة ما اذالم يحكم في تلك القضايا بصحة اسناد التهمة للمتهم سواء حصل الابداء في التحقيق من طرف قضاة محكمة القسم او لم يحصل أن تأمر رسمياً باستئناف التحقيق وتحضير الاوراق اللازمة وتشعر بما يلزم من يلزم وتحمم بما يقتضى راجع بند ٢٢٨ وبند ٢٤٦ وما بعده وبند ١٥٠ من هذا القانون

* (بند ٢٣٦) *

يؤدى أحد أعضاء الفرقة التي سبق الكلام عليها في بند ٢١٨ وظائف قاضي تحقيق الدعوى الابتدائية في الحالة المذكورة بالبند السابق

* (بند ٢٣٧) *

يسمع القاضي المذکور شهادة الشهود أو ينبس لسماع شهادتهم أحد قضاة محكمة القسم في دائرة الناحية التي يكونون مقيمين بها ويستجوب المدعى عليه ويثبت بالكتابة جميع البراهين أو القرائن التي يتيسر جمعها ويحترج بحسب الاحوال اعلام الطلب بحمله أو باستيداعه في الحبس راجع بند ٧٢ وما بعده وبند ٨٧ وما بعده وبند ٩١ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٣٨) *

يحترج وكيل الملك العمومي تقريره في الايام الخمسة التالية ليوم استلامه

الاوراق من طرف قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٢١٧
من هذا القانون

* (بند ٢٣٩) *

لا يجوز الحكم على منتهم بالقبض عليه قبل النظر في دعواه فاذا اتضح عند
النظر في تحقيق الدعاوى انه يقتضى احالة قضية ذى الشبهة على محكمة
الجنايات حكمت المحكمة بذلك حسبما في بنود ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣
المذكورة آنفا وان لزم الاحالة على محكمة التأديب أجرت المحكمة ذلك
حسبما تقرّر من النصوص في بند ٢٣٠
وان كان ذوالشبهة في هذه الحالة مجسوسا وكانت الجنحة مما تستوجب
العقوبة بالسجن بقی في الحبس الى اصدار الحكم راجع بند ٢٣٣ وبند
٥٥٣ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٤٠) *

ينبغي زيادة على ذلك ملاحظة ما كان من نصوص البنود الاخر المذكورة
في هذا القانون غير مخالف لما في البنود الخمسة السابقة راجع بند ٢١٩
وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٤١) *

يجب على وكيل الملك العمومي في جميع الاحوال التي تحال فيها قضية
ذی الشبهة على محكمة الجنايات أن يحرر تقريراً يراشد الادعاء بالتهمة ويذكر
فيه

(أولاً) نوع الجنحة التي تنبئ عليها التهمة

(ثانياً) الواقعة وجميع ما فيها من الاحوال التي استوجبت تحقيق العقوبة
أوتشدديدها ويذكر فيه أيضاً اسم ذی الشبهة بأوصافه المميزة له ويختتم
تقريره بهذه الالفاظ وهي

ان فلاناً متهم بأنه قتل فلاناً أو بأنه وقع منه سرقة كذا أو جنحية كذا
بكيفية كذا وكذا راجع بند ٢٣١ وبند ٣٧١ من هذا
القانون

* (بند ٢٤٢) *

يشعر المتهم بحكم احالة قضيته على محكمة الجنايات وتقرير اسناد التهمة اليه
و يعطى له صورة منهما

* (بند ٢٤٣) *

ينقل المتهم في ظرف الاربع وعشرين ساعة من تاريخ اشعاره من
حبس التهمة الى دار حبس الجنايات بالمحكمة التي من خصائصها الحكم
عليه

* (بند ٢٤٤) *

اذا نعت ذرا القبض على المتهم أو لم يحضر حكم عليه في غيابه بالوجه الآتي
بيانه في الباب الثاني من الكتاب الرابع من هذه المقالة راجع بند ٤٦٥
وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٤٥) *

يشعر وكيل الملك العمومي بحكم احالة القضية على محكمة الجنايات كلا من
شيخ الناحية التي يها موطن المتهم ان كان مع لوموا و شيخ الناحية بالمحل
الذي وقعت فيه الجريمة راجع بند ٢٣٠ وبند ٥٥٣ من هذا
القانون

* (بند ٢٤٦) *

المتهم الذي حكمت المحكمة الكبرى بأنه لا وجه لاحالة قضيته على محكمة
الجنايات أو محكمة أخرى خصوصية لا يجوز طلب احضاره مرة أخرى
بسبب هذه القضية ما لم يطرأ عليه مجبج جديدة

* (بند ٢٤٧) *

يعد من هذه الحجج الجديدة شهادة الشهود والاوراق والسندات والمحاضر
التي لم تطلع عليها المحكمة الكبرى في مبدأ الامر ويرى أن فيها فائدة
لتقوية البراهين التي ظهر للمحكمة أنها ضعيفة أو لزيادة الايضاح المؤدى
لاظهار الحق في القضية

* (بند ٢٤٨) *

يجب في هذه الحالة على الضابط الحاكمي أو على قاضي تحقيق الدعاوى
الابتدائية أن يعرض بلا توائن على وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى

صورة من الاوراق والادلة ويجب على رئيس فرقة مواد الجنايات بناء على طلب وكيل الملك العمومي ان يعين القاضى الذى يعيد التحقيق حسبما هو مبين فى وظائف قاضى التحقيق المذكور

ويجوز مع ذلك لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ان يحزر عند الاقتضاء بمجرد ظهور الادلة الجديدة وقبل ارسالها الى وكيل الملك العمومي علم طالب باعادة ذى الشبهة الى الحبس ان كان قد حصل الافراج عنه بموجب النصوص المذكورة فى بند ٢٢٩ راجع بند ٧١ وما بعده وبند ٨٧ وما بعده وبند ٩٥ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٤٩) *

يبعث وكيل الملك فى كل ثمانية ايام الى وكيل الملك العمومي حافظة بجميع القضايا الجنائية والتعزيرات والتأديبات التى طرأت فى الاسبوع راجع بند ٢٧ وبند ٢٧٤ وبند ٢٩٠ من هذا القانون

* (بند ٢٥٠) *

اذا وجد وكيل الملك العمومي فى حافظة اسباب التعزير والتربية أو التأديب انها تحتوى على اوصاف مجسمة لا تذب ساغله ان يامر باحضار الاوراق اليه قبل مضي خمسة عشر يوما من يوم الاطلاع على الحافظة المذكورة ليطلب بنفسه ما يراه موافقا ويكون الطلب قبل مضي خمسة عشر يوما آخر من يوم الاطلاع على الاوراق ويعطى المجلس مهلة ثلاثة ايام لاجراء ما يلزم فى هذا الخصوص

(الباب الثانى)

* (فى تشكيل محاكم الجنايات) *

* (بند ٢٥١) *

تشكل فى كل مديرية محكمة جنايات للعكس فحين تحاولهم عليها المحكمة الكبرى راجع بند ٢٥٨ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٥٢) *

تشكل كل من محاكم الجنايات فى المديرية التى بها محاكم كبرى من

ثلاثة أعضاء من مواطني إحدى هذه المحاكم الكبرى بحيث يكون أحدهم
رئيساً عليهم

ويؤدى وظيفة وكيل الملك في هذه المحكمة أما وكيل الملك العمومي بنفسه
أو أحد وكلائه ونوابه فيؤدى كل منهم وظيفة المحامات العمومية
في هذه المحكمة الجنائية ويؤدى كاتب المحكمة الكبرى فيها وظائفه
بنفسه أو ينوب عنه في تأديتها أحد كتابه بعد استخلافه

* (بند ٢٥٣) *

تشكل محكمة الجنائيات في كل من المديريات التي ليس بها محكمة رئسها
كبرى على الوجه الآتي
(أولاً) من أحد أعضاء المحكمة الكبرى معين لذلك بالخصوص ويكون له
رياسة محكمة الجنائيات

(ثانياً) من اثنين من القضاة تعيينان إماماً من أعضاء المحكمة الكبرى
إن استصوبت تعيينهما لهذا الغرض وإماماً من رؤساء أو من قضاة محكمة
قسم المديرية التي يكون فيها محكمة الجنائيات

(ثالثاً) من وكيل الملك بمحكمة القسم أو من أحد نوابه بحيث لا يكون ذلك
مخالفًا للنصوص المقررة في بند ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٤ من هذا
القانون

(رابعاً) من كاتب المحكمة أو من أحد كتابه بعد استخلافه ويشترط أن
يكون تعيين رؤساء أو قضاة محكمة قسم المديرية التي تشكل بها محكمة
الجنائيات أعضاء للمحكمة المذكورة بعرفة قاضي قضاة المحكمة الكبرى
بعد المخاطبة مع وكيل الملك العمومي

ويكون تعيينهم بحسب الرسوم والآجال المحددة في بندي ٧٩ و ٨٠
من اللائحة المنشورة في ٦ يولييه سنة ١٨١٠ مسيحية ورئيس
محكمة الجنائيات أن يتدارك من يوم افتتاح المجلس استبدال الأعضاء
الذين يمتنعون بعذر صحيح عن الحضور فيه بأعضاء تنوب عنهم

* (بند ٢٥٤) *

يجوز لمحكمة المديرية أن تقلد واحداً أو أكثر من أعضاءها التكميل عدد

أعضاء مجلس الجنائيات أربعة عند نقصه (وقد نسخ هذا البند بقانون ٤
مارث سنة ١٨٣١ مسيحية)

* (بند ٢٥٥) *

وإذا كان عدد الاعضاء المأخوذ من المحكمة الكبرى اكتمل
بمجلس الجنائيات دون أعضائه فإنه يصير تكميل ما نقص من محكمة القسم
بحسب القانون المذكور في بند ٢٥٣ (هذا البند نسخ بقانون ٤
مارث المذكور)

* (بند ٢٥٦) *

وفي جميع الاحوال جميع القضاة الموظفين بحضور مجلس المحاكم الكبرى
بدون ابداء رأى يجوز ارسالهم في مجلس الجنائيات ليؤدوا لغيرها وظيفة
القضاة بابداء رأيهم فيها بشرط أن يكونوا بلغوا السن المقبول للقضاء وهذا
البند نسخ بقانون ١٠ ديسمبر سنة ١٨٣٠ مسيحية

* (بند ٢٥٧) *

لا يجوز لاعضاء المحكمة الكبرى الذين أبدوا رأيهم في صحة اسناد التهمة أن
يكونوا في هذه القضية رؤساء محاكم الجنائيات ولا أعضاء فيها جمعية الرئيس
مشتركين معه في الرأى والا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة لاغيا
وكذلك لا يجوز تعيين من باشر القضية في مبدأ تحقيقها العضوية
المجلس راجع بند ٥٥ وبند ٢١٨ وبند ٤٠٨ وبند ٥٦٢

* (بند ٢٥٨) *

تتعد مجالس محاكم الجنائيات عادة في بند كل مديرية ويجوز مع ذلك
للمحكمة الكبرى أن تعين محكمة أخرى جنائية غير محكمة البندر راجع
بند ٥٦٢ من هذا القانون

* (بند ٢٥٩) *

تتعد مجالس محاكم الجنائيات مرة في كل ثلاثة شهور
وتتعد عند الاحتياج في أى وقت كان

* (بند ٢٦٠) *

يعين رئيس محكمة الجنائيات اليوم الذى يلزم فيه افتتاح مجالسها

ولأنه نقل هذه المجالس الابعة أن تعرض عليها جميع مواد الجنايات التي كانت تحت العرض وقت افتتاحها وتنتظرها

* (بند ٢٦١) *

المتهمون الذين لم يصلوا إلى دار حبس الجنايات الابعة افتتاح مجالس محاكم الجنايات لا يجوز عرض دعواهم والحكم عليهم في المدة المذكورة من افتتاحها هذه الدفعة الا بالتماس وكيل الملك العمومي ورضاهم وولاء المتهمين وأمر رئيس المحكمة بذلك وفي تلك الحالة يعتبر وكيل الملك العمومي والمتهمون كأنهم لرضاهم بتقديم دعواهم قد تنازلوا عن حق الدفع والمناقضة في ابطال الحكم راجع بند ٢٩٦ وما بعده وبند ٢٩٩ وما بعده وبند ٥٦٢ من هذا القانون

* (بند ٢٦٢) *

لا يجوز نقض الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الا بواسطة محكمة الفسخ بناء على ما تقتضيه الرسوم المحددة بالقانون راجع بند ٤١٦ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٦٣) *

اذا تعذر على رئيس محكمة الجنايات القيام بوظائفه بعد اشعار العدول عملاً بما في بند ٣٨٩ من هذا القانون قام مقامه أقدم قضاة المحكمة الكبرى المعينين معه في مجلس الجنايات فان لم يكن معه أحد من أعضاء هذا المجلس قام مقامه رئيس محكمة القسم راجع بند ٢٥٩ من هذا القانون

* (بند ٢٦٤) *

تستبدل قضاة المحكمة الكبرى المعينون لتشكيل مجالس محاكم الجنايات في حالة غيابهم أو في حالة امتناعهم بعذر صحيح عن تأدية وظائفهم بغيرهم من قضاة المحكمة الكبرى والابقضاة من محكمة القسم عند عدم وجود قضاة المحكمة المذكورين كما أنه يجوز استبدال قضاة محكمة القسم بنوابهم والقضاة المأذونون بالحضور في المجلس بدون ابداء رأيهم الذين هم تحت التعليم اذا كانوا حاضرين في المحكمة الكبرى واحتياج الحال لاعضاء في مجالس الجنايات وكانوا مستوفين السن اللازم للعضوية فهم مستوفون

في الدرجة مع أعضاء مجلس القسم فينتخب منهم بالاقتراع مع ملاحظة
أقدمية الدخول في المحكمة الكبرى فالأولوية للأقدم راجع بند ٢٥٦
و ٢٦٢ من هذا القانون

* (بند ٢٦٥) *

يجوز لو كمل الملك العمومي ولو في حضوره بالمجلس أن يعين أحد نوابه للقيام
بوظائفه فهذه المزية حقه في المحكمة الكبرى وفي محاكم الجنايات على حد
سواء

(الفصل الاول)

* (في وظائف رئيس محكمة الجنايات) *

* (بند ٢٦٦) *

يجب على رئيس محكمة الجنايات عدة أمور
(أولاً) أن يستقهم من المتهم عند وصوله الى دار حبس الجنايات عن سبب
حبسه

(ثانياً) أن يجمع العدول وينتخب منهم بالقرعة القدر اللازم ويجوز له
أيضاً أن يعين أحد القضاة الذين هم أعضاء المجلس للنيابة عنه في أداء ما ذكر
راجع بند ٢٦٠ وبند ٢٩٣ وما بعده وبند ٣٩٦ وبند ٣٩٩
وبند ٤٦٥ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٦٧) *

يجب على الرئيس أيضاً أن يبين للعدول بنفسه حدود وظائفهم ويقيدهم
بتفصيل القضية التي يطلب نظرهم فيها بل ويعظهم بما يجب عليهم ويحضر
بوظيفة الرئيس في التحقيق الى تمامه ويعين نوبة من يلتمس التسليم بالترتيب
ويكون له الضبط والربط لحفظ فاموس المجلس مدة انعقاده راجع بند
١٨١ وبند ٣١٠ وما بعده وبند ٣٤١ وما بعده وبند ٥٠٤ من هذا
القانون

* (بند ٢٦٨) *

لرئيس مجلس المحكمة نفوذ مطلق فيما هو منوط به يتوصل الى الوقوف على

حقيقة القضية حيث ان اظهار الحقيقة موكول بالاصول لذمته ومفوض
لبذل غاية جهته راجع بند ٢٦٩ وبند ٢٢٧ من هذا القانون

* (بند ٢٦٩) *

يجوز لرئيس مجلس المحكمة في أثناء المحاورات أن يطلب ولو بتحرير علم طلب
بالجلب كل من يلزم حضوره من ينبغي الاستفهام منه أو سماع كلامه وما
يقراءى لزومه من الاوراق والسندات حسبما يتضح له ضرورتها من سماع
قول المتهمين أو الشهود لأجل الوقوف على حقيقة القضية
ولاحاجة الى تخليف الشهود المطوبين في هذا المجلس لان شهادتهم لا تعتبر
الاجمرد استئناس واستدلال

* (بند ٢٧٠) *

يجب على الرئيس أن يبطل في المحاورات الاسهاب والتطويل الذي لا يترتب
عليه زيادة معلومية

(الفصل الثاني)

* (في وظائف وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى في المحاكم الجنائية) *

* (بند ٢٧١) *

وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى أو نائبه هو خصم من صح اسناد
التهمة اليه بحسب الرسوم المقررة في الباب الاوّل من الكتاب الثاني ولا
يجوز له أن يتهمه في المحكمة بتهمة غير التهمة المذكورة والا كان المحكم
باطلا

فاذا تعدى وكيل الملك الحدود ودأب بدعوى أخرى على المتهم جاز
للمتهم مطاعنته والترافع معه ترافعا شخصيا راجع بند ٢٣١ وبند ٢٤١
وبند ٤٠٨ وبند ٥٥٥ من هذا القانون وبند ٥٠٥ من قانون
اقامة الدعاوى وبند ١٢٢ من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٢٧٢) *

بمجرد ما يستلم أوراق القضية ووكيل الملك العمومي أو نائبه يبذل جهته
في تحرير الافادات الاولية وجعلها تحت العرض ليمتأق الشروع

في المحاورات عند افتتاح مجالس محاكم الجنايات راجع بند ٢٤٢
وما بعده وبند ٢٩١ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٧٣) *

يحضر وكيل الملك العمومي في المحاورات ويطلب ترتيب الجزاء ويكون
حاضرا عند اصدار الحكم راجع بند ٢٧٦ وما بعده وبند ٢٩٩ من هذا
القانون

* (بند ٢٧٤) *

يسوغ لو وكيل الملك العمومي من يادى رأيه أو بأمر ناظر ديوان العدالة
والمحاكم أن ينيط وكيل الملك في الخصومة عنه في الجناح التي بيده راجع بند
٢٧٠ وبند ٢٧١ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٧٥) *

يستلم وكيل الملك العمومي أوراق تليغات الجنايات والتداعيات التي
تعرض عليه مباشرة تاما من المحكمة الكبرى أو من أحد مستخدمي الميرى أو
من أحد الأتھالي ويقدمه عنده في سجله
ثم يعثبها الى وكيل الملك راجع بند ٦٣ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٧٦) *

يجوز للمحكمة وكيل الملك العمومي للذب عن القوانين تقرير التجريح
في حق المدعى عليه بالجناية وما يترتب على ثبوتها من العقوبات بما يرى فيه
المصلحة العمومية وعلى المحكمة أن تشعره باستلامه ثم تتداول في شأنه
راجع بند ٢٧٨ وبند ٤٠٨ من هذا القانون

* (بند ٢٧٧) *

يجب على وكيل الملك العمومي أن يضع امضاءه على تقاريره التجريحية
ويقدم كاتب المحكمة في محضره التقارير الحاملة شفاها في أثناء المحاورات
ويضع وكيل الملك العمومي امضاءه عليها أيضا ويمضي جميع الاحكام
القطعية التي تصدر عن تلك التقارير بكل من القاضي المقلد بالياسة فيها
وكاتب المحكمة راجع بند ٣٣٠ وما بعده وبند ٣٧٢ من هذا القانون

* (بند ٢٧٨) *

إذا كانت المحكمة لا تجيب وكيل الملك العمومي الى ما يطلبه بتقاريره
فلا يحصل التحقيق ولا للعكم توقيف ولا تعليق لكن له بعد قطع الحكم
المرافعة الى محكمة الفسخ عند الاقتضاء راجع بند ٢٧٦ وبند
٤٠٨ من هذا القانون

* (بند ٢٧٩) *

جميع المأمورين بالضبطية الحاكمية وكذلك قضاة تحقيق الدعاوى
الابتدائية يكون تحت ملاحظة وكيل الملك العمومي
ويكون تحت ملاحظته أيضا جميع من ينشط رسميا ببعض الضبطيات
والملاحظات حسب ما في بند ٩ من هذا القانون بالنسبة لوظائفه ولو
كانوا من موظفي وظائف ادارية وذلك في هذا الخصوص فقط راجع بند
٥٧ وبند ٢٨٠ وما بعده وبند ٤٨٩ وما بعده من هذا
القانون

* (بند ٢٨٠) *

ان حصل افعال من المأمورين بالضبطية الحاكمية ومن قضاة التحقيق
الابتدائية تبه عليهم وكيل الملك العمومي تنبيهه ايقاظ وهذا التنبيه يقيد
عنده في سجل مخصوص بذلك

* (بند ٢٨١) *

ان كان لأمر الضبطية الحاكمية سابقة افعال فلو وكيل الملك العمومي
أن يبلغ المحكمة
ويطلبهم بأمر منها في خلو الشورى
فتأمرهم المحكمة بالالتفات الى ما يجب عليهم فيما بعد وتحكم عليهم بدفع
المصاريف التي صرفت على اعلام طالب الحضور وعلى صورة الحكم ورسم
الاشعار به راجع بند ٤٨٣ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٨٢) *

ثبتت سابقة الافعال بعود الموظف اليه في أي قضية كانت قبل فراغ سنة
بالابتداء من يوم قيده ايقاظه أول مرة في السجل راجع بند ٥٦ وما بعده
من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٢٨٣) *

يجوز في جميع الاحوال التي يكون فيها وكلاء الملك والرؤساء من خصمين
بمأدية وظائف الضبطية الحاكمة أو بوظيفة قضاء التحقيق بالتجسس
للدعاوى الابتدائية أن يقيموا وكيل الملك أو قاضي تحقيق الدعاوى
الابتدائية أو قاضي الخط ولو كان قاضي قسم الناحية المجاورة للمحل
الذي وقعت فيه الجريمة وكلاء عنهم في تأدية تلك الوظائف التي من خصائص
كل منهم ما عدا وظيفة الترخيص لهم بتحرير اعلام طلب جلب ذوى
الشبهات واستياداعهم في الحبس وحبسهم فلا توكيل لهم فيها راجع
بند ٣٢ وبند ٤٦ وبند ٣٠٣ وبند ٤٣١ من هذا القانون

(الفصل الثالث)

* (في وظائف وكيل الملك بمواد الجنائيات) *

* (بند ٢٨٤) *

يقوم مقام وكيل الملك العمومي بمواد الجنائيات المذكورة في بند ٢٥٣
بمحاكم الجنائيات وكيل الملك اذا كانت هذه المحاكم الجنائية في مديرية ليست
بها محكمة كبرى بدون أن يكون ذلك مانعاً لوكيل الملك العمومي
عن التصريح بها كلما أراد ليؤدى فيها وظائفه بنفسه راجع بند ٣٨٨
من هذا القانون

* (بند ٢٨٥) *

يقيم نائب وكيل الملك العمومي المذكور آنفاً في بندر المديرية
(تسببه) قد استخنيابه وكلاء الملك في محاكم الجنائيات من الوكلاء العموميين
وأحيل تأدية وظائفهم لوكلاء الملك في محاكم الاقسام فهم يؤدون هذه
الوظائف في محاكم الجنائيات بطريق الاصله بأنفسهم أو بنوابهم وأما
وظيفة الملاحظة لاهل الضبطية الحاكمة بالمديرية فهي من وظائف وكلاء
الملك العموميين مباشرة

* (بند ٢٨٦) *

اذا انعقدت مجالس محاكم الجنائيات بمدينة غير بندر المديرية وجب أن

ينتقل وكيل الملك اليها

* (بند ٢٨٧) *

يجب على وكيل الملك بمواد الجنائيات أن يؤدى مأمورية التوكيل العموى
فى تحقيق المواد التأديبية المستأنفة وفيما يلزم عند الحكم به راجع بند ٢٠٢
وبند ٢١٠ وبند ٢٨٥ من هذا القانون
وفى الاحكام التى تصدر يصدرها

* (بند ٢٨٨) *

فان عرض لو كـيل الملك عذر منعه مؤقتا عن أداء مأموريته قام مقامه
وكيل الملك بمحكمة القسم المقيم ببندر المديرية راجع بند ٢٨٥ من هذا
القانون

* (بند ٢٨٩) *

الموظفون بالضبطية الحاكـمية فى جميع أجزاء المديرية تحت ملاحظة وكيل
الملك راجع بند ٢٨٥ من هذا القانون

* (بند ٢٩٠) *

يجب على وكيل الملك أن يخبر وكيل الملك العموى فى كل ثلاثة أشهر مرة
واحدة أو مرارا عند الاقتضاء بما يقع فى المديرية من الدعاوى والقضايا
المتعلقة بمواد الجنائيات ومواد التأديبات والضبطية راجع بند ٢٧٧ وبند
٢٤٩ وبند ٢٧٤ وما بعدهما وبند ٥٦٥ من هذا القانون

(الباب الثالث)

* (فى كيفية المحاكمات واقامة الدعاوى بمحكمة الجنائيات) *

* (بند ٢٩١) *

متى حكم بـحجة اسناد التهمة بالجنائية الى المتهم وكانت القضية مما لا يحكم
فيه بالمحكمة الجنائية بالحـل الذى به المحكمة الكبرى وجب ارسال أوراق
القضية بأمر وكيل الملك العموى فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى
محكمة القسم ببندر المديرية أو الى المحكمة التى تتعين لذلك
ويلزم فى جميع الاحوال أن الاوراق الداخلة على ثبوت التهمة التى تجمع

وتحفظ في ورشة كتابة محكمة التحقيق وترسل الى باش-كاتب المحكمة الكبرى ترسل في الاجل المحدد لذلك الى كاتب المحكمة الجنائية المحال عليها أوراق القضية للمحكوم بموجبها راجع بند ١٣٣ وبند ٢١٧ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

* (بند ٢٩٢) *

يعتبر ابتداء الاربع والعشرون ساعة من وقت الاشعار المحتررا لمتهم بحكم احالة دعواه على محكمة الجنائيات فان كان المتهم محبوسا أرسل في هذا الاجل الى دار حبس الجنائيات بالمحل الذي تنعقد فيه مجالس محاكم الجنائيات راجع بند ٥٧٢ من هذا القانون

* (بند ٢٩٣) *

في ظرف الاربع والعشرين ساعة تمضي بعد تسليم الاوراق لكاتب المحكمة وتوصيل المتهم الى دار حبس الجنائيات يستجوبه رئيس محكمة الجنائيات أو القاضي الذي ينوب عنه في وظيفته بتوكيله راجع بند ٢٦٦ وبند ٥٦٢ من هذا القانون

* (بند ٢٩٤) *

يستجوب المتهم عن المستشار المحامي الذي ينتخبه لمساعدته في المدافعة عن نفسه فان تأخر عن ذلك عين له القاضي فوراً مستشاراً محامياً والا كان جميع العمل لاغنياً فان انتخب المتهم مستشاراً محامياً بعد تعيين القاضي له من طرفه محامياً فتعين القاضي يكون لاغنياً ولا يكون العمل كذلك راجع بند ٤٠٨ وبند ٤٦٨ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

* (بند ٢٩٥) *

لا يجوز لمتهم أن ينتخب مستشاراً محامياً بنفسه ولا يعينه القاضي له الا ان كان منتخبا من المحامين أو المأذونين المقدمين بالمحكمة الكبرى أو بالمحاكم التي في دائرتها ما لم يحصل المتهم من رئيس محكمة الجنائيات على كونه يأخذ مستشاراً محامياً من أقاربه أو من أصدقائه

* (بند ٢٩٦) *

ينبه القاضي على المتهم انه ان كان له وجه في طلب نقض شيء مما سبق تحقيقه

في الدعوى فله أن يعلنه في الايام الخمسة التالية للتنبيه اذ لا يقبل منه طلب
للمنقض بعد فواتها ويعتبر تنقيدها في هذا البند والبندين السابقين عليه
بتحرير تقرير بعضيه المتهم والقاضي وكتاب المجلس فان امتنع المتهم من وضع
امضائه او كان لا يعرف الكتابة تنبه على ذلك في هذا التقرير راجع بند
٢٦١ وبند ٢٩٩ وما بعده وبند ٥٧٢ من هذا القانون

* (بند ٢٩٧) *

اذ لم يحصل تنبيه للمتهم حسبما في البند السابق فلا يفوت طلب ابطال الحكم
بسكوته بل لاتزال حقوقه في ذلك محفوظة وله أن يتطلبها ولو بعد صدور
القرار القطعي راجع بند ٢٦١ من هذا القانون

* (بند ٢٩٨) *

يجب على وكيل الملك العمومي أن يعلن ما عنده من طلب الالغاء في ظرف
الخمسة أيام المذكورة من تاريخ الاستجواب والاستنطاق والا فلا يسمع قوله
بل يسقط حقه في ذلك حسبما في بند ٢٩٦ راجع بند ٢٩٣ من هذا القانون

* (بند ٢٩٩) *

لا يجوز طلب الغاء الحكم من المتهم أو من وكيل الملك الا ان كان موضوعه
احالة القضية على محكمة كبرى وفي الاحوال الاربع الآتية وهي
أولاً ان كانت الدعوى ليست من خصائص المحكمة التي حقتها وحكمت
فيها

ثانياً ان كانت الواقعة ليست جنائية بنص القانون

ثالثاً ان لم يحصل استماع رأي وكيل الملك (أو من يتوب عنه) في شان
الدعوى المذكورة

رابعاً ان لم يصدر الحكم من تمام عدة القضاة المشروط حضورهم جميعاً
بنص القانون راجع بند ٢٣٤ وبند ٢٦٢ وبند ٤٠٨ وبند
٤١٦ وبند ٥٧٠ من هذا القانون

* (بند ٣٠٠) *

ما يهد به المتهم ووكيل الملك من اعلان طلب الالغاء يعطى له اشكاتب المحكمة
المذكورة فأقول ما يصل الى باشكاتب المحكمة المذكورة يرسل وكيل الملك

العمومي بالمحكمة الكبرى صورة القرار الى وكيل الملك العمومي بمحكمة
الفسخ لتقطع الحكم فيها راجع بند ٢٩٦ وما بعده وبند ٤٢٣
وما بعده من هذا القانون

* (بند ٣٠١) *

يستمر التحقيق ولو مع طلب الالغاء الى أن تنتهي المحاورات فان حصل الطلب
بعد استيفاء الرسوم وفراغ الاجل المهددين حسبما في بند ٢٩٦ افتتحت
المحاورات ويصدر الحكم ولا يحال طلب الالغاء ولا الالوجه التي ينبنى ذلك
الطلب عليها على محكمة الفسخ الا بعد قطع الحكم فيها من محكمة الجنائيات
ويجري مجرى ذلك كل استئناف حاصل في أي قضية اما بعد فراغ الاجل
المعلوم واما في أثناء هذا الاجل بعد تشكيل جمعية العدول بالقرعة

* (بند ٣٠٢) *

يجوز للاستشار المحامي المخابرة مع المتهم بعد الاستجواب والاستنطاق من
رئيس المحكمة أو القاضي للمتهم
ويجوز له أيضا أن يطالع على جميع أوراق القضية بدون خروجها عن المجلس
ولا تعطيل للتحقيق راجع بند ٢٩٤ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

* (بند ٣٠٣) *

ان وجد شهود آخر لتأدية الشهود وكانوا مقيمين خارج البلاد الذي انعقد
فيه مجلس محكمة الجنائيات جاز لرئيس هذا المجلس أو للقاضي القائم مقامه
أن ينيط بتحمل شهاداتهم قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بالقسم الذي
يكونون مقيمين به أو قاضي تحقيق قسم آخر وله هذا القاضي بعد استماع
شهادات هؤلاء الشهود أن يعثبها مظروفة محتومة الى كاتب المحكمة
الذي يؤدى وظيفة كاتب في مجلس الجنائيات راجع بند ٨٣ وما بعده
وبند ٢٨٣ وبند ٣٢٤ وبند ٤٣١ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

* (بند ٣٠٤) *

الشهود الذين لم يحضروا عملا بطلب رئيس المحكمة أو القاضي الذي
عينه لقيام مقامه ولم يثبتوا أنهم امتنعوا عن الحضور بعد صحيح أو أبوا
أن يؤدوا شهاداتهم يحكم عليهم بمحكمة الجنائيات ويعاقبون بما تقرّر في

بند ٨٠

* (بند ٣٠٥) *

يجوز استشارى المتهمين المتوكلين عنهم فى المحامات أن يستنسخوا على طرفهم صورة أوراق الدعوى التى تراهى لهم أنهم نافعة للمدافعة عن موكلهم

ولا يعطى مجانا للمتهمين بتهمة واحدة فى جميع الاحوال مهما كان عددهم غير صورة واحدة من التقارير المشتملة على ثبوت الجففة وعلى شهادة الشهود المكتوبة

ويجب على رؤساء المحاكم والقضاة ووكلاء العموم أن يلتفتوا الى مضمون هذا البند راجع بند ٣٠٢ وبند ٣٧٤ من هذا القانون

* (بند ٣٠٦) *

اذا كان لو كيل الملك العمومى أو له تم أسباب تستوجب طلب عدم تحويل القضية على أول جمعية للعدول تقدم كل منهم الرئيس محكمة الجنائيات عرضا يطلب فيه تطويل الاجل فان كان طلب تطويل الاجل فى محله صدر به أمر رئيس المحكمة كما انه يجوز له تطويل الاجل أيضا من بادية رأيه

* (بند ٣٠٧) *

اذا حتر فى ارتكاب فى جففة واحدة عدة تقارير تفيد صحة اسناد التهمة الى عدة متهمين جاز لو كيل الملك العمومى أن يطالب الجمع بينهما فى تقرير واحد ولرئيس المحكمة أن يأمر بذلك رساما من بادية رأيه راجع بند ٢٢٦ وما بعده وبند ٥٧٢ من هذا القانون

* (بند ٣٠٨) *

اذا اشتمل تقرير صحة اسناد التهمة على عدة جفج غير متجانسة جاز لو كيل الملك العمومى أن يطلب عدم تعجيل الحكم فى الحال الراهنة على المتهمين مرة واحدة بل يطالب الحكم على حسب اختلاف الجفج بتقديم ما يلزم تقديمه من جففة واحدة أو أكثر فى آن واحد

ولرئيس المحكمة أن يأمر بذلك رساما بدون التماس من وكيل الملك راجع بند ٢٢٧ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

• (بند ٣٠٩) •

مقابلة المجلس في اليوم المعين لاقتتاح مجالس محاكم الجنائيات جالس
اشاه شرع عدلا بوقوع القرعة عليهم على كراسي بالبعد عن الناس وعن
الاخصام والشهود بوجوه الكراسي المعد للجلس المتهم واجمع بند
٣٨١ وما بعده. وبند ٣٩٣ من هذا القانون

(الباب الرابع)

• (في كيفية النظر في القضايا بمجلس الجنائيات والحكم فيها وتنفيذها) •

(الفصل الاول)

• (في كيفية النظر في القضايا) •

• (بند ٣١٠) •

يحضر المتهم بدون تضييق عليه انما يكون معصوبا بمنفرد الاجل منعه عن
الفرار ومضى وصل الى رئيس المحكمة سألته الرئيس عن اسمه ولقبه وعمره
وسرقته وموطنه ومحل ولادته

• (بند ٣١١) •

ينبه رئيس المحكمة على مستشار المتهم المهاجى عنه أن لا يعدل عن واجب
ذمته وأن لا ينطق بشئ مخالف للاصول المرعية وان يتكلم برفق ولين
وحشمة ووقار راجع بند ٢٩٤ وما بعده وبند ٣١٩ وبند ٣٣٥
وبند ٤٦٨ من هذا القانون وبند ٤٧٧ من قانون الحدود
والعقوبات

• (بند ٣١٢) •

يتلوا رئيس المحكمة على العدول وهم قائمون معه مقام الادب هذه
المقالة وهي

احلفوا وعاهدوا الخالق والخالق على أن تعينوا النظر في التهم التي رجم
بها فلان وأن لا تضروا بمنافع المتهم ولا بمنافع الجمعية التي اتهمته وأن
لا تخنطوا أحدا الابهد تحريه تقريركم وأن لا تحملكم البغضاء والنفس

الامارة بالسوء على ظله ولا الرهبة منه ولا الرغبة فيه على الاتصاف له
والاخذ بناصره بلا حق بل أن تحكمه وعلى نفس التهمات وأوجه المدافعة
بما ترضاه ذمتكم ومن يثبتكم مع عدم التعرض والتحمل بل بما يليق
بالجز المستقيم من العدل والثبات

ثم يدعور رئيس المحكمة كل عدل من العدول على حدته باسمه فيجيبه بما يديه
اليه ويقول أحلف على ذلك بارأى يميني فبدون اجراء هذه الرسوم يكون
الحكم باطلا راجع بند ٤٠٨ من هذا القانون

* (بند ٣١٣) *

ينبه رئيس المحكمة على المتهم عقب ذلك بأن يكون مستيقظا ملامة لكل
ما يتلى عليه ويسمعه
ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة حكم المحكمة الكبرى المشتغل على الاحالة
على محكمة الجنايات وتقرير صحة اسناد التهمة فعند ذلك يجهر هذا الكاتب
بالتلاوة بصوت عال

* (بند ٣١٤) *

على الرئيس بعد هذه التلاوة أن يذكر المتهم بجميع ما اشتمل عليه تقرير صحة
اسناد التهمة اليه ويقول له هاهي الجنحة التي رميت بها وها أنت ستسمع
الادلة والبراهين التي أقيمت عليك في هذه القضية

* (بند ٣١٥) *

يعرض وكيل الملك العمومي موضوع التهمة ثم يحضر من الشهود قائمة
مشملة على أسماء من يلزم سماع شهادتهم المستشهد بهم هو في تقريره
بالتجريح أو المادعي في الحقوق الشخصية أو المتهم ويجهر كاتب المحكمة
بتلاوة هذه القائمة

وتلك القائمة لا تكون مشتملة الا على الشهود الذين قد أفاد وكيل الملك
العمومي أو المادعي في الحقوق الشخصية المتهم بأسمائهم وصناعاتهم ومحل
اقامتهم قبل النظر بالمجلس في شهادة الشهود بأربع وعشرين ساعة أو
عرف المتهم وكيل الملك العمومي عنهم قبل النظر في شهادة الشهود أيضا
بأربع وعشرين ساعة لأقل وذلك مع مراعاة ما لرئيس المحكمة من

الحقوق في طلب احضار من استشهد - حضوره من الشهود حسب ما هو مبين
في بند ٢٦٩

وللمتهم ووكيل الملك العمومي حينئذ الدفع في سماع شهادة شاهد لم يتعين
أولم يذكر اسمه معلومة كافية في القائمة العلنية وللمحكمة أن تعطى القرار
فوراً فيما يخص هذا الدفع راجع بند ٤٠٨ من هذا القانون
* (بند ٣١٦) *

بأمر رئيس المحكمة الشهود بالتوجه الى الرواق الذي تعين لهم بحيث
لا يخرجون منه الا لأداء شهادتهم وعليه أن يذلل عند الاقتضاء ما يلزم
من الاحتراز في منع الشهود عن التواطؤ على ما يقال في شأن الخنثة والمتهم
قبل أداء شهادتهم راجع بند ٣٢٠ وبند ٣٢٦ وما بعده وبند
٦١٠ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٣١٧) *

يؤدى كل واحد من الشهود شهادته منفرداً عن سواه على موجب
ما يرتبه -م عليه ووكيل الملك العمومي من التعاقب ويجب عليه قبل أداء
شهادتهم أن يستكشفهم باسمائهم والا كانت الاحكام لاغية فيحلفون أنهم
لا ينحرفون عن الصدق ولا ينطقون الا بالحق وأن لا يكون في قلوبهم شيء من
البغضاء والرغبة وعلى الرئيس أن يسألهم عن اسمائهم وألقابهم وأعمارهم
وصنائعهم ومواطنهم ومحل اقامتهم وهل كانت لهم معرفة بالمتهم قبل أن
تقع منه الجناية المذكورة في تقرير التهمة أم لا وهل هم من أقارب
أو أصحاب المدعى في الحقوق الشخصية أو المتهم أم لا ومن كان له قرابة بأحد
منهم سألهم عن درجة قرابته ويسألهم أيضاً هل هم من خدم واحد منهم - ما
أم لا وبعد ذلك تؤدى الشهود شهاداتهم شفهاها راجع بند ٧٩ وبند
٣٢٢ وما بعده وبند ٣٣٢ وبند ٤٠٨ وبند ٤٧٧ وبند ٥١٠
من هذا القانون وبند ٢٨ وبند ٤٢ وما بعده من قانون اقامة
الدعاوى والمحاکمات

* (بند ٣١٨) *

بأمر الرئيس كاتب المحكمة أن يقبل عنه الزيادة والاختلافات

والتبائيات التي تقع في شهادة أي شاهد بالنسبة لما كان قد شهد به أولاً
ولو كبل الملك العمومي والمتهم أن يطلبوا من رئيس المحكمة الأمر بقيد هذه
الاختلافات والزيادات والتبائيات مكملاً لا يضر بصحة هذه الاختلافات
والزيادات والتبائيات في ورقة راجع بند ٢٢٨ وبند ٢٧٢ وبند
٥٧٤ من هذا القانون

(بند ٢١٩)

يسأل رئيس المحكمة الشاهد بعد كل شهادة هل جميع ما أبدأه من الشهادة
هو في حق هذا المتهم الحاضر بعينه أم لا ثم يسأل أيضاً المتهم هل عنده ما يرد
به ما سمعه في حقه من الشهادة عليه أم لا

ولا يجوز قطع كلام الشاهد في أثناء تأديته شهادته انما يجوز أيضاً للمتهم
أولاً استشاره المحامي أن يسأله بلسان رئيس المحكمة بعد أداء شهادته
وأن يجرحه ويظعن في شهادته بجميع ما يعود نفعه على براءة ساحة المتهم
راجع بند ٣٢٥ من هذا القانون وبند ٣٧٧ من قانون المحاكمات
واقامة الدعاوى

ويجوز للرئيس أيضاً أن يسأل الشاهد من تلقاء نفسه والمتهم عن جميع
التوضيحات والافادات التي يترأى له أنها لازمة لإظهار الحق
ولكل من القضاة ووكيل الملك العمومي والعدول أن يسأل عن ذلك أيضاً
بعد الاستئذان في الكلام من رئيس المحكمة
ولا يجوز للمدعى في الحقوق الشخصية أن يسأل الشاهد ولا المتهم الا
بواسطة رئيس المحكمة

(بند ٢٢٠)

يجب على كل شاهد أن يقيم في مجلس القضاء بعد أداء شهادته الى أن يدخل
العدول في الخلو لا يعطى تقريره مالم يأمره رئيس المحكمة بغير ذلك
راجع بند ٣١٦ وبند ٢٢٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٢١)

بعد تأديته شهادة الشهود الذين هم من طرف كل من وكيل الملك العمومي
والمدعى في الحقوق الشخصية يطلب المتهم سماع شهادة شهوده الذين

ذكرت أسماءهم في القائمة اما بخصوص نبي ماري به في تقرير التهمة
 واما ما يعهد فيه من الناموس والاستقامة وحسن السلوك
 وأعلام الطاب التي تحزرت بناء على التماس المتهمين تدفع مصاريفها من
 طرفهم كما أنهم ملزومون بدفع مصاريف الطريق لمن يطلب من الشهود
 الامن تحزرت لهم من الشهود الذين ساهم المتهم أعلام طلب بالحضور من
 طرف وكيل الملك العمومي بناء على ما تراه له من أنه يترتب على شهادتهم
 ظهور الحق في القضية

* (بند ٢٢٢) *

لا يجوز قبول شهادة هؤلاء الشهود وهم
 (أولاً) أبوالمتهم وأمه وجدته وان علا وجدته وان مات ومن في درجتهم
 من الحواشي فلا يشهدون له ولأولادهم من المشتركين معه في الجريمة وفي
 المحاورة

(ثانياً) ابنه وابنته وحفيده وحفيدته وان سفلوا

(ثالثاً) الاخوة والاخوات

(رابعاً) الاصهار الذين يدلون في النسب الى أحد منهم

(خامساً) الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها ولو مطلقاً

(سادساً) المبلغون للجنحة الذين لهم بحسب الرسوم جهل على تبليغهم فلا
 فرض أن أحد من هؤلاء قد شهد ولم تحصل معارضة في سماع شهادته
 من طرف وكيل الملك العمومي أو المدعي في الحقوق الشخصية أو أحد
 المتهمين فلا يترتب عليها ابطال الحكم حيث لم يحصل بهادف من ذكر
 راجع بند ١٥٦ وبند ٤٠٨ وبند ١٠٥ وما بعده وبند ٢٨ وبند
 ٤٢ وما بعده وبند ٣٧٨ من قانون المحاكمات

* (بند ٢٢٣) *

يجوز سماع شهادة المبلغين للجنح الذين لم يكن لهم بحسب الرسوم جهالة على
 تبليغهم لكنه يلزم اخبار جمعية العدول بأنهم مبالغون

* (بند ٢٢٤) *

تسمع في أثناء المحاورة شهادة الشهود المحضرين من طرف كل من وكيل

الملك العمومي والمتهم وان لم يـ و توافي مبدأ الامر قد أدوا شهاداتهم
بالكتابة ولم يصل اليهم اشعار بشرط أن تكون أسماء هؤلاء الشهود مقيمة
في جميع الاحوال بقائمة الشهود المذكورة في بند ٣١٥ راجع بند ٧٢
وما بعده من هذا القانون

* (بند ٣٢٥) *

لا يمكن الشهود المحضرون من طرف أي خصم من المكالمات مع بعضهم
راجع بند ٣١٩ من هذا القانون

* (بند ٣٢٦) *

يجوز للمتهم أن يطلب بعد أداء شهادة الشهود واخراج من يعين أسماء وهم
من مجلس القضاة وان يدخل واحدا أو عدة منهم بهذا المجلس وتعاد شهادة
كل واحد منهم مفردة أو كلهم معا وجهة بعضهم
ولو كبل الملك العمومي أن يطلب ذلك أيضا كما أنه يجوز لرئيس المجلس أن
يأمر به رسميا راجع بند ٣٢٠ من هذا القانون

* (بند ٣٢٧) *

يجوز لرئيس المحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو في أثناءها أو بعدها أن
يخرج واحدا أو عدة من المتهمين ويستتفهم من كل واحد منهم مفردة
عن بعض احوال من القضية ويهتم في كونه لا يستقر على المحاورات من
حيث هي الابدان يفهم كل واحد منهم جميع ما يحصل في غيابه من قول
غيره وجميع ما يستنبط من تلك الاسئلة علامات

* (بند ٣٢٨) *

يجوز في أثناء نظر القضية لكل من العادل ووكيل الملك العمومي
والقضاة أن يقيدا وابطرفهم جميع ما يترامى لهم أهمية مما يستتبط امامن
شهادة الشهود وامامن المدافعة عن المتهم بشرط عدم قطع المحاورات راجع
بند ٣١٨ من هذا القانون

* (بند ٣٢٩) *

رئيس المحكمة في أثناء الشهادات أو بعدها أن يطالع المتهم على جميع
ما يتعلق بالجنحة من الاوراق المستند اليها وأن يفهمه أنه يجب بنفسه

ان كان له علم به او اعتراف وان يطالع أيضا الشهود على ما يتعلق بهم من
من السندات ان كان شئ يتعلق بهم من ذلك

(بند ٣٣٠)

اذا ظهر من المحاورات تزوير شهادة أحد الشهود جازل رئيس المحكمة بناء
على الطلب الحاصل امامه وكيل الملك العمومي أو من المدعى في الحقوق
الشخصية أو من المتهم أو من تلقاء نفس هذا الرئيس أن يجبس الشاهد
المذكور فوراً وفيما عدا هذه الحالة يؤدى وكيل الملك العمومي في عمل
تقريره وظائف الضبطية الحاكيمية في شأن ذلك الشاهد كما يؤدى رئيس
المحكمة الجنائية أيضا أو أحد القضاة المأذونين من طرفه وظائف
قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية

ثم ترسل أوراق القضية الى المحكمة الكبرى لتحكم فيها بصحة اسناد جنحة
التزوير الى الشاهد المذكور راجع بند ٥٩ وما بعده وبنود ٧١
وما بعده وبنود ٢١٧ وبنود ٤٤٥ وما بعده من هذا القانون وبنود
٣٦١ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٣١)

يجوز في الحالة المذكورة في البند السابق لو وكيل الملك العمومي أو للمدعى
في الحقوق الشخصية أو للمتهم أن يطلب من المحكمة تأخير القضية بمجلس
محكمة الجنائيات الذي يتشكل فيما بعد فتأمر المحكمة بذلك بناء على طلب من
ذكر كما أن لها أن تأمر بذلك رسماً من بادي رأيها

(بند ٣٣٢)

يجب على الرئيس في الحالة التي لا يتكلم فيها المتهم والشهود بلسان واحد
أو بلغة واحدة أن يعين رسماً ترجماناً عمره احدى وعشرون سنة لا أقل
ويحلفه أنه يترجم بالامانة المقالات التي تكلم بها المتكلمون بلغات
متنوعة والا كان الحكم باطلاً

ويجوز للمتهم ولو وكيل الملك العمومي الطعن في الترجمان ومنعه بشرط بيان
أسباب ذلك

ويكون الحكم في ذلك ايجاباً ونفيماً من خصائص المحكمة التي بها التهموى

ولا يجوز أن ينتخب الترجمان من الشهود ولا من القضاة ولا من العدول
ولورضى بذلك المتهم أو وكيل الملك العمومي والا كان الحكم لاغيا
راجع بند ٣٨٣ وبند ٤٠٨ من هذا القانون

* (بند ٣٣٣) *

إذا كان المتهم أخرس وكان أميا أو جب على رئيس المحكمة أن يعينه لترجمانا
بمن يكون أكثر مخالطة معه وأقوى اعتيادا على فهم اشاراته
وبهذه المثابة يعين ترجمانا للشاهد الأخرس وباقي الأحكام المقررة في البند
السابق تجرى كما هي

فإن كان كل من المتهم والشاهد أخرس ولم يكن أميا أو وجه اليه كاتب
المحكمة الاسئلة والملاحظات اللازمة بالكتابه فيجب عن ذلك بالكتابه
ويتلو كاتب المحكمة ما كتبه المدعي أو الشاهد سؤالا وجوابا

* (بند ٣٣٤) *

يعين رئيس المحكمة أول من يشرع معه في المحاورات والمجادلات من
المتهمين مبتدئا بالمتهم الاصلى إن كان هذا المتهم أصلى موضوع للتهمة
ثم يعمل بمحاورة خصوصية مع باقي المتهمين

* (بند ٣٣٥) *

وبعد أداء شهادة الشهود وسماح ماجرت اليه من الاستفسارات يسمع المدعي
في الحقوق الشخصية ووكيل الملك العمومي ويوضحان الأوجه المعضدة
للهمة

وتسوغ مجاوبة المتهم أو مستشاره المحامي عن كلام المدعي ووكيل الملك
وللمدعي في الحقوق الشخصية ووكيل الملك العمومي مناقضة ذلك إنما يشترط
أن يكون الجواب الأخير صادرا من المتهم أو مستشاره المحامي

ثم يعلن رئيس المحكمة أن المحاورات قد انتهت راجع بند ٢٩٤ وما بعده
وبند ٣١١ وما بعده وبند ٤٦٨ من هذا القانون

* (بند ٣٣٦) *

يبدى رئيس المحكمة مآل القضية

ويبين للعدول الأدلة الاصلية التي تثبت صحة اسناد التهمة للمتهم أو نفيها عنه

يعني يبين لهم ماله من البراهين وما عليه ويذكرهم بما يجب عليهم تأديته من
الوظائف ثم يوجه الاستدلال بالمشابهة الآتية في البند الآتي

* (بند ٣٣٧) *

كيفية توجيه السؤال المستنبط من تقرير اسناد التهمة هي أن يقال
هل ثبت ان المتهم ارتكب جنائية قتل أو سرقة أو غير ذلك فيذكر الجنايات
التي اتهم بها بالصور المذكورة في ما ك تقرير صحة اسناد التهمة اليه راجع
بند ٣٤٥ وما بعده وبند ٣٧٩ من هذا القانون

* (بند ٣٣٨) *

إذا استنبط من المحاورات قرينة حال واحدة أو عدة قرائن الذم على
على جسامنة التهمة ولم تكن مذكورة في تقرير صحة اسنادها ووجب على
رئيس المحكمة أن يسأل العدول سؤالاً آخر فيقول
هل ارتكب المتهم الجنائية في حالة كذا وكذا أم لا راجع بند ٣٤٥ وما
بعده وبند ٣٧٩ من هذا القانون

* (بند ٣٣٩) *

إذا أبدى المتهم عذراً من الاعذار الصحيحة التي تقبل قانوناً جازاً للرئيس أن
يوجه للعدول سؤالاً ليدونه يكون الحكم على المتهم لاغياً بأن يقول
هل واقعة كذا المعتذر بها المتهم ثابتة أم لا راجع بند ٣٤٦ وبند
٣٦٧ وبند ٦٥ وبند ٣٢١ وما بعده وبند ٣٢٦ من قانون
الحدود والجنايات

* (بند ٣٤٠) *

إذا كان سن المتهم دون ست عشرة سنة وجه رئيس الجمعية للعدول سؤالاً
ويدونه يكون الحكم عليه باطلاً وهو
هل كان المتهم عند ارتكابه الذنب مميزاً له وعالمًا أنه ذنب أم لا راجع بند
٣٤٦ من هذا القانون وبند ٦٦ وما بعده من قانون الحدود
والعقوبات

* (بند ٣٤١) *

يجب على رئيس المحكمة في كل من مواد الجنايات بل وفيما إذا كان للمتهم

سابقة أن يخرج جمعية العدول بعد توجيه الاستئلة الناشئة عن تقرير صحة اسناد التهمة والمحاورات أنه يجب عليهم متى رأوا قرائن أحوال دالة على تخفيف الجزاء لو اُحدأ ولا أكثر من المتهمين أن يبينوها ويقولوا برأى الاكثر انه يوجد قرائن أحوال توجب تخفيف جزاء المتهم ثم يسلم رئيس المحكمة الاستئلة المذكورة بالكتابة لرئيس العدول ويرفق بها تقرير صحة اسناد التهمة والتقارير التي تثبتها وابقى سندات القضية الخارجة عن شهادات الشهود المقررة بالكتابة ثم ينبه رئيس المحكمة على العدول بالمشاورة أى بأن يكون رأى كل واحد منهم بالكتابة سرا وهنالك يأمر باخراج المتهم من المجلس راجع بنسب ٣٤٤ وبنسب ٣٥١ وما بعده من هذا القانون

* (بنسب ٣٤٢) *

متى توجهت الاستئلة وسلمت للعدول توجهوا الى المحل المخصوص لهم
للمداولة فيها

ويكون رئيسهم هو أقول عدل خرجت عليه القرعة عند انتخابهم أو من يعينهونه منهم للرياسة عليهم برضائه

ويجب على رئيس العدول قبل الشروع في المداولة أن يتلو عليهم المقالة الاتية التي لا بد من تعليق صورة منها مكتوبة بجر وف غليظة واضحة على حائط أظهر مكان من محلهم

وصورة هذه المقالة التنبهية هي ان القانون لا يقضى بمسؤولية كم ايها العدول عن بيان الالوجه التي تثبت بها واعتمدتم عليها ولا يلزمكم باتباع أصول بها يعلم اعتماد البرهان وكفايته انما يدعوكم الى كونكم تستفهمون من ذمتكم وان تستشيروا قلوبكم بالسكون والخشوع وتبحثون بالصداقة التامة وحسن الاستقامة عما يؤثر على عقولكم من البراهين القائمة على المتهم ومن اوجه المدافعة عنه ولم يأمركم القانون باعتماد أى قضية ثابتة من شهادة الشهود وأخذها قضية مسلمة مهما بلغ عددهم كما لا يأمركم أيضا بعدم الاعتماد على ثبوت البرهان الا اذا كان مأخوذا على وجه كاف من التقرير او من السندات او من شهادة الشهود أو من عدة قرائن الاحوال فلا يكلفكم من الحقوق والواجبات

الاجهذا السؤال

وهو هل أنتم في القضية على يقين أم لا

وما ينبغي التنبه عليه هو أن تكون مداولة بينكم أيها العدول قاصرة على ما في تقرير صحة اسناد التهمة وأن تكون هممكم متوجهة بالخصوص الى ما يتألف هذا التقرير منه ويتعلق به من الوقائع وليس لكم أن تتأملوا فيما يترتب على تقريركم من عقاب المتهم وأن تدبروا في عواقبه لانهم ان نظرتهم لذلك كنتم مقصرين عما يجب عليكم اذ ليس الغرض من مأموريتكم تتبع ما توّل اليه الجرح ولا المعاقبة عليهم وانما الغرض منها أنكم دعيتم لتنظروا هل المتهم مرتكب للجناية التي رمى بها أم لا

* (بند ٣٤٣) *

لا يجوز للعدول أن يخرجوا من المحل المعد لهم الا بعد تحرير تقريرهم ولا يسوغ لاحد الدخول فيه مدة مداولتهم بأي سبب من الاسباب الا باذن من رئيس المحكمة بالكتابة

ويجب على الرئيس أن يأمر ضابط العسس صاحب النوبة أمر اخصوصيا بالكتابة بالحفظ على أبواب مجلسهم ويندك في هذا الامر اسم ضابط العسس المذكور ووظيفته

ويجوز للمحكمة أن تحكم على العدل المخالف الخارج جزاءه بدفع فرامة قدرها خمسة قرنين لا أكثر وتحكم أيضا على كل مخالف للامر بالدخول او مقصر عن تنفيذه بالحاجب بحبس أربع وعشرين ساعة راجع بند ٣٥٣ من هذا القانون

* (بند ٣٤٤) *

تشغل العدول بالمدولة في الواقعة الاصلية ثم في كل واحدة من أحوالها راجع بند ٣٤٣ وبند ٣٥٣ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٣٤٥) *

يتاورئيس العدول عليهم بالتعاقب جميع الاسئلة الموجهة حسبما هو في بند ٣٣٦ ثم يبدى كل منهم رأيه سرا بالكتابة على الواقعة الاصلية وعلى ما تراى لهم من قرائن الاحوال الدالة على تجسيم الجزاء أو على تحقيقه

* (بند ٣٤٦) *

يجرى العمل بهذه المثابة مع ابداء الرأي من ابدال كتابة في الاسئلة
الموجهة حيا هو منصوص عليه في الاحوال المقررة في بندي ٣٣٩
٣٤٠

* (بند ٣٤٧) *

قرار العـدول فيما يتعلق باستناد ثبوت الجحمة وبقرائن الاحوال الدالت على
تخفيف الجزاء يؤخذ بذبا كثيرة الآراء ولا بد من التصريح بها لا كثيرة في
تقريرهم لكن لا حاجة في ذلك الى بيان عدد الآراء فان ترك شي من تلك
الرسوم كان الحكم لاغيا

* (بند ٣٤٨) *

بعد انتهاء المداولة بين العـدول يعودون الى مجلس القضاء ويجلس كل منهم
في مكانه
ثم يسألهم الرئيس عن نتيجة مداواتهم فيقوم كبيرهم على قدميه واضعا يده
على قلبه ويقول بما أدين الله به واخلص ذمتي وناموسى ويشهد به على
جميع خلقه أن قرار العـدول هو نعم ثبت ارتكاب المتهم أو لا لم يثبت ارتكاب
المتهم

* (بند ٣٤٩) *

يمضى قرار العـدول رتبـهم ويسلمه لرئيس محكمة الجنائيات بحضور
العـدول
فيضيه الرئيس المذكور ويامر كاتب المحكمة بوضع امضائه عليه أيضا
فيفعل

* (بند ٣٥٠) *

لا مجال لقرار العـدول بأى وجه كان الى محكمة استئنافيه راجع بند ٣٥٢
وبند ٤٠٨ وما بعده من هذا القانون وبند ١٨١ وما بعده من
قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٣٥١) *

منسوخ

* (بند ٣٥٢) *

اذ اثبت الارتكاب على المتهم وتحقق لدى محكمة الجنايات برأى أعضائها
جميعاً أن العـدول ولوراعوا الرسوم الظاهرة الأتـهم قد أخطوا في
موضوع الجـنحة وجب عليها تأخـير الحكم واحالة الدعوى على اقتناع
المجلس التالى لتتظـر بمعرفة عدول آخر لا يدخل فيهم أحد من العـدول
السابقين الذين تحتررتهم القرار الموقوف

ولا وجه لاحتـافى تطـلب تعلـيق القرار المذكور بل يشترط فيه أن يكون من
بإدى رأى أعضاء المحكمة عقب صدوره من العـدول جهارا وبعد اقناع
المتهم لافى حالة ما اذالم تثبت عليه الجناية أصـلا فلا يجوز للمحكمة تعلـيق
قرار العـدول فى هذه الحالة

ولا يسوغ للمحكمة بعد قرار العـدول المستجدين أن تأمر بتعلـيق القرار
الصادر منهم ولو كان القرار الثانى مطابقا للاول راجع بند ٣٥٠ من
هذا القانون وبند ٨١ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٣٥٣) *

يجب بمجرد الشروع فى نظر القضية والمحاورات الاستمرار عليهم ما بلا انقطاع
ولا تبليغ أحد من الخارج الى أن يتم قرار العـدول ولا يجوز للرئيس أن
يوقف عملية النظر والمحاورات الا فى الاوقات اللازمة لاستراحة القضاة
والعـدول والشهود والمتهمين راجع بند ٣٤٣ من هذا القانون

* (بند ٣٥٤) *

ان طلب أحد الشهود ولم يحضر جاز للمحكمة بناء على التماس وكيل الملك
العمومى وقبـل الافتتاح فى المحاورات بشهادة الشاهد الاول المقيد
فى قائمة الشهود احالة القضية على أول مجلس محكمة جنايات يتعقد فيما بعد
راجع بند ٥٧٩ من هذا القانون

* (بند ٣٥٥) *

اذا أحيلت القضية على المجلس التالى بسبب عدم حضور الشاهد المطلوب
كان هذا الشاهد ملزوما بدفع مصاريف كل من اعـلام الطلب المتررة
بالحضور لباقي الشهود وما يتعلق بهم من الاوراق ومصاريف سفرهم وغير

ذلك مما يلزم لتحقيق القضية وبقبض على الشاهد المذكور ان قصر عن تأدية ذلك ويحبس بناء على التماس وكيل الملك العمومي ويذكر ذلك في نص القرار الذي تحال به المحاورات على المجلس التالي ويؤمر في هذا القرار زيادة على ذلك بحجب هذا الشاهد قهرًا عنه بالقوة الجبرية وتمثيله امام المحكمة ليدى شهادته فيها ومع ذلك يحكم في جميع الاحوال على الشاهد الذي يقصر في الحضور او امتنع من الحلف أو عن اداء شهادته بالجزء المذكور في بند ٨٠ راجع بند ٥٧٩ من هذا القانون

* (بند ٣٥٦) *

للساهد حق الدفع فيما يحكم عليه به في الايام العشرة الماضية من تاريخ وصول الاشعار اليه أو الى موطنه بزيادة تخصيص يوم واحد لكل مسافة مقدار بعدها عن المحكمة التي يطلب اليها خمسون ألف متر فان أثبت أنه امتنع عن الحضور بعد صحيح أو أن ما حكم عليه به زيادة عن المقتن قبل منه الدفع

(الفصل الثاني)

* (في اصدار الحكم وتنقيده) *

* (بند ٣٥٧) *

يأمر الرئيس باحضار المتهم ويتلو كاتب المحكمة بحضوره تقرير العدول

* (بند ٣٥٨) *

اذا اتضح أن المتهم غير مرتكب قضى الرئيس ببراءته من التهمة وأمر بالافراج عنه ان لم يكن محبوبًا بسبب آخر

ثم تحكم المحكمة في التضمينات المطلوبة لكل من الطرفين بعد ابداء الخصمين ما عندهم من أوجه المناقضة والمحاماة وسماع كلام وكيل الملك العمومي راجع بند ٣٦٦ وبند ٥٨٤ وما بعده من هذا القانون وبند ١٠ وبند ٢٦ وبند ٥١ وما بعده وبند ٧٣ من قانون الحدرد والعقوبات

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعين ان استصوبت ذلك أحد القضاة لسماع الخصمين والاطلاع على أوراق القضية وتلخيص ما لها وتعرضه على المجلس ويجوز لهذا المجلس سماع ابداء ما يلزم من ملحوظات الخصمين وسماع وكيل الملك به مرة أخرى

ويجوز أيضا للمتهم متى ثبتت براءته أن يطلب تضييمانه من الذين سعوا به افكاوهم تانا ولاوجه له في طلب ذلك من الحكام والقضاة في مقابلة ما أبدوه في شأنه من الآراء المتعلقة بالجنح المرمى بها مما خطر به اليهم أنهم على حقيقة ما أبدوه منها حسبما تقتضيه وظائفهم الا أنه لا مانع من الخصامة معهم في حقوق شخصية وقعت منهم في حقه راجع بند ٣٥٩ وما بعده من هذا القانون وبند ٣٦٧ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات ويجب على وكيل الملك العمومي بناء على القياس المتهم أن يعرفه بالمباغين الذين سعوا به واقترواعليه

* (بند ٣٥٩) *

تحال على محكمة الجنايات طلبات التضييمات التي يطلبها المتهم من المباغين الذين سعوا به ومن المدعى في الحقوق الشخصية أو التضييمات التي يطلبها المدعى من المتهم أو من المحكوم عليه ويجب على المدعى في الحقوق الشخصية أن يطلب ماله من التضييمات قبل الحكم والا فلا يسمع منه دعوى ذلك بعده ويجب أيضا على المتهم أن يطلبها قبل الحكم ممن سعى به ان كان يعرفه فان لم يعرفه الا عند الحكم وقبل انتهاء المجلس وجب عليه أن يعرض طلبه على محكمة الجنايات والاسقط حقه فان عرف الساعي به بعد قفل المجلس عرض طلبه على المحكمة المعتادة المنوطة بالنظر في دعاوى الحقوق الشخصية

وأما من كان غير داخل في الخصومة وله حق على آخر فله أن يرفع دعواه الى المحكمة المعتادة المنوطة بالنظر في دعاوى الحقوق الشخصية راجع بند ٦٣ وبنود ٦٦ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٢٦٠) *

من رمى بتهمة ويرت ساحتها منها براءة معتبرة لا يجوز التداخي عليه

مخصوصها راجع بند ٣٥٨ و بند ٤٠٨ و بند ٥٨٦ من هذا القانون

* (بند ٣٦١) *

اذا ظهرت في أثناء المحاورات من الاوراق او من شهادات الشهود على المتهم تهمة أخرى وجب على الرئيس بعد صدور الحكم ببراءة ساحتها من التهمة الاولى أن يأمر بإقامة الدعوى عليه في الواقعة الثانية باحالة تحقيق قضيته على قاضي تحقيق الدعوى الابتدائية بالقسم الذي فيه المحكمة فيبعثه بعلم طلب حضوره بحضرته أو مع مخصوص حسبما في بند ٩١ بل بخطاب جبر اذا ظهر بمبطل الادى التحقيق ولم يحتاج الى تحقيق جديد ولا ينفذ هذا الحكم الا في حالة ما اذا اشترط وكيل الملك قبل ختام المحاورات تتبع المتهم بإقامة الدعوى راجع بند ٣٨٥ من هذا القانون

* (بند ٣٦٢) *

اذا ظهر ارتكاب المتهم للجحفة طلب وكيل الملك العمومي من المحكمة عقابه بما يلائم جفته بنص القوانين واستدعى المدعى في الحقوق الشخصية أيضا استرداد حقوقه وجبر خسارته راجع بند ٢٥٩ من هذا القانون

* (بند ٣٦٣) *

على رئيس المحكمة أن يسأل المتهم هل بقي عنده شيء يسد به لادفاعه عن نفسه أولا

وليس للمتهم أو مستشاره المسمى أن يدافع بإبطال التهمة من أصلها وانما له أن يقول انها ليست من المنهى عنه أو ليست معدودة من الجح أو انها جحفة لا تستوجب الجزاء بالعقوبة التي طلبها وكيل الملك العمومي أولا تستلزم طلب القدر الذي ادعى عليه به من تضمينات المدعى في الحقوق الشخصية وان ما طلبه هذا المدعى من ذلك كله زائد على ما يستحقه

* (بند ٣٦٤) *

تلك المحكمة بما صححه المتهم ان كانت التهمة التي ثبتت عليه ليست

ممنوعة بقانون من قوانين الجنايات والحدود راجع بند ٢٢٩ ويند
٣٥٨ ويند ٣٦٦ ويند ٤١٠ ويند ٤٢٩ من هذا
القانون

* (بند ٣٦٥) *

ان كانت هذه التهمة ممنوعة حكمت المحكمة بترتيب الجزاء الملازم لها بنص
القانون ولو تبين بمقتضى المحاورات أن الحكم فيها ليس من خصائص محكمة
الجنايات فان ثبت على المتهم علة جنائيات أو جرح حكم عليه بأشدها عقابا
بنص القوانين راجع بند ١٩٢ ويند ٣٧٥ من هذا القانون

* (بند ٣٦٦) *

اذا سوغ المتهم أو برئت ساحتها أو حكم عليه بعقاب حكمت المحكمة أيضا
في التضمينات التي يستحقها منه المدعى في الحقوق الشخصية المتضرر
أو يستحقها المدعى عليه ولا بد من تقديرها في صلب الحكم أو تعيين أحد
القضاة لسماع الخصمين والاطلاع على أوراق القضية فيلخص ماؤها حسبما
ذكر في بند ٣٥٨

وتحكم المحكمة أيضا باسترداد الاشياء المأخوذة الى مالكها ولو كان في حالة
الحكم عليه لا يحصل استرداد تلك الاشياء الى مالكها الا اذا ثبت المالك
فوات الأجل المحددة للمحكوم عليه بالتظلم لمحكمة النقض والابرام أو كانت
انتهت القضية بهذه المحكمة ان كان قد حصل منه تظلم في الحكم راجع بند
٣٥٩ ويند ٤١٢ ويند ٥٨٤ وما بعده من هذا القانون ويند ١٠
ويند ٥١ ويند ٧٣ من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٣٦٧) *

اذا ظهر للمتهم عذر مقبول في ارتكاب الجنحة حكمت المحكمة عليه بما هو
منصوص في قانون الحدود والعقوبات راجع بند ٣٣٩ من هذا القانون
ويند ٦٣ ويند ٣٢١ ويند ٣٢٦ من قانون الحدود
والعقوبات

* (بند ٣٦٨) *

من حكم عليه من المتهمين أو من المدعين في الحقوق الشخصية ولم يظهر له

حق في دعواه ألزم بدفع المصاريف للخصم وكومة والغريم
ومن لم يحكم عليه بجمعية العدول من المدعين في دعاوى الحقوق الشخصية
بأنه لاحق له لا يلزم بدفع المصاريف مطلقا بحيث لو دفع منها شيئا مآمة تمارد
اليه عملا بالأذمة المنشورة في ١٨ يولييه سنة ١٨١١ مسيحية راجع
بند ٦٦ وبند ١٢٦ وبند ١٩٤ وبند ٢١١ وبند ٤٧٨ من هذا
القانون وبند ١٣٠ من قانون المحاكمات وبند ٥٥ من قانون
الحدود والعقوبات

• (بند ٣٦٩) •

يجب على القضاة أن يتدأولوا ويبدوا آراءهم بينهم سرا ولهم في ذلك أن
يختلوا في خلوة المجلس إلا أن الحكم يصدر وجهارا من الرئيس بحضور الناس
والمتهم

وعلى الرئيس أن يتلوا نص القانون الذي انبى عليه هذا الحكم
ويكتبه كتاب المحكمة ويذكر فيه نص القانون المطبق عليه فان لم
يفعل ذلك ألزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك راجع بند ١١٦ من قانون
المحاكمات وبند ١٩٣ وبند ١٩٥ وبند ٥٩٢ من هذا
القانون

• (بند ٣٧٠) •

إذا صدر حكم من القضاة وجب عليهم امضاء مضبطة والا ألزم كاتب المحكمة
بدفع غرامة قدرها مائة فرنك بل وأقيمت عليه هو والقضاة الدعوى عند
الاقتضاء

ولا يجوز تأخير وضع الامضاء على المضبطة المذكورة زيادة على أربع
وعشر بن ساعة من تاريخ اصدار الحكم راجع بند ١٩٦ وبند
٣٦٩ وبند ٤٥٠ من هذا القانون وبند ٥٠٦ من قانون
المحاكمات

• (بند ٣٧١) •

للرئيس بعد صدور الحكم على حسب مقتضيات الاحوال أن يعظ المتهم
ويجعله على التجلذ والصبر والتسليم والاستقامة

ويجوز له أن يوجه في العرض على محكمة الفسخ ويعرفه بالأجل الذي
يجوز له العرض عليها فيه راجع بند ٣٧٣ وبند ٤٠٧ وبند ٤٠٨
وبند ٤١٦ من هذا القانون

(بند ٣٧٢)

يجوز كاتب المحكمة تقرر برامشتملا على جميع ما وقع في المجلس لبتين أنه لم
يحصل تقصيره في مراعاة الرسوم والشروط ولا حاجة أن يذكر في التقرير
أجوبة المتهمين ولا جميع ما يقال في شهادات الشهود بشرط أن لا يحصل
ذلك باجراء ما في بند ٣١٨ من قيد الاختلافات والتغييرات والتناقضات
الواقعة في تقارير الشهود

ويضئ التقرير برئيس المحكمة وكاتبها ولا يجوز طبعه قبل ذلك
الامضاء

وتجوز النصوص المذكورة في هذا البند والا كان الحكم لاغيا
فان قصر الكاتب عن تحرير التقرير بوعدم امضائه غرم غرامة قدرها
خمسائة فرنك راجع بند ٣٠٩ وبند ٣١٢ وبند ٣١٧ وبند
٣٣٩ وبند ٣٥٧ وبند ٣٦٣ وبند ٢٧٧ وبند ٢٢٨
وبند ٤٠٨ وبند ٣٧٠ وبند ٤٥٠ من هذا القانون

(بند ٣٧٣)

للمحكوم عليه ثلاثة ايام كاملة بعد اليوم الذي صدور فيه الحكم عليه ليقيده
كاتب المحكمة تظلم لمحكمة الفسخ

ويجوز لو وكيل الملك العمومي في الاجل المذكور ملجأ للمحكوم عليه بحيث
لو تراءى له أن الحكم في غير محله لا شعر كاتب المحكمة انه يطالب نفسه بالمحكمة
ويعطى الاجل المذكور أيضا للدعي في الحقوق الشخصية لكن لا يجوز
له العرض الا فيماتة تعلق بمنافعه الشخصية

فان حصل تظلم لمحكمة الفسخ في اثناء الايام الثلاثة المذكورة من ذكر آنفا
تأخر تنفيذ حكم المحكمة الى أن يصدر حكم محكمة الفسخ المذكورة راجع
بند ٣٦٢ وبند ٣٧٥ وبند ٤١٢ وبند ٤١٩ وبند ٤٣٦
من هذا القانون

(بند ٣٧٤)

تكون مدة المرافعة لهكمة الفسخ من وكيل الملك ومن الماتى في المحقوق الشخصية أربعة وعشرين ساعة لا غير في الاحوال المقررة في بندى ٤٠٩ و ٤١٢ من هذا القانون

* (بند ٣٧٥) *

اذا حكم على أحد بحكم ولم يحصل فيه تظلم الى محكمة الفسخ جاز تنفيذ ذلك الحكم في الاربع والعشرين ساعة التالية للاجال المذكورة في بند ٣٧٣ وفي حالة ما اذا حصل تظلم الى المحكمة المذكورة وصدر منها حكم بالالغاء جاز تنفيذ الحكم المتظلم منه في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور حكم المحكمة المذكورة بالرد راجع بند ٢٥٥ وبند ٢٦ وبند ٢٧ من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٣٧٦) *

ينفذ الحكم على المحكوم عليه بأوامر وكيل الملك العمومي وله أن يستعين على تنفيذه بالقوة الجبرية مباشرة راجع بند ٢٧١ وما بعده من هذا القانون وبند ٢٦ وبند ٢٣٤ من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٣٧٧) *

اذا أراد المحكوم عليه تقديم استدعاء أو قرار بشئ فلا بد من اجراء ذلك على يد قاضى محل تنفيذ الحكم وبمعيته كاتب المحكمة التي يكون هذا القاضى موظفا بها

* (بند ٣٧٨) *

يجوز كاتب المحكمة صورة تقرير تنفيذ الحكم ويكتبه بنيل مضبطة صورة الحكم في ظرف الاربع والعشرين ساعة والألزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك ويضع علامته على الصورة المنقولة ويذكر ذلك كله في هامش التقرير نفسه والاعتراف بقدر الغرامة المذكورة وما ذكره في هامش التقرير يكتب عليه امضاؤه أيضا وهذه الصورة المنقولة تكون في الاعتبار والاستشهاد كسودة الحكم راجع بند ٨٥ من القانون المدني وبند ٤٥ وبند ٥٢ من هذا القانون

* (بند ٣٧٩) *

اذا ظهر من الاوراق أو من شهادات الشهود في أثناء المحاورات السابقة على الحكم أن المحكوم عليه مرتكب للجنايات أخرى وقعت منه غير الجنايات التي رمى بها في مبدأ الأمر وكانت تلك الجنايات الجديدة مستوجبة لعقوبة أشد من عقوبة الجنايات الأولى أو كان للمرتكب شركا في ذلك مستوجبون للعقوبة أصرت المحكمة بإقامة الدعوى عليه بالنظر للجنايات الجديدة طبق الاصول المقررة في هذا القانون

ويجب في هاتين الحالتين على وكيل الملك العمومي أن يؤخر تنفيذ هذا الحكم الذي صدر على المحكوم عليه في الجنايات الأولى الى أن يصدر قرار فيما يتعلق بالجنايات الثانية راجع بند ٢٤٥ من قانون الحد ودوال العقوبات

(بند ٣٨٠)

تجمع كافة مضابط الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات وتحفظ بورشة كتابة محكمة القسم الكائنة ببندر المديرية ويستثنى من ذلك مضابط الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات بالمديرية التي بها المحكمة الكبرى فانها تحفظ بورشة الكتابة التي في محكمة الجنايات المذكورة

(الباب الخامس)

(في جمعية العدول وفي كيفية تشكيلها)

(الفصل الاول)

(في جمعية العدول)

(بند ٣٨١)

لا يقوم أحد بوظائف العدول ولا يقبل في جمعيتهم الا اذا بلغ من العمر ثلاثين سنة كاملة وكان متمتعاً بالحقوق العمومية والشخصية والعائلية وكان خالياً من الموانع المذكورة في البندين الآتيين مما يمنع عن القيام بتأدية تلك الوظائف وأهلية الوفاء فان لم توجد فيهم هذه الشروط كانت الجمعية لاغية راجع بند ٤٨٠ من هذا القانون

(بند ٣٨٢)

لا يقبل في جمعية العدول من سبذكر

(أولاً) من حكم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة ومدنسة معاً أو مدنسة فقط
 (ثانياً) من حكم عليه بعقوبة تأديبية في حادثة تعد جنائياً تبص
 القانون
 (ثالثاً) من حكم عليه من العسكرية بالوضع في الجـنزير أو بالاشتغال
 الشاقة

(رابعاً) من حكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر فأكثر
 (خامساً) من حكم عليه بالسجن أياً ما كانت مدته بسبب ارتكاب سرقة أو
 نصب أو خيانة أو اختلاس فيما كان بعهدته أو هتك عرض حسبما ذكر في
 بندي ٣٣٠ و ٣٣٤ من قانون الحدود والعقوبات أو بسبب
 ارتكابه ما يخل بقانون الاخلاق العمومية والديانة أو بتعديده على أصول
 الملكية والحقوق العائلية أو بسبب اتصافه بوصف الهمل أو بتعرضه
 للشجاذة والسؤال أو بمخالفته لأحكام والاصول المنصوص عليها في بند
 ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ و بند ٤٥ من قانون العساكر ووجهها الصادر
 في ٢١ مارث سنة ١٨٣٢ ميلادية وبمخالفته لأحكام المذكورة
 في بندي ٣١٨ و ٤٢٣ من قانون الحدود والعقوبات أو بمخالفته لما
 تقرر في البند الاوّل من قانون ٢٧ مارث سنة ١٨٥١ ميلادية
 المشتمل على الغش في البضائع

(سادساً) من حكم عليه بعقوبة لارتكابه جنحة الربا
 (سابعاً) من اسندت اليه تهمة أو حكم عليه وهو قاتل
 (ثامناً) من عزل عن منصبه أو تفرّد عن وظيفته من الموثقين المأذونين
 من الحكمة أو من كتاب المحاكم وغيرهم من أرباب الوظائف التوكيلية
 العامة في المحاكم

(تاسعاً) من حكم عليه بالاعسار ولم يوسر بعد ذلك
 (عاشر) من جبر عليه أو حكم عليه بعدم التصرف في أمواله الاجمورة
 قضائية كالقيم والوصى والولى

(حادى عشر) من منع عن القيام بوظائف العدول بموجب بند ٣٩٦ من
 قانون تحقيق الجنائيات وبند ٤٢ من قانون الحدود والعقوبات

(ثاني عشر) من صدر الامر بحجسه أو باستيداعه في الحبس
 (ثالث عشر) من حكم عليه بالسجن مدة شهر واحد لا أقل فإنه لا يقبل في
 جمعية العدل الا بعد مضي خمس سنوات من يوم تاريخ انقضاء أجل
 العقوبة المذكورة

* (بند ٣٨٣) *

تعارض صفة العدل التوظيف بالوظائف الكبيرة فلا يقبل في جمعية
 العدل تطاردوا ودين العموم ولا رئيس مجلس الاحكام التأسيسية ولا
 رئيس مجلس تقنين القوانين ولا أحد أعضاء المجلس الخصوصي ولا الكاتب
 الثاني في المجلس الخصوصي ولا باشكاتب ديوان عموم ولا مدير ولا ناظر قسم
 ولا أحد أعضاء مجلس مديرية ولا قاض ولا وكيل محام بالمحاكم الكبرى
 ومحاكم الاقسام ولا معاون ضبطية ولا أمين ديانة مقتر من طرف الدولة
 ولا أحد جنود البحرية او البحرية الذين يكونون تحت الحركة وفي الخدمة
 ومتقاعدين بوظيفة ولا من يكون موظفا ولا أمور الجمارك والعوائد غير
 السنوية ولا أمور بين اورمان الدولة أو اورمان الملك ولا أهل مهلطة
 التلغراف ولا مؤدبوا الاطفال بمكاتب النواحي

ولا يقبل أيضا في جمعية العدل الخدم والاتباع المحمكون ولا من ليس لهم
 معرفة بالقراءة والكتابة الاهلية ولا المستخدمون بخدمة المجانين
 بالممارسات العمومية حسبما هو منصوص عليه في قانون ٣٠ يونيو سنة
 ١٨٣٨ ميلادية

ويعاني من الدخول في جمعية العدل

(أولا) من بلغ من العمر سبعين سنة

(ثانيا) من له اضطرار الى التعيش من عمل يده واشغاله اليومية اذا استعفى
 أحد منهم من ذلك

* (بند ٣٨٤) *

يصير تحرير قوائم العدل حسبما تقر في البند الحادي عشر من قانون
 أربعة يونيو سنة ١٨٥٣ ميلادية الذي مضمونه
 اذا اقتضى الحال انتخاب العدل فإنه يصير انتخابهم في كل ناحية بمعرفة

مجلس انتخاب أعضائه قضاة مصالحات القسم ورئيسه المدير أو ناظر القسم
الذين يصلحونه فيكتبون أسماء العدول في قائمة حسب اللزوم وبموجب
توزيع المدير العدد اللازم لكل ناحية ويتخب منهم القدر اللازم بالرأى
الاغلب لأعضاء المجلس وإذا انقسمت الأرا قسمن متساويين من أهل
المجلس فأرجح الرأيين الفرقة التي فيها الرئيس وفي المدن الكبيرة بكاريس
يكون مجلس الانتخاب مؤلفاً من مدير الضبطية ومن قضاة المصالحات
ورئيس المجلس الانتخابي هو مدير الضبطية ثم تلصق على الحيطان بين مدير
كل ناحية في ١٥ أغسطس فإدون ذلك ويحصل تكميلها ونقلها
في ٣٠ سبتمبر

وتحفظ صورة من ذلك في ديوان مشيخة الناحية وفي ديوان نظارة القسم
وفي ديوان المديرية ليطلع عليها كل من يريد ذلك من الناس
ويحكم فيها بالطريقة المذكورة في بند ٦٥٥ من قانون ٥ فبراير سنة
١٨١٧ مسيحية على الطلبات والاستدعاءات الحاصلة في شأن تحرير
القوائم وتقيدها هذه الطلبات والاستدعاءات في ديوان عموم المديرية
بحسب تواريخ ورودها
وتكتب تلك الطلبات في أوراق معتادة ليس عليها مصاريف ولا رسوم وقد
نسخ حكم هذا البند الذي يتعلق بالأصاق ونحوه وانما ترسل نسخة من
القائمة الى المديرية لتفظ

* (بند ٣٨٥) *

لا يجوز شطب اسم أحد من القوائم المذكورة في بند ١١ من قانون اربعة
يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية الا بقرار مبني على اسباب أو بحكم يمنع
المرافعة والتظلم من تأخير تنفيذها (أو في بند ١١ من قانون ٤ يونيه سنة
١٨٥٣ حسبما هو جار الآن)

* (بند ٣٨٦) *

منسوخ الحكم

* (بند ٣٨٧) *

منسوخ الحكم

* (بند ٣٨٨) *

يجب على الرئيس الاقل بالمحكمة الكبرى أن يقرع قبل افتتاح مجالس محاكم الجنایات بعشرة أيام لأقل في القائمة المرسله من طرف المدير بين الاسماء الستة والثلاثين التي تتركب منها قائمة العدول في مدة كل مجالس بتمامها

ويستخرج بالقرعة زيادة على ذلك أربعة عدول احتياطية وهم غير المعينين في القائمة الخصوصية

* (بند ٣٨٩) *

لا ترسل صورة القائمة المشتملة على أسماء عدول المحكم بتمامها للاهالي المندرجين فيها الا أن المدير يشهر كل واحد منهم بكشف من القائمة يخبره فيه ان اسمه مندرج بها ويوجه بهذا الاشعار اليهم قبل يوم اجراء العمل بالقائمة المذكورة بثمانية أيام فادونها

ويذكر هذا اليوم في الاشعار المشتمل أيضا على الامر لهم بالحضور في اليوم المعين والترتب على من لم يحضر منهم العقوبات المذكورة في هذا القانون

فان لم يصل الاشعار الى المطالب بعث به الى موطنه وكذا الى موطن شيخ الناحية أو نائبه بالمحل الذي هو به ليبلغ ذلك اليه راجع بند ٦٨ من قانون المحاكمات

* (بند ٣٩٠) *

اذامات من الاربعين الذين تعينوا بالقرعة واحد أو عدة بعد تحرير القائمة التي قفلت حسبما هو في بند ١١ من قانون أربعة يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية أو حر مواحر مانا حقيقيا من الاهلية العدولية أو تقلدوا بوظائف ومناصب معارضة لمنصب العدول قضت المحكمة بالمجالس بعد سماع وكيل الملك باستبدالهم بغيرهم

وكيفية الاستبدال المذكورة في بند ١٨ من قانون ٤ يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية حسب ما هو جار الآن راجع بند ٣٩٣ من هذا القانون

* (بند ٣٩١) *

إذا انقضت مدة خدمة العدول التي تعينت لهم صارت القائمة لاغية
لا يعتد بها

ولا يجوز فيما عدا أحوال مجالس محاكم الجنايات التي تنعقد عند
الاتماس المذكور في بند ٣٨٩ على خلاف العادة اندراج أسماء
العدول في السنة الواحدة أكثر من مرة بالقائمة المحررة في بند ١٢ من
قانون ٤ يونيو سنة ١٨٥٣ ميلادية

ولا يجوز أيضاً في أحوال مجالس محاكم الجنايات التي تنعقد عند الاقتضاء
على خلاف العادة اندراج أسماء العدول بالقائمة المحررة أكثر من مرتين
في السنة الواحدة

ومن اعتذر من العدول قبل افتتاح المجلس بأعدارتين بمحكمة الجنايات
أنها مبنية على أسباب وقتية لا يعتدون من أدوا وظائفهم في هذه الدفعة
فتكتب أسماءهم مع أسماء من حكم عليهم من العدول بدفع غرامة أول مرة
أو ثانی مرة بسبب تقصيره وتعرض بعد انقضاء مدة المجلس للرئيس
الأول بالمحكمة الكبرى لمدراجهم في القائمة المحررة حسبما في بند ٣٨٧
المستبدل ببند ١١ فان كان الاقراع قد تم بغيرهم واستكمل عدد
العدول في هذا العام ألحقوا بقائمة العام القابل

* (بند ٣٩٢) *

لا يجوز أن يعد من العدول في دعوى من دعاوى أى إنسان ادى فيها
وظيفة مأمور تحقيق أو شاهد أو ترجمان أو أهل خبرة أو خصم لا يجوز
تحكيمه فيها كعدل والا كان الحكم لاغياً

(الفصل الثاني)

* (في كيفية تشكيل)

* (جمعية العدول وانقضاءها) *

* (بند ٣٩٣) *

ان وجد أقل من ثلاثين عدلاً في اليوم المعين للحكم في أى قضية بسبب غياب

بعضهم لمرض أو غيره من الأسباب الموجبة لتعذر حضورهم لزم تكميل عددهم من العدول الاحتياطية فيطلبون بحسب ترتيبهم في القيد بالقائمة المحررة بأسمائهم فان لم يكن عدد العدول الاحتياطية كافياً لتكميل عدة العدول عين الرئيس في المجلس العمومي بالقرعة من يلزم من العدول لا يبلغ عددهم ثلاثين

وينبغي في الأحوال المقررة في بند ٩٠ من اللائحة المنشورة في ١٠ يولييه سنة ١٨١٠ ميلادية تكميل عدد العدول الاصلية بمعرفة الرئيس في مجلس عمومي بالقرعة بين العدول المقيمين بالمدينة ممن تكون أسماءهم مقيدة في القائمة السنوية

* (بند ٣٩٤) *

يشترط في تشكيل جمعية العدول أن يكون عدد أعضائها اثني عشر فان استوجبت قضية من قضايا الجنائيات وقوع محاورات طويلة تجاز لمحكمة الجنائيات أن تأمر قبل الاقراع بين المقيدين في قائمة العدول بالاقراع بين واحد أو اثنين من زيادة على اثني عشر عدلاً ليحضر في المحاورات المذكورة

وإذا اعتذر واحد أو اثنان من اثني عشر عدلاً بعذر منه عن مداومة الحضور في المحاورات الى ظهور الحق لجمعية العدول لزم استبدال من يتعذر وجوده بمن ينوب عنه وكيفية الاستبدال يكون بالمتناهي التي تطلب بها العدول الاحتياطية بالقرعة

* (بند ٣٩٥) *

يعطى لكل منهم اشعاراً بالقائمة المشتملة على أسماء العدول في أمس اليوم المعين لتحريرها بحيث لو تقدم هذا الاشعار على الاجل المذكور أو تأخر عنه لمكان لاغياً وبطل ما يترتب عليه

* (بند ٣٩٦) *

كل من تأخر أو قصر من العدول عن الحضور لتأدية وظيفته عملاً يعلم الطلاب المحررة حكمت عليه مما حكم الجنائيات بدفع غرامة قدرها خمسمائة فرنك في أول مرة فان عاد الى ذلك مرة ثانية دفع غرامة قدرها ألف فرنك وان عاد

مرة ثالثة غرم ألفاً وخمسة مائة فرنك وفي هذه المرة الأخيرة يحكم عليه بعدم أهليته وحرمانه من التقليد بوظيفة العدل مادام حياً وتطبع صورة هذا الحكم ويلزم بمصاريفها على طرفه وتلحق له المعلومية بذلك راجع بند سنة ٣٩٨ من هذا القانون

* (بند ٣٩٧) *

يستثنى من ذلك كل من أثبت مهذوريته بعذرتة تدرمه الحضور في اليوم المعين فتحكم المحكمة بقبول هذا العذر وبرائة ساحبة صاحبه من التقصير راجع بند ١٥٩ وما بعده وبند ٢٣٦ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٣٩٨) *

كل عدل خرج من الجلس بعد حضوره قبل تميم وظائفه ولم يكن له في خروجه منه عذر مقبول لدى المحكمة عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في بند ٣٩٦

* (بند ٣٩٩) *

تحصل مناداة العدول غير المعذورين والمعافين من الحضور بأسمائهم قبل افتتاح الجلس في اليوم المعين وفي كل قضية وتكون تلك المناداة بحضورهم وحضور المتهمين ووكيل الملك العمومي ويوضع كل اسم عدل أجاب النداء في اناة وللمتهم أو مستشاره المحامي ووكيل الملك العمومي أيضاً أن يطعنوا فيهم أرادوا من العدول بمجرد اخراج أسمائهم من الالقاء بشرط أن لا يتجاوزوا في الطعن والتجريح العدد الآتي بيانه في بند ٤٠٠ وما بعده ولا يجوز للمتهم ولا مستشاره المحامي ولا وكييل الملك العمومي أن يوضحوا السبب الحامل لهم على الطعن والتجريح وتشكل جمعية العدول للمحكم متى خرج من الالقاء اثنا عشر اسماً من ائمه العدول غير المطعون فيهم

* (بند ٤٠٠) *

يجب على المتهم ووكيل الملك العمومي أن يكفوا عن الطعن والتجريح متى صار

عدد العدول الباقي بالاناء منهم لا يزيد على اثني عشر

* (بند ٤٠١) *

يجوز للمتهم ولو كبل الملك العمومي أن يطعن كل من في عدد من العدول بقدر من طعن فيهم الاخر فان كان عدد العدول وترا لا ينقسم نصفين جاز للمتهم أن يطعن في عدد يزيد عن طعن فيه وكبل الملك العمومي

* (بند ٤٠٢) *

ان تعددت أفراد المتهمين جاز لهم أن يتفقوا على عدد من يريدون الطعن فيه من العدول كما أنه يجوز لكل واحد منهم بمفرده أن يطعن فيمن أراد منهم

ولا يجوز لهم في ككلمة الخاتمين أن يتجاوزوا في الطعن عدد العدول الجائز الطعن فيها تم واحد حسبما تقر في البنود السابقة

* (بند ٤٠٣) *

اذ لم يتفق المتهمون المتعددون على الطعن والتعريض مما أقرع بينهم لم يعلم من يكون منهم له الاولية في الطعن بحسب مرتبته وفي هذه الحالة يكون عدد العدول المطعون فيه من أحدهم في نوبته كأنه قد طعن فيه من الجميع وهكذا الى أن ينتهي عدد العدول الجائز الطعن فيهم

* (بند ٤٠٤) *

يجوز للمتهمين أن يتفقوا معاً على الطعن في العدول بطعن واحد يشتركون فيه وينفرد ككل منهم بطعنه الخاص بحسب ما استقر عليه الحال من الترتيب بالقرعة والطعن بالنوبية

* (بند ٤٠٥) *

يبتدأ في نظر قضية المتهم بمجرد تكون القائمة بأسماء العدول

* (بند ٤٠٦) *

اذا طرأت بعض حوادث عند نظر قضية المتهمين بصدد ما ارتكبه من الجحج أو من بعض الجحج المذكورة بتقرير التهمة أو بتقاريرها واستوجبت التأخير الى الجلس التالي تحورت قائمة أخرى بأسماء العدول ويجوز الطعن في العدول مرة أخرى وتحرر قائمة جديدة مشتملة على اثني

عشر عدلا على حسب الاصول المذكورة آنفا والا كان الحكم لاغيا

(الكتاب الثالث)

* (في أوجه التظلم من القرارات أو الاحكام الصادرة من المحاكم الكبرى ورفعه الى محكمة أخرى) *

(الباب الاول)

* (فيما يوجب ابطال التحقيق والحكم) *

* (بند ٤٠٧) *

القرارات والاحكام القطعية الصادرة في مواد الجنايات والتأديبات والاضطرابات وما يترتب عليها من التداعيات يجب ابطالها في الاحوال الاتية بناء على التظلمات الحاصلة حسب ما يرد في التفاصيل المبينة فيما يأتي راجع بند ٢٩٦ وبند ٣٧٣ وبند ٣٧٤ من هذا القانون

(الفصل الاول)

* (في مواد الجنايات) *

* (بند ٤٠٨) *

اذا حكم على المتهم بحكم وكان في الحكم الصادر من محكمة كبرى باحالة قضيته على محكمة الجنايات أو في التحقيق الحاصل في هذه المحكمة أو في الحكم المحكوم به عليه مخالفة لبعض الرسوم التي لا يصرح الابهام عما هو مذکور في هذا القانون أو ترك شيء ممن اجاز للمحكوم عليه أو لو كبل الملك استنادا على المخالفة أو الترتك المذكورين أن يطلب ابطال الحكم والغاء ما تقدم عليه من ابتداء أو ترك شيء يبطل للحكم أو القرار ويطلب الحكم المذكور أيضا ان كان الحكم صادرا من محكمة ليست القضية المذكورة من خصائصها وكذلك اذا عرض المحكوم عليه أو وكيل الملك استدعاء بمراجعة شيء من الرسوم اللازمة التي تركتها المحكمة وكان لهم ما حق في طلبه بموجب القانون فاصنعت المحكمة عن ممانعه بطل الحكم وان لم يكن الغاؤه موقوفا على ترك تلك الرسوم التي التمت مراعاتها

* (بند ٤٠٩) *

في حالة براءة المتهم لا يجوز لوكيل الملك أن يطلب ابطال الحكم الصادر هو وما قبله الا لمنفعة الاصول والقوانين بدون أن يعود منه ضرر على الخصم الذي برأت ساحتهم ولا على حقوق الأدميين راجع بند ٣٧٤ من هذا القانون

* (بند ٤١٠) *

اذا كان ابطال الحكم مبنيا على الخطا في تطبيق الجزاء بأن حكمكم على مرتكب جنائية بعقاب غير العقاب المعين له هذه الجنائية بحسب القانون فلكل من وكيل الملك والخصم المحكوم عليه أن يطلب ابطال ذلك الحكم

ولو وكيل الملك أيضا أن يطلب ابطال الحكم بالمساحة المذكورة في بند ٣٦٤ اذا كان الحكم بمساحة على عدم وجود عقوبة للذنب المحكوم فيه بالمساحة في القوانين فاستبان وجود العقوبة المخصصة لذلك الذنب فان الحكم بالمساحة يبطل

* (بند ٤١١) *

اذا كانت العقوبة المحكوم بها في جنائية توجد مطابقة لنص القانون في عقوبة تلك الجنائية لا يجوز لأحد طلب ابطال القرار محتجا بوقوع خطأ في الاسناد الى هذا النص

* (بند ٤١٢) *

متى صدر أمر براءة المتهم من جنائية أو حكم بمساحة منها لا يجوز للمدعى في الحقوق الشخصية أن يطلب ابطال الحكم أو القرار وانما اذا حكم على الجاني بتضمينات ترديد على مطالب الخصم الذي حكمكم عليه ببراءته أو بمساحة فلا مانع من ابطال الحكم بالتضمينات بناء على طلب المدعى في الحقوق الشخصية راجع بند ٤٨٠ من قانون المحاكمات و بند ٣٧٤ من هذا القانون

(الفصل الثاني)

* (في مواد التآديبات التعذرية وتآديبات التربية الضبطية) *

* (بند ٤١٣) *

طرق طلب ابطال الاحكام المذكورة في بند ٤٠٨ مباحة بالنسبة لمواد التآديبات التعذرية وتآديبات التربية الضبطية لكل من المدعى عليه بجنحة أو قباحة ولو كبل الملك والمدعى في الحقوق الشخصية اذا كان ثم مدعى وذلك جائز في جميع القرارات والاحكام ولو كانت قطعية سواء كانت حكمت باحالة الخصم على محكمة أخرى أو قضت بالحكم عليه ومع ذلك اذا صدر الحكم باحالة قضية المدعى عليه على محكمة أخرى فلا وجه لأحد في دفعه محتجا بترك أو مخالفة الرسوم المقررة

* (بند ٤١٤) *

يجرى نص بند ٤١١ في القرارات والاحكام القطعية الصادرة في مواد التآديبات التعذرية وتآديبات التربية الضبطية

(الفصل الثالث)

* (في الاحكام المشتركة بين البندين السابقين) *

* (بند ٤١٥) *

اذا حكمت محكمة الفسخ أو أي محكمة كبرى بابطال تحقيق قضية جاز الزام المأمور أو القاضى المحقق الذي كان سببا في ابطال الحكم بدفع مصاريف المحاكمة واقامة الدعوى

ولا يمكن لايجرى هذا الحكم الا في أحوال الخطا الجسيمة وبالنسبة الى الاحكام الملغية التي ارتكبت بعد العمل على موجب هذا القانون بعامين

(الباب الثاني)

* (في طلب رفع دعاوى الى محكمة الفسخ) *

* (بند ٤١٦) *

لا يجوز التظلم الى محكمة الفسخ من الاحكام الابتدائية الصادرة من المحكمة الكبرى ولا من التحقيق أو الاحكام التي من هذا النوع لا بدانى الا بعد صدور الحكم القطعي للقضية بتمامها

ولا يجوز في أي حالة من الأحوال أن يكون تنفيذ الأحكام الابتدائية التي من هذا القبيل بالطوع والاختيار من موجبات دفع التظلم بالقول بعدم سماع دعواه سبباً ولا يجرى نص هذا البند في الأحكام الصادرة بكون القضية من خصائص المحكمة أو ليست من خصائصها راجع بند ٤٥٢ من قانون المحاكمات

* (بند ٤١٧) *

يتحرر تقرير طاب التظلم لكاتب المحكمة من الخصم المحكوم عليه ويمضيه الكاتب معه فإن امتنع هذا المتظلم عن وضع امضائه أو تعذر منه ذلك نبه الكاتب المذكور على ذلك

ويجوز ضمير به هذا التقرير على الوجه السابق من مأذون المحكوم عليه المتوكل عنه أو من وكيل مخصوص له وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يكون اذن التوكيل مرفوقاً بالتقرير المذكور

ويقيد التقرير المذكور في سجل عدل هذا الخصوص وهذا السجل يكون عمومياً بحيث يكون الحق لكل انسان استنساخ كشف منه راجع بند ١٧٧ وبنود ٢١٦ وبنود ٣٧٣ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٤١٨) *

إذا حصل طلب التظلم من المدعى في الحقوق الشخصية عند وجوده أو من وكيل الملك وكان التظلم من الأحكام القطعية الصادرة في مواد الجنائيات وتأديبات الضبطية لزم عملاً بالبند السابق قيداً شهاراً التظلم في السجل وشهاراً الخصم المدعى عليه المتظلم منه بحيث لا يجوز تأخير ذلك الأشهار زيادة على ثلاثة أيام

فإن كان هذا الخصم إذ ذاك محبوساً تلاحقه كاتب المحكمة التقرير المشتمل على التظلم ووضع هذا الخصم امضاه عليه وإن امتنع أو كان لا يعرف الكتابة نبه الكاتب المذكور على ذلك فإذا صار الافراج عنه بعد الحبس حرر له المتظلم لمحكمة النسخ علم خـ بريندك يرسل له عن يد محضران وجدده سلمه اليه والواصله الى موطنه المختار وفي هذه الحالة يتردد الاجل المحدد المذكور بمقدار يوم واحد بالنسبة لكل مسافة بعد ما عن

المحكمة ثلاثون الف متر راجع بند ٦٨ وبند ١٠٣٣ من قانون
المحاكمات

* (بند ٤١٩) *

يجب على المدعى في الحقوق الشخصية الذي يرفع التظلم لمحكمة الفسخ أن
يرفق أوراق القضية بصورة رسمية من المحكم ويجب عليه أيضاً أن يودع
مبلغاً المظنة التعریم قدره مائة وخمسون فرنكاً ونصف هذا المبلغ ان كان
الحكم صادراً في غيابه أو عدم حضوره والاسقط حقه في التظلم راجع بند
٤٢٠ وما بعده وبند ٤٣٦ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٤٢٠) *

يعافى من وضع مبلغ على سبيل التعریم عدة أشخاص
(أولاً) المحكوم عليهم في مواد الجنایات

(ثانياً) مستخدمو الميرى المحكوم عليهم في القضايا المتعلقة مباشرة
بإدارة المصلحة والاملاك أو المحصولات الميرية كالصيارف ونظار العوائد
وأما من حكم عليهم من غير هؤلاء وظهر أنه لاحق له في التظلم فإنه يغرم المبلغ
الذي وضعه في المحكمة ولكن يعافى من دفع المبلغ عدة أشخاص

(أولاً) من قرن بتظلمه لمحكمة الفسخ كسفاح من دفتر العوائد الأعلى أن
المضروب عليه كل سنة أقل من ستة فرنكات أو بشهادة من مأورتحصيل
الفردية بالناحية التي بها موطنه دالة على أنه معافى من ذلك

(ثانياً) من أتى بشهادة دالة على فقره ومسكنته من شيخ الناحية التي بها
موطنه أو من وكيله بحيث يكون هالها الصحة من ناظر القسم والتصديق
من المدير

* (بند ٤٢١) *

من حكم عليهم بالحبس ولو في المواد التأديبية أو الضبطية لا يقبل منهم تظلم ما
وان لم يكونوا محبوسين حقيقة أو حكماً أو مفروج عنهم بضمانه
ويلزم أن يكون علم خبير الحبس أو الافراج بالضمانه مرفوقاً بتقرير التظلم
الى محكمة الفسخ ولكن اذا كان التظلم الى محكمة الفسخ ناشئاً عن كون
القضية ليست من خصائص المحكمة التي حكمت فيها كفي لقبول تظلم

الطالب أن يثبت أنه حبس نفسه في دار حبس الجنايات بالحل الذي فيه
 محكمة الفسخ وعلى السجن أن يقبله في الحبس بناء على طلبه المعروض على
 وكيل الملك العمومي أو المؤثر عليه منه راجع بند ٩١ من قانون
 المحاكمات وبند ١١٤ من قانون الجنايات

* (بند ٤٢٢) *

يجوز للمحكوم عليه أو للمدعى في الحقوق الشخصية أن يعرض لورشة
 كتابة المحكمة الكبرى التي صدر منها الحكم المطعون فيه عرضاً مشتملاً
 على أوجه النقض التي ابداهها وذلك إما في أثناء تحريره بالتظام أو في ظرف
 الايام العشرة التالية لذلك

وهي كاتب المحكمة أن يعطيه سنداً يعلمه بذلك وأن يعرض فوراً عرضاً له
 على وكيل الملك

* (بند ٤٢٣) *

يبحث وكيل الملك العمومي الى ناظر ديوان عموم العدالة والمحاكم بعد
 مضي الايام العشرة التالية للاخبار أوراق القضية والعروضات التي
 قدمتها الاخصام ان كانوا قدموا عرضاً

ويحضر كاتب المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه حافظة ببيان
 أوراق القضية بالامصاريف ويرفقه بها بيان قصير في ذلك ألزم بدفع غرامة
 قدرها مائة فرنك تحمكم عليه بها المحكمة الفسخ ولكن يجوز له التظلم من ذلك
 التعريم

* (بند ٤٢٤) *

يوجه ناظر ديوان عموم العدالة والمحاكم الى محكمة الفسخ هذه الاوراق
 في ظرف الاربع والعشرين ساعة الماضية من وقت ورودها وبشعر
 بذلك أيضاً وكيل الملك الذي بحث بها من طرفه ديوان العدالة

وللمحكوم عليهم أن يقدموا أيضاً بأنفسهم وبدون واسطة ديوان محكمة
 الفسخ عروضاتهم وصور ما أشعر وا به من الاحكام المطعون فيها منهم
 وصور طلباتهم لرفع قضاياهم الى محكمة الفسخ وان كان ليس للمدعى
 في الحقوق الشخصية أن يكون له الحق باغتنام مزية هذا البند الا بتوكيل

وكيل محام عنه وينتصر له في محكمة الفسخ

* (بند ٤٢٥) *

لمحكمة الفسخ في كافة مواد الجنايات والتأدييات والاضطية أن تقضى في التظلم المرفوع اليها بمجرد انقضاء الآجال المذكورة في هذا الباب ويجب عليه أن يبت الحكم فيها قبل مضي شهر من يوم انتهاء تلك الآجال وانما للمحكوم عليه الدفع بعدم الحضور

* (بند ٤٢٦) *

لمحكمة الفسخ رفض طالب التظلم أو ابطال الحكم المطعون فيه بدون احتياج الى سبق اصدار قرار منها بقبول التظلم وسماعها للحكم فيه

* (بند ٤٢٧) *

إذا أبطلت محكمة الفسخ حكماً صادراً على أحد في مواد تأديبية أو ضبطية أحوال القضية والاختصاص على محكمة وظيفتها كوظيفة المحكمة التي صدر منها الحكم المنقوض

* (بند ٤٢٨) *

إذا انقضت محكمة الفسخ حكماً صادراً على أحد في مواد الجنايات أجرى التحقيق في ذلك الحكم حسب ما هو مبين في البنود السبعة الآتية

* (بند ٤٢٩) *

لمحكمة الفسخ أن تحكم باحالة تحقيق القضية إما على محكمة كبرى غير المحكمة التي كانت حكمت على الدعوى بأنهم من خصائص محكمة كذا وحكمت بصحة اسناد التهمة الى المحكوم عليه في حالة ما اذا كان نقض

الحكم مبنياً على سبب من الاسباب المذكورة في بند ٢٩٩

وإما على محكمة جنايات غير المحكمة التي حكمت فيها اذا كان فساد كل من الحكم والتحقيق ناشئاً عن أسباب مفسدة من تسكبه من محكمة الجنايات التي كانت قد أجزت تحقيق ذلك وصدر منها الحكم فيه

وإما على محكمة قسم غير المحكمة التي ينتسب اليها قاضي تحقيق الدعوى الابتدائية في حالة ما اذا كان قد صار نقض كل من الحكم والتحقيق بالنظر لرؤس الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية وفي هذه الحالة تنظر

المحكمة القضاية بدون توجيه طلب ووعظ للتوفيق بين الخصمين وحثهم ما
 على الصلح بينهما قبل ذلك
 فاذا انقض كل من الحكم والتحقيق بسبب اجرائهم في محكمة ليس ذلك
 الحكم من خصائصها فعلى محكمة الغسخ احالة القضية على القضاة الذين
 من خصائصهم الحكم فيها بعد تعيينهم
 ولكن ان كانت القضية قد اُحيلت على محكمة القسم فوجد بين أعضائها
 من كان أجرى التحقيق الابتدائي في تلك القضية اُحيلت على محكمة أخرى
 من محاكم الاقسام

فاذا كان منشأ بطلان الحكم بسبب كون الواقعة التي استوجبت
 ترتيب الجزاء ليست مسماة جنحة بنص القانون لزم احالة القضية على محكمة
 قسم غير المحكمة التي ينتسب اليها قاضي التحقيق الابتدائي ان كان بها
 مدع في الحقوق الشخصية فان لم يكن بهامدع في هذه الحقوق فلا حاجة الى
 الحكم بالاحالة راجع بند ٢٩٩ وبند ٣٦٤ وبند ٤٠٨ وما بعده
 وبند ٤١٢ وبند ٤١٦ من هذا القانون

* (بند ٤٣٠) *

في جميع الاحوال المرخص فيها المحكمة الغسخ انتخاب محكمة كبرى أو مجلس
 للمحكم في قضية محالة على محكمة أخرى لا يصح هذا الانتخاب الابداء ولة
 خصوصية في خلو المشورة عقب صدور حكم المحكمة المذكورة في ذلك
 مع ذكر نتيجة هذه المداولة في قرار الاحالة على المحكمة أو على المجلس

* (بند ٤٣١) *

اذا اقتضى الحال انتخاب قضاة تكميل تحقيق القضايا المحالة على محاكم
 أخرى فلا يجوز أخذهم من الموجودين في دائرة ولاية المحكمة التي بطل
 الحكم الصادر منها

* (بند ٤٣٢) *

اذا اُحيلت القضية على محكمة كبرى فعليهما بعد تصحيح ما يطالب منها ما هو
 من خصائصها تصحيحه من التحقيق ان تعين للمحكم في هذه القضية محكمة
 من محاكم الجنائيات الموجودة في دائرة ولايتها

* (بند ٤٣٣) *

إذا أحيت القضية على محكمة جنائيات وكان للمتهم في هذه القضية شركاء كان حكم بأنهم غير داخلين معه في التهمة عينت هذه المحكمة لذلك أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية وعين وكيل الملك العمومي أحد نوابه ليجري كل منهما فيما يختص به تحقيق التهمة ويرسل أوراقها للمحكمة الكبرى لتحكم بصحة اسناد هذه التهمة لهؤلاء الشركاء أو بعدم صحة ذلك راجع بند ٢٢٦ وما بعده وبند ٢٨٣ وبند ٣٠٣ من هذا القانون

* (بند ٤٣٤) *

إذا فسد الحكم بسبب ترتيب جزاء للجناية غير موافق للجزاء المقر لها بنص القانون فللمحكمة الجنائيات التي أحيت عليها القضية أن يصدر منها الحكم في شأن ذلك بناء على التقرير السابق صدوره فيها من جمعية العدول فان كان لغو الحكم ناشئا عن سبب آخر من الأسباب أعيد التحقيق بمحكمة الجنائيات التي أحيت عليها القضية وإذا كان الحكم غير معيب إلا في طرف أو أكثر من أطرافه فلا تلغى محكمة الفسخ إلا المعيب دون غيره من باقي أطراف القضية راجع بند ٤١٠ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٤٣٥) *

إذا حكم على المتهم بحكم وصار ابطاله وكان لا بد من الحكم عليه بحكم آخر بالطريقة الجنائية وجب احضار ذلك المتهم أمام محكمة الحبس أو بإجراء أمر القبض عليه واستجوابه محبوسا فيقتل أمام المحكمة الكبرى أو محكمة الجنائيات التي أحيت عليها القضية

* (بند ٤٣٦) *

من نظم من المدعين في الحقوق الشخصية ولم يثبت له حق في مواد التاديبات أو الضبطية حكم عليه بدفع مائة وخمسين فرنكا للخصم الآخر في نظير خسارته وبالمصاريف التي صرفها ذلك الخصم حيث ظهر براءته أو ما محتته وخلى سبيله ويحكم زيادته عن ذلك على المدعي في الحقوق

الشخصية بدفع غرامة لا مبرى قدرها مائة وخمسون فرنكا أو خمسة وسبعون
فرنكا فقط فيما اذا كان الحكم صادرا على غائب أو متخلف عن الحضور
فان كان المحكوم عليه الذي لم يثبت له حق من وكلاء الحكومة أو من
نظار المصالح والخدات المبرية فلا يدفع للخصم الاخر غير التفرير في نظير
المسارات المذكورة سابقا ومصاريف اقامة الدعوى ولا يدفع شيئا
للمحكومة لانه مختصم عنها راجع بند ٤١٩ وما به دمه من هذا
القانون

* (بند ٤٣٧) *

اذا حكم ببطالان الحكم المحكوم به على المتظلم وجب أن يرده اليه فور المبلغ
الذي دفعه على مظنة التفرير مهما كانت نصوص الحكم الصادر في التظلم
ولولم يصرح فيه باسترداد المبلغ المذكور

* (بند ٤٣٨) *

ان رفع الخصم لمحكمة الفسخ تطلبا في حكم صادر عليه من محكمة ورفض
حيث لم يوجد وجه للتظلم فلا يجوز له هذا الخصم أن يرفعه اليها مرة أخرى
مختصا بأي حجة أو دعة لا بأي وجه

* (بند ٤٣٩) *

الحكم الذي رفض به طلب التظلم لمحكمة الفسخ ينبغي أن يسلم الى وكيل
الملك العمومي في ظرف ثلاثة أيام صورة منه ممضاة من كاتب المحكمة وهذه
الصورة تقدم الى ناظر ديوان العدالة والمحاكم وترسل من طرفه الى وكيل
الملك بالمحكمة الكبرى أو غيرها من صدر منها الحكم المطعون فيه

* (بند ٤٤٠) *

اذا انقض حكم أول مرة بمحكمة الفسخ وحكم فيه بمحكمة كبرى أو بمحكمة
جنائيات وطعن في الحكم الثاني الصادر على موضوع القضية بالاوجه
الاولى لزم اجراء التحقيق بحسب الرسوم المنصوص عليها في قانون غرة شهر
أبريل سنة ١٨٣٧ ميلادية فيما يتعلق باحكام محكمة الفسخ
وصورة ذلك

* (بند ١) *

بعد فسخ الحكم الاول القطعي اذا حكمت المحكمة على الواقعة بعينها بين
أخصام بعينهم بعملية قضائية واحدة وطعن في هذا الحكم الثاني بعين
موجبات الطعن الاول في الحكم الاول الذي صار فسخه فلمحكمة الفسخ
أن تقضى في الحكم الثاني برأيها باجتماع جميع أعضاء مجلسها
* (بند ٢) *

فاذا صدر منها فسخ الحكم الثاني بعين الاسباب التي فسخ بها الاول واعادة
القضية الى المحكمة المنوطة بذلك فهذه المحكمة سواء كانت كبرى أو معتادة
تجري القضية على موجب الموضوع المنظور في محكمة الفسخ وتبحث عن
ثبوتها والحكم فيه

* (بند ٣) *

تجتمع المحكمة لنظر هذه القضية لتحكم فيها في مجلسها المعتاد ما لم تكن
القضية تستدعي بطبعها اجتماع مجلس المحكمة خصوصى فوق العادة
فيجرى فيها ذلك انتهى

* (بند ٤٤١) *

اذا رأى وكيل الملك العمومي الموظف بمحكمة الفسخ مخالفة للقانون
في قرارات قضائية واحكام وبلغها القلم الجنائيات بمحكمة الفسخ بناء على الامر
الصادر له من فاخر ديوان العدالة والمهاكم جازا بطلان هذه القرارات
والاحكام واقامة الدعوى على من حكم فيها من المهاكم أو من القضاة
والضباط المحققين بالطريقة المذكورة في الباب الثالث من الكتاب الرابع
من هذا القانون راجع بند ٤٧٩ الى بند ٥٠٣ من هذا القانون
وراجع بند ١١٤ وبند ١١٩ وبند ١٢٢ وبند ١٢٧ من قانون
الحدود والعقوبات

* (بند ٤٤٢) *

اذا صدر من محكمة كبرى أو من محكمة جنائيات أو من محكمة قسم في مادة
تأديب أو ضبطية حكم قطعي ولم يطلب أحد من الاخصام نقضه للطعن فيه
في الاجل المحدد لذلك جاز لو وكيل الملك العمومي الموظف بمحكمة الفسخ
من بادى رأيه ولو انقضى الاجل المذكور أن يشعر به رسميا بمحكمة الفسخ

ويطلب نقض الحكم بدون أن يكون لاحد من الاخصام حق في الدفع بقصد
تقديمه

(الباب الثالث)

* (فيما يتعلق بطلب مراجعة القضايا وتفتيشها لاجل تصحيحها) *
* (بند ٤٤٣) *

اذا حكم على متهم في جناية بحكم وحكم على متهم آخر مرتكب لمنهله بحكم
آخر لا يوافق ولم يكن التوفيق بين الحكمين بل تبين براءة أحد المتهمين تأخر
تنفيذ الحكمين ولو كان صدر حكم محكمة الفسخ برفض أحدهما عند الترافع
اليها في ذلك

ولناظر ديوان العدالة والمحاكم من بادى رأيه أو بناء على التماس المحكوم
عليه ما معا أو أحدهما أو التماس وكيل الملك العمومي أن ينيط وكيل
الملك العمومي الموظف في محكمة الفسخ بتبليغ الحكمين الى هذه المحكمة
ولفرقة مواد الجنائيات بالمحكمة المذكورة بعد اثبات مخالفة الحكمين أن
تنقض ما وتحميل قضية المتهمين على محكمة أخرى غير الحكمين اللتين صدر
منهما الحكم لاجل مراجعة وتحقيق ما يوجد من تقارير صحة اسناد التهمة
الى المحكوم عليهم ما في هذه الحالة يقتضى العدل والانصاف تحقيقا آخر
لتوفيق الحكم على المتهمين فيحضران معا ليظهر من هو المغدور ومنهما ما
في الحكم

* (بند ٤٤٤) *

فاذا كان قد صدر حكم على انسان في جناية بأنه قاتل فلان الفلاني فانه
يجب على ناظر ديوان العدالة والمحاكم أن يقدم لفرقة الجنائيات بمحكمة
الفسخ الاوراق المذكورة لفته له والدلائل التي عرضت بعد الحكم والتي
فيها قابلية للحصول على قرائن احوال كافية للدلالة على حياة فلان الفلاني
المدعى بقتله الذي صدر الحكم في شأنه على المدعى عليه بقتله وللمحكمة
المذكورة أن تعين للتوطئة في مبداء الامر بمحكمة عليا للوقوف على
ثبوت حياته ومعاينة شخصه وتحقيق ذلك بالخطاب معه والسؤال من

الشهود وغير ذلك من الطرق التي يتيسر بها الظهار ما يؤدى الى لغو
الحكم وابطاله
ويتأخر تنفيذ الحكم وجوباً بناء على الامر الصادر من ناظر ديوان العدالة
والمحاكم الى أن يصدر حكم محكمة الفسخ وان اقتضى الحال تعضيد تأخير
التنفيذ الصادر من ديوان العدالة والمحاكم صار تعضيداً في متن قرار
محكمة الفسخ باثبات جرمه في المحكمة العليا المختصة لذلك وليس للمحكمة
العليا التي تعينت لذلك بمعرفة محكمة الفسخ أن تحكم الا في تشخيص المدعى
بقوله واثبات أنه هو وبعبارة أولى هو وبعبارة أخرى هو وبعبارة أخرى هو
أوراق القضية الى محكمة الفسخ يصدر حكم من هذه المحكمة بابطال الحكم
بالقتل وباحالة القضية عند الاقتضاء على محكمة جنائيات غير المحاكم التي
صدر الحكم منها في هذه الدعوى قبل ذلك راجع بند ٣٧٥ وبند
٤٤٧ من هذا القانون

* (بند ٤٤٥) *

اذا حكم على متهمة بجناية ثم أقيمت الدعوى على تزوير واحد أو عدة من
الشهود الذين شهدوا عليه بذلك وثبت صحة اسناد التزوير اليهم أو تحزرت
اليهم أو اعلام طلب بالحبس وجب تأخير تنفيذ الحكم الصادر في شأن المتهمة
المحكوم عليه بناء على شهادة الزور ولو كانت رفضت محكمة الفسخ تطلم
المحكوم عليه بالجناية

فان حكم بعد ذلك على الشهود المذكورين بأنهم من قورون في الشهادة
التي اثبتت التهمة على بريء وجب على ناظر ديوان العدالة والمحاكم
من بادى رأيه أو بناء على التماس المحكوم عليه بالحكم الاقوى أو على طلب
وكيل الملك العمومي ان ينظر وكيل الملك العمومي الموظف في محكمة
الفسخ بتبليغ ذلك الى هذه المحكمة

وعلى المحكمة المذكورة بعد تحقيق قرار جمعية العدل الذي تأسس عليه
صدور الحكم الثاني على الشهود أن تبطل الحكم الاقوى حيث ثبت لديها
بصدور القرار تزوير الشهود الذين شهدوا بالزور على المحكوم عليه بالحكم
الاول وأن تحيل قضية المتهمة على محكمة جنائيات غير المحكمة التي صدر منها

الحكم الاول أو الثاني

وذلك لمجرد مراجعة تقرير التهمة الاصلية والبحث عن موادها
فان ثبتت براءة الشهود المتهمين بشهادة الزور وجب تنفيذ الحكم الاول
بالاتوان ولا تأخير راجع بنيد ٣٣٠ ويند ٣٣٥ ويند ٤٤٦
من هذا القانون

* (بنيد ٤٤٦) *

من حكم عليه من هؤلاء الشهود بأنه شهد زورا لا يجوز سماع شهادة
منه فيما يتجدد من الماورات والمرافعات في حق هذا الجاني بهذه الدعوى

* (بنيد ٤٤٧) *

اذا اقتضى الحال اعادة حكم بالسبب المذكور في بنيد ٤٤٤ وكان قد
مات من حكم عليه بهذا الحكم بعد صدور عينة محكمة الفسخ فيما لهذا
المتوفى ينوب عنه في جميع حقوقه وحصل التحقيق واقامة الدعوى
في وجهه

فان تبين من التحقيق بطلان الحكم الاول لبنائه على الظلم وعدم الانصاف
صدر حكم ثان بلغوا الاول وبراءة ذمة المتوفى مما رعى به

(الكتاب الرابع)

* (في بعض تحقیقات خصوصية لاحكامات) *

(الباب الاول)

* (في التزوير) *

* (بنيد ٤٤٨) *

جميع الاوراق المدعى بتزوير كتابتها وتقليد هامتى قامت بها الشبهة فانه
يقبض عليه بمجرد ابرازها وتحفظ عند كاتب الضبطية التي تضبطها بعد
أن يضع هذا الكاتب المذكور علامته وصحته على كل صحيفة منها ويحرر
تقريراً مفصلاً بالحالة التي هي بها ويضمها أيضاً بلغها ان كان له معرفة
بالكتابة ويتبناه على ذلك في التقرير المذكور فان استلم كاتب المحكمة هذا

التقرير بغير استيفاء هذه الاصول حكم عليه بدفع غرامة قدرها خمسون
فرنكا راجع بند ٢٢٥ وما بعده من قانون المحاكمات وبند ١٤٥
وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٤٤٩) *

اذا كانت الاوراق المدعى بتزويرها مأخوذة من دفتر خاتمة مصلحة عمومية
وجب على من كان في عهده عند تسليمها أن يمضيها أيضا ويضع علامته على
كل صحيفة منها حسبما ذكر آنفا فان قصر في شيء من ذلك دفع الغرامة
المذكورة في البند السابق راجع بند ٤٦٤ من كتابنا هذا

* (بند ٤٥٠) *

يمضى على الاوراق المدعى بتزويرها الضابط الحاكمي بالهل التي وردت اليه
والمدعى في الحقوق الشخصية أو وكيله ان حضر كل منهما ويمضيها أيضا
المتهم بالتزوير حين حضوره بين يدي الحاكم المضبوطة عنده فان تعذر على
الحاضرين بالضبطية الحاكمية أو على بعضهم وضع علامته عليها أو امتنع
نبه الكاتب على ذلك في التقرير وان أهمل الكاتب في ذلك أو ترك شيئا منه
حكم عليه بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا

* (بند ٤٥١) *

يجوز دائما إقامة الدعوى على التدايعات والتبليغات المتعلقة بمواد التزوير
ولو كان بنى على هذه الاوراق المزورة قرارات قضائية أو خصومات
شخصية راجع بند ٢١٤ وبند ٢٣٩ وبند ٢٥٠ من قانون
المحاكمات

* (بند ٤٥٢) *

من كان أميناً على حفظ أوراق عمومية أو خصوصية وادعى أحد بتزوير
شيء منها ألزم بتسليمها بمجرد طلبها منه بأمر ضابط حاكمي من أعوان وكيل
الملك أو بأمر قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية والقبض عليه ان قصر
في ذلك وهذا الامر الصادر له وسند الاستلام المأخوذ على من استلم منه
يشهد ان له برفع المسؤولية عنه في حفظ هذه الاوراق عند من لهم مصلحة في
حفظها راجع بند ٤٥٤ من هذا القانون وبند ٢٢١ من المحاكمات

* (بند ٤٥٣) *

الاوراق التي تتقدم لمضاهاة الاوراق المدعى بتزويرها تمضي وتوضع العلامة على كل صحيفة منها حسب ما ذكر في البنود الثلاثة الاولى من هذا الباب والاحكام على المتصريف دفع الغرامة المنصوص عليها في هذه البنود

* (بند ٤٥٤) *

يجبر كل أمين محافظ للاوراق بل ويجب مقبوضا عليه ويكره على تقديم ما عنده من الاوراق اللازمة لمضاهاة وكل من الامر الصادر له بتسليمها وسند الاستلام المأخوذ عن سلمه يشهد له برفع المسؤولية عنه عند من لهم مصلحة في هذه الاوراق راجع بند ٤٥٢ وبند ٤٥٦ من كتابها هذا ويند ٢٠١ وما بعده من قانون المحاكمات

* (بند ٤٥٥) *

اذا اقتضى الحال ارسال ورقة رسمية اعتمادية من جهة الى أخرى لمضاهاة وجب أن تنقل صورة منها وتحفظ عند أمين حفظ الاوراق بعد أن يقابلها رئيس محكمة القسم على المضبطة الاصلية ويجوز ربهات تقريرها فان كان أمين حفظ الاوراق من موظفي العموم وضع هذه الصورة مع ما عنده من المضابط لتنوب عن الورقة المذكورة الى أن ترد اليه وله أن يخرج منها كشوفات للاقتضاء لتعمد ويند به فيها على التقرير الذي عمل بصدد

فان كانت تلك الورقة من ضمن صحائف دفتر بحيث يتعذر انقصها عنه في هذا الوقت جاز للمحكمة أن تطلب الدفتر بأمر منها وتذكر في هذا الامر المعافاة من الرسوم المذكورة في هذا البند راجع بند ٢٠٢ وما بعده وبند ٢٣٦ وبند ٢٤٥ وما بعده من قانون المحاكمات

* (بند ٤٥٦) *

يجوز أيضا طلب السندات المعتمدة لمضاهاة وتحققها ان أقرها الاخصام الذين لهم فيها مصلحة

ومن كان عنده من الاهالي شيء من تلك الاوراق التي تحتاج لمضاهاة والتحقق لكونها مشتبه فيها ولو كان أقرها بيبا بوضع اليد عليها فلا يجوز جبرهم على تسليمها من أول وهلة لكن اذا طلبوا امام المحكمة

المباشرة لتسليم الاوراق المذكورة ورؤيتها وايدوا وجه امتناعهم
عن التسليم ولم تقبل منهم جازا هذه المحكمة الحكم بحبسهم الى
ان يسلموها راجع بند ٢٠٠ وما بعده وبند ٢٣٦ من قانون
المحاكمات

* (بند ٤٥٧) *

اذا شهد الشهود على ورقة من اوراق قضية وجب وضع علامتهم عليها
وامضاؤهم فان امتنعوا من ذلك نبه عليه في التقرير

* (بند ٤٥٨) *

اذا ابرز احد الخصمين في أثناء التحقيق الابتدائي أو في أثناء المحاكمة ورقة
قاذى الاخر خدشها وانها من ورقة وجب على هذا المطاعن الاستفسار من
خصمه هل ابرزها ليحججهم او يعتمدها أم لا راجع بند ٤٦٠ من هذا
الكتاب وبند ٢١٤ وبند ٢٢٧ من قانون المحاكمات

* (بند ٤٥٩) *

ترد تلك الورقة في القضية على من ابرزها اذا اعلن الاحتجاج بها او توقف
عن اعلان مقصده حتى مضت ثمانية ايام ولا يلتفت الى تلك الورقة في
التحقيق والحكم ويصرف النظر عنها

فان اظهر المبرزها انه مصر على الاحتجاج بها او يجب بالتبعية لتحقيق التزوير
بالمحكمة الكبرى او محكمة القسم المباشرة لرؤية القضية الاصلية راجع
بند ٢١٥ وما بعده من قانون المحاكمات

* (بند ٤٦٠) *

اذا أثبت الخصم الذي ادعى تزوير الورقة المحجج بها خصمه ان الذي ابرزها هو
الفاعل لذلك او انه مشارك لغيره في تزويرها ونشأ عن التحقيق ان الفاعل
للتزوير او المشارك فيه على قيد الحياة وان اقامة دعوى الجنائية والتداعي
فيها لم تفت بالمدة الطويلة المفوتة لذلك وجب اقامة دعوى جنائية على
ذلك طبق الاصول المذكورة آنفا

فان كانت القضية تتعلق بها حقوق شخصية تأخر الحكم فيها الى ان يصدر
الحكم على التزوير الجنائي

وان كان موضوع القضية الاصلية جنابة أو جنحة أو قباحة وجب على المحكمة المباشرة لرؤيتها أن تحكم بمجرد ظهور ذلك بعد سماع وكيل الملك بما ينصوب اقامن الاستمرار على هذه القضية الاصلية أو تأخيرها وتقييم القضية الفرعية راجع بند ٤٤٨ وما بعده وبند ٤٥٨ وما بعده من هذا القانون وبند ١٣١٩ من القانون المدني وبند ٢٢٩ وما بعده وبند ٢٥٠ وما بعده وبند ٤٢٧ من قانون المحاكمات

* (بند ٤٦١) *

يجوز تكليف المدعي عليه أو المتهم بالتزوير لورقة خطه بإراز أو بكتابة بجملة اسطر فان امتنع من ذلك صراحة أو سكت به على ذلك في التقرير راجع بند ٢٠٦ من قانون المحاكمات

* (بند ٤٦٢) *

اذا تراءى لمحكمة أو مجلس أحكام عند رؤية قضية ولو عمالية ملق بالحقوق الشخصية قرائن أو حوال دالة على التزوير في سند وعلى من صدر منه ارتكاب ذلك فلو وكيل الملك أو رئيس المحكمة أن يبعث بالاوراق الى نائب وكيل الملك العمومي المرظن عند قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحل الذي وقعت فيه الجنحة أو بالمحل الذي يمكن القبض فيه على المتهم وله أيضاً أن يجتزأ علم طلب بالقبض عليه وجلبه راجع بند ٩٩ من هذا القانون وبند ٤٤٩ منه وبند ٧١ من القانون المدني

* (بند ٤٦٣) *

اذا ظهر تزوير في سندات رسمية ذات اعتمادية أو في بعضها فللمحكمة التي ظهر لها التزوير أن تأمر بتحويلها بالمضاهاة الى الصحة وازالة الفساد ويتحرر تقرير بذلك كله للتداعي مع من هو السبب في ذلك وترد اوراق المضاهاة الى المصلحة التي أخذت منها أو تسلم لمن حضر بها ويكون اجراء ذلك في خمسة عشر يوماً تسمى من تاريخ اليوم الذي يصدر فيه الحكم فان قصر كاتب المحكمة عن الاجراء في الأجل المذكور أزم بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكاً راجع بند ٢٤١ وما بعده من قانون المحاكمات

* (بند ٤٦٤) *

ما زاد من رسوم التحقيق على ما ذكر في خصوص تحقيق تزوير الاوراق بمالم
يصرح به هنا يجرى على ما هو جار في تحقيق باقي الجنح ويضاف الى تحقيق
الاوراق المزورة المذكورة أنه يجوز فيها الرؤساء محاكم الجنائيات ولو كلاً
الملك العموميين أو نوابهم واقضاه تحقيق الدعاوى الابتدائية واقضاه
الاضطاط أن يستقر في تحقيقهم ولو خارج دائرة ولاية محاسنهم
وتصرفاتهم على البحث بدخول الاماكن عما يلزم لظاهر مرتكب التزوير
في الاوراق ممن يظن فيه اضطناع أو ادخال أو توزيع أوراق ميرية مزورة
أو بواليص مزورة باسم بنك الحكومة أو باسم بنوكه المديرات
وهذا الحكم يجرى أيضاً في الجنائيات المتعلقة بتزوير النقود أو تزوير خاتم
الدولة

(الباب الثالث)

* (في القضاء على الغائب) *

* (بند ٤٦٥) *

إذا صدر حكم بصحة اسناد التهمة الى متهم ولم يتيسر القبض عليه أو لم يحضر
قبل مضي عشرة أيام من يوم تحرير علم الطلب له واشعاره به أو توصيله الى
موطنه أو كان حاضراً بنفسه أو قبض عليه ثم هرب وجب على رئيس محكمة
الجنائيات أو رئيس المحكمة الخصوصية كل فيما يخصه أو على رئيس محكمة
القسم عند عدم وجود أحد من المجل أو على أقدم عضو من أعضاء تلك
المحكمة عند غياب الرؤساء المذكورين أن يصدر أمره بالزام المتهم المذكور
على الحضور في ظرف عشرة أيام أخرى فان لم يحضر حكم بأنه غير ممثل
للقوانين وحرم من حقوقه الاهلية الوطنية وجر على أمواله وأملاكه مدة
التحقيق في غيابه ولا يجوز أن تسمع منه دعوى في المحاكم مدة التحقيق
بل تسمع الدعاوى عليه ولكل انسان البحث عنه واقتفاء أثره في أى مكان
فن وجدته في أى جهة وجب عليه أن يسعى به ويبلغ عليه بموجب الاعلان
الصادر في حقه بذلك

و ينبغي أن يذكر في صلب الامر بيان الجناية التي اتهم بها المتهم المذکور
وعلم الطلج المحرر بالقبض عليه راجع بند ٢٤٤ من هذا القانون وبند
٢٥ وما بعده من القانون المدني وبند ٤٢ من قانون الحدود
والعقوبات

* (بند ٤٦٦) *

يشهر هذا الامر الصادر في شأن حضوره باحتفال عظيم على صوت الطبل
والكأس في اليوم المبارك من الاسبوع التالي ذلك اليوم لصدوره وتلقى
أوراقه على باب موطن المتهم وعلى ديوان شيخ الناحية وعلى باب محل انعقاد
مجلس محكمة الجنایات أو المحكمة المختصة ان كان من خصائصها
الحكم فيه

و يعرض الامر المذکور وكيل الملك أو نائبه على ناظر الاملاك الميرية
وعوائد التسجيل بالناحية التي بها موطن الغائب أو الممتنع عن الحضور

* (بند ٤٦٧) *

تقام دعوى الغائب في غيابه بعد مضي عشرة أيام من تاريخ الامر المنشور
بطلبه

* (بند ٤٦٨) *

لا يجوز لأحد من المستشارين المحامين ولا من المأذونين من كتاب المحكمة
بالتوكيل أن يحضر للمحاكمة عن المتهم الغائب فان كان المتهم غائبا عن
المملكة الاصلية أو تعذر منه الحضور تعذرا كلياً اجازاً قاربه وأصدقائه أن
يعتذروا عنه و يثبتوا الاسباب الموجبة لاعتذاره في المحكمة
ويجاءوا عنه

* (بند ٤٦٩) *

فاذا ظهر للمحكمة أن عذر الغائب صحيح معتبر أمرت بامهال الحكم عليه
و بتأخير الجرح على أمواله وضربت لذلك مدة من الزمن تحددها النسبة
لنوع العذر ولبعد المكان الذي يكون موجوداً به

* (بند ٤٧٠) *

وفيما عدا هذه الحالة التي قبل فيها عذره يتلى فوراً على محكمة الجنایات حكم

احالة القضية عليها وصوره الاشعار بالامر الصادر بخصوص احضار الغائب والتقرير المحررة في شان اثبات نشر الاعلانات واصقة بالاحمال حسبما هو منصوص عليه في بند ٤٦٦ فحكم المحكمة بالغيبه بعد التلاوة المذكورة بناء على التماس وكيل الملك العمومي اؤنائبه فان لم يكن التحقيق الابتدائي المحال مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القانون حكمت ببطلانه وامرت باعادته واسـتئنافه والابتداء في التحقيق يكون باقدم الاوراق المخافنة للرسوم المطلوبة وان كان التحقيق مستوفيا للشروط حكمت محكمة الجنائيات بما يلائم التهمة من الجزاء وقضت بالتضمينات اللازمة للمتضررين بدون احضار العدول واخذ رأيهم في الحكم

* (بند ٤٧١) *

مضى حكم على الغائب بحكم وجب أن يجبر على امواله من تاريخ تنفيذ هذا الحكم وأن يجري في تدبيرها وادارتها الاحكام الجاريه في اموال الغائبين بما فيه المصلحه والغبطه ويعطى اشعار بالبحر وأسبابه الى من له الحق في ذلك وهذا الاشعار انما يكون بعد صيرورة الحكم غير قابل للنقض بفوات المدة المحددة لتحقيق الغيبه وعدم قبول دفعها وهذه المدة الطويلة هي عشرون سنة تمضي من تاريخ الحكم فمصلحة الاملاك الميريية تدبير أملاك الغائبين لمصلحة الحكومة الى ايلولة اموالهم لو ارضيهم راجع بند ٤٧٦ وبند ٦٤١ من هذا القانون وبند ٢٨ وبند ١٢٠ وما بعده من القانون المدني

* (بند ٤٧٢) *

تستنسخ خلاصة الحكم على الغائب بالتماس وكيل الملك العمومي اؤنائبه وتدرج بعد ثمانية ايام من تاريخ صدوره في أحد وقائع المديرية التي بها آخر توطن له ثم تلتصق بعد ذلك أولا على باب آخر محل يكون متوطنابه ثانيا على باب بيت مشيخة البيندر من القسم الذي وقعت فيه الجنايه ثالثا على باب محكمة الجنائيات وتستخرج صورة أخرى منه وترسل في الاجل المذكور الى ناظر الاملاك

وعوائد التسجيل بالناحية التي بها موطن الغائب ثم يجري تنفيذ الحكم
الصوري بهذا غير تقرير عمل بمدة تكميل الرسوم المنصوص عليها في هذا
البند

* (بند ٤٧٣) *

لاحق لاحد غير وكيل الملك العمومي أو المدعى في الحقوق الشخصية أن
يتظلم فيما يخصه الى محكمة الفسخ من الاحكام الصادرة على الغائب

* (بند ٤٧٤) *

لا يترتب في أي حالة على غياب المتهم تعليق ولا تأخير للتحقيق بالنسبة
للحاضرين المشاركين له في التهمة

ويجوز للمحكمة الجنائية أن تأمر بعد الحكم عليهم بتسليم الموجودات
المحفوظة بيدها الى المحكمة من أوراق وسندات لاربابها أو من له حق فيها اذا
طلب استلامها رلها أن لا تأمر بذلك الا باشتراك اعضاءها اذا اقتضى
الحال احضارها ويجب على كاتب المحكمة قبل تسليم الاوراق والسندات
المذكورة أن يحزر بهاتقرير اشتتلا على حافظة يبينها بوجه التفصيل والا
ألزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك

* (بند ٤٧٥) *

اذا كان المتهم غائبا وحجر على أمواله وكانت زوجته وأبواه وأولاده
في حالة الاضطرار جاز أن يعطى لهم اعانة لمعاشهم ونفقتهم في مدة الحجر
وهذه النفقة تقدر وترتب بمعرفة أهل الادارة الملكية راجع بند ٢٥ وبند
٢٨ وبند ٣٣ من القانون المدني

* (بند ٤٧٦) *

اذا أسلم نفسه المدعى أو قبض عليه قبل فوات العقوبة بالمدة الطويلة ألغيت
بطلبها الاحكام الصادرة عليه في غيابه وبطلت التحقيقات التي
أجريت في حقه من تاريخ الأمر بالقبض عليه أو باحضاره ثم يجري
التحقيق عليه بالرسوم المعتادة فاذا هرب قبل تمام هذا التحقيق بقي
التحقيق الاقل على حاله في العمل به

ولكن اذا كان استوجب الحكم الصادر عليه في غيابه الجزاء بالموت

الحكمي ولم يقبض عليه أو لم يحضر إلا بعد مضي مدة السنوات الخمس
التالية لتنفيذ الحكم على الغائب صح ما أنبئ على هذا الحكم من تاريخ
صدوره حسبما في بند ٣٠ من القانون المدني وذلك في المدة السابقة من
تاريخ مضي السنوات الخمس إلى يوم حضور المتهم بالمحكمة راجع بند ٢٦
وبند ٣٠ وبند ٣١ وبند ٣٢ من القانون المدني وبند
٦٣٥ وبند ٦٤١ من هذا القانون

* (بند ٤٧٧) *

إذا عذر على الشهود في الأحوال المنصوص عليها في البند السابق بسبب
من الأسباب الحضور لسماع شهاداتهم في المحاورات اكتفى بتلاوة المجلس
شهاداتهم المكتوبة والاجوبة المكتوبة الصادرة من باقي المتهمين
في الجلسة عينها وتلى أيضا في المجلس باقي الاوراق والسندات التي يستصوب
رئيس المحكمة تلاوتها لكونها مما توضح به حقيقة الجلسة والمرتكبين لها
راجع بند ٣١٦ وبند ٣١٧ من هذا القانون

* (بند ٤٧٨) *

إذا حضر الغائب وتوصل على براءة ذمته من التهمة ألزم في جميع الأحوال
بدفع المصاريف التي صرفت في التداعي والتحقيق عليه مدة غيابه راجع
بند ٣١ من القانون المدني

(الباب الثالث)

في الجنايات والجنح التي يرتكبها القضاة أجنبية
عن وظائفهم أو متعلقة بها

الفصل الاول

في التداعي واجراء التحقيق على من ارتكب من القضاة
جنايات أو جنحا أجنبية عن وظائفه

* (بند ٤٧٩) *

إذا تم قاضي خطأ أو عضو من أعضاء محكمة التاديب أو محكمة القسم
أو وكيل الملك بأحدى هاتين المحكمةين بارتكاب جنحة في غير وظائفه

مستوجبة لعقوبة تأديبية أمر وكيل الملك العمومي في المحكمة الكبرى
 بإحضاره أمام هذه المحكمة فتحكم عليه حكماً لا يقبل بعد صدوره تطم
 ولا طعن راجع بند ٥٠١ وما بعده من هذا القانون وبند ٩ وما بعده
 من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٤٨٠) *

إذا استوجبت الجناية التي ارتكبها أحد من ذكر الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة
 أو مدنية فعلى وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى أن يبين الخاتم المنوط
 بتأدية وظيفة الضبطية الحاكمة وعلى الرئيس الاقوال لقضاة تلك المحكمة أن
 يعين الخاتم المنوط بتأدية وظائف قاضي التحقيق الدعوى الابتدائية
 ليجري كل من الضابط الحاكمة ومن قاضي التحقيق ما يخصه راجع بند
 ٢٨٣ وبند ٣٠٣ وبند ٥٠٠ من هذا القانون وبند ٣ وما
 بعده من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٤٨١) *

إذا كان المتهم بارتكاب جناية أو جنحة في غير وظائفه هو أحد أعضاء المحكمة
 الكبرى أي محكمة الولاية أو المحامي بها واجب على الضابط الذي وصلت
 إليه التبليغات أو الشكايات أن يرسل منها على الفور صورة إلى ناظر ديوان
 العدالة والمحاكم بدون تأخير في التحقيق فيجري رؤيتها على المنوال الذي
 سبق ذكره ثم يرسل أيضاً من أوراق التحقيق المتعلقة باسناد الجنحة للمتهم
 صورة إلى ديوان العدالة راجع بند ٥٠٢ من هذا القانون وبند
 ١٢١ من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٤٨٢) *

يرسل ناظر ديوان العدالة والمحاكم تلك الأوراق إلى محكمة الفسخ ومنها
 تحال القضية على من هي من خصائصه أتماعاً على محكمة تأديب وأتماعاً على أحد
 قضاة تحقيق الدعوى الابتدائية بحيث يكون كلاهما ما خارجاً عن دائرة
 ولاية المحكمة التي يكون المتهم من ضمن أعضائها في حالة ما إذا صح اسناد
 التهمة للمتهم فإن القضية تحال من طرف محكمة الفسخ إلى محكمة أخرى
 كبرى غير المنسوب إليها المتهم راجع بند ١٢٨ وبند ١٣٠ وبند ١٣٥

من هذا القانون

(الفصل الثاني)

في روية دعاوى من اتهم بالجور في الحكم أو بجنح وجنابات أخرى متعلقة
بالاقتضية والاحكام من القضاة والمحاكم ماء - د المحكمة الفسخ والمحاكم
الكبرى ومحاكم الجنابات

* (بند ٤٨٣) *

اذا اتهم قاضي خط أو محكمة الضبطية أو أحد أعضاء محكمة التجار أو ضابط
حاكبي كع - مدة الناحية أو عضوا من محكمة التأديب أو من محكمة القسم
أو المؤدى وظيفة وكيل الملك في إحدى تلك المحاكم بارتكاب جنحة
في تأدية وظيفة - وكانت هذه الجنحة مستحقة للجزاء بالتأديب وجب اقامة
الدعوى عليه والحكم فيها عليه حسبما في بند ٤٧٩ راجع بند ٥٠٥
من قانون اقامة الدعوى

* (بند ٤٨٤) *

اذا اتهم أحد من ذكر في البند السابق بارتكاب جنابة مستوجبة لجزاء
مخالفة وظيفة أو لجزاء ذنب آخر أشد منها فالوظائف التي يقوم بها
في العادة قاضي التحقيق تحال حالا على رئيس المحكمة ليقوم به والوظائف
التي يقوم بها وكيل الملك تحال أيضا على الوكيل العمومي الموظف بالمحكمة
الكبرى ليجريها واكل من قاضي التحقيق ووكيل الملك العمومي أن يوكل
عنه في تأدية هذه الوظائف من يعتمد من الموظفين الذين من خصائصهم
ذلك راجع بند ٢٨٣ و بند ٣٠٣ من هذا القانون

فان وجد شئ من تعلقات الجنحة قبل احوالة وظيفة مرتكبها على غيره من ذكر
جازا الشروع في تحقيقاته بمعرفة ضابط حاكبي الى أن يحضر الرئيس الاقل
أو وكيل الملك المذكوران أو من ينوب عنهم في ذلك ثم يجري باقي التحقيق
طبق ما تقر من الاحكام العمومية في هذا القانون راجع بند ٥٠٢ من
هذا القانون و بند ١٢١ و بند ١٢٦ و بند ١٨٣ من قانون
المحاكمات

* (بند ٤٨٥) *

إذا اتهمت محكمة بتمامها كحكمة التجار أو محكمة التأديب أو محكمة القسم أو واحد أو عدة من أعضاء المحاكم الكبرى أو وكلاء الملك العموميون أو نوابهم في هذه المحاكم بارتكاب جنائية تتعلق بأجراء وظائفهم وكانت هذه الجنائية تستوجب جزاء جنحة مخالفة رسوم القضاء أو لجنائية أشد من ذلك أبرى العمل في رؤيتها على الوجه الآتي في البنود الآتية

* (بند ٤٨٦) *

تبلغ الجنائية لناظر ديوان العدالة والمحاكم فيما مر عند الاقتضاء وكيل الملك العمومي في محكمة الفسخ باقتفاء أثر المتهمة واقامة الدعوى عليه راجع بند ٣٠ من هذا القانون

ويجوز أيضاً تبليغ الجنائية بدون توسط ديوان العدالة الى محكمة الجنائيات من يدعي أنه متضرر منها وهذا فقط فيما اذا طالب المختصة مع نفس المحكمة او القاضى وجعلها ما عرماه أو فيما اذا كان تبليغ مدعاه منقراً بالقضية تنظر في محكمة الفسخ راجع بند ٥١٠ من هذا القانون

* (بند ٤٨٧) *

ان لم يجد وكيل الملك العمومي بمحكمة الفسخ في الاوراق التي أرسلها اليه لناظر ديوان العدالة والمحاكم أو التي أبرزها الاخصام جميع ما يلزم من الافادات والاسمات الكافية في التحقيق عرض ذلك على أول رئيس للمحكمة المذكورة والتمس منه أن يعين أحد أعضاء محكمة سمع الشهود واستيفاء مواد التحقيق التي يتأق له اجراؤها بالاطلاع عليها في محل الواقعة في المدينة التي بها محكمة الفسخ راجع بند ٧١ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٤٨٨) *

إذا اقتضى الحال سماع شهود أو رؤية سندات أو دلائل في جهة خارجة عن المدينة التي بها محكمة الفسخ أو لزم اجراء التحقيق خارج هذه المدينة وكل القاضى الرئيس له هذه المحكمة في ذلك كله أحد قضاة تحقيق الدعوى الابتدائية ولو من أعضاء مديرية أو قسم غير محكمة المديرية أو القسم

المطعون في قضاةها

* (بند ٤٨٩) *

يجب على قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية المندكورة في البند السابق بعد سماع الشهود واستيفاء التحقيق الذي وكل اليه أن يبعث تقارير القضية وسنداتها مقفولة محتومة منه الى رئيس قضاة محكمة القسخ

* (بند ٤٩٠) *

بناء على اطلاع رئيس المحكمة على الاوراق التي بعث بها اليه ناظر ديوان العدالة والمحاكم والتي أبرزها له الاخصام وعلى ما ظهر له من الاستعلامات التي يتيسر له الحصول عليها يأمر باستيداع المتهم في المجلس اذا اقتضى الحال ذلك وبعين في هذا الامر دار المجلس التي يلزم استيداعه فيها راجع بند ٩٥ وبند ٩٧ وبند ٧١ من هذا الكتاب

* (بند ٤٩١) *

يا امر فوراً قاضي قضاة محكمة القسخ بارسال تحقيق القضية الى وكيل الملك العمومي في مقدمه قبل مضي خمسة أيام تلي وروده اليه مع تقريره المشتمل على مخاصمة المتهم راجع بند ٤٨٦ وبند ٤٩٢ من هذا القانون

* (بند ٤٩٢) *

تبدأ فرقة العرض محلات المذكورة في الحكم على المتهم في القضايا المنظورة سواء كان التحقيق مسبوقاً بأمر الاستيداع في المجلس أو غير مسبوق به فان رفضت تلك الفرقة هذه القضايا حكمت بالاخراج عنه وان قبلتها أحوال دعوى المجلس المتهم أو القاضي المتهم على قضاة الفرقة المنوطة بالنظر في دعاوى الحقوق الشخصية لتحكم باسناد التهمة أو عدم اسنادها راجع بند ١٢٨ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٤٩٣) *

التبليغ الناتج عن قضية منظورة بمحكمة القسخ يحال على الفرقة المباشرة للتحقيق فان وجدت ان هذه الدعوى يصح سماعها احوالها من فرقة الجنائية أو من فرقة العرض محالات الى الفرقة المنوطة بالنظر في دعاوى الحقوق الشخصية ثم تعود ثانياً الى فرقة العرض محالات راجع بند ٤٨٦ وبند ٤٩١

وبند ٤٩٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٩٤)

اذا لمت فرقة من فرق محكمة الفسخ عند النظر في دعوى استخصام القضاة أو المحكمة أو غير ذلك بخنثة استوجبت اقامة دعوى جنائية على المحكمة أو على قاض من قضاتها حسب ما هو مبين في بند ٤٨٥ جازاها من بادئ رأيا ولو بدون مدع ظاهرا للخصوصية سواء كانت الدعوى أصلية أو متفرعة أن تأمر بإحالة القضية على فرقة مواد الجنائيات على موجب بند ٤٩٣ *(بند ٤٩٥)*

اذا نظرت قضية بعرفة جميع فرق محكمة الفسخ واقتضى الحال إحالتها على فرقة واحدة منها على موجب البند السابق أحييت على الفرقة المنوطة بالنظر في دعاوى المحقوق الشخصية

(بند ٤٩٦)

وفي جميع تلك الاحوال الفرقة التي أحييت عليها قضية بناء على تداع أو بعرفة محكمة الفسخ هي التي تحكم فيما يتعلق باسناد التهمة وعدم اسنادها

ورئيس تلك الفرقة يؤدي في التحقيق على من اسندت اليه التهمة جميع الوظائف التي من خصائص قضاء تحقيق الدعاوى الابتدائية بنص القانون راجع بند ٥٥ وما بعده وبند ٦١ وبند ٤٩٩ من هذا القانون

(بند ٤٩٧)

يجوز للرئيس المذكور احوال سماع شهادة الشهود واستجواب المتهمين على قاض آخر ينتخبه من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية ولو من غير قضاة القسم أو المديرية المرجود به المتهم راجع بند ٨٤ وبند ٢٨٣ وبند ٣٠٣ وبند ٤٨٠ وبند ٤٨٨ من هذا القانون

(بند ٤٩٨)

الاعلام المحرر من الرئيس بجبس المتهم يعين فيه دار الجبس التي يلزم ارساله اليها وجب فيها راجع بند ٩٤ وما بعده وبند ٤٩٠ من هذا القانون

* (بند ٤٩٩) *

يجب على الفرقة المندوبة من محكمة الفسخ للنظر في القضية أن تتداول
سرافيمائية معلق باسناد التهمة انما يلزم أن يكون عدد القضاة فردا فاذا صدق
اكثر القضاة المذكورين على براثة المتهم صدر الحكم برفض الدعوى
ومنعها و فرج وكيل الملك العمومي عن المدعى عليه المحبوس راجع بند
٢٢٩ وما بعده وبند ٤٩٦ وما بعده

* (بند ٥٠٠) *

فان انفتت آراء اكثر القضاة على صحة اسناد التهمة اليه صدر بذلك قرار
مصرح فيه بالامر بالقبض على المتهم وحبسه وبناء على وجوب تنفيذ هذا
القرار ينقل المدعى عليه الى دار حبس محكمة الجنايات التي تعينها محكمة
الفسخ في متن القرار المذكور راجع بند ٣٣١ وما بعده وبند ٤٣٠
من هذا القانون

* (بند ٥٠١) *

لا يجوز اطعن في خصوص ما يتعلق بسورة التحقيق الجارية بالوجه
السابق في محكمة الفسخ ولا فيما أجرى فيها من الرسوم المذكورة في حق
المحكمة المتهمه أو القضاة المتهمين وتجري أحكام هذا التحقيق أيضا على
مشاركي المحكمة أو القاضى المتهم في الدعوى القائمة على كل منهم ولو لم
يكن للمشاركين في التهمة وظيفة قضائية

* (بند ٥٠٢) *

يجرى مقتضى فاقى رسوم هذا القانون التي ليست مخالفة لاصول التحقيق
الخصوصية بهذا الباب

* (بند ٥٠٣) *

اذا احيات قضية على محكمة الجنايات وحكم فيها بحكم حصل منه تظلم الى
محكمة الفسخ وكان من ضمن فرقها الجنائية المنوطة بالنظر في التظلم المرفوع
اليها فضاة من الذين قرروا صحة اسناد التهمة الى المتهم وجب على هؤلاء
القضاة عدم المشاركة في الحكم على القضية المتظلم منها
انما ان تكرر التظلم الى محكمة الفسخ واستوجب جمع الفرق بتمامها للحكم في

ذلك جاز لجميع القضاة أن يجتمعوا للمشاركة في هذا الحكم

(الباب الرابع)

* (في الخلع المخلد بما يجب للحكام من احترام ناموسهم واعتبار مقامهم) *

* (بند ٥٠٤) *

إذا أشار واحد أو عدة من الحاضرين في المجلس أو في أي جهة بكون
التحقيق جارياً بما جهر بإشارة طاهرة إما إلى تصوير وإما إلى غير تصوير
أو وقع منهم لفظ وتشويش على القاضي بأي كيفية طردهم الرئيس أو
القاضي من محل المجلس فإن أبوا الخروج منه أو عادوا إليه بعد طردهم منه
أصر بالقبض عليهم وإرسالهم إلى دار الحبس ولا بد من ذكره هـ إذا أصر في
تقرير يومية المجلس وعجزت دارسالة صورة ذلك إلى السجنان يجب عليه أن
يقبض على من ذكرهم ويحبسهم مدة أربع وعشرين ساعة راجع بند ٥٠٩
من هذا القانون وبند ٨٩ من قانون المحاكمات وبند ٢٢٢ من
قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٥٠٥) *

إذا كان التشويش على المجلس مصحوباً بسب أو باطالته مستوجبة لعقوبة
تعزيرية أو تأديبية ضبطية جاز ترتيب الجزاء المقرر لذلك فوراً بالمجلس بج مجرد
ثبوت الواقعة

فإن كان الجزاء الذي استوجبه من وقع منه سب أو اطالته خفيفاً فلا
يقبل فيه تظلم أيما كانت المحكمة أو القاضي الذي صدر منه الحكم به
وإن كان الجزاء تأديبياً تعزيرياً جاز التظلم من أحكامه إن كانت صادرة من
محكمة يجوز التظلم من أحكامها أو من قاض كذلك راجع بند ١٨١ من
هذا القانون وبند ٩١ من قانون المحاكمات وبند ٢٢٢ وما بعده
من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٥٠٦) *

إذا وقعت جنائية من أحد في مجلس قاض واحد أو في محكمة يجوز التظلم
من أحكامها للقاضي أو للمحكمة بعد القبض على الجاني وتحرير تقريرها

وقع منه أن يرسل أوراق القضية والمتهم الى القضاة الذين من خصائصهم
النظر والحكم في مثل ذلك راجع بند ٩٢٨ من قانون المحاكمات وبند
٢٢٨ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٥٠٧) *

أما التطاول بطريق الفعل الذي يستحيل الى جنائية حكمية أو واقعية فعلية
بمجلس القسح أو محكمة كبرى أو محكمة جنائيات أو محكمة خصوصية
فإن المحكمة الواقع فيها ذلك تحكم فيها حالا ولا تترك القضية فيصدر فيها
حكم المحكمة فور اقبل الخروج منها

فتسمع شهادة الحاضرين والجاني ومستشاره المهامي الذي انتخبه بنفسه
أو عينه له الرئيس وبمجرد ثبوت الجنائية على الجاني وسماع مقالة وكيل الملك
العمومي أو نائبه يصدر من المحكمة المذكورة حكم موضح الاسباب به
يترتب العقاب ويشترط أن يكون ذلك كله جهارا

* (بند ٥٠٨) *

ان كان عدد الحاضرين بالمجلس من القضاة خمسة أو ستة في الحالة المذكورة
في البند السابق فلا بد من بناء الحكم على توافق أربعة آراء منهم حتى يكون
هذا الحكم معتبرا

وان كان عددهم سبعة فلا بد من بنائه على توافق خمسة آراء منهم وان كان
عددهم ثمانية أو أكثر من ذلك انبنى الحكم على توافق ثلاثة أرباع
آراء الحاضرين بالمجلس بحيث يكون الزائد عن التبريع من الكسور معتبرا
رأيه مساعدا على مسامحة المتهم ان كان ثم زائد

* (بند ٥٠٩) *

لامدبرين ونظار الاقسام ومشايخ النواحي وأموري الضبطية الملكية
وأموري التجسس عند اجرائهم بعض أعمالهم من خصائصهم أن
يجروا أيضا وظائف الضبط والربط القضائي المنصوص عليها في بند
٥٠٤ فيكونون بمنزلة القضاة وأن يحضروا بعد القبض على من يقع منهم
اللفظ تقرير في محل حكمهم بالجنحة ويرسلوا هذا التقرير والمتهم عند الاقتضاء
الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم على الجنوحين راجع بند ٢٩ من

(الباب الخامس)

(في قبول شهادات أمراء العائلة الموكية رجالا ونساء وبعض رجال رؤساء الدولة في مواد الجنائيات والتعزيرات والتأديبات الضبطية) *
* (بند ١٠٠) *

لا يسوغ تحرير اعلام طالب حضور برسم شهادة للعائلة الموكية ذكورا واناثا على عمود النسب ولا لارباب المناصب العالية ولا لناظر ديوان العدالة والمحاكم ولو في المحاورات التي تقع امام جمعية العدل فلا يجوز طلبهم في المحاكم الا اذا صدر اذن خصومي من الملك بحضورهم في المحكمة بناء على طلب أحد الخصمين والناس ناظر ديوان العدالة والمحاكم لذلك راجع بند ٧١ وما بعده وبند ٣١٧ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٥١١) *

تحرر شهادات هؤلاء الذوات بالكتابة منهم الا في الحالة السابقة المستثناة وتسلم للرئيس الاقل من رؤساء المحكمة الكبرى ان كان الذوات المذكورون في البند السابق مقيمين ببندر محكمة كبرى أو موجودين به والاستلها رئيس محكمة القسم الذي تكون به مواطنهم أو الموجودون فيه وقتها وطريقة ذلك ان تكتب المحكمة اوقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي تكون القضية منظورة بعرفته ما يحتاج اليه من شهادة الشهود وسؤال وجوابا ويسلم صورة ذلك للرئيس المحكمة السالف الذكر فعلى هذا الرئيس ان يذهب بنفسه الى مواطن من ذكر من الذوات لسماع شهاداتهم راجع بند ٨٣ وبند ٣٠٣ من هذا القانون

* (بند ٥١٢) *

ترسل الشهادات التي سمت بهذه المثابة الى كاتب المحكمة مباشرة أو يبعث بها مظروفة محتومة الى كاتب المحكمة أو الى القاضى الذي طلبها ويطلع عليها فوراً وكيل الملك أو من ينوب عنه في ذلك وعند اجتماع مجلس العدل ومداولهم تتلى الشهادات المذكورة على

العدول وتجري فيها المحاورات والا كان المحكم المبني عليها لاغنيا
راجع بند ٨٣ وبند ٣٠٣ وبند ٣٠٥ وبند ٣١٩ من هذا القانون

* (بند ٥١٣) *

إذا كان الملك قد أمر أو أذن بأضرار أحد من ذكر آنفا من الذوات امام
العدول ينص في الامر المملوكي على ما يجب اهتم من رسوم التسجيل
والاحتفال اللائق بمقامهم

* (بند ٥١٤) *

من طلب الشهادة من نظار الدواوين غير نظار ديوان العدالة والمحاكم أو
من رؤساء جمعية الملك أو من هم في مقام نظار دواوين العموم كأعضاء
الثورة الخاصة أو من رؤساء العسكرية الكرامة الموظفين أو من السقراء
وغيرهم ممن يتوب عن الملك في الممالك الأجنبية فان جميعهم ممن يجزى في حقه
ما سياتى وهو

أنه ان كانت الشهادة مطلوبة منهم امام محكمة الجنائيات أو قاضي
تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي يجعل اقامتهم المعتاد أو بالمثل الذي
يتصادف وجودهم به فانهم يؤدونها بالرسوم المعتادة كغيرهم

وأما اذا كانت الشهادة مطلوبة في قضية منظورة خارج محل وظائفهم
أو خارج المحل الذي يتصادف وجودهم به ولم تكن هذه الشهادة مطلوبة
امام جمعية العدول وجب على رئيس المحكمة أو على قاضي تحقيق الدعاوى
الابتدائية من تسليم ون القضية منظورة بمعرفة كل فيما يختص به أن يحضر
لقاضي المحل الذي تكون به اقامة الذوات المذكورين رقعة بيان ما يلزم
الاستشهاد عليه في القضية من الاسئلة والاجوبة التي طلبت الشهادة بناء
عليها

وأما اذا كانت الشهادة مطلوبة من أحد من السفراء بالدول الأجنبية
لزم أن ترسل الرقعة المذكورة لناظر ديوان العدالة والمحاكم ليبعث بها الى
الجهة التي بها السفير المطلوب شهادته ويهين من يلزم لاخذ شهادته بهذا
الطرف

* (بند ٥١٥) *

لرئيس المحكمة أو القاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي أرسلت إليه
تلك الرقعة المذكورة في البند السابق أن يحضر لديه الذات الموظف
المستشهده وأن يسمع شهادته بالكتابة

* (بند ٥١٦) *

ترسل هذه الشهادة مطروفة محتومة الى كاتب المحكمة أو الى القاضي الذي
طلبها فيطاع عليهما وكيل الملك ويتسألوا حسبما في بند ٥١٢ والا كان
الحكم المبنى عليهما لاغيا

* (بند ٥١٧) *

اذا وجب حضور من ذكر في بند ٥١٤ من أرباب الوظائف العالمية برسم
الشهادة امام جمعية عدول مجتمعين بمحل خارج عن المحل الذي يكون هؤلاء
المطالبون مقيمين به لاجراء وظائفهم أو الذي يتصادف وجودهم به جازت
اقالتهم من الحضور بأمر الملك انما يجب عليهم في هذه الحالة تأدية شهادتهم
بالكتابة على الوجه المقرر في بنود ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦

(الباب السادس)

في تشخيص ذوات من حكم عليهم بجزاء وفروا
من السجن ثم قبض عليهم ثانيا ومعرفة أعيانهم
* (بند ٥١٨) *

كيفية تشخيص ذات من حكم عليه ففروا قبض عليه ثانيا كون عن يد
المحكمة التي صدر منها الحكم عليه
ويجوز ذلك أيضا في معرفة ذات من حكم عليه بالاعتذار المؤبد أو بالنفي
ففروا قبض عليه ثانيا ومتى ثبت لدى المحكمة أنه هو هو وحكم عليه مع رده الى
محل نفيه بما يستحقه من الجزاء المقرر لجنحة القرار بهذا الوجه حسبما هو
منصوص عليه في القانون راجع بند ١٧ و بند ٣٣ من قانون
الحدود والعقوبات

* (بند ٥١٩) *

تصدر الاحكام في ذلك بدون توسط العدول بعد أن نسمع المحكمة الشهود

المستشهد بهم وكيل الملك العمومي أو المستشهد بهم الهارب بعد القبض عليه ثانية ان كان قد طلب احضار شهود من طرفه وتحصل المحاكمة ثانية على رؤس الاشهاد في المجلس بحضور الهارب المقبوض عليه والا كان الحكم بالعقوبة لاغيا راجع بنود ٣١٧ وما بعده ونود ٥٢٠ من هذا القانون

* (نود ٥٢٠) *

ويجوز لوكيل الملك العمومي والهارب المقبوض عليه المرافعة والتظلم الى محكمة الفسخ من الحكم الصادر في شأن تحقيق التشخيص ويكون التظلم بالرسوم والاجل المنصوص عليه في هذا القانون راجع بنود ٣٧٣ وما بعده ونود ٤٠٨ وما بعده ونود ٤١٦ وما بعده من هذا القانون

(الباب السابع)

في بيان كيفية التحقيق في حالة اتلاف أوراق قضية أو أوراق الحكم فيها أو اختلاس هذه الاوراق أو ضياعها

* (نود ٥٢١) *

اذا عرض سبب من الاسباب المتلفة كحرق أو غرق أو غير ذلك من الجوائح العارضة وترتب عليه اتلاف مضابط الأحكام الصادرة في المواد الجنائية أو التعزيرية التي لم يجرد مقتضاها أو اتلاف أوراق تحقيق قضية لم يقطع فيها الحكم أو اختلاسها أو ضياعها وتعذر تحصيلها وتقويمها كما كانت أجري العمل في ذلك حسب ما سيأتي في البنود الآتية

* (نود ٥٢٢) *

ان وجدت صورة أو نسخة رسمية من الحكم اعتبرت كالمضبطة الأصلية وستت مستهافتا فتوضع في المحل المعتاد لحفظ مضابط الاحكام ولذا يجب على كل من الموظفين بحفظ نسخة أو على كل من في عهده من آحاد الناس صورة أو نسخة رسمية من الحكم أن يسلمها الى ديوان المحكمة التي صدر منها هذا الحكم بناء على الأمر الصادر له من المحكمة المذكورة والا فان قصر عوقب بالحبس

وهذا الأمر الصادر له هو بمنزلة سند استلام فيشهد له ببراءة ساحتة عند من لهم مصلحة في هذه الورقة

ويجوز لكل من كانت في عهده صورة أو نسخة معتبرة من المضبطة التي تالت أو اختلت أو ضاعت أنه عند تسليمها إلى الدفترخانه العمومية يستسخ منها صورة بلامصاريف راجع بند ١٣٣٤ وما بعده من القانون المدني

* (بند ٥٢٣) *

إن لم يوجد في مواد الجنايات صورة ولا نسخة رسمية من مضبطة الحكم وكان يوجد من قرار جمعية العدول مضبطة أو نسخة صحيحة معتمدة الكتفي بها واستوقف الحكم بموجب إعلان العدول لهذه النسخة

* (بند ٥٢٤) *

فإن لم يتيسر الحصول على قرار الجمعية العدول أو كان قد حكم في القضية بلا عدول ولم يوجد له أثر بالكتابة وجب استئناف التحقيق بالبناء على آخر ورقة وجدت ناقصة من أوراق القضية سواء من أوراق المضبطة أو من نسخة مبيضة منها أو من نسخة معتمدة

(الكتاب الخامس)

في قوانين المحاكم والقضاة وبيان خصائصهم ووظائفهم
وكيفية حالة القضايا من محكمة على أخرى

(الباب الأول)

* (في تخصيص المحاكم والقضاة وبيان خصائص ووظائفهم) *

* (بند ٥٢٥) *

تعرض جميع الطلبات المتعلقة بتحكيم المحاكم والقضاة فتحقق ويحكم فيها
إجمالاً من له الأولوية في حواظ مختصرة

* (بند ٥٢٦) *

إذا رفعت إلى محاكم الدرجة الأولى أو إلى محاكم الدرجة الثانية أو إلى
قضاة تحقّق الدعاوى الابتدائية ولم يكن بعضهم تابعاً لبعض قضية جنحة

واحدة أو عدة جنح متجانسة أو قباحة واحدة فالذي يحكم بأولوية إحدى المحاكم المذكورة أو أحد القضاة بالنظر فيها هو محكمة الفسخ سواء كان ذلك في مواد الجنائيات أو التعزيرات الضبطية راجع بند ٢٢٦ وما بعده وبند ٥٤٠ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٥٢٧) *

وكذلك يكون تخصيص المحاكم والقضاة بعرفة محكمة الفسخ في صورة ما إذا عارضهم في النظر في جنحة واحدة أو في عدة جنح متجانسة أو في قباحة واحدة محكمة عسكرية أو بحرية أو أحدهما موري الضبطية العسكرية أو أي محكمة من المحاكم الغير المعتادة مع محكمة كبرى أو محكمة جنائيات أو محكمة من خصائصها الحكم في مواد التعزير أو محكمة ضبطية أو أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية فتميزه الحق بالدعوى هو ما ترنضيه محكمة الفسخ

* (بند ٥٢٨) *

يجب على الفرقة المنوطة من محكمة الفسخ في مواد الجنائيات بجزء داطلاعها على عريضة الطلب وما يتعلق بالقضية من الأوراق أن تأمر بتكليف الاخصام من الاطالاع عليها ورؤيتها أو تحكيم فيها حكماً قطعيًا بالاحالة للاحق مع جواز المعارضة في هذا الحكم ودفعه

* (بند ٥٢٩) *

إذا أمرت محكمة الفسخ بتكليف الاخصام من رؤية عريضة الطلب وما يتعلق بالقضية من الاوراق بناء على المرافعة من المتهم أو المدعى عليه أو من المدعى في الحقوق الشخصية بدعوى التنازع بين المحاكم في أحقية نظر القضية لزم أن يتضمن الحكم الصادر من المحكمة المذكورة الاخر بأن كلا من وكيل الملك بالمحكمة المتعارضتين في نظر القضية يرسل الى كاتب تلك المحكمة أوراق تلك القضية مع ما يترأى له في حسم مادة التعارض الواقع ببيان أسبابه

* (بند ٥٣٠) *

فإن كان أمر المحكمة بتكليف الاخصام من رؤيته ما ذكر من الاوراق مبنيًا

على المرافعة في ذلك من أحد وكيلي الملك بالمحكمتين المتعارضتين صدر الحكم
للاخبار رسال أوراق القضية الى كاتب المحكمة مع ما يترأى له به في مادة
التعارض ببيان أسبابه

* (بند ٥٣١) *

ينبغي أن يشتمل الحكم الصادر من محكمة الفسخ بتعيين الاخصام من رؤية
أوراق القضية على ذكر التوثيق التي يترتب عليها التعارض بطريق
الاجاز وأن يتعين به الاجل الذي تتقدم فيه الى كاتب المحكمة أوراق
القضية مع ما يترأى اكل من وكيلي الملك في مادة التعارض بين المحاكم على
حسب مسافات البعد بين المحكمة المذكورة والمحاكم التي يلزم جلب الاوراق
منها اليها

ويستلزم الاشعار الصادر بهذا الحكم للاخصام استلزاما ضمنيا تأخير اصدار
الحكم في القضية وتأخير صحة اسناد التهمة في مواد الجنائيات أو تأخير تشكيل
جمعية العدول في محاكم الجنائيات ان كان الحكم قد صدر بصحة اسناد التهمة
ولا يقتضي ترك شيء من التوثيق الاحترازية

ويجوز للمتهم أو المدعى أو المدعى عليه في الحقوق الشخصية ابداء ما عنده
من الالوجه المسند اليها التعارض بين المحاكم في أحقية نظر القضية على
حسب الرسوم المنصوص عليها في هذه المقالة بالباب الثاني من الكتاب
الثالث المشتمل على المرافعة الى محكمة الفسخ راجع بند ٤١٣ وما بعده
وبند ٤٢٢ وما بعده وبند ٦٣٦ وما بعده من هذا القانون وبند
٣٦٤ من قانون المحاكمات

* (بند ٥٣٢) *

اذا صدر بناء على محض العريضة المقدمة بطلب التخصيص والتمييز حكم
قطعي بأنه من خصائص محكمة كذا لزم تبليغه بناء على التماس وكيل الملك
بمحكمة الفسخ وبواسطة ناظر ديوان العدلية والمحاكم الى وكيل الملك بالمحكمة
التي انتزعت من القضية سواء كانت محكمة قسم أو مديرية وافادته الاسباب
الموجبة لتمييز التعارض ويبلغ الحكم المذكور أيضا الى المتهم أو المدعى

عليه أو الى المدعى في الحقوق الشخصية مع بيان الاسباب التي بني عليها
حكم رفع التعارض راجع بند ٥٣٨ من هذا الكتاب و بند ٣٦٤
من المحاكمات

* (بند ٥٣٣) *

يجوز للمدعى عليه أو للمتهم أو لواله المدعى في الحقوق الشخصية دفع الحكم
المذكور بالبند السابق في أجل ثلاثة أيام من يوم صدوره ويكون ذلك
بمقتضى الرسوم المنصوص عليها في هذه المقالة بالباب الثامن من الكتاب
الثالث المشتمل على المرافعة الى محكمة الفسخ راجع بند ٤١٦ وما بعده
وبند ٥٢٥ و بند ٥٣٧ من هذا القانون

* (بند ٥٣٤) *

يستلزم الدفع المذكور في البند السابق حقيقة تأخير اصدار الحكم في القضية
كأذكري بند ٥٣١

* (بند ٥٣٥) *

لا تقبل مناقضة في الحكم المذكور من المدعى عليه الذي لم يكن مقبوضا
عليه ومحبوسا في حبس المحكمة ولا من المتهم الذي لم يكن محبوسا اذ ارجس
الجنائيات ولا من المدعى في الحقوق الشخصية اذ لم يتخذوا الهيم من قبل
ابتداء الاجل المحدد في بند ٥٣٣ أو في اثنتاه موطنا مختارا في المحل الذي
به احدى المحاكم المتعارضة في نظر القضية
وكذا لا يقبل منهم في صورة عدم انتخاب الموطن الاحتجاج بعدم وصول
الاشعار اليهم حيث ان المدعى لا يكون ملزوما لهم بذلك راجع بند ٣٨ من
هذا القانون

* (بند ٥٣٦) *

يجب على محكمة الفسخ في ضمن الحكم الصادر منها في مادة التعارض أن
تقضى أيضا بما تستصوبه في جميع الاحكام والاقضية التي صدرت من
المحكمة الكبرى أو محكمة القسم أو محكمة الخط التي نزع منها القضية
راجع بند ٥٣١ و بند ٥٤١ من هذا القانون

* (بند ٥٣٧) *

الاحكام الصادرة من محكمة الفسخ في مادة تعارض المحاكم في الاختصاص
بالقضية لا تجوز المعارضة فيها اذا كانت مسبوقه بحكم يمكن الاخصام
من رؤية أوراق القضية وكان قد جرى العمل به حسبما تقر في بند ٥٣١
راجع بند ٥٣٣ من هذا القانون

* (بند ٥٣٨) *

الحكم الصادر من محكمة الفسخ في مادة قطع النزاع بين المحاكم
المعارضة سواء كان قد صدر بعد حكم يمكن الاخصام من رؤية أوراق
القضية أو بعد المعارضة فيه يجب تبليغه الى الاخصام المذكورين
بمثل ما سبق تبليغه اليهم في الحكم الاول راجع بند ٥٣٢ من هذا القانون

* (بند ٥٣٩) *

اذا دفع ذو الشبهة أو المتهم أو وكيل الملك أو المدعي في الحقوق الشخصية
الحكم في قضية بأنها ليست من خصائص محكمة من محاكم الاقسام
أولست من خصائص قاض من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية وطلب
رفع القضية الى المحكمة التي هي من خصائصها فلا يجوز له سواء قبل منه
رفعه هذا أو لم يقبل رفع القضية الى محكمة الفسخ لتخصيص المحكمة التي من
خصائصها ذلك وإنما تجوز له المرافعة الى المحكمة الكبرى في شأن الحكم
الصادر من محكمة القسم أو من قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية كما ان له
أن يرفع الى محكمة الفسخ في شأن الحكم الصادر له من هذه المحكمة الكبرى
اذا استدعى الحال ذلك

* (بند ٥٤٠) *

اذا تنازع اثنان من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية أو محكمتان من
محاكم الاقسام التابعة لمحاكمة كبرى في جنحة واحدة أو في عدة جنح
متجانسة وكل منهما ادعى أحقية الحكم فيها كان تخصيص من له الاحقية
من المحاكم والقضاة في نظر ذلك منوطا بالمحاكمة الكبرى المذكورة على حسب
الرسوم المقررة في هذا الباب مع جواز المرافعة عند الاقتضاء للمحاكمة
الفسخ

واذا تنازعت محكمتان أو قاضيان من محاكم الضبطية في قباحة واحدة

أوفي عدة قباحت متجانسة كان تخصيص من له الاحقية من المحاكم والقضاة في نظر ذلك منوطا بالمحكمة التي تكون هاتان المحكمةان تابعتين لها فان كانتا تابعتين لهما كم مختلفة كان التخصيص بعرفة أعلاهما مع جواز المرافعة عند الاقتضاء لمحكمة الفسخ

* (بند ٥٤١) *

يجوز الزام المدعى في الحقوق الشخصية وذى الشبهة أو المتهم الذي يحكم عليه من لا يظهر له حق في طلب تخصيص المحاكم والقضاة بدفع غرامة لاتزيد على ثلثمائة فرنك نصفها الغريمه راجع بند ٥٢٦ وبند ٥٢٨ من هذا القانون وبند ٣٦٣ وما بعده من قانون المحاكمات

(الباب الثامن)

* (في احالات القضايا ونقلها من محكمة على أخرى) *

* (بند ٥٤٢) *

يجوز لمحكمة الفسخ في مواد الجنایات والتعزيرات والتأديبات الضبطية بناء على التماس وكيل الملك العمومي بتلك المحكمة احالة القضية من محكمة كبرى أو محكمة جنایات أو محكمة خصوصية على محكمة كبرى أو محكمة جنایات من نوعها أو من محكمة تعزير أو تأديب على محكمة أخرى من نوعها ومن قاضي تحقيق دعاوى ابتدائية على قاضي تحقيق دعاوى ابتدائية أخرى لامنية عامة أو شبهة قوية

ويجوز أيضا صدور الامر باحالة القضية من محكمة على أخرى من نوعها بناء على طلب من له مصلحة في ذلك ان كان هذا الطلب ناشئا عن مجرد شبهة راجع بند ٣٦٩ وما بعده من المحاكمات

* (بند ٥٤٣) *

أحد الخصمين الذي رفع من نفسه دعوا لمحكمة من الدرجة الاولى أو من الدرجة الثانية أو قاض من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية لا يقبل منه طلب احالتها على محكمة أخرى من الدرجة الاولى والثانية ولا على قاض آخر من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية بسبب شبهة الا اذا طرأ فيما بعد ما

اقتضى ذلك من قرائن الاحوال والشواهد الملمجة راجع بند ٥٥٢
وما بعده من هذا القانون وبند ٣٦٩ من المحاكمات

* (بند ٥٤٤) *

يجوز لوكلاء الملك في جميع الاحوال رفع القضية مباشرة وبدون توسط الى
محكمة الفسخ فيما يتعلق باحالتها على محكمة كبرى بالنظر لوقوع شبهة صحة
اكتنه يجب عليهم فيما يتعلق بطلب احالتها بالنظر للامنية العمومية أن
يعرضوا عن بضاتهم وأسابيها والاوراق المعضدة لذلك الى ناظر ديوان
العدلية والمحاكم فيبعث بها عند الاقتضاء الى محكمة الفسخ

* (بند ٥٤٥) *

يجوز للفرقة المنوطة من محكمة الفسخ بالنظر في مواد الجنايات بمجرد
اطلاعها على عرضة الاحالة واوراق القضية أن تحكم من أول وهلة بما
يقضى وانما يكون هذا الحكم قابلا للمناقضة

ويجوز لها قبل ذلك أن تأمر بارسال ذلك كله الى الخصام ليطاعوا عليه
ويتمكنوا من رؤيته راجع بند ٥٢٨ وما بعده وبند ٥٣٣ من هذا
القانون وبند ٣٧٣ وما بعده من قانون المحاكمات

* (بند ٥٤٦) *

اذا طلب المدعى عليه أو المتهم أو المدعى في الحقوق الشخصية احالة قضية
على محكمة أخرى ولم تستصوب محكمة الفسخ قبول هذا الطلب ولا رفضه
فورا صدر الحكم منها بتبليغ ذلك لو وكيل الملك بالمحكمة التي من الدرجة
الاولى أو الثانية أو لقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي رفعت اليه
قضية الجنحة ليطالع على اوراق القضية ونهت عليه في الحكم باعادة ذلك
الى محكمة الفسخ مع ما يبيده من الراى في طلب الاحالة وتأمر المحكمة في
الحكم المذكور أيضا عند الاقتضاء بارسال تلك الاوراق الى الخصم
الاخر ليطالع عليها ويتمكن من رؤيتها راجع بند ٥٣٩ من القانون

* (بند ٥٤٧) *

وإذا كان وكيل الملك هو الذى طلب احالة القضية على محكمة أخرى ولم تحكم
فيها محكمة الفسخ حكما قطعيا صدر حكمها عند الاقتضاء بتبليغ ذلك الى

الاخصام ابطلوا عليه وتمكنوا من رؤيته أصدرت حكمها بما تستصوبه
من عمل التحقيقات التمهيدية للحكم

* (بند ٥٤٨) *

كل حكم صادر بعد رؤية العريضة وأوراق القضية بناء على طلب الاحالة
لا بد من تبليغه بطلب وكيل الملك العمومي في محكمة الفسخ وبواسطة ناظر
ديوان العدالة والمحاكم الى وكيل الملك بالمحكمة التي من الدرجة الاولى أو
الثانية أو الى قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي نزعت منه القضية
أو الى المدعى في الحقوق الشخصية أو الى ذى الشبهة أو المتهم ويوصل
الاشعار اليهم ان وجدوا والا فالى مواطنهم راجع بند ٥٣٢ من هذا
القانون

* (بند ٥٤٩) *

لا تقبل المعارضة في الحكم ان لم تكن جارية على حسب الاصول وواقعة في
الاجل المحدد في الباب الاوّل من هذا الكتاب راجع بند ٥٣٣ من
هذا القانون

* (بند ٥٥٠) *

تستلزم المعارضة المقبولة تأخير اصدار الحكم في القضية حسبما ذكر في بند
٥٣١ فالعارض له الحق في ذلك

* (بند ٥٥١) *

يجرى العمل بمقتضى الاحكام المذكورة في بنود ٥٢٥ و ٥٣٠ و
٥٣١ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٤١ و
فيما اذا كان طاب احالة القضايا على محكمة صادر من محكمة
أخرى

* (بند ٥٥٢) *

الحكم الصادر برفض طلب احالة القضية على محكمة أخرى لا يمنع من اعادة
طلب هذه الاحالة على محكمة ان طرأت بعد صدور هذا الحكم أسباب آخر
تستوجب تلك الاحالة راجع بند ٥٤٣

(الكتاب السادس)

* (في المحاكم الخصوصية المفروزة) *

* (بند ٥٥٣) *

قد نسخ حكم هذا البند وأحكام ما بعده من البنود الى بند ٥٩٩ وذلك بسبب لغو المحاكم الخصوصية واحالة عملها على باقي المحاكم لان جميع محاكم المملكة في الاحكام على نسق واحد

(الكتاب السابع)

* (في بعض رسوم لها تعلق بالمصلحة العامة والامنبة العمومية) *

(الباب الاول)

* (في دفترخانه عموم قيد الاحكام القضائية وتسجيلها) *

* (بند ٦٠٠) *

يجب على كتاب محاكم التأديب ومحاكم الجنائيات أن يسجلوا على ترتيب حروف المهجم في سجل مخصوص أسماء جميع المحكوم عليهم من المذنبين بالحبس التأديبي أو يعقاب أشد منه والقابهم وصنائعهم وأعمارهم ومجمل اقامتهم وهذا السجل يشتمل على مال كل قضية مع ما صدر فيها من الحكم ومن تزل من هؤلاء الكتاب ركان ثلاث الاركان ألزم بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكاً عن كل افعال وقع منه في ذلك

* (بند ٦٠١) *

يجب على كتاب المحاكم أن يعينوا في كل ثلاثة أشهر نسخة من هذه السجلات الى ناظر ديوان العدالة والمحاكم والى ناظر الضبطية العمومية والالزم المقصر بدفع غرامة قدرها مائة فرنك

* (بند ٦٠٢) *

بأمر كل من الناظرين المذكورين المرسل اليهم السجلات بالوجه السابق يجمع نسخ تلك السجلات المتفرقة في سجل عمومي واحد

(الباب الثاني)

* (في السجون والمحابس ودور حبس الجنائيات) *

* (بند ٦٠٣) *

يجب أن يكون في كل قسم محكمة القسم زيادة عن السجون العقابية محبس
يحبس فيه المتهمون وبكل محكمة من محاكم الجنائيات دار حبس جنائيات
يحبس فيها كل من حكم عليهم بالقبض عليهم وحبسهم خوفا من القرار
راجع بند ١٠٠ وبند ١٠٧ وبند ١١٠ وما بعده وبند ٢٤٣
وبند ٦٠٤ وما بعده من هذا القانون وبند ١٢٢ من قانون
الحدود والعقوبات

* (بند ٦٠٤) *

تتميز المحابس ودور حبس الجنائيات تميزا كبيرا عن السجون المعينة للعقوبات

* (بند ٦٠٥) *

يجب على المديرين الاهتمام بشأن المحابس على اختلاف أنواعها من حيث
كونها آمنة حصينة ولكن تكون نظيفة على موافقة اللجنة بحيث لا يعتري
صحة المحبوسين بها أدنى سقامة

* (بند ٦٠٦) *

يتميز السجنان للمحابس المذكورة بمعرفة المديرين

* (بند ٦٠٧) *

يجب على كل من السجنانيين المعينين للمحابس ودور حبس الجنائيات
والسجون أن يكون تحت يده سجل

وبعض هذا السجل ويضع علامته على كل ورقة منه قاضي تحقيق الدعاوى
الابتدائية فيما يتعلق بالمحابس ورئيس محكمة الجنائيات أو رئيس محكمة
القسم عند قيام رئيس المحكمة المذكورة فيما يتعلق بدور حبس الجنائيات
ويختتم المدير فيما يتعلق بالسجون المعينة للعقوبات

* (بند ٦٠٨) *

يجب على كل مأمور بتنفيذ أوامر لم طلب الحبس والاصر بالسجن
والاحكام الصادرة على المدينين أن يقيم دسجلا للسجان صورة الامر الذي
بيده قبل أن يسلم للسجان الشخص الذي يكون مأمورا بتوصيله الى الحبس

ثم يكتب امام ذلك صورة تسليم الشخص للسجان ثم يفتى على القيدتين من كل من السجان والمسلم ثم يعطى السجان للمأمور بالتوصيل صورة بالقيدتين علم باعلامته لتشهد له بتأدية ما مورته راجع بند ١٠٠ و بند ١٠٤ و بند ١٠٧ و بند ١١٠ وما بعده و بند ٢٠٤٣ و بند ٦٠٣ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٦٠٩) *

لا يجوز لاي سجان أن يقبل أحداً أو يحبس به الا بموجب علم طلب بالاستيداع في الحبس أو بحبس محرر على حسب الرسوم المقررة بنص القانون أو بناء على حكم صادر باحالة قضية على محكمة الجنايات أو على أمر صحة اسناد التهمة اليه أو على حكم بعقوبة بدنية مؤلدة أو مدنية أو بيمين فن فعل ذلك منهم أو أهمل في قيد اسم المحبوس بسجله أقيمت عليه الدعوى وعوقب عقاب من تعدى على أحد وجب عليه ظمنا وعدوانا راجع بند ٦١٨ من هذا القانون و بند ١١٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٦١٠) *

عند الافراج يكتب في هامش السجل المذكور انفاً امام سند الاستلام تاريخ الافراج عن المحبوس و بيان الامر أو الحكم الصادر بتخليته سبيله

* (بند ٦١١) *

يجب على قاضي تحقيق الدعوى الابتدائية ملاحظة المحبوسين بمحابس القسم ولو مرة واحدة في الشهر

ويجب على رئيس مجلس محاكم الجنايات أن يلاحظ أحوال المحبوسين بدار حبس الجنايات عند كل انعقاد مجلس

وعلى المدير أن يلاحظ جميع دور حبس الجنايات والمحابس والمحبوسين من المديرية ولو مرة واحدة في العام راجع بند ٦١٣ من هذا القانون

* (بند ٦١٢) *

يجب على شيخ الناحية التي بها محبس أو دار حبس جنائيات أو مبعين وعلى مأمور الضبطية أو معاون عموم الضبطية في النواحي التي بها عدة مشايخ أن يلاحظ تلك السجنون ولو مرة واحدة في الشهر زيادة على ما يتبعه من

الملاحظات المذكورة في البند السابق

* (بند ٦١٣) *

يجب على كل من شيخ الناحية ومأمور الضبطية ومعاون عموم الضبطية
الاهتمام بجعل مؤنة المحبوسين كافية نظيفة وعليه أيضا القيام بضبط هذه
السجون وربطها

ويجوز مع ذلك لكل من قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية ورئيس محكمة
الجنائيات أن يأمر كل واحد منهم بالامور التي يلزم تنفيذها في المحابس
ودور حبس الجنائيات ويتراءى لهما الزومها عند التحقيق والحكم

* (بند ٦١٤) *

اذا وقع من أحد المحبوسين تهديد أو سب أو استتالة يدعى السجنان أو على
أحد من معاونيه أو على أحد من المحبوسين شدد عليه بأمر من له الامر في
ذلك وحبس وحده بل وضيق بالحديدان حصلت منه جريمة غضبية أو استتالة
يدجسمة ولا مانع من إقامة الدعوى وترتيب الجراء عليه في مقابلة
عربيته

(الباب الثالث)

في وسائط منع التعدي على الحرية الشخصية بالاتراس من الحبس المخالف
للأصول والقوانين وفي الوسائل لمنع عمليات أخرى ظلية جوهرية

* (بند ٦١٥) *

يجب على كل من علم بحبس انسان في محفل ليس معه الا ان يكون حبسا ولا
دار حبس جنائيات ولا عهدنا أن يباع عنه قاضي الخط أو وكيل الملك
أو نائبه أو قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أو وكيل الملك العمومي
بالمحكمة الكبرى عملا بالبند المقررة في ذلك راجع بند ١١٤ وما
عدهو بند ١١٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٦١٦) *

يجب على كل من قضاة الاخطاط وعلى كل من تقاعد بوظيفة وكلاء الملك

ونوابهم اذا علم بنفسه أو ببلغه من أحد حبس انسان ظلماً أن ينتقل حالاً الى
المحل الذي به المحبوس ظلماً ويأمر بالافراج عنه أو بإرساله فوراً الى الحاكم
الذي يكون الحاكم عليه من خصائصه ان كان هناك موجب صحيح لذلك والا
أقيمت الدعوى عليه وكان بمنزلة المشارك للظالم في ظلمه فيجازى بجزائه وفي
افراجه للمحبوس بحزرتقرير بصورة الواقعة راجع بند ١١٩ وما
بعده من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٦١٧) *

يجب على كل واحد من المدكورين في البند السابق عند الاقتضاء أن يأمر
بالافراج عن المحبوس بحسب الرسوم المقررة في بند ٩٥ من هذا القانون
يامر منه بالكتابة

فان خصات مقاومة في تنفيذ ذامره جازله أن يستعين عن يلزم من عساكر
الضبط والربط وتجب الاعانة على كل من طلبت منه ذلك ممن هي من
خصائصه راجع بند ٩٩ وبند ١٠٨ من هذا القانون

* (بند ٦١٨) *

كل من طلب منه من السجنائين والحراس روية المحبوس المأمور من طرف
الحكومة الملكية المتوسطة بضبط وربط المحابس ودور حبس الجنائيات
أو السجنون فاستنع عن ذلك أو لم يظهر الامر الصادر له بحبسه أو عن عرض
سجلاته لقاضي الخط أو عن اعطائه صورة منها على حسب طلبه أقيمت
عليه الدعوى وعوقب عقاب من تعدى على أحد وحبسه أو شارك في
حبسه ظلماً وعدواناً راجع بند ٦٠٩ من هذا الكتاب وبند ١٢٠
من قانون الحدود والعقوبات

(الباب الرابع)

في استرداد حقوق المذنبين المهم به بعد انتضاء

مدد العقوبات المرتبة عليهم

* (بند ٦١٩) *

كل من حكم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة أو بعقوبة تأديبية
واسية وفي جزاءه أو عني عنه بأمر عال رقت إليه حقوقه

* (بند ٦٢٠) *

لا يجوز طلب استرداد حقوق المذنب المحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو
مدنسة مدة محدودة إلا بعد مضي خمس سنوات من يوم انقضاء عقوبتهم
ومن عوقب بالتفسيق حسبت له مدة السنوات الخمس المذكورة من يوم
تنفيذ الحكم عليه بذلك أو من يوم انقضاء مدة الحبس إن كان محكوماً
عليه به وتحسب المدة المذكورة للمحكوم عليه بالوضع تحت تجسس
الضبطية إن كان قد عوقب بذلك من اليوم الذي صار فيه الحكم عليه غير
قابل للنقض

وتؤول تلك المدة إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة
تأديبية

* (بند ٦٤١) *

لا يقبل من المحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة طلب استرداد
حقوقه إليه إن لم يكن مقيماً في قسم واحد مدة خمسة أعوام منها سنتان
كاملتان في أرض الناحية التي صدر منه فيها طلب الاسترداد
لحقوقه

ولا يقبل من المحكوم عليه بعقوبة تأديبية طلب استرداد حقوقه إليه إن لم
يكن مقيماً في قسم واحد مدة ثلاثة أعوام منها سنتان كاملتان في أرض
الناحية التي صدر منه فيها طلب الاسترداد لحقوقه

* (بند ٦٢٢) *

يعرض المحكوم عليه طلب استرداد حقوقه لو كمل الملك بالقسم
ويبين به

(أولاً) تاريخ العقوبة التي صدر الحكم بها عليه

(ثانياً) المحل الذي أقام فيه من وقت الافراج عنه إن كان قد مضي بعد

هذا الافراج مدة أطول من الأجل المحدد في بند ٦٢٠ راجع بند

٦٤١ من هذا القانون

* (بند ٦٢٣) *

للمحكوم عليه أن يثبت أنه أدى ما عليه من مصاريف قضاء الدعوى والغرامة والتضمينات التي حكم بها عليه أو تركت له مسامحة فان لم يثبت ذلك وجب عليه اثبات أنه استوفى مائة حبه المهددة بنص القانون جزاء عند عدم الوفاء أو أن الخصم المتضرر عدل عن تنفيذ الحكم بالحبس وسامح من ذلك

فان كان محكوما عليه بالتقليس التدايبي وجب عليه أن يثبت أنه أدى ما عليه من الديون لاربابها من رأس مال وفوائده ومصاريف أو أنها تركت له مسامحة راجع بند ٥٩١ وبند ٥٩٢ من قانون التجارة

* (بند ٦٢٤) *

يجمع وكيل الملك عن يد ناظر القسم ما ييسر في حق المحكوم عليه من الشهادات التي حصلت المدولة فيها بعرفة المجالس البلدية في النواحي التي يكون مقيما بها بحيث يفهم منها (أولا) مدة اقامته في كل ناحية مع بيان يوم تاريخ انتمائها ويوم تاريخ انتمائها

(ثانيا) كيفية سلوكه في أثناء مدة اقامته

(ثالثا) طرق تعيشه في أثناء تلك المدة

وينبغي أن يذكر صراحة في هذه الشهادات انها تحررت بناء على طلب استرداد الحقوق للمحكوم عليه

وعلى وكيل الملك أن يأخذ أيضا رأى مشايخ النواحي وقضاة الاخطاط والاقسام التي أقام المحكوم عليه بها وكذا رأى ناظر القسم راجع بند ٦٢١ وبند ٦٢٢ من هذا القانون

* (بند ٦٢٥) *

يتحصل وكيل الملك لنفسه

(أولا) صورة من الحكم المحكوم به

(ثانيا) كشف من دفاتر أماكن الحبس التي استوفى المحكوم عليه فيها مائة العقوبة بحيث يكون هذا الكشف مشتملا على كيفية سلوكه فيها

ويبعث بأوراق القضية مع ما يبيد به من الرأي الى وكيل الملك
العمومي

* (بند ٦٢٦) *

يرفع الى المحكمة الكبرى التي يكون المحكوم عليه مقبلا في دائرة ولايتها
طلب استرداد حقوقه اليه
ويسلم وكيل الملك العمومي أوراق القضية بالمحكمة المذكورة راجع
بند ٦٢٨ من هذا القانون

* (بند ٦٢٧) *

ترسل القضية من ديوان المحكمة في ظرف شهرين من تاريخ التسليم الى
فرقة تحقيق التهم بالمحكمة ويحترز وكيل الملك العمومي في ذلك رأيه بوضع
الاسباب

ويجوز له الطلب في أي حالة من أحوال القضية كما أنه يسوغ للمحكمة ولو
من يادى رأيها أن تأمر بطلب استعلامات جديدة بشرط أن لا ينشأ عن
ذلك تاخير يزيد على ستة أشهر راجع بند ٦٣٠ من هذا القانون

* (بند ٦٢٨) *

يصدر من المحكمة بعد سماع وكيل الملك العمومي رأي موضع الاسباب
بالمساعدة على طلب استرداد الحقوق أو بعدم المساعدة على ذلك راجع بند
٦٣٣ من هذا القانون

* (بند ٦٢٩) *

اذا لم يكن رأي المحكمة مساعدا على طلب استرداد حقوق المحكوم عليه اليه
فلا يجوز له طلب جديد قبل مضي مدة عامين من ذلك

* (بند ٦٣٠) *

فان كان رأي المحكمة مساعدا على استرداد حقوق المحكوم عليه اليه بعث
وكيل الملك العمومي بهذا الرأي مع الاوراق المبرزة الى ناظر ديوان العدالة
والمحاكم في أقرب مدة ممكنة ليستشير هذا الناظر في ذلك المحكمة التي صدر
منها الحكم بالجزاء السابق راجع بند ٦٢٧ من هذا القانون

* (بند ٦٣١) *

تصدر من ولي الامر بناء على تقرير ناظر ديوان العدالة والمحاكم خطابات
بالعفو عن المجنوح ومعاफاته من منعه من حقوقه أو بابقائه المنع

* (بند ٦٣٢) *

تصدر الخطابات الملوكية الى جهة الاقتضاء في حالة ما اذا حصلت مساعدة
على استرداد الحقوق

* (بند ٦٣٣) *

ترسل خطابات استرداد الحقوق المذكورة الى المحكمة التي أبدت رأيها في
قبوله ثم ترسل منه صورة رسمية للمحكمة التي كان صدر منها الحكم بالجزاء
على المحكوم عليه ليصير قيده هذه الخطابات في هامش مضبطة الحكم التي
كان صدر في حقه من تلك المحكمة

* (بند ٦٣٤) *

من رد اليه من المحكوم عليهم حقوقه التي كانت قد سلبت منه ومنع تصرفه
فيها بنفسه وانتفاعه بها بالحكم السابق صدره جازله التمتع بها من تاريخ
ردها اليه وله أهلية التصرف فيها بنفسه وأما الحقوق التي قضت الأصول
بسلبها حسبما في بند ٦١٢ من قانون التجارة فان العمل صار فيها على
مقتضى ذلك القانون وبقى على حاله الا ما يجرى استرداده من الحقوق
بمقتضى منطوق البنود السابقة فانه حينئذ يجوز التمتع برخصتها ومن عاد
بعد سابقة جنائية الى ارتكاب جنائية أخرى وحكم عليه فيها بعقوبة بدنية
مؤقتة أو مدنية لا يقبل منه طلب استرداد حقوقه

ومن ارتكب جنائية أخرى غير التي عوقب عليها بعد استرداد حقوقه اليه
وحكم عليه فيها بحكم آخر ومنع فيه من التمتع بحقوقه فليس له حق في قبول
طلبه استرداد حقوقه ثانيا بالمسوغات السالفة المذكورة في بنود هذا

الباب

فائدة استرداد الحقوق لاربابها المعاقبين تشمل التولية بعد العزل لارباب
المناصب العمومية كالموثقين والكتاب ووكلاء الملك والمحامين كما هو
مذكور في البند الاول والثاني من قانون شهر ابريل سنة ١٨٦٤ ميلادية
المتعلق ذلك القانون برخصة استرداد الحقوق لأربها وصوره ذلك

البند الاول الموثقون والكتاب والوكلاء والمحامون في المحاكم اذا عزلوا
عنها ومنعوا من حقوقهم فانه يجوز استرداد وظائفهم لهم واعادة اهلبيتهم
لذلك الوظائف واستحقاقهم لتلك الحقوق

البند الثاني جميع أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة باسترداد الحقوق
المعاقبين بعقوبة تأديبية يجوز تطبيقها على طلب الاسترداد المذكور
في البند الاول ومدة الثلاث سنوات المحدودة في بند ٦٢٠ من قانون
تحقيق الجنايات يجري ابتداءها من يوم عزل المعاقب من منصبه انتهى منه

(الباب الخامس)

* (في فوات العقوبة بالمدة) *

* (بند ٦٣٥) *

من حكم عليه في مادة من مواد الجنايات بعقوبة ومضى عليها عشرون سنة
كامله بلا تنفيذ من يوم تاريخ الحكم الصادر عليه فانت بعضى هذه المدة
ولكن لا يجوز له أن يقيم في المديرية التي بهاموطن المجنى عليه من هذا الجاني
بجناية في نفس أو مال أو في موطن ورثة المجنى عليه المتصلين اليه بالنسب
المستقيم وكذلك المدة المحدودة في بند ٦٣٥ و ٦٣٦ تجرى في حق
المحكوم عليهم بالعقاب وهم غائبون كما تجرى في حق من صدر عليهم الحكم
بالحضور والمواجهة سواء بسواء راجع بند ٣٢ مدينة وبند ٢ من
هذا القانون وبند ٤٧٦ من هذا القانون وبند ٢٢٩ من هذا
القانون وبند ٧ وبند ٨ من قانون الحدود والعقوبات
ويجوز للحكومة أن تعين لهذا الجاني محلا لوطنه

* (بند ٦٣٦) *

من حكم عليه في مادة من مواد التعزيرات بعقوبة ومضى عليها خمس
سنوات كامله بلا تنفيذ من اليوم الذي صار فيه الحكم عليه غير قابل للنقض
فانت مدة العقوبات بذلك ومن حكم عليه محاكم الاقسام بجزاء
خفيف عني عنه منه بحسب هذه المدة من تاريخ اليوم الذي صار فيه الحكم
عليه غير قابل للطعن فيه بطريق التظلم راجع بند ٢٠٣ وبند ٢٠٥ وبند

٦٣٨ وبنـد ٦٤٢ من هذا القانون وبنـد ٩ من قانون الحدود والعقوبات

* (بنـد ٦٣٧) *

من دعاوى الحكومة دعاوى الحقوق الشخصية المتعلقة بجناية تؤدى بطبعها الى الجزاء بالقتل أو الى عقوبة بدنية مؤلمة أو عن جناية أخرى مؤذية لعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنية ومضى عليها عشر سنوات كاملة بلا مخاصمة ولا مرافعة من تاريخ ارتكاب الجناية قاتت بالمدمة متى لم يحصل في ظرف هذه المدة تحقيق ولا تحاكم ولا مخاصمة فان كان قد حصل في ظرف تلك المدة تحقيق أو تحاكم ولم يصدر عقبه حكم فلا نفوت تلك الدعاوى بالمدمة الا بحساب المدمة من ماضى عشر سنوات كاملة من يوم تاريخ آخر عمل للتحقيق ويجرى ذلك أيضا في حق من لم يكن قد جرى عليه التحقيق المذكور أو التحاكم وكان له مدخلة في الدعوى راجع بنـد ٢ من هذا القانون وبنـد ٧ وبنـد ٨ من قانون الحدود والعقوبات وبنـد ٢٢٤٤ من قانون مدنية وبنـد ٣٢٩ من قانون محاكمات

* (بنـد ٦٣٨) *

تؤل المدمة المذكورة الى ثلاث سنوات كاملة في الحالتين المذكورتين بالبنـد السابق على حسب ما فيه من اختلاف المدد والآجال متى كان نوع الجنحة المرتكبة يستوجب الجزاء بعقوبة تأدينية فقط

* (بنـد ٦٣٩) *

العقوبات المرتبة على الاحكام الصادرة في القبايات نفوت مدتها بعد ماضى سنتين كاملتين فبالنسبة الى العقوبات التي صدر بها حكم غير قابل للنقض تحسب المدمة من يوم تاريخ صدوره وبالنظر للعقوبات التي صدرت بها أحكام من محاكم الأقسام تحسب من يوم تاريخ عدم جواز الطعن فيها بطريق التظلم

* (بنـد ٦٤٠) *

اذا مضى على كل من دعاوى الحكومة ودعاوى الحقوق الشخصية المتعلقة بالقبايات الضبطية أو بالجنح الخفيفة سنة كاملة من تاريخ اليوم الذي وقعت فيه فانها نفوت بهذه المدة ولو كان تحرر في شأنها تقرير أو أرسلت

للمحاكم أو حصل فيها تحقيق أو تحاكم أو حصر مادام في ظرف هذه السنة لم يحكم فيها بجزاء فاذا كان حصل فيها حكم قطعي من محكمة القسم يجوز الطعن فيها بالأحالة للتظلم فإن هذه الدعاوى العمومية أو الشخصية تقوت بمدة سنة كاملة ابتداءً من الأشعار بالتظلم المرفوض في أنشائها

* (بند ٦٤١) *

لا يجوز في أي حالة من الأحوال للمحكوم عليه في تقصيره عن الحضور أو غيابه بعقاب بقوت بمدة محدودة أن يقبل منه الحضور أمام المحكمة لتبرئة نفسه مما حكم به عليه في غيبته والتخلص من نتائج ما استوجب به تقصيره عن الحضور في المحاكمة راجع بند ٤٧٦ من هذا القانون
وبند ٣٠٠ وبند ٢٢٢

* (بند ٦٤٢) *

تسقط التضييعات المحكوم بها حكماً غير قابل للنقض في مواد الجنايات والتعزيرات والتأديبات بحسب الأصول المقررة في قانون المعاملات الشخصية لقوات الحقوق بالمدة الطويلة راجع بند ١١٤٩ وبند ١٣٨٢ وبند ٢٢٤٤ وبند ٢٢٤٨ وبند ٢٢٥٢ وبند ٢٢٢٦ من قانون مدني

* (بند ٦٤٣) *

لا تبطل أحكام القوانين الخصوصية كقوانين الصيد والقنص والاورمانات وأمثالها المتعلقة بقوات المدته في الدعاوى الناشئة عن بعض جنح أو عن بعض قباحت بما في هذا الباب من الأحكام والنصوص بل لا يزال العمل جارياً بكل منها فيما اختص به راجع بند ٤٨٤ من هذا القانون

(خاتمة)

قال راجي توفيق المعيد المبدى أحد رجال قلم الترجمة السيد صالح مجدى الى هنا انتهى تعريف قانون تحقيق الجنايات في دولة الخديوي الأعظم صاحب الآيات ولي النعم على اللهم شبل سمي الخليل صدر الصدور اسمعيل ناصر الديار المصرية وناشر الوية عدله على رؤس الرعية

خدا الله ما كنه المؤيد بالفخر وأيده بالنصر وحفظه وأنجى له امر آمين

تم طبعه بالمطبعة السنينة ببولاق مصر المعزية في ظل صاحب السعادة
الأكرم الخديو الأعظم عزيز مصر ووحيد العصر سعادة أفندينا
المحروس بعناية زيه العلي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي لازال جسد
الدهر حاليما بعقود موكبه وفم الافق ناطقا بسعود كواكب

ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر من عليه اسنان

الصدق يثني حضرة حسين بك حسنى وكان

التمام في العشر الاول من صفر الخير من

١٢٨٣ هـ من هجرة من أزال كل

هم وضير عليه الصلاة

والسلام وعلى

آله وأصحابه

الكرام

قائمة القانون المتعلق بترتيب

ونظام المشيخة البلدية

صفحة

| | |
|--|----|
| الكتاب الاول في أرباب المشيخة البلدية | ٢ |
| الباب الاول في تركيب أرباب المشيخة البلدية | ٢ |
| الباب الثاني في المجالس البلدية | ٤ |
| الفصل الاول في تشكيل المجالس البلدية | ٤ |
| الفصل الثاني في جمعيات المجالس البلدية | ٦ |
| الباب الثالث في جداول وجمعيات ذوى الانتخاب البلدية | ٨ |
| الفصل الاول في عملية الجداول | ٨ |
| الفصل الثاني في جمعيات ذوى الانتخاب البلدية | ٨ |
| الباب الرابع فيما يتعلق بالتراتب الوقتية | ١١ |
| الباب الخامس في التراتب العمومية | ١١ |
| الكتاب الثاني في خصائص شيخ البلد والمجالس البلدية | ١١ |
| الباب الاول في خصائص مشايخ البلد | ١١ |
| الباب الثاني في بيان خصائص المجالس البلدية | ١٤ |
| الكتاب الثالث في مصاريف وايرادات النواحي وميزانياتها | ١٧ |
| الكتاب الرابع في المبايعات والمشتروات والاجارات والهبات والوصايا الخاصة بالنواحي | ٢٣ |
| الكتاب الخامس في المرافعات والمصالحات | ٢٤ |
| الكتاب السادس في حسابات الناحية | ٢٧ |
| الكتاب السابع فيما يتعلق بالمصالح والمنافع المشتركة بين عدة نواحي | ٣٠ |
| الكتاب الثامن في ذكر بعض أحكام خصوصية | ٣١ |
| الامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٨ بتجديد المجالس البلدية ومجالس الاقسام ومجالس المديرية | ٣١ |

- ٣٦ القانون الصادر في ٧ و ٨ يولييه سنة ١٨٥٨ بخصوص
تجديد تشكيل مجالس العموم ومجالس الاقسام ومجالس البلدية
وتعيين مشايخ البلد والمعاونين
- ٣٨ الفصل الثاني في القانون المتعلق بالمديرية
- ٣٨ الكتاب الاول في تشكيل المجالس العمومية
- ٤٠ الكتاب الثاني في بيان الاصول التي يجب اتباعها بخصوص انعقاد
المجالس العمومية
- ٤٢ الكتاب الثالث في بيان مجالس القسم
- ٤٣ الكتاب الرابع في بيان الاصول الواجب اتباعها في شأن انعقاد
مجالس القسم
- ٤٤ الكتاب الخامس في جداول ذوى الانتخاب
- ٤٤ الكتاب السادس في بيان كيفية عقد الجمعيات الانتخابية
- ٤٧ الكتاب السابع في بيان بعض احكام وقفية
- ٤٨ الكتاب الاول في بيان خصائص المجالس العمومية
- ٥٧ الكتاب الثاني في خصائص مجالس الاقسام
- ٥٩ القانون الصادر بتاريخ ٢٠ و ٢٣ ابريل سنة ١٨٣١
بخصوص نظام مجلس العموم ومجالس الاقسام بمديرية السين
وترتيب المشيخة البلدية بمدينة بارتيس
- ٥٩ الكتاب الاول في مجلس العموم بمديرية السين
- ٦٢ الكتاب الثاني في بيان مجانس اقسام مديرية السين
- ٦٣ الكتاب الثالث في بيان ترتيب ونظام المشيخة البلدية بناحية بارتيس
- ٦٥ القانون البلدى فيما يتعلق بالتدابير والاحتياطات الموضوعه
لمنع وقوع الجراة على نهب الغلال والدقيق والمطعمات
من التواحي
- ٦٧ الكتاب الاول

٦٧ الكتاب الرابع في بيان أنواع الجح المضمونة في النواحي بموجب


الاصول المدنية

٦٩ الكتاب الخامس في بيان جبر الخسارات واسترداد الظلومات

لاهلها

قانون يتعلق بترتيب ونظام المشيخة
البلدية ترجمه من اللغة
الفرنسية الى
العربية محمد
أفندي
لاز

* (علاحة حضرة رفاعة بك ناظر القلم) *



(الكتاب الاول)

* (في أرباب المشيخة البلدية وتسمى الدائرة البلدية) *

(الباب الاول)

* (في تركيب أرباب المشيخة البلدية) *

* (بند ١) *

أرباب المشيخة البلدية هم في كل ناحية شيخ البلد ويسمى عمدة الناحية ومعاونوه والمستشارون البلدية وتكون خدماتهم مجانيا بدون مقابل

* (بند ٢) *

يجعل معاون واحد في النواحي التي يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر أو أقل من ذلك ومعاونان في النواحي التي تكون سكانها من ألفين وخمسمائة إلى عشرة آلاف نفر وأما في النواحي التي يبلغ مقدار سكانها زيادة عن ذلك

في زاد في كل منها واحد معاونا باعتبار زيادة كل عشرين ألف نفر فيها وإذا
تعذر في وقت من الاوقات أو خيف أو امتنع بالكلمة السملوك من الطريق
الموصلة ما بين مقر الناحية وجهة من الناحية بسبب فيضان البحر أو لمنازع
آخر من الموانع فيتعين وقتئذ معاونا مخصوص من أهالي هذه الجهة زيادة
عن المقنن كي يقوم مقام مأمور تسهيل الانساب في تلك الجهة

* (بند ٣) *

تنصيب مشايخ البلد ومعاونيهم لا يكون الا من الملك أو من المدير بالنيابة عنه
وأما في النواحي السالغ تعداد سكانها نحو الثلاثة آلاف نفرا أكثر فلا يكون
نصيبهم الا من الملك دون غيره وكذلك في ناحية تكون قاعدة قسم فلا يكون
تنصيب شيخها ومعاونيه الا من الملك بدون مراعاة عدد الاهالي قلة أو كثرة
وتنتخب مشايخ البلد من ضمن أعضاء المجلس البلدي ومع ذلك فلا يزالون
معدودين من أعضاء المجلس المذكور وللمدير أن يوقفهم عن وظائفهم عند
الاقضاء وأما عزلهم فلا يكون الا بأمر الملك

* (بند ٤) *

مدة منصب مشايخ البلد ومعاونيهم ثلاث سنوات ويكون عمر كل منهم خمسا
وعشرين سنة كاملة بشرط أن يكون محل موطنه الحقيقي في نفس
الناحية

* (بند ٥) *

إذا غاب شيخ البلد أو كان معذورا قام مقامه أقدم المعاوين في الخدمة وإذا
غاب شيخ البلد والمعاونون أو حصل لهم بعض أعذار قام مقامهم المستشار
البلدي الذي يكون انتخابه برأي جمهور البلدة

* (بند ٦) *

لا يسوغ أن يجعل في زمرة مشايخ البلد والمعاوين الأشخاص الآتي ذكرهم
(أولا) أعضاء محاكم الاخطا والاقسام (ثانيا) أمناء الدين (ثالثا) جميع
العسكرية برية أو بحرية تحت السلاح أو مستودعا ومن كان مستخدما بها
سواء كان في الخدمة أو مستودعا (رابعا) من كان في الخدمة من مهندسي
القناطر والجسور والمعاون (خامسا) جميع مستخدمي المالية والاورطانات

(سادسا) مستخدمى مدارس الناحية (سابعا) أرباب الضبطية بالناحية

* (بند ٧) *

ومع ذلك فلا مانع من ان يتولى مشيخة البلد أو معاونة المشيخة كل من نواب
قضاة محاكم النواحي والاقسام ولا يجوز أن يكون معاون المشيخة من له
خدمة عند شيخ البلد بما هي من طرفه

* (بند ٨) *

لا يسوغ أن يجمع بين وظيفة مشيخة البلد والمعاونة وبين خدمة الخفارة
الاهلية

(الباب الثانى)

* (فى المجالس البلدية) *

(الفصل الاول)

* (فى تشكيل المجالس البلدية) *

* (بند ٩) *

يجعل فى كل ناحية مجلس بلدى أعضاء وعشرة بما فيه شيخ البلد ومعاونه هذا
فى صورة ما اذا بلغ عدد أهالى الناحية خمسمائة نفر فأدونها وتألف من اثنى
عشر عضوا اذا كان عدد السكان من خمسمائة الى ألف وخمسمائة نفر ومن
سبعة عشر عضوا اذا كان عدد السكان من ألف وخمسمائة الى ألفى نفر ومن
أحد وعشرين عضوا اذا كان عدد السكان من ألفين وخمسمائة الى ثلاثة
آلاف وخمسمائة نفر ومن ثلاثة وعشرين عضوا اذا كان عدد السكان من
ثلاثة آلاف وخمسمائة الى عشرة آلاف نفر ومن سبعة وعشرين عضوا اذا
كان عدد السكان من عشرة آلاف الى ثلاثين ألف نفر ومن ستة وثلاثين
عضوا اذا كان عدد السكان ثلاثين ألف نفر فأزيد وفى النواحي التى يكون
فيها أزيد من ثلاثة معاوين يزداد عدد أعضاء المجلس البلدى الموجود فيها
بقدر ما يزداد من عدد المعاوين غير الثلاثة واذا اتفق فى بعض النواحي تعيين
معاون أو عدة معاوين مخصوصين لمساعدة اجراء ما يلزم من الأشغال

الضرورية كما هو مقرر في بند ٢ من هذا القانون تيزاد أيضا عدد أعضاء المجلس البلدى بقدر ما زاد من عدد المعاوين المذكورين

* (بند ١٠) *

المستشارون البلدية يصير انتخابهم معرفة جمعية منتخبي النواحي

* (بند ١١) *

(وبند ١٢) لغاية (بند ١٦) صار لغوها عن العمل طبقا للائحة الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يولييه سنة ١٨٤٨

* (بند ١٧) *

يلزم أن يكون عمر كل من المستشارين البلدية خمسا وعشرين سنة كاملة ويكون انتخابهم لمدة ست سنوات ولا مانع من انتخابهم بعد المدة لاقامة ست سنوات أخرى ولم يجر وتجدد في كل ثلاث سنوات نصف أعضاء المجلس البلدية

* (بند ١٨) *

المديرون ونظار الاقسام وباشكاتب وأرباب مجلس المديرية وأمناء الاديان المختلفة الموظفون بالناحية وكتاب حسابات وحصر أموال الناحية وكل من كان مقيدا بالماهية على طرف الناحية لا يجوز قبولهم من ضمن أعضاء المجلس البلدى ولا يجوز أن يكون الشخص الواحد عضوا في مجلسي ناحيتين في آن واحد

* (بند ١٩) *

اذا حكم على عضو من أعضاء المجلس البلدى بجرمانه من حقوقه الرشدية بالكلية أو لمدة معلومة فلا يجوز قبوله ولا انتخابه ثانية في المجلس المذكور الا اذا أعيدت له حقوقه التي حرم منها

* (بند ٢٠) *

في النواحي التي يبلغ عدد سكانها خمسمائة نفر فأزيد لا يجوز في مجلس بلدى واحد أن يجمع مع الموجود فيه من الأعضاء بين الاصول والفروع أو الاصحار من تساوى في الطبقة

* (بند ٢١) *

لا يتمتع أحد من عضوية المجلس غير ما ذكرناه وإنما جميع ما هو مقرر

في القوانين السابقة بخصوص حصر وتضييق وظائف المجالس البلدية فقد
صار لغوه

* (بند ٢٢) *

اذا انتص عدد أرباب المجلس ولم يبق فيه سوى ثلاثة أرباع الأعضاء قبل حلول
وقت الانتخاب يصير استكمالها في أثناء هذه المدة

(الفصل الثاني)

* (في جمعيات المجالس البلدية) *

* (بند ٢٣) *

تتعقد المجالس البلدية في كل سنة أربع مرات بحيث تكون كل مرة في شهر من
الشهور الآتية وهي شهر فبراير ومايه واغسطس ونونابر ومدة انعقاد
المجلس لا تزيد عن عشرة أيام في كل مرة

* (بند ٢٤) *

للمدير أو ناظر القسم أن يأذن من نفسه بانعقاد المجلس البلدي المذكور
على خلاف العادة أو بناء على التماس شيخ البلد عند اقتضاء مصلحة الناحية
وفي الايام التي يعقد فيها المجلس البلدي المعتاد فالمجلس المذكور يكون
موضوعا للمذاكرة في جميع ما هو من خصائصه وأما في صورة انعقاده مؤقتا
بخلاف العادة فلا يجوز له المذاكرة الا في الشيء الذي اقتضى الانعقاد
ويصرح أيضا بانعقاد المجلس المذكور على خلاف العادة لاقتضاء مصلحة
خصوصية لازمة ان طلبه ثلث الاعضاء باتفاق رأيهم انما للمدير أن يرفض
طلبهم في ذلك بأمر من المديرية مبني على أسباب قوية ويشعر بذلك الطالبين
ويجوز لهم في حالة المنع التظلم لديوان الملك وشيخ الناحية هو الرئيس على
المجلس البلدي وأما وظيفة كاتب المجلس البلدي فينشطها أحد أعضاء
المجلس المذكور عن ينتخبه أهل المجلس ويصير تعيينه لها برأي الجمهور وبالكتابة
عند افتتاح كل مجلس

* (بند ٢٥) *

لايجوز للمجلس البلدي أن يشرع في المذاكرة والمشاورة ما لم يحضرا أكثر

الاعضاء الموظفين بالمجلس المذكور وكل أحد من الاهالي ممول بالناحية له
أن يطلع على مداوات المجلس البلدى بدون أن يسلم له في نقلها

* (بند ٢٦) *

للمدير أن يرفق من المجلس كل عضو غلب عن الحضور من المجلس ثلاث مرات
متواليه عند انعقاد المجلس المذكور بدون عذر حقيقي يعلمه المجلس

* (بند ٢٧) *

فسخ المجالس البلدية لا يكون الا بأمر الملك انما يشترط أن يعين في هذا
الخصوص الوقت الذي فيه يصير عادة قهها با انتخاب أعضاء أخر وان لا تزيد
المدة الواقعة بين الفسخ والاعادة عن ثلاثة شهور ومع ذلك اذا اتفق لسبب
من الاسباب في اثناء المدة رفع شيخ البلد ومعاونيه من وظائفهم قبل اعادة
المجلس فلاملك أو المدير بالنيابة عنه أن يعين من دفتر ذوى انتخاب الناحية على
سبيل التأقيت شيخاً ومعاوناً وبصير تقليدهما مؤقتاً بوظيفة شيخ البلد
ومعاونيه

* (بند ٢٨) *

كل قرار من المجلس البلدى بخصوص مواد خارجة عن خصائصه فهو ماغنى
لا يعمل به أصلاً وللمدير أن يعلن الغاء بعد المداولة فيه مع مجلس المديرية
وللمجلس البلدى أن يتظلم من ذلك بالعرض للملك

* (بند ٢٩) *

كل قرار صدر من المجلس البلدى في غير أوقات انعقاده المعلومة فهو لغو
فلمدير بعد المداولة مع مجلس المديرية أن يحكم بأن ما فعله المجلس هو بخلاف
الاصول وانه غير معتد به وفي صورة ما اذا صار ابطال المجلس البلدى وقد
وجد ما يدل على أن بعض عماله ارتكب ما يلزم عقابه بحسب القوانين
الحدودية فكل أحد من الاعضاء مشارك للمذنب في ذلك تصير مجازاته

* (بند ٣٠) *

اذا حصل من مجلس من مجالس النواحي بعض مخاطبات أو مراسلات مع
مجلس أو عدة مجالس أخر وجب اعلان ذلك للاهالي ثم يصير توقيف المجلس
المذكور بأمر من المدير الى أن يصدر أمر الملك بما يوافق واذا صدر أمر

بلغوا المجلس المذكور بجميع من يكون متداخلاً في هذا المعنى من الاعضاء
يجازى على منطوق قانون الحدود

* (بند ٣١) *

اذا صار فسمح ولغو مجلس بلدى بناء على أمر الملك ثم صار تجديد افتتاحه
بالتالى بجميع الاعضاء المنتخبين يكتفون ثلاث سنوات فالنصف الذى يجب
استبداله بعد المدة يصير معافاته بالقرعة فى آخر السنة الثالثة

(الباب الثالث)

* (فى جداول وجمعيات ذوى الانتخاب البلدية) *

(الفصل الاول)

* (فى عملية الجداول) *

بند ٣٢ الى بند ٤٢ نسخت عن العمل بواقع الامر الصادر من الملك
بتاريخ ٣ و ١١ يولييه سنة ١٨٤٨

(الفصل الثانى)

* (فى جمعيات ذوى الانتخاب البلدية) *

* (بند ٤٣) *

يصير افتتاح جمعيات ذوى الانتخاب البلدية بمعرفة المدير

* (بند ٤٤) *

فى كل ناحية يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر فأكثر يصير تقسيم ذوى
الانتخاب الى جمعيات باعتبار الاثمان أو الحارات المتقاربة وانما يعتنى
بتساوى أعضاء الجمعيات تقريرا فىكون شيخ البلد رئيسا على الجمعية الاولى
وكل واحد من المعاوين والمستشارين يجعل رئيسا على باقى الجمعيات بحيث
يشترط مراعاة سبق وأقدمية كل من المعاوين واعتبار ترتيب أسماء
المستشارين البلدية فى تحرير الجداول ومن جملة ذوى الانتخاب مامور و
فرز الآراء وهم أربعة اثنان منهم الاكبر سننا يجعلان للاملاء والاثنان
الاخران الاصغر سننا يعدان للكتابة ويشترط فى الاربعة معرفة الكتابة

والقراءة فهم كتابة عن قلم فرزالآراء وبعرفتهم يصير انتخاب كاتب معهم

* (بند ٤٥) *

في النواحي التي ينقص عدد سكانها عن ألفين وخمسمائة نفر تكون زمرة ذوى الانتخاب جمعية واحدة لاغير ومع ذلك اذا طلب مجلس العموم السنوى بالمديرية بالمخاطبة مع المجلس البلدى تقسيم زمرة ذوى الانتخاب الى عدة جمعيات فيصير تقسيمهم بقرار من المدير على حسب طلب المجلس المذكور انما يلزم أن يتعين في هذا القرار عدد كل جمعية وكذا عدد أرباب المجالس الذين يصير انتخابهم بواسطة الجمعيات وجميع ما ذكرنا في البند السابق في تكوين قلم الفرز وتشكيله يصير اجراؤه أيضا في حق جمعيات ذوى الانتخاب بكل ناحية عدد سكانها أقل من ألفين وخمسمائة نفر

* (بند ٤٦) *

اذ لزم الحال لاجراء مقتضى بند ٢٢ في تغيير واستبدال أعضاء المجلس البلدى في النواحي التي تكون فيها زمرة المنتخبين منقسمة الى جمعيات متعدده يجرى استبدالهم وتنصيب غيرهم بمعرفة الجمعيات التي كان تشكل المجلس بعرفتها

* (بند ٤٧) *

صار نسخته بواقع الامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يولييه سنة ١٨٤٢

* (بند ٤٨) *

رئيس الجمعيات الانتخابية هو دون غيره له التمسك فيما يخص ضبط وربط الجمعية الانتخابية ولا يجوز لارباب الجمعية ذكر شئ في الجمعية خلاف مادة الانتخاب التي هي دائرة وظيفتهم فكل مناقشة أو مداولة فيما عدا ذلك ممنوع في الجمعية

* (بند ٤٩) *

يجب على جمعيات الانتخاب البلدية في النواحي أن يحرزوا في جداول الانتخاب أسماء من ينتخبونهم للمجلس حسب ما هو محمول على عهدتهم فيؤخذ في الجمعية الاولى أسماء جميع من انتخبوا بآراء الجمهور ولو كانت الزيادة بواحد ويصير في الجمعية الثانية قرار الانتخاب على القدر المطلوب ممن حاز

الأكثريه بالنسبة للباقيين وكل من الاجتماع الأول والاجتماع الثاني يعمل
في يوم واحد وتمكث نوبته ثلاث ساعات بالاقبل ولا بد أن يحضر في كل يوم
ثلاثة أعضاء من قلم الفرز

* (بند ٥٠) *

قلم الفرز هو الذي يقضى مؤقتا في جميع المشاكل التي تحصل بخصوص
عمليات الجمعيات الانتخابية

* (بند ٥١) *

محاضر الانتخاب التي تقدم من جمعيات الانتخاب البلدية يصير ارسالها الى
المدير من طرف ناظر القسم قبل تشكيل المجلس ممن صار انتخابهم فاذا رأى
المدير ان ما في تلك المحاضر لم يكن مستوفيا بواقع الاصول والشروط المقننة
فله أن يقوض قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخ وصول المحاضر اليه
لمجلس المديرية بالحكم بابطال ذلك ونقضه وللمجلس المديرية أن يقضى بما يلزم
لهذا الخصوص في مدة شهر كامل

* (بند ٥٢) *

لكل عضو من أعضاء الجمعية الانتخابية أن يطعن في عمليات الانتخاب فاذا
كان ما طعن به ليس مندوبا في المحاضر يصرح له أن يمدى ملحوظا طعنه
في ميعاد خمسة أيام ابتداء من تاريخ يوم الانتخاب ويقدمه لشيخ البلد
ويأخذ منه سندا بالايصال ثم يجري عنده التحقيق والحكم فيه بمجلس
المديرية في مدة شهر كامل واذا كان ما قرره في هذا الصدد مبنيا على عدم
أهلية عضو أو عدة أعضاء ممن جرى انتخابهم فيصير تحويل القضية الى محكمة
القسم وهي التي تقضى في ذلك بموجب ما هو مقرّر في بند ٤٢ واذا لم
يحصل تقديم مطاعنة الى مجلس المديرية في المنتخبين لتشكيل المجلس البلدي
أو تساهل هذا المجلس عن قطع الحكم في المدة المحدودة أعلاه وجب اذناك
تشكيل المجلس من المنتخبين وفي جميع الاحوال التي يصرف فيها النظر عن
تشكيل المجلس بالمنتخبين يجب صدور أمر المدير بعقد جمعيات الانتخاب
في مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ صرف النظر ويداوم المجلس
البلدي القديم على تادية وظائفه الى أن يتشكل محله مجلس آخر جديد

(الباب الرابع)

* (فيما يتعلق بالتراتب الوظيفية) *

* (بند ٥٣) *

جميع العمليات المنوطة بأعمال الدفاتر التي تلزم عند أول افتتاح جمعية المنتخبين البلدية يصيرنهم وهما في مدة ستة اشهر كاملة من تاريخ نشر القانون البلدي ويجب على تلك الجمعية في أول انعقادها ان تبحث عن تعيين جميع الاعضاء التي تلزم لكل مجلس بلدي واما في الانتخاب الثاني الذي يحصل عقب الاول بثلاث سنوات فيجري بواسطة القرعة تعيين كل من الاعضاء الذين هم عبارة عن النصف الخارج فاذا كان عدد اعضاء المجلس البلدي و ترا فيصير اخرج الاكثر عددا في الاول

* (بند ٥٤) *

للحكومة ان توقف تنفيذ القانون البلدي في النواحي التي ترى توقيفه فيها لازما ولا يزيد هذا التوقيف عن سنة واحدة من تاريخ نشر القانون المذكور

(الباب الخامس)

* (في التراتيب العمومية) *

* (بند ٥٥) *

الترتيب البلدي المخصوص بمدينة باريس لا يكون الا بموجب قانون مخصوص بوضع لذلك

(الكتاب الثاني)

* (في خصائص شيخ البلد والمجالس البلدية) *

(الباب الاول)

* (في خصائص مشايخ البلد) *

* (بند ٩) *

يكون شيخ البلد تحت رياسة ادارة من هو أعلى منه ومنوط بالاشياء الآتية
 (أولاً) ينشر القوانين والواامر الصادرة وينفذها (ثانياً) يقوم بتأدية
 الوظائف الخصوصية المحولة على عهدته بحسب القوانين (ثالثاً) يقوم باجراء
 التدابير والاحتياطات التي يترتب عليها الامن العام

* (بند ١٠) *

على شيخ البلد أن يقوم باجراء المواد الآتية ذكرها فيما بعد وذلك يكون تحت
 ملاحظة الارادة العليا (أولاً) يطلب منه الضبط والربط البلدي والتحفظ
 على الزراعة ونظام الطرق والسكك البلدية وان يعتنى بتنفيذ الواامر
 الصادرة من رؤسائه بخصوص ذلك (ثانياً) يقوم بحفظ وادارة تعلقات
 الناحية واملاكها المشاعة ويجري جميع ما يترتب عليه حفظ وثبات
 حقوق الناحية (ثالثاً) يناط بحركة المحصولات وحراسة دوائر الناحية
 ومباشرة حساباتها (رابعاً) يناط بما يخص ميزانية الناحية واذونات
 المصاريف (خامساً) يدير جميع اشغال الناحية (سادساً) يمضي مقاولات
 الناحية ويعقد اجارات املاك الناحية وجميع سندات الاموال
 والمزايدات والتعهدات الحاصلة بخصوص اشغال الناحية بالاصول الحارية
 (سابعاً) يحترز بالضبط الشافي جميع سندات المبايعة والمبادلة والقسمة
 والتبرع بالهبات والصدقات والمشترقات والمصالحات ونحو ذلك كل هذا
 مما يكون باسم الناحية ويكون من خصاله اجراؤه بحسب القوانين (ثامناً)
 يقوم مقام الناحية بالتوكيل عنها في المحكمة سواء كان مدعياً أو مدعى
 عليه

* (بند ١١) *

الاشياء التي يأمر شيخ البلد باجرائها هي (أولاً) الامر باجراء الاحتياطات
 والتدابير اللازمة في الناحية بخصوص الاشياء المحولة على عهدته بحسب
 القوانين (ثانياً) ينشر جديداً بين أهالي الناحية جميع اللوائح والواامر
 المتعلقة بالضبط والربط وان يؤكد عليهم بمراعاتها وعدم الانحراف عنها
 وجميع ما يستصوب شيخ البلد اجراءه في الناحية يصير عرضه فوراً على ناظر
 القسم ومنه الى المدير فللمدير اتماماً ان يبطل ذلك رأساً وأن يأمر بتوقيفه

عن الاجراء مدة فاذا كان استصوب بعض مواد مستمرة الاجراء فلا يعلنها ويجريها الا بعد شهر كامل من تاريخ علم وصولها الى ناظر القسم

* (بند ١٢) *

لشيخ البلد ان يعين بعرفته من يريده لوظائف أشغال الناحية ما لم يكن القانون من خصاله وحده في ذلك فيمن ينتخبه للأشغال وله أن يعزله أو يوقفه عن وظيفته

* (بند ١٣) *

شيخ البلد هو الذي يعين خفراء الزراعة انما يشترط في ذلك تصديق المجلس البلدى على من ينتخبه للحراسة ثم يقرهم ناظر القسم ثم اذا وقع منهم هفوة جاز لشيخ البلد توقيفهم وأما عزلهم فلا يكون الا من طرف المدير و لشيخ البلد أن ينتخب أيضا البقارة والغنامة في الناحية بشرط أن يقره في ذلك المجلس البلدى وله أن يعزلهم من وظائفهم

* (بند ١٤) *

ادارة الناحية من وظائف شيخ البلد دون غيره وانما له أن يستتبع عنه في بعض وظائفه من معاونيه واحدا أو أكثر فاذا غاب معاونوه ناب عنهم بعض أعضاء المجلس البلدى ممن يوظف بوظيفة المعاوين عند غيابهم

* (بند ١٥) *

اذا امتنع أو تنكسل شيخ البلد عن اجراء بعض أمور لازمة اجراها بحسب القانون فلا مدير بعدا يقاتله أن يحقق دعواه بنفسه أو ان يعين من يعتمده من المأهولين لتحقيق دعواه

* (بند ١٦) *

اذا لزم لشيخ البلد الحضور في مزادة عمومية للزوم أشغال الناحية فالواجب عليه أن يستعين بحضور اثنين من أعضاء المجلس البلدى بشرط أن يجري تعيينهما من قبل الحضور الى هذا الخصوص بعرفة المجلس البلدى واذا لم يسبق تعيينهما فيصير انتخابهما واقع ترتيب الجدول المشتغل على أسماء الاعضاء ويجب أيضا أن يكون صراف الناحية حاضرا في كل مزادة تعمل بالناحية واذا حدث في اثناء المزادة مشكلات فيما يلزم بخصوص

المزايدة المطلوبة بصير حلها في مجلس منعقد من شيخ البلد والمستشارين
الحاضرين ويقطع فيها بأكثرية الآراء الا اذا تجسست واستحالت الى دعوى
محكمة

(الباب الثاني)

* (في بيان خصائص المجالس البلدية) *

* (بند ١٧) *

عقد المجلس البلدى انما هو لرؤية وتسوية المواد الآتية وهى (أولاً)
استمارة ادارة أموال الناحية المشاعة (ثانياً) شروط سندات العقود
والاجارات التى لاتزيد مدتها على ثمانى عشرة سنة بالنسبة لاموال الزراعة
وتسع سنوات بالنسبة للاموال الاخر (ثالثاً) الطريقة التى على موجهها
يجرى فى الناحية الانتفاع بالخلا وتوزيع المراعى وباقى الأثمار المشاعة ما خلا
الأورمان والغابات وكذلك الشروط التى تفرض على كل من تؤل
اليه المنافع (رابعاً) محصول الغابات بواقع ما هو مقرّر فى بنود قانون
الأورمان

* (بند ١٨) *

ترسل خلاصة المذاكرات التى تحصل فى المجلس البلدى بخصوص مادة من
المواد التى ذكرناها آنفاً فى البند السابق بمعرفة شيخ البلد الى ناظر القسم
فيعطى علم ايصالها ويصير اجراء العمل على موجب ما صار المذكرة فيه
بالمجلس المذكور اذا كان المدير فى بحر الثلاثين يوماً التى تعقب تاريخ سنده
الاىصال لم يرفض الخلاصة المذكورة لمخالفتها لمضمون القانون أو لانتظامات
العمومية أو بناء على تظلم من له حق فى ذلك ومع ذلك للمدير أن يأمر بتوقيف
المذكرة المذكورة عن الاجراء مدة ثلاثين يوماً آخر

* (بند ١٩) *

للمجلس البلدى أيضاً المذكرة والتشاور فى المواد الآتية (أولاً) عمل
ميزانية أموال الناحية وبيان جميع الوارد والمنصرف على العموم من المال
سواء كان مؤقتاً أو معتاداً (ثانياً) التعريفات والروابط التى بموجبها يصير

تحويل وجمع أموال الناحية (ثالثا) شروط المبيعات والمبادلات
الحاصلة في الناحية بخصوص الاملاك والعقارات وكيفية استعمالها
بين الاهالى وطريقة حفظها وتحسينها (رابعا) تحديد أو قسمة الاملاك الغير
منقسمة الشائعة بين ناحيتين أو أكثر أو بين قرى النواحي (خامسا) جميع
شروط الالتزام والايجار التي تزيد مدتها على ثمانى عشرة سنة بالنسبة الى
الاملاك الزراعية وتسع سنين بالنسبة الى الاملاك الأخر وكذلك جميع
ما يتعلق بشروط الاملاك التي تستأجر على ذمة الناحية مهما كانت مدتها
(سادسا) جميع ما يقتضى الحال انشاءه في الناحية من بناء أو ترميم جسيم
او هدم وما أشبه ذلك من المواد التي يراد اجراؤها (سابعا) فتح الحارات
والميادين العمومية وتنظيم السكن البلدي (ثامنا) المراعى (تاسعا) قبول
الهبات والوصايا المتبرع بها للناحية ومتعلقاتها (عاشرا) جميع الاقضية
والمرافعات والمصالحات وجميع المواد التي بموجب القوانين والاصول
يكون للمجلس البلدى الحق في المذاكرة فيها

(بند ٢٠)

خلاصة المذكرات الحاصلة من المجلس البلدى بخصوص المواد المذكورة
في البند السابق ترسل الى ناظر القسم ولا تنفيذ الا من بعد التصديق عليهما من
المدير اذا لم تكن من المواد المشترط فيها بالقوانين والاصول أعرضها على
ديوان عموم أو على الملك

(بند ٢١)

يجب استشارة المجلس البلدى في المواد الآتية (أولا) تجديد وظائف
امناء الاديان (ثانيا) تجديد وتوزيع ما يلزم للاسعافات والاعانات
العمومية (ثالثا) صورة ما يجب اجراؤه بخصوص تنظيم الشوارع داخل
المدن والقرى والضياح (رابعا) قبول الهبات والوصايا التي يتبرع بها الى
محال الصدقات والمباني الخيرية (خامسا) الاذن المتعلق بالاقتراض
والبيع والشراء والمبادلة والمخاتمة والمصلحة التي يطلبها كل من الجهات
الخيرية المذكورة ومصالح أوقاف المعابد وغيرها من التكايا والمعابد المجعولة
للتنفقات الدينية وتكون نظارها بمحكمة من طرف الدولة (سادسا) ايراد

ومصرف ومحاسبات جميع دوائر الصدقات والحسنات (سابعاً) مصالح
وحسابات دوائر الاوقاف وغيرها من الدوائر المجمعولة للخيرات الدينية وتكون
نظارتها بمحكمة من الدولة ومقرؤها لها اعانة من أموال الناحية (ثامناً)
جميع المواد التي تجعلها القوانين منوطة بالمجالس البلدية أو بحملها مدير
الاقليم على المجالس المذكورة لبدء الرأى فيها

* (بند ٢٢) *

للمجلس البلدى أن يدافع اذ لزم الحال عن كل ناحية فيما اذا زاد عليها شئ
في توزيع الاموال عليها سنوياً

* (بند ٢٣) *

للمجلس البلدى التذاكر في الحسابات التي يقدمها سنوياً شيخ البلدة قبل تلاوة
حسابات الاموال المقدمة من طرف الصيارف على المجلس المذكور
له أن يناقض فيها أو يقرها الا في الحالة المقررة في بند ٦٦ من هذا
القانون

* (بند ٢٤) *

للمجلس المذكور والمدولة في الاشياء التي يعود نفعها على الناحية ويبدى
رأيه فيها وليس له الحق أن يناقض في عدم اجراء ذلك لابعلان ولا باعراض
الى أى جهة كانت

* (بند ٢٥) *

عند مناظرة حسابات ادارة شيخ البلدة بالمجلس البلدى الذى رياسته دائماً
للشيخ المذكور تسقط رياسته وللمجلس المذكور أن ينتخب سراً من أعضائه
من يقبل بوظيفة الرئيس لذلك ولشيخ البلد أن يحضر في اثناء المداولة انما
يجب عليه أن لا يحضر عند ما يتهيأ المجلس البلدى لاعطاء الرأى وعلى
الرئيس المؤقت أن يعرض فوراً خلاصة المذاكرة الى ناظر القسم

* (بند ٢٦) *

اذا طلب شيخ البلد الذى هو رئيس المجلس انعقاد المجلس البلدى مرة فلم يجتمع
العدد الكافى للانعقاد فعلى الشيخ المذكور أن يأمر بانعقاده ثانياً بعد
مضى ثمانية أيام واذا لم ينعقد في هذه المرة الثانية بالعدد الكافى وبان ذلك

بوجوب الاعلامات المقيدة في الدفتر جاز في المرة الثالثة عند انعقاد المجلس المذكور أن يكتبني عن حضر من أعضاء المجلس ولو بدون الكفاية في العدد والمذاكرة التي تحصل في هذه المرة يعمل بها أياما كان عدد الاعضاء و يصرف النظر عن غاب منهم

* (بند ٢٧) *

المذاكرات التي تحصل بالمجالس البلدية يؤخذ الرأي عنها بالاكثرية فاذا انقسمت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس

* (بند ٢٨) *

خلاصات المذاكرات تقيّد بواقع ترتيب تواريخها في دفتر منمضى عليه بعلامة ناظر القسم ويلزم أن يضع على هذه الخلاصات امضاء كل من الاعضاء الحاضرين بالمجلس ومن لم يضع امضاءه عليها ذكرب ذلك فيها

* (بند ٢٩) *

مذاكرات المجالس البلدية ليست جهرية ولا يسوغ رسمائشر مداولاتها ولا مذاكراتها الامن بعد عرضها واستصوابها من طرف من هو فوقها وفي المجالس البلدية اذا طلب ثلاثة من الاعضاء الحاضرين أن يكون الرأي بالكتابة سرّا في الاوراق اجيبوا بذلك

(الكتاب الثالث)

* (في مصاريف وايرادات النواحي وميزانياتها) *

* (بند ٣٠) *

مصاريف النواحي تارة تكون ايجابية وتارة تطوعية فتكون ايجابية في الاحوال الآتية وهي (أولا) جميع ما يلزم صرفه على دار حكومة الناحية (ثانيا) المصاريف التي تصرف على كتاب مصلحة الناحية وجميع ما يلزم للمصلحة (ثالثا) أجرة نسخة القوانين (رابعا) مصاريف تعداد نفوس الناحية (خامسا) مصاريف سجلات الانساب وما يتخصص على الناحية في جداول تعداد النفوس (سادسا) ماهية الصراف بالناحية ومأمور الحيلة وكذا مصاريف تحصيل الاموال (سابعا) ماهية خفير

أورمانات الناحية وخفير الزراعة (ثامنا) ماهية ومصاريف قلم معاووني
الضبطية بواقع ما هو مقرّر لهم بحسب القوانين (تاسعا) معاشات
للمتقاعدين من المستخدمين البلدية بحسب المقنن لهم (عاشرا) مصاريف
محكمة الخط وإيجارها ان كانت مؤجرة وترميمها وتعميرها وكذلك المصاريف
التي تلزم لمشتري وتصلح مفروشات ومهمات دار الخط (حادى عشر)
مصاريف الخفر الاهلى الذى هو عسكرا الرديف بواقع ما هو مقرّر لهم
بحسب القانون (ثانى عشر) المصاريف اللازمة بحسب القانون للمعارف
العمومية بالناحية (ثالث عشر) أجرة المسكن اللازم للموظفين من أمناء
الديانة المحتمكين من طرف الدولة وذلك فى صورة ما اذا لم يكن لهم محل معين
للسكنى (رابع عشر) الاعانات التي تعطى للتكاي والممارساتانات
وغيرها من الدوائر الخيرية مما تكون نظارها محكمة من طرف الدولة بشرط
ان تلاحظ من حساباتها وميزانياتها أن ايراداتها غير كافية لها (خامس
عشر) ما يخص الناحية من النفقات التي تصرف على الاولاد الملتقطة
(سادس عشر) المصاريف الجسمية التي يلزم صرفها على عمارات النواحي
ماعد القشلاق الجهادية والمعابد والهياكل التي لها أحكام خصوصية
(سابع عشر) ما يلزم صرفه فى بناء أسوار الجبانات وما يلزم لتعميراتها
أو بنائها فى محل آخر اذا تعين ذلك بموجب القانون أو امر يصدر من الادارة
العامة (ثامن عشر) مصاريف تنظيم الطرق (تاسع عشر) مصاريف
مشاور العدول وأرباب الخبرة اذا كانت مجالسهم بالناحية والمصاريف
الخفيفة اللازمة لمجالس أهل خبرة الفنون والحرف اذا كانوا مقيمين بالناحية
(عشرين) العوائد المخصصة بالقوانين على أموال ومحصول الناحية
(أحد وعشرين) اداء الديون الحالية على الناحية وبالجملة فجميع المصاريف
الآخر التي تترتب بحسب القانون على الناحية تكون أيضا ايجابية وما عدا
ذلك من المصاريف يكون تطوعا

* (بند ٣١) *

ايرادات صندوق الناحية قد تكون رواتب أو ظهورات فايراداتها
الرواتب هي عبارة عن الأشياء الآتية (أولا) ايراد جميع الاملاك التي

لم يكن للاحد الحق في حيازة اعيانها (ثانيا) المرتبات التي تضرب سنويا على اصحاب الحقوق في الامتار التي تعطى عينا (ثالثا) ما يتحصل لصندوق الناحية خاصة بنسبة اموال الميرى الراتبه عند التحصيل السنوى على دائر القرش (رابعا) ما يخص الناحية من السهام في العوائد المتحصلة من طوائف التجار والصناعية وغيرهم من ارباب الحرف البلدية (خامسا) حلة الناحية (سادسا) محصول العوائد المضروبة على اسواق الناحية الكبيرة والصغيرة ومذاجها بموجب الاستمارات (سابعا) محصول اذن الإقامة والسكنى في الشوارع وفي المينات والانهر وغيرها من المحال العمومية الخاصة بالناحية (ثامنا) ما يتحصل من رسوم المرور ومن قناطر ومعديات الناحية وعوائد القبانة والكيل وجولات السفن وعوائد الشوارع وغيرها من العوائد الموضوعه بحسب القانون (تاسعا) المال المأخوذ في مقابلة الاختصاص بمدفن من جبانة الناحية (عاشر) محصول التزام قطعة من النهر لمصلحة وما يتحصل من زبالة الشوارع من الطين والقذورات وغيرها من الاشياء التي تباع للتسيخ على ذمة الناحية (حادى عشر) المحصول الذى يؤخذ على استنساخ صور أوامر الحكومة وعوائد تسجيل الانساب (ثانى عشر) السهام التي تخص النواحي بموجب القانون في الوارد من التغيرات المحكوم بها من طرف مجالس التأديب الخفيف وغيره ومن طرف مجالس الرديف وعلى العموم محصول جميع العوائد المفروضة للناحية بحسب القوانين

* (بند ٣٤) *

ايرادات النواحي المؤقتة التي هي ظهورات كناية عن الاشياء الآتية (أولا) العوائد المرخص أخذها مؤقتا بحسب القانون (ثانيا) اثمان املاك الناحية المباعة (ثالثا) الهبات والوصايا الخيرية بالناحية (رابعا) قبض رأس مال الناحية المستحق وايراد الالتزام الايل للناحية بالشراء (خامسا) محصول اخشاب الاورمانات اذا قطعت في غير أوانها المقتضى (سادسا) ما تقتضيه الناحية لمصلحة وما يتحصل من الظهورات من الارباح والأيرادات

* (بند ٣٣) *

كل ميزانية ايراد ومصرف تقدم من طرف شيخ البلد بخصوص أى ناحية من النواحي وينحط عليها رأى المجلس البلدى لاتعد ترتيبا تاما الا من بعد التصديق عليها من المدير ومع ذلك فان ميزانية النواحي التى ايراد الواحدة منها مائة ألف فرنك لا يتم ترتيبها الصادر من المجلس الا بأمر الملك واذا بلغت الايرادات الرواتب الخصوصية بناحية من النواحي مائة ألف فرنك في ظرف الثلاث سنوات الاخيرة حسبما يتظاهر من حساباتها فانه يحكم عليها بانها ذات ايراد بهذا المقدار ويجرى عليها أحكام ما يماثلها من النواحي وأما اذا نقصت ايراداتها الرواتب في ظرف الثلاث سنوات عن المائة ألف فرنك صار حكمها حكم أمثالها من المدن ولا يستأذن من ترتيبها الملك

* (بند ٣٤) *

جميع المصاريف التى تستبان لزومها بعد تسوية الميزانية بانها ظهورات ويتضح ضرورة صرفها يصير المداولة عنها بواقع ما هو مقرر في البنود السابقة بمجلس البلدة ويستأذن في صرفها من المدير في النواحي التى يكفى فيها أمره وأما في النواحي الاخرى كثيرة الايراد فيستأذن من ناظر الداخلية ومع ذلك اذا كانت المصاريف من الضروريات الوقتية جاز الاستئذان عنها من المدير

* (بند ٣٥) *

اذا اتفق ان ميزانية ناحية من النواحي تأخر التصديق عليها لسبب ما استقر اجراء ايرادها ومصرفها على ما كانت عليه حكم ميزانيتها في السنة السابقة الى ان يصير التصديق على ميزانيتها الجديدة

* (بند ٣٦) *

المصاريف المحتررة في ميزانية ناحية من النواحي بالمجلس لا يجوز رفضها أو تنقيصها الا بأمر من الملك أو بأمر المدير المنوط بتسوية هذه الميزانية على حسب الحدود السابقة

* (بند ٣٧) *

للمجالس البلدية أن تنص بالميزانية على المقدار الذى يلزم أحيانا للمصاريف

الظهورات فالمبلغ الذي يخص لهذا القصد لا يمكن نقضه أو تنقيصه الا اذا كان ايرادات الناحية السنوية الراتبية بعد كفاية جميع المصاريف اللازمة لاتي بالظهورات أو كان مبلغ الظهورات يزيد عن عشر الايرادات الراتبية المذكورة والمبلغ الذي يخص للظهورات يصير صرفه بمعرفة شيخ البلد باستئذان من المدير وناظر القسم على ذلك بالنسبة بالنواحي التي فيها مركز القسم أو المديرية وأما في النواحي التي لم يكن بها بنادر القسم والمديرية فيجوز لشيخ البلد أن يصرف هذا المبلغ في المصاريف الضرورية بدون أن يستأذن عنه قبل الصرف من المدير انما يجب عليه أن يخبر ناظر القسم به عقب الصرف وان يؤدى حسابه الى المجلس البلدى في أول فتحه وعقده بعد الصرف المذكور

* (بند ٣٨) *

لا يجوز في المصاريف المحدودة في الميزانية ادخال الزيادة فيها ولا ادخال مصاريف أخرى عليها الا بأمر من المدير ولا بإرادة من الملك ما لم يثبت شدة لزوم ما يراد زيادته أو ادخاله من المصاريف فيستأذن عنها

* (بند ٣٩) *

في صورة ما ذم لم يخص المجلس البلدى في الميزانية المبالغ المطلوبة لاجل المصاريف الايجابية أو ما خصه فيها من المبالغ لا يمكن في الصرف فتخصيص علاوة من نحو ذلك لا يصير تحريره في الميزانية الا بإرادة ملوكة وذلك يكون بالنسبة للنواحي التي ايرادها مائة ألف فترتكها أكثر وأما في النواحي التي ايرادها أقل من ذلك فيجوز أن يكون تخصيص العلاوة من المبالغ في الميزانية بأمر المدير مع استشارة مجلس المديرية ولا بد في هاتين الحالتين من الممازجة (أولاً) مع المجلس البلدى في مثل ذلك واذلزم الحال لمصرف سنوى غير ظهورات تحديدي في قيد في الميزانية تقررياً بواقع مقداره المتوسط مدة الثلاث سنوات السابقة على السنة المراد ترتيب مصرفها واذلزم الامر لمصرف سنوى محدود من طبيعته أو لمصرف ظهورات سبق نظيره في قيد في الميزانية باعتبار أصل متداوله المعلوم وأما اذا كانت ايرادات الناحية غير كافية لما يلزم من المصاريف الايجابية المرتبة

بموجب ما هو مقرر بهذا البند فيصير تدارك ما يلزم من تلك المصاريف بمعرفة المجلس البلدي وإذا امتنع المجلس المذكور من تدارك ذلك يجوز تداركه باعانة مؤقتة تضرب على الناحية بإرادة ملوكية بشرط أن لا يتجاوز فيها أقصى ما يتخصص سموها بلوائح المالية وأما إذا اقتضى الحال طلب اعانة من الناحية أزيد من ذلك فلا بد حينئذ من وضع قانون مخصوص لذلك يصدر من مجالس تقنين القوانين

* (بند ٤٠) *

قرار المجلس البلدي في شأن ترتيب الاعانة المرتبة على الناحية بقصد تأدية المصاريف الايجابية لا يتخذ الا بأمر المدير وذلك في الناحية التي ايرادها أقل من مائة ألف فرنك وبارادة ملوكية في الناحية التي ايرادها أكثر من ذلك وفي صورة ما اذا ضربت اعانة بقصد تأدية مصاريف أخرى خلاف المصاريف الايجابية فلا يصير ترخيص توزيعها حسب المطلوب الا بإرادة ملوكية وذلك بالنسبة للنواحي التي ايرادها أقل من مائة ألف فرنك وبواسطة قانون بالنسبة لناحية ايرادها أزيد من ذلك

* (بند ٤١) *

لا يجوز الاقتراض باسم الناحية الا بإرادة ملوكية بناء على تصديق من مجلس الاحكام وذلك بالنسبة الى الناحية التي ايرادها أقل من مائة ألف فرنك وبقانون بالنسبة الى الناحية التي ايرادها أزيد من ذلك ومع هذا اذا تبين شدة الاحتياج لهذا الاقتراض وصادف ان ذلك كان مدة الخمول من انعقاد المجالس جاز الاقتراض في الناحية التي ايرادها مائة ألف فرنك فأكثر بإرادة ملوكية بناء على ما يستصوبه مجلس الاحكام بشرط أن لا يزيد هذا الاقتراض على ربع ايراد الناحية الزائفة

* (بند ٤٢) *

إذا اقتضى الحال في النواحي التي ايرادها ينقص عن مائة ألف فرنك لترتيب اعانة أو لاستقراض فيجمع من أهالي الناحية من عليه مال خراجي أكثر من غيره لاجل اشتراكه في المداولة في هذا الخصوص مع أرباب المجلس البلدي بشرط أن يكون عدد الاهالي المذكورين مساوياً بالعدد الاعضاء بالمجلس

البلدى المذكور و يطلب حضور هؤلاء العمدة بمعرفة شيخ البلد فى مسافة
عشرة أيام قبل انعقاد المجلس و اذا نصادف عدم وجودهم بالناحية و تعذر
حضورهم بالمجلس لزم استعواضهم بمن يليهم فى دفتر المال بالناحية بشرط أن
يكون عدد الذوات مساويا لعدد الغائبين

* (بند ٤٣) *

يجرى ترتيب الرسوم والعوائد الماخوذة على الشوارع و تسويتها بإرادة
ملوكية بناء على ما يستصوبه مجلس الأحكام

* (بند ٤٤) *

العوائد الخوصية التى ترد من الاهالى أو من العقارات بحسب القوانين أو
بحسب الجارى فى خصوص الجهات يصير تخصيصها بمعرفة المجلس البلدى
و عرضها على المدير ثم يصير تأديتها بواقع الاصول المقررة فى شأن تسديد
العوائد العامة

* (بند ٤٥) *

لا يرخس فى الناحية بناء شئ جديد أو ترميم شئ كلى أو جزئى إلا بعد أعمال
صورة رسمه و المقايسة عنه ثم يعرض أولا هذا الرسم مع المقايسة الى ناظر
الديوان المنوط بذلك ليصدق عليها هذا فى صورة ما اذا كان المبلغ الواجب
صرفه يزيد على ثلاثين ألف فرنك و يكفى عرضها على المدير أيضا لاجل
التصديق عليها اذا نقص المبلغ المذكور عما ذكر اعلاه

(الكتاب الرابع)

فى المبيعات و المشتريات و الاجارات و الهبات و الوصايا الخاصة
بالنواحى

* (بند ٤٦) *

خلاصات المجالس البلدية بخصوص عقد المشتريات و بيع أو مبادلة
العقارات و قسمة الاملاك المشاعة لا تنفذ الا بأمر المدير بناء على استصواب
مجلس المديرية و ذلك فى صورة ما اذا كان قيمة ما استقر الرأى عليه لا يزيد
على ثلاثة آلاف فرنك فى النواحى التى ارادها أقل من مائة ألف فرنك

وعشرين ألف فرنك في النواحي الاخر وأما اذا كان قيمة ذلك أزيد مما ذكر
فلا يحكم فيه الا بارادة ملوكية ويجوز بيع منقولات النواحي وعقاراتها غير
المستعملة في مصلحة عمومية بناء على طلب الدائرن متى كان بيده سندات صحيحة
نافذة انما لا يرخص البيع في ذلك الا بارادة ملوكية لتحديد الطرق التي بموجبها
يصير بيع الاشياء المذكورة

* (بند ٤٧) *

قرار المجلس البلدي في شأن عقد الاجارات التي تزيد مدتها على ثمان عشرة
سنة لا تنفذ الا اذا صدرت في شأنها ارادة ملوكية ومهما كانت مدة الاجار
فعقد شيخ البلد لذلك الاجار لا يعتمد به الا بعد تصديق المدير عليه

* (بند ٤٨) *

المذاكرات الحاصلة بخصوص قبول الهبات والوصايا بأشياء منقولة
أو نقود متبرع بها للناحية أو لدوائر الناحية لا يقطع فيها الأباهر من المدير
وذلك في حالة ما اذا كانت قيمة المتبرع به لا تزيد على ثلاثة آلاف فرنك ويقطع
فيها بارادة ملوكية اذا كانت قيمة المتبرع به تزيد على ذلك أو في حالة ما اذا ظهر
من يدعي حقوق الوراثة فيما صار المتبرع به وأما القرارات الحاصلة في شأن
رفض قبول الهبات والوصايا وكذلك ما يتعلق بالعقارات من الهبات
والوصايا فانها لا تنفذ قبولا ولا رفضا الا بارادة ملوكية ولشيخ البلد أن يقبل
بوصف الوديعة الهبات والوصايا المتبرع بها بناء على قرار من المجلس البلدي
ثم كلما صدر في هذا الخصوص سواء كانت ارادة ملوكية أو أمرا من
المدير يتقدم يوم القبول

(الكتاب الخامس)

* (في المرافعات والمصالحات) *

* (بند ٤٩) *

لا يجوز لأي ناحية من النواحي أو فصل من الناحية أن يتقاضى ويتراعى
بمحكمة بدون اذن من مجلس المديرية فاذا كانت مأذونة صدر الحكم
لها أو عليها في الدعوى ولا يسوغ للناحية أن تتظلم نائيا الى محكمة أخرى

مالم تستأذن عن ذلك من مجلس المديرية ومع ذلك فكل عمول مقيد في دفتر
الناحية له الحق اذا أجازره مجلس المديرية أن يقيم الدعوى التي يرى انها
متعلقة بمصالح الناحية أو فصل منها وكانت الناحية قد امتنعت أو أهملت
في اقامتها بعد ان صارت المذكرة فيها في مجلس الناحية انما يشترط أن يلتزم
الممول المذكور بجميع المصاريف في اثناء المرافعة عن الناحية من ماله
خاصة ولم يمكن له حق في طلب شيء من المصاريف المذكورة اذ لم ينجح
فتمام الدعوى عن الناحية أو عن فصلها والحكم الذي يصدر في هذه
الدعوى يسرى على الناحية

* (بند ٥٠) *

اذا استأذنت الناحية كلها أو بعضها أو من أراد أن يترافع عنها احتساباً
ولم يصير اجابته باذن المرافعة من مجلس المديرية جازله التظلم بالشكوى من
ذلك الى مجلس الاحكام والملك وتقام هذه الدعوى ويحكم فيها مجلس الاحكام
بما يوافق وانما ينبغي أن تعمل الدعوى في اثناء ثلاثة أشهر ابتداء من
تاريخ صدور أمر مجلس المديرية وان تأخرت عن ذلك فلاحق في التظلم
ولا المرافعة

* (بند ٥١) *

كل من أراد اقامة دعوى على ناحية أو على فصل منها في مغدورية في حقوقه
وجب عليه انه يحترز (أولاً) للمدير تقريراً يبين فيه جميع أسباب دعواه
ويستلم منه علم الايصال وبتقديمه هذا التقرير الى المدير يتقطع عمل طول
المدّة ويثبت له حقوق المرافعة فالمدير يرسل التقرير المقدم الى شيخ البلد
ويأمره بمجمع المجلس البلدى والمدولة فيه

* (بند ٥٢) *

خلاصات المجلس البلدى تقدم في جميع الاحوال الى مجلس المديرية
بمخصوص ترخيص المرافعات للنواحي ليصدق عليها ان استصوبها والمجلس
المذكور سواء أجاز الناحية بالحضور عند الحكم أم لا فالواجب أن يصدر
قرار مجلس المديرية في مدة شهرين ابتداء من تاريخ علم الايصال المتقدم
ذكره

* (بند ٥٣) *

كل قرار انحط عليه رأى مجلس المديرية مضمونه منع الاجازة بالمرافعة يجب أن يكون مواخافيه أوجه المنع المذكور وفي حالة ما اذا لم يرخص للناحية بالمرافعة لشيخ البلد أن يرفع دعواه من بعد مذكرة المجلس البلدى الى الملك بواسطة مجلس الاحكام طبقا لما هو مقرّر في بند ٥٠ ومهلة اقامة الدعوى واصدار الحكم عن هذه الدعوى شهران اعتبارا من يوم تسجيلها بدفاتر المجلس المذكور

* (بند ٥٤) *

لاتقيم الناحية دعوى الابعاد قرار مجلس المديرية أو بعد انتهاء المدة اذا لم يصدر قرار مجلس المديرية في الميعاد المقتن في بند ٤٢ واذا منعت وحصل تظلم من القرار الصادر من مجلس المديرية ورفعت الشكوى الى مجلس الاحكام فيصير توقيف المرافعة الى ان يصدر لها ما يقضى في ذلك أو الى ان ينتهى الاجل المحدد فيما سبق في البند السالف هذا اذا كانت الناحية هى المرافعة والطالبة لحقوقها فان كان مدعى عليها فلا يجوز بوجه من الوجوه للناحية المدافعة عن نفسها في دعوى ما لم تكن مأذونة في ذلك اذا صريحا

* (بند ٥٥) *

ولكن لشيخ البلد أن يترافع بدون استئذان ممن له الاذن في ذلك في كل دعوى ادعت الناحية فيها بوضع اليد أو ان يدافع فيها عن ادعى عليها في ذلك وله أيضا أن يعمل جميع الامور التحفظية وان يسمي في اجراء ما يمكن به منع ضياع الحقوق بالمدة الطويلة

* (بند ٥٦) *

اذا اتفق ان فصل لاينه وبين الناحية دعوى قضائية له أو عليه يعين المدير حينئذ للتوكيل عن الفصل المذكور جمعية من عمدا اهالى مركبة من ثلاثة الى خمسة أعضاء ويكون انتخابهم من زمرة جمعيات الانتخاب وان تعذر الانتخاب ممن ذكر فيصير انتخابهم من أعظم الممولين في الاهالى ففي هذه الحالة لا يجوز لمن له منفعة فيما ادعاه الفصل على الناحية من أرباب المجلس

البلدى أن يحضر بالمجلس المذكور عند المذاكرة في شأن حقوق هذا
 الفصل ويجرى استبدالهم بقدر مساو لهم في العدد من زمرة جمعيات
 الانتخاب البلدية الموجودين بالناحية بشرط أن يكون انتخابهم بمعرفة المدير
 من الاهالى أو من أرباب الاملاك الذين ليسوا من أهل الفصل المذكور فعند
 اقامة الدعوى تقيم الجمعية المعنية للتوكيل عن الفصل وكيلها مفوضا
 من أعضائها لينوب عنها فى المرافعة

* (بند ٥٧) *

اذا تحاكم فصل من فصول الناحية مع فصل آخر من هذه الناحية تعين لكل
 فصل منهما جمعية من العمدة طبقا لما هو مقرر فى البند السابق

* (بند ٥٨) *

الفصل الذى يحكم له فيما يدينه على الناحية أو على فصل آخر من الناحية
 لا يلزم بالمصاريف أو العوائد التى تترتب فى نظير اقامة الدعوى ولا
 الخسارات التى تحصل فى اثناء اقامة هذه الدعوى كما لا يلزم فى شأن كل خصم
 ظهر له الحق على ناحية من النواحي أو فصل من فصولها

* (بند ٥٩) *

كل مصالحة أقرها المجلس البلدى لا تنفذ الا بتصديق عليها من الملك اذا
 كانت المصالحة الواقعة تتعلق ببعض العقارات أو بمنقولات تزيد قيمتها على
 ثلاثة آلاف فرنك وفيما عدا ذلك تنفذ المصالحة المذكورة بتصديق المدير

(الكتاب السادس)

* (فى حسابات الناحية) *

* (بند ٦٠) *

يحرر شيخ البلد الحسابات بالنسبة لاموال السنة التى انتهت ويقفل هذه
 الحسابات ويعرضها على المجلس البلدى لمراجعتها قبل المداولة فى شأن
 ميزانية السنة الجديدة وتعد صحيحة بعد التصديق عليها رسما من طرف المدير
 فى النواحي التى ارادها أقل من مائة ألف فرنك وفيما عدا ذلك يشترط
 التصديق عليها من ديوان النظارة المتعلقة بها

* (بند ٦١) *

لشيخ البلدة دون غيره تحرير اذونات الصرف فيما هو مرتب صرفه وثابت بحسب الاصول فاذا امتنع الشيخ المذكور من تحرير الاذونات المذكورة جاز للمدير باتحاده مع مجلس المديرية انه يأمر بالصرف وأمر المدير في مثل ذلك ينوب عن اذن الصرف الذي يحزره شيخ البلد

* (بند ٦٢) *

وارادات ومصروفات الناحية يجرى مباشرتها بمعرفة مباشر مخصوص فهو الذي دون غيره يستلم على عهدته جميع واردات الناحية والمبالغ المطلوبة لها وكذا يؤدى الصرف الذي يأذن به شيخ البلد على حسب المقادير المأذون فيها بحسب القوانين ويعطى له قوائم ببيان ما ينبغي تحصيله من الضميمة أو الاعانة أو العوائد التي تحصل صنفاً بواقع التحصيل وحسب الروابط

* (بند ٦٣) *

جميع الايرادات البلدية التي لم يتعين بحسب القوانين رابطة مخصوصة لتقسيمها يجرى تقسيمها بواقع القوائم التي يحزرها شيخ البلد ولا يتخذ مفعول هذه القوائم الا بعد التأشير عليهم بمعرفة ناظر القسم واذا ترتب على ما ذكر بعض معارضات وكان الحكم فيها من حدود المجالس الاعتبارية فانه يحكم عليها كسوة المصالح المستعجلة وللناحية أن تدافع فيها بدون استئذان من مجلس المديرية

* (بند ٦٤) *

اذا تدخل في ادارة أموال الناحية أحد غير صرف الناحية بدون اذن رسمي ضمن ما يترتب على دخله ويجرى مجازاته بواقع ما هو مقرر في بند ٢٥٨ من قانون الحدود والجنایات بعقوبة الاقيبات في الوظائف العمومية بدون حق

* (بند ٦٥) *

محصل الاموال يؤدى وظائف الصرف البلدى ومع ذلك اذا اتفق في النواحي التي يزيد ايرادها عن ثلاثين ألفاً فنكرة ان يطلب المجلس البلدى تعيين صرف مخصوص بالناحية فيؤذن له بذلك انما يشترط ان يعين الصرف

المذكور بأمر الملك من ضمن ثلاثة منتخبين يلزم أن يعرض في شأنهم المجلس البلدي المذكور وجميع ما هو مقرر في الفرع الأول لا يجري مقتضاه في شأن النواحي المعين بها نفر واحد للتصديق والصيرفية الا اذا طلب المجلس المذكور تعيين صرفاء علاوة أو صارت وظيفة الصيرفية خالية فيها

* (بند ٦٦) *

حسابات صرف الناحية يصير مراجعتها وتسويتها بعمارة مجلس المديرية بشرط أن يشعر بخلو طرف الصرف المذكور ديوان تفتيش الحسابات وذلك في النواحي التي لا يزيد ايرادها على ثلاثين ألف فرنكة وأما حسابات صياف النواحي التي ايرادها يزيد على ثلاثين ألف فرنكة فيجري تسويتها ومراجعتها بعمارة مجلس تفتيش الحسابات المذكور وجميع ما ذكرناه آنفا في شأن مراجعة الحسابات بواسطة ادارة مجالس المديرية ومجالس تفتيش الحسابات فيما يخص الصياف البلدية يسرى على امناء صناديق الاستباليات وغيرها من الجهات الخيرية

* (بند ٦٧) *

واجبات الصياف البلدية بالنسبة لتأدية وظائفهم وكميديات تكوين وتنظيم الحسابات المخصصة بالنواحي يصير تحديد هابللوائح الصادرة من مجلس الاحكام وأما اجراء عمليات الصياف البلدية فيكون تحت ملاحظة صياف المالية وأما في النواحي التي يكون فيها وظائف الصرف والتصديق في عهدة الصرف فتحوّل ادارة المحاسبة وملاحظتها على عمدة صرف مالية القسم

* (بند ٦٨) *

كل من لم يقدم من أرباب المحاسبات حساباته في الميعاد المعين له بحسب الاصول يحكم عليه من طرف الحكومة التي هو تحت ادارتها بدفع غرامة من عشرة فرنكات الى مائة فرنكة في نظير تأخير كل شهر وذلك بالنسبة للصياف وامناء الصناديق الذين تنظر دعواهم في مجلس المديرية ومن كانوا ممن تنظر دعواهم ديوان تفتيش الحسابات حكم عليهم من خمسين فرنكة الى خمسمائة فرنكة عن تأخير كل شهر وتضاف تلك الغرامات على حواصل كل

من النواحي أو الاستباليات والمحال الخيرية التي يتأخر حساباتها فتصير مثل
البواقي المطلوبة منهم ويجرى تحصيلها كالبواقي عليهم بالحبس طبقاً لما هو
مقرر في بندي ثمانية وتسعة من قانون الضبط على ذات الشخص

* (بند ٦٩) *

ميزانيات وحسابات النواحي توضع في دار المشيخة البلدية بالناحية بحيث
يرخص لكل شخص ممول بالناحية الاطلاع عليها وتشر بالطبع والتمثيل
في أي ناحية يبلغ ايرادها مائة ألف فرنكة فأكثر وكذلك في النواحي الأخرى
متى كان المجلس البلدي قيد في الميزانية ملبغاً للطبع مثل ذلك وتمثله

(الكتاب السابع)

* (فيما يتعلق بالمصالح والمنافع المشتركة بين عدة نواحي) *

* (بند ٧٠) *

إذا كان لجملة من النواحي املاك أو حقوق مشاعة لا تنقسم أمر الملك بناء
على طلب إحدى النواحي بتعيين جمعية من العمدة تنوب عن المجالس البلدية
الموجودة في النواحي المشتركة في الحقوق ويجب على كل من المجالس البلدية
أن ينتخب العمدة المذكورين من ضمن أربابه سرا وبأكثرية الآراء بقدر
العدد المطلوب منهم طبقاً للارادة الملوكية وتجدد جمعية العمدة المذكورة
في كل ثلاث سنوات عقب تجديد أعضاء المجالس البلدية ولا تقبل قرارات
جمعية العمدة المذكورة ما لم يصدق عليها المدير ومع ذلك فيجوز في حقها
جميع الاصول المقررة بخصوص مداورات المجالس البلدية

* (بند ٧١) *

يتعين رئيس الجمعية المذكورة بمعرفة المدير من ضمن أعضائها والواجبات
التي تفرض على الجمعية المذكورة ورئيسها فيما يتعلق بالاموال والحقوق
المشاعة هي عين واجبات المجالس البلدية ومشايخ البلد في شأن ادارة
تعلقات النواحي

* (بند ٧٢) *

في صورة ما إذا كان عملاً واحداً ينتفع به عدة نواحي جاز لها سهمها البلدية

دون غيرها التشاور والمذاكرة في شأن ما يتعلق بمصلحة كل من هذه النواحي
وفيما يتوزع على كل منها من مصرف العمل المذكور وجميع ما يصدر عن
المجالس المذكورة من المداوولات في هذا الخصوص يجرى التصديق عليه من
طرف المدير فإذا حصل عند المداولة اختلاف رأى بين المجالس البلدية
المذكورة جاز للمدير حينئذ الحكم بما يلزم في هذه المادة بعد سماعه أقوال
كل من مجالس القسم ومجلس عموم المديرية فإذا كانت المجالس البلدية من
عدّة مديريات مختلفة عرضت المذاكرات على مجلس الاحكام ويجرى الحكم
فيها بإرادة ملوكية ومقدار المنصرف الذي يصدر الحكم بتخصيصه على كل
ناحية ينص عنه رسماني ميزانية كل ناحية

* (بند ٧٣) *

يباح للمدير عند الضرورة الامر بتجهيز الاعمال المطلوبة وترتيب المنصرف
اللازم بواسطة دفتر وقتي ثم يبحث عن تخصيصه بواقع ما هو مقرر في البند
السابق

(الكتاب الثامن)

* (في ذكر بعض احكام خصوصية) *

* (بند ٧٤) *

ارادة مشيخة ناحية باريس لا تكون الا بقانون خاص لها
الامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يولييه سنة ١٨٤٨ بتجديد المجالس
البلدية ومجالس الاقسام ومجالس المديريات

* (بند ١) *

يجب تحديد تشكيل المجالس البلدية كلها في جميع النواحي وكذا مجالس
الاقسام ومجالس المديريات فيجربى انتخاب المجالس البلدية قبل حلول شهر
اغسطس وانتخاب مجالس الاقسام والمديريات قبل حلول شهر سبتمبر التالي
له بحيث يكون اجراء ذلك في كل من هاتين الحالتين قبل انعقاد المجالس
المذكورة وأما ناحية باريس ومديرية السين فيكونان تحت رابطة خاصة
بهما ومع ذلك فيعين لكل منهما معرفة الحكومة في وظيفة المجلس البلدي

ومجلس المديرية جمعية وقفية لمعاد قصير جداً لكي تنوب عن المجالس
المذكورة الى ان تعمل هذه الرابطة لهما فهذه الجمعية تكون بدلا عن المجالس
الملغية من طرف الحكومة الوقفية وهذا كله كان في وقته

* (بند ٢) *

يجرى العمل في الناحية والمديرية المذكورتين بواقع القوانين الصادرة
بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٧٩ و ٢٢ يونيو سنة ١٨٣٣ ما عدا
التغييرات الآتية هذا الى أن يترتب على حسب قانون الحكومة والقوانين
الآخر النظامية تركيب وصورة انتخاب المجالس البلدية ومجالس
المديريات

* (بند ٣) *

صار نسخ بنود ١١ و ١٦ و ٣٢ و ٤٢ و كذا بند ٤٧ وفروع ٢
و ٤ و ٥ و ٦ من بند ٤٩ المبين في القانون الصادر في ٢٢ يونيو
سنة ١٨٣٣

* (بند ٤) *

صار نسخ فروع ١ و ٣ من بند ٣ و بنود ٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٣ و
٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ و كذا فروع ١ و ٤٧ و ٤٩ من
القانون الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٣٣

* (بند ٥) *

يجرى انتخاب أعضاء المجلس البلدى بمعرفة أهالى الناحية المتوطنين بها
من مندسة أشهر ممن يكون لهم حق في انتخاب مبعوثي الملة وذلك طبقا
للارادة الصادرة بتاريخ ٥ مارس والامر المصرح به من الحكومة
بتاريخ ٨ من الشهر المذكور

* (بند ٦) *

قد انضغ مما ذكرناه أنفان قائمة الانتخاب بعد تحقيقها بمعرفة شيخ البلد
واتحاده مع أرباب المجلس البلدى يصير إعلانها بستة أيام قبل حلول الوقت
الذى تجتمع فيه جمعية الانتخاب وينهى اليه مدة خمسة أيام جميع ما يعرض
بخصوص الانتخاب ثم يحكم فيه بما يوافق في المجلس البلدى وبعد ذلك

يقفل دفتر الانتخاب في اليوم السادس

* (بند ٧) *

الجمعيات التي تترتب في النواحي بحسب ما هو مقرر في بند ٤٤ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ يستخرجون سرا من دفتر الانتخاب أسماء الذين يكونون أعضاء في المجلس البلدى بكل ناحية وتفوز الآراء بقلم جمعية الانتخاب الاولى وأما في النواحي التي تكون الجمعيات فيها مرتبة بحسب ما هو مبين في بند ٤٥ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ وكذلك في النواحي الجاري ادارتها بواقع ما هو مسطر في بند ٤٤ من القانون المذكور وبها تترد الحكومة اجراء ما هو مقرر في فروع ٤ و ٥ و ٥ من بند ٤٤ فتجربى كل من الجمعيات الانتخاب على حدتها بالكتابة السريه ولا مانع من اجتماع الجمعيات معا في آن واحد لانتخاب أعضاء المجالس

* (بند ٨) *

يجرى انتخاب أعضاء المجلس البلدى بحسب ما هو مسطر في بند ٢٠ وبند ٢١ وبند ٢٢ وبند ٢٧ وبند ٢٩ من قانون انتخاب الجمعية البلدية

* (بند ٩) *

تنتخب أعضاء المجالس البلدية من الاهالى المتوطنين المقيدين بدفتر انتخاب الناحية ممن عمرهم خمسة وعشرون سنة كاملة أو من الذين بلغ عمرهم هذا الحد ولولم يكونوا قاطنين بالناحية الا انهم يدفعون بها الاموال والعوائد السنوية بحسب القانون وانما ينبغي بحسب التناسب المقرر في بند ١٥ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ أن لا يزيد في المجلس من الاعضاء عدد غير القاطنين بالناحية على ربع القاطنين بها

* (بند ١٠) *

يتعين شيخ البلد ومعاونوه بمعرفة المجلس البلدى من ضمن أعضاء المجلس المذكور وللمدير أن يوقف عند الاقتضاء مشايخ البلد ومعاونيهم عن وظائفهم برأيه وأما عزلهم فلا يكون الا بأمر من الحكومة ولا يجوز توقيفهم أزيد من ثلاثة شهور ولا يسوغ عزل شيخ بلد أو معاون ثم تنصيبه ثانيا في حجر

سنة واحدة وأما في النواحي التي هي مقرات القسم والمديرية وكذا في النواحي التي يزيد عدد سكانها على ستة آلاف نفر فيصير انتخاب مشايخ البلد والمعاونين بأمر الحكومة من ضمن الاعضاء المفروزة للمجلس البلدي

* (بند ١١) *

أعضاء المجلس البلدي يجرون بالكتابة سرًا وكل منهم على انفراده انتخاب مشايخ البلد والمعاونين ولا بد من أكثرية الآراء المطلقة في كل دور من الدورين الأولين الحاصلين سرًا بقصد الانتخاب

* (بند ١٢) *

يجرى انتخاب أعضاء مجالس المديرية واعضاء مجالس الاقسام بعرفة أهالي الاخطاط الذين يندبون لتعيين المجالس البلدية حكم ما هو مقرر في البند الخامس ويسوغ لهم الاجتماع أما جمعية واحدة أو الانقسام الى عدة جمعيات ويجوز أن تكون تلك الجمعيات في نواحي مختلفة

* (بند ١٣) *

جميع ما ذكرناه في البند السادس المذكور آنفاً يجري به العمل أيضاً في شأن مراجعة وتفتيش قوائم المنتخبين المندوبين بقصد انتخاب أعضاء مجالس المديرية والاقسام بشرط أن يكون بين اعلان القوائم المذكورة ويوم الانتخاب مسافة سبعة أيام بحيث أن القوائم التي تقفل اليوم السادس في كل ناحية تجرى تسليمها في اليوم السابع الى شيخ الناحية التي يجتمع فيها جمعية الانتخاب الكبيرة أو فرع منها

* (بند ١٤) *

يعين مجالس القسم من عمرهم خمسة وعشرون سنة لأقل ويكون محل توطنهم في القسم والاهالي الذين بلغ عمرهم هذا الحد ولولم يكن محل توطنهم بالقسم الا أنهم يدفعون الاموال والعوائد السنوية بالقسم المذكور حسبما تقتضيه الاصول وينتخب مجالس المديرية المنتخبون البالغ عمرهم خمساً وعشرين سنة كاملة ويكون محل توطنهم بالمديرية وكذا الاهالي الذين بلغ سنهم هذا الحد ولولم يكن محل توطنهم بالمديرية الا أنهم يدفعون العوائد

السنوية بها واقع الاصول ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد في المجلس من الاعضاء عدد غير القاطنين على ربع الاعضاء القاطنين وجميع ما تقر في البند الخامس من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يولييه سنة ١٨٣٣ بخصوص عدم تجوير الجمع بين وظيفتين يجرى تطبيقه أيضا على أعضاء مجالس القسم

* (بند ١٥) *

عمليات الجمعيات المنسوبة لانتخاب أعضاء مجالس المديريات والاقسام تجرى بحسب ما عومين في بنود ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ وفي فروع ٢ و ٣ من بند ٤٨ من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يولييه سنة ١٨٣٣ وفي بنود ٢٠ و ٣٣ من قانون الحكومة الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٤٨ ويكون شيخ الناحية رئيسا على قلم جمعية الانتخاب الكبيرة أو الجمعيات الفرعية وعند عدم وجوده تكون الرئاسة للمعاونين أو لأحد أعضاء المجالس البلدية بحسب ترتيب أسماء كل منهم في الجدول وعدد المأمورين بفرز الآراسته ينتخبون من الطاعنين سننا من مشايخ البلد أو معاونين أو المستشارين البلدية الموجودين بالنواحي والقرى على ترتيب وظائفهم فيقدم الشيخ على معاون وعند عدم وجوده يقدم من بعده وهكذا وأما كاتب الفرز فيكون تعيينه بعرفة رئيس جمعية الانتخاب ومأموري الفرز وتجمع رفاع الآراء في قلم الجمعية الانتخابية الاولى

* (بند ١٦) *

يكفي لتعيين الانسان عضوا بمجلس القسم أو المديرية أن يستحصل على كثة الآراء النسبية ومع ذلك لا يكون المنتخب عضوا للمجلس من هذين المجلسين الا اذا استقر عليه رأي خمس الجمعية الانتخابية وأما اذا تساوت الآراء في حق عدة منتخبين للعضوية فيقدم أكبرهم سنا

* (بند ١٧) *

اذا انعقدت جمعية الانتخاب في أول مرة لتنتخب للمجلس أعضاء ولم تتفق على أحد وجب انعقادها بعد ذلك بشمانية أيام على حسب ما تقر رانها

* (بند ١٨) *

لا يمنع من حضور هذا كورة مجالس المديرية أحد ما لم يطلب أغلب أعضاء
المجلس المذكور أن تكون المذاكرة في بعض الاحيان سرية
القانون الصادر في ٧ و ٨ يولييه سنة ١٨٥٨ بخصوص
تجديد تشكيل مجالس العموم ومجالس الاقسام والمجالس
البلدية وتعيين مشايخ البلد والمعاونين

* (بند ١) *

يجب بعد اعلان هذا القانون بأربعة أشهر ان تجدد المجالس بالمديرية ومجالس
الاقسام والمجالس البلدية وان يكون تم تشكيلها وان ينتخب مشايخ البلد
والمعاونون كذلك

* (بند ٢) *

تجرى مادة الانتخاب كالقديم بواقع ما هو منصوص في القوانين الحالية ما عدا
بعض التغييرات الحاصلة في هذا القانون حتى ينشر القانون القطعي الموضوع
بقصد ترتيب المجالس البلدية ومجالس المديرية

* (بند ٣) *

يجرى انتخاب أعضاء مجالس المديرية ومجالس الاقسام والمجالس البلدية
باعتبار كل ناحية في الدفاتر المحتررة بقصد انتخاب وكلاء الله للمجلس تقنين
القوانين الذي هو مجلس عموم مبعوثي الله عملاً بما هو مبين في الاوامر
الصادرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٨٥٢ وللمدير أن يأمر بقسمة النواحي
مهما كانت أهاليها الى جمعيات فرعية انتخابية وله أيضاً لاجل انتخاب أعضاء
المجالس البلدية أن يعين بأمر منه عدد الاعضاء الواجب تعيينهم بمعرفة كل
من هذه الجمعيات وفي النواحي التي يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر
فأكثر لا تكون مادة الانتخاب السري الامدة يوم واحد فقط بحيث اذا
افتتحت يوم السبت مثلاً فلا بد من قفلها يوم الاحد وفي النواحي التي عدد
سكانها أقل من ذلك فتفتح وتقفل في يوم واحد والآراء التي تعطى بقصد
انتخاب أعضاء مجالس المديرية ومجالس الاقسام بصير فرزها في مراكز
الاخطاط

* (بند ٤) *

لا يجوز تعيين عضو بالمجالس المذكورة بمجرد أول مرة من المرات الثلاثة
الحاصلة بقصد الانتخاب ما لم يستحصل العضو المذكور على الشروط الآتية
(أولاً) الاكثريه المطلقة لآراء المتجمعة (ثانياً) عدد من الآراء مساو
لرابع عدد آراء الانتخاب المقيدين وأما في المرة الثانية التي يجتمع فيها
للا انتخاب فتجربى مادة الانتخاب بواقع الاكثريه النسبية مهما كان عدد
أعضاء الرأى فاذا حصل ان عدة افراد من المنتخبين استحصلوا على عدد واحد
من الآراء وجب حينئذ انتخاب أكبرهم سناً

* (بند ٥) *

يجرى تعيين رؤساء مجالس المدير يات ووكلائهم وكتابهم عند انعقاد كل
مجلس ويكون انتخابهم بمعرفة الملك وأما رؤساء ووكلاء وكتاب مجالس
الاقسام فيكون انتخابهم بمعرفة المدير ولا يرخص بدخول أحد من العامة
في مجالس المديرية العمومية

* (بند ٦) *

لرئيس الحكومة أن يأمر بلفو مجالس الاقسام وفي هذه الحالة تجرى انتخاب
الاعضاء الجديدة للمجالس قبل حلول وقت الانعقاد السنوى بحيث لا يتأخر
عن عدة ثلاثة شهور ابتداءها من تاريخ يوم اللغو

* (بند ٧) *

تنصب مشايخ البلد ومعاونوهم بأمر رئيس الحكومة في قواعد المدير يات
والاقسام والنواحي التي عدد سكانها ثلاثة آلاف نفر فأكثر ويجرى تنصيبهم
فيما عد ذلك من النواحي بمعرفة المدير وللمدير أن يوقفهم عن وظائفهم بأمر
منه وأما عزلهم فلا يكون الا بأمر من رئيس الحكومة

* (بند ٨) *

يجوز انتخاب معاونين كمشايخهم من غير أعضاء المجلس البلدى ولا يكون
رئيساً على المجلس البلدى الا شيخ البلد ورأيه هو المرجح عند حصول
الانقسام بين آراء الاعضاء وكذلك معاون الذى يقوم مقام الشيخ في وظيفة
الرياسة يكون له الحق في هذه المزية وما عد ذلك فيرخص في جميع
الاحوال للمعاونين الذين يتخبون من غير أعضاء المجلس البلدى أن يحضروا

بالمجلس بدون أن لا يكون لهم فيه حق غير الرأى الاستشارى

* (بند ٩) *

للمدير أن يوقف المجلس البلدى عن وظائفه وأما الفاؤه فلا يكون الا بأمر
رئيس الحكومة وفي حالة ما اذا حصل الغاء المجلس البلدى فلا بد من انتخاب
مجلس جديد بدلا عن الملغى في ظرف سنة واحدة لازيادة عليها

* (بند ١٠) *

في حالة ما اذا حصل الغاء المجلس البلدى أو صار توقيفه عن وظيفته جاز
للمدير أن يعين ائمة جمعية مأمورة مؤقتة لتأدية وظائف المجلس المذكور أو
بعضا من الاهالى لمساعدة شيخ البلد في المواد الادارية الخصوصية المعينة
التي بحسب الاصول المقررة يقتضى لها وجود عضو او عدة أعضاء آخر
للاتحاد معه

* (بند ١١) *

أعضاء المجالس بالمديرية والمجالس بالاقسام والمجالس البلدية وكذلك مشايخ
البلد ومعاونوهم ممن كان موظفا بتلك المجالس يجب على كل واحد منهم أن
يقم في وظيفته بها حتى يتعين أحد بدلا عنه عملا بما هو مبين في هذا القانون

* (بند ١٤) *

لغاية الآن لم يقطع بشئ يبطل به حكم القوانين والاورام الموضوعات بخصوص
ادارة مدير به السنين والادارة مدينة تليون

(الفصل الثالث)

* (في القانون المتعلق بالمديرية) *

(الكتاب الاول)

* (في تشكييل المجالس العمومية) *

* (بند ١) *

يجعل في كل مديرية مجلس عموم واحد

* (بند ٢) *

يكون المجلس العمومي المذكور من أعضائه بقدر ما يوجد من الأخطاط
في كل مديرية ومع ذلك لا يزيد عدد أعضائه على ثلاثين نفرا

* (بند ٣) *

في المديرية التي يزيد عدد أخطاطها على ثلاثين خطا يجوز انضمام والتحاق
أخطاطها ببعض حكم ما هو مبين في الجدول الملصوق بالتقانون بحيث تصير
المديرية منقسمة الى ثلاثين دائرة انتخابية

* (بند ٤) *

صار نسخته بالامر

* (بند ٥) *

لا يسوغ أن يجعل في زمرة أعضاء المجالس العمومية الأشخاص الآتي
ذكرهم (أولا) المديرون ونظار الأقسام وباشكاتب المديرية ومستشاروها
(ثانيا) المحصلون والصارف المنوطون بمحصر وجمع إيرادات المديرية
واستلام خراجهاو بتأدية المصاريف العمومية التي من كل صنف (ثالثا)
مهندسو القناطر والجسور والمعمارية المستخدمة من طرف الدولة
بالمديرية (رابعا) مأمور والغابات الموظفون بالمديرية وجميع مستخدمي
أقلام المديرية والأقسام

* (بند ٦) *

لا يجوز أن يجعل الانسان عضوا في مجلسين عموميين في آن واحد

* (بند ٧) *

إذا غاب عضو من أعضاء المجلس العمومي ولم يحضر مرتين متواليتين عند
انعقاد المجلس المذكور بدون عذر حقيقي مقبول يعلمه المجلس المذكور كان
هذا بمنزلة استغفائه من هذا المجلس ويجري انتخاب عضو غيره للمجلس حسبما
هو مبين في بند ١١

* (بند ٨) *

تنتخب أعضاء المجلس العمومي لمدة تسع سنوات ويجدد في كل ثلاث سنوات
ثلث أعضاء المجلس المذكور ولا مانع من انتخاب من فرغت نوبته بعد المدة
المذكورة لإقامة مدة أخرى وهم جرا والمجلس العمومي عند انعقاده

عقب انتخاب المجالس العمومية في النوبة الاولى أن يقسم اخطاط المديرية
أودوائرها الانتخابية الى ثلاث حصص بحيث تكون كل حصة مساوية
للاخرى في اخطاط كل قسم ودوائرها الانتخابية ويجرى استبدال كل حصة
من هذه الحصص بالاقراع وتعمل هذه القرعة بمعرفة المدير علانية
في مجلس المديرية

* (بند ٩) *

فمخ المجلس العمومي لا يكون الا بأمر الملك وفي هذه الحالة يجرى انتخاب
أعضاء مستجدين غير أعضاء المجلس الملغى بحيث يكون التجديد قبل انعقاد
المجلس السنوي وان لا يتأخر التجديد المذكور عن ثلاثة شهور من تاريخ
يوم الفسخ

* (بند ١٠) *

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس المديرية صارا انتخابه بمعرفة عدة اخطاط
أودوائرها الانتخابية أن يعلن للمدير بأن يقيدته على جهة واحدة من الجهات التي
انتخب لها مما يختاره هو وذلك يكون في اثناء الشهر الذي يعقب الوقت
الحاصل فيه الانتخاب وفي حالة ما اذا لم يقده باختياره في الميعاد المذكور جاز
للمدير أن يعين بالاقراع عنه علانية في مجلس المديرية الخط الذي ينوب عنه
هذا العضو بمجلس العموم وكذلك كل عضواتنخب لمجلسي عموم المديرية
والقسم أو تعدد انتخابه لعدة مجالس بالقسم يجرى الاقراع عنه ليكون عضوا
لمجلس واحد منها

* (بند ١١) *

اذا خلا محل عضو من المجلس بموت أو استعفاء أو بجرمانه من الحقوق المدنية
أو العمومية أو بعدم تعيينه وجب على الجمعية الانتخابية المأمور بتعيين
عضو بدلا عنه أن يجتمع في ظرف شهرين لانتخابه

(الكتاب الثاني)

* (في بيان الاصول التي يجب اتباعها بخصوص انعقاد المجالس العمومية) *

* (بند ١٢) *

لا يجوز للمجلس العمومي الانعقاد في أى وقت كان مالم يطلبه لذلك المدير بعد الاستئذان عن انعقاده من الملك ويشترط أن يعين في هذا الاذن الملوكي وقت انعقاد المجلس المذكور ومدة استقراره ويتلوا المدير يوم افتتاحه جهرا الامر الصادر من الملك بخصوص انعقاده ويأخذ الميثاق من جميع الاعضاء المنتخبين جديدا ثم يأمرهم عن لسان الملك بانعقاد المجلس ومن لم يحضر من الاعضاء المنتخبين جديدا وقت افتتاح المجلس فلا يسوغ له الدخول بالمجلس بوظيفة عضوه مالم يؤخذ عليه الميثاق امام رئيس المجلس العمومي وبهذه المثابة يجرى تشكيل المجلس المذكور بحيث يكون تحت رئاسة الاكبر سنا من الاعضاء ويناط أصغرهم سنا بوظيفة كاتب المجلس وللمجلس المذكور أن يعين بالاقرار وباكثرية الآراء المطلقة رئيس المجلس وكاتبه ويجوز للمدير الدخول في مجلس العموم والتكلم فيه من بادي رأيه وله أيضا الحضور مع المجلس في اثناء المذاكرة ماعدا في حالة ما اذا كانت المذاكرة بالمجلس متعلقة بتنظيف حسابات المديرية الذاتية لها الامن حيث كونها حكومية

* (بند ١٣) *

لا يجوز لاحد من العامة الدخول بمجالس العموم ولا يجوز للمجالس المذكورة التشاور في أى مادة كانت مالم يحضر أغلب الاعضاء ولو بزيادة واحد عن النصف وتجمع الآراء بالكتابة سرا كلما طلب ذلك أربعة من الاعضاء الحاضرين

* (بند ١٤) *

كل حكم أو قرار انحط عليه رأى المجلس العمومي بخصوص مادة خارجة عن دائرة خصائصه فهو لغوه غير معتد به وانما يشترط أن يكون لغوه بارادة ملوكية

* (بند ١٥) *

كل قرار يصدر من المجلس العمومي في غير أوقات انعقاده المعتادة فهو باطل لا اعتماد له وللمدير بالخبايرة مع مجلس المديرية أن يعلن بأمر منه ان المجلس تعدى حده بانعقاده بدون أو ان وأن الاوامر الصادرة منه لغوه غير معتد بها وله أيضا التثبت بجميع الاحتياطات اللازمة بحيث يتيسر له حالة

علم بذلك تفريق المجلس المذكور ومنعه عن الانعقاد ثم يشكوه الى وكيل الملك الموجود بالجهة انه يجرى القوانين في حق المجلس المذكور ويطلب جزاءه ان كان مستوجب العقوبة بواقع ما هو مقرّر في بند ١٥٨ من قانون الحدود والجنايات وفي حالة ما اذا تبين ان المجلس المذكور مجنوح ومستوجب العقاب فكل من أعضائه حكم عليه بالمجازاة يطرد من المجلس المذكور ولا يجوز قبوله بانامدة ثلاث شهور ابتداءً من تاريخ الحكم لافي المجلس العمومي بالمديرية ولا في مجلس القسم

* (بند ١٦) *

لا يجوز لمجلس العموم أن يراسل مع مجلس أو عدة مجالس آخر بالمديرية أو بالقسم فان فعل ذلك وخالف الاصول صار تعليقه وتوقيفه بأمر من المدير الى أن يصدر في حقه ارادة ملوكية بما يوافق لهذا الخصوص

* (بند ١٧) *

لا يسوغ لاي مجلس عمومي اعلان شيء ما تحريراً أو نشره بواسطة جرائد الوقائع وان تجارى على ذلك وسلك خلاف الاصول المقررة لذلك جاز للمدير أن يوقفه عن الانعقاد بأمر منه وأن يستحصل على الحكم عليه باللعو بارادة ملوكية

* (بند ١٨) *

في كتبا الحالتين المذكورتين في بند ١٦ و ١٧ للمدير أن يشعرو وكيل الملك الموجود بالجهة ليجرى في حق المجلس المذكور ما تقتضيه القوانين ومجازاته ان كان في فعله ما يستوجب العقوبة بمنطوق بند ١٢٣ من قانون الحدود والجنايات

* (بند ١٩) *

كل كتي أو طباع أو محرّر جرائد الوقائع أو خلافه تجاسر على نشر و اشاعة ما لم يجز للمجلس العمومي فعله حسب ما هو مقرّر في بنود ١٥ و ١٣ و ١٧ يجرى عليه حكم ما هو مبين في بند ١٢٣ من قانون الحدود والجنايات

(الكتاب الثالث)

* (في بيان مجالس القسم) *

* (بند ٢٠) *

يجهل في كل قسم مجلس واحد ويكون عدد أعضائه بقدر ما يوجد من
الاططاط في هذا القسم بشرط أن لا يزيد مقدار أعضاء كل مجلس على
تسعة أنفار

* (بند ٢١) *

إذا كان عدد الاططاط بالقسم أقل من تسعة توزع عبارادة ملوكية على
الاططاط الاكثر أهلياً عدداً أعضاء مجلس القسم الذين بصيرا انتخابهم لاجل
التكملة

* (بند ٢٢) *

صار نسخته بالامر الصادر بتاريخ ١١ و ٣ ايلول سنة ١٨٤٨

* (بند ٢٣) *

صار نسخته أيضاً بموجب الامر المقدم ذكره

* (بند ٢٤) *

لا يجوز أن يكون النفر الواحد عضواً في عدة مجالس قسم ولا عضواً في مجلس
قسم ومجلس عمومي في آن واحد

* (بند ٢٥) *

تنتخب أعضاء مجالس القسم لمدة ستة سنوات ويجدد نصف الأعضاء في كل
ثلاث سنوات ويجوز للمجلس العمومي أن يقسم اططاط كل قسم في اثناء
الانعقاد عقب الانتخاب الاول الى حصتين ثم يجري طريقة التجديد بينهما
بواسطة الاقراع ويصير اجراء القرعة بمعرفة المدير علانية بحضور مجلس
المديرية

* (بند ٢٦) *

جميع ما هو مقرر في بنود ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ يصير تطبيقه على مجالس
القسم

(الكتاب الرابع)

* (في بيان الاصول الواجب اتباعها في شأن انعقاد مجالس القسم) *

* (بند ٢٧) *

لا يسوغ لمجلس القسم الانعقاد الا باذن المدير بناء على ارادة ملوكية ويشترط في هذه الارادة تعيين الوقت الذي يتعقد فيه ومدة استمراره ففي يوم افتتاح المجلس المذكور يقر أجهرا ناظر القسم الارادة الملوكية الصادرة بخصوص افتتاحه ويأخذ الميثاق على كل من الاعضاء الحديثي الانتخاب ثم يأمرهم عن لسان الملك بانعقاد المجلس ومن لم يحضر من الاعضاء الجديدة عند افتتاح المجلس فلا يجوز قبوله به الا بعد أن يؤخذ عليه الميثاق امام رئيس مجلس القسم ويصير تشكيل المجلس المذكور بحيث يكون الاكبر سنا من الاعضاء رئيسا عليه ويكون أصغرهم سنا منوطا بوظيفة كاتب المجلس وأرباب المجلس المذكور هم الذين يعينون بالاقرار وبأكثرية الآراء الرئيس عليهم وكتبه ويرخص للمدير الدخول في مجلس القسم والتكلم فيه من بادى رأيه وله أيضا الحضور بالمجلس في اثناء المذاكرة

* (بند ٢٨) *

جميع ما هو مقرر في بنود ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ يصير اجراؤه أيضا في حق مجلس القسم عند انعقاده

(الكتاب الخامس)

* (في جداول ذوى الانتخاب) *

من بند ٢٩ الى بند ٣٣ صار نسخها بالامر الصادر

(الكتاب السادس)

* (في بيان كيفية عقد الجمعيات الانتخابية) *

* (بند ٣٤) *

تجتمع الجمعيات الانتخابية في بندر الخط بناء على أمر المدير وفي بندر أحد الاخطاط اذا كانت الجمعية مؤلفة من أزيد من خط واحد ومع ذلك فيجوز للمدير أن يعين لانعقاد الجمعية المذكورة قاعدة الناحية الاقرب الى المركز

والانتهل طريقا من غيرها

* (بند ٣٥) *

لا يكون أزيد من جمعية واحدة متى كان عدد الاهالي المندوبين لابتداء الرأي لا يزيد على ثلثمائة نفر فاذا زاد عددهم على ذلك وجب على المدير الاستئذان من محل الاقتضاء عن قسمة الجمعية الى جمعيات صغيرة بحيث تتألف كل جمعية منها الاقل من مائة نفر او من ثلثمائة نفر لا أزيد

* (بند ٣٦) *

صار نسخته بالامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يولييه سنة ١٨٤٨

* (بند ٣٧) *

للتئيس وحده التكلم فيما يخص ضبط وربط الجمعية الكبيرة أو الصغيرة التي هو رئيس عليها ولا يجوز لاحد من أرباب الجمعيات المذكورة ذكر شيء في الجمعية خارجا عن مادة الانتخاب التي هي دائرة وظيفتهم فكل مناقشة أو مداولة فيما عدا ذلك بالجمعية ممنوع

* (بند ٣٨) *

لا يسوغ لاحد من أرباب الانتخاب أن يحضر مسالما في الجمعية التي هو عضو منها ومن بند ٣٩ الى بند ٤٢ صار نسختها بالامر الصادر

* (بند ٤٣) *

توضع التختة امام الرئيس وأرباب الفرز بحيث يمكن لكل واحد من زمرة أرباب الانتخاب أن يمر حولها مدة فرز رفاع أسماء المنتخبين

* (بند ٤٤) *

كل من أبدى رأيه من أرباب الجمعية الانتخابية قيد اسمه في الجدول ثم يرفق هذا الجدول مع مضبطة المذاكرات بعد التصديق والامضاء عليه من أعضاء قلم الفرز

* (بند ٤٥) *

صار نسخته بالامر

* (بند ٤٦) *

تفرز الآراء في الجمعيات المنقسمة الى عدة جمعيات صغيرة فرعية باعتبار

كل جمعية صغيرة منها وتعمل النتيجة اللازمة ثم يصدق عليها أعضاء القلم
ويضعون عليها المضاء هم فيأخذ رئيس كل جمعية صغيرة نتيجة ما عملته بجمعيته
ويأتى بها إلى الجمعية الأولى والجمعية الأولى المذكورة هي التي تناط
في حضور كل من رؤساء الجمعيات بتحصر جميع الآراء المتحصلة

* (بند ٤٧) *

صار نسخته

* (بند ٤٨) *

قلم الفرز هو الذي يقضى مؤقتا بجميع المشكلات التي تحصل فيما يتعلق
بعمليات الجمعية الانتخابية

* (بند ٤٩) *

صار نسخته بالامر

* (بند ٥٠) *

محاضر مذاكرات الجمعيات الانتخابية التي تقدم بمعرفة رؤسائها بصير عرضها
بواسطة ناظر القسم على المدير والمدير بعد الاطلاع عليها اذا وجدها غير
مستوفية لجميع الشروط والاصول المقررة أن يفوض في ميعاد خمسة عشر
يوما من تاريخ يوم استلامها للحكم بنقضها إلى مجلس المديرية والمجلس
المذكور أيضا للحكم عليها بما يوافق في ظرف شهر كامل

* (بند ٥١) *

لكل عضو من أعضاء الجمعية الانتخابية أن يطعن فيما أقرته الجمعية المذكورة
ويستدعي بإبطاله فينظر في هذه الحالة هل طعنه مدون في المحضر أم لا فان
كان غير مدون به صرح له حينئذ أن يمدى لمحوط طعنه في ظرف خمسة
أيام ويقدمه إلى ديوان ناظر القسم ثم يحكم على ما قاله هذا العضو في هذا
الخصوص بما يوافق في مجلس المديرية بميعاد شهر كامل من يوم استلام
القضية بالمديرية وللعضو المذكور التظلم أيضا بعد صدور الحكم من مجلس
المديرية

* (بند ٥٢) *

لكن اذا كانت مطاعنته بخصوص عدم لياقة عضو أو عدة أعضاء

من المنتخبين وجب حينئذ تحويل القضية على محكمة القسم للحكم عليها بما يوافق ويجوز للمطاعن التظلم بعد صدور الحكم ان لم يقتنع ويشعر بطلب دعوى التظلم خصمه في مسافة عشرة أيام أياما كان بعد المحال والافالدعوى باطلة ويحكم على الدعوى كالدعوى المستجيلة وبحسب ما هو مقر في بند ٣٢ من القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

* (بند ٥٣) *

الترافع بمجلس الاحكام يجرى عند التظلم وعدم الاقتناع ويحكم فيه على رؤس الاشهاد بدون رسوم ولا مصاريف تدفعها الاخصام

* (بند ٥٤) *

رفع التظلم من الحكم امام مجلس الاحكام يوجب تعليق الحكم المتظلم فيه عن التنفيذ اذا كان المتظلم هو أحد الاعضاء المنتخبين جديدا وأما ان تظلم المدير من الحكم بالانتخاب فلا يجوز توقيف تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم في هذا الصدر

(الكتاب السابع)

* (في بيان بعض أحكام وقفية) *

* (بند ٥٥) *

يجرى انتخاب المجالس العمومية ومجالس الاقسام في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون

* (بند ٥٦) *

في المديرية التي تزيد اخطاها على الثلاثين ينشر لكل من المجالس العمومية ومجالس الاقسام المرتبة بواقع ما هو منصوص في هذا القانون الجدول المشتمل على انضمام الاخطا الميمنة في هذا القانون وجميع المحفوظات التي تبديها المجالس المذكورة في شأن انضمام الاخطا يصير طبعها وتوزيعها على مجلس تقنين القوانين

* (بند ٥٧) *

لا يمكن تطبيق هذا القانون على مدينة باريس بل يجرى ترتيبها بقانون خاص

(الكتاب الاول)

* (في بيان خصائص المجالس العمومية) *

* (بند ١) *

لمجلس عموم المديرية أن يوزع في كل سنة العوائد السنوية بحسب ما هو مقر في القوانين وقبل أن يباشر توزيع تلك العوائد له أن يتظر في الاستدعآت المقدمة اليه من مجالس الاقسام بخصوص تعديل الحصص المطلوبة من الاقسام بحسب أحوالها

* (بند ٢) *

الاستدعآت التي تقدمها النواحي بخصوص تعديل الحصص في العوائد تعرض أولاً على مجلس القسم ومنه تحوّل الى المجلس العمومي لاجل قطع الحكم فيها

* (بند ٣) *

للمجلس العمومي أن يعين الضمائم المرخص تحصيلها بحسب القانون

* (بند ٤) *

للمجلس العمومي أن تشاور في المواد الآتية وهي (أولاً) جميع العوائد الظهورات والاستعراضات التي يراد اجراءؤها المصلحة المديرية (ثانياً) المبيعات والمشتريات والمبادلات بالنسبة لتعلقات المديرية (ثالثاً) تغيير موضوعات بعض الاماكن في المديرية أو تجديد البعض منها (رابعاً) كيفية ادارة تعلقات المديرية (خامساً) المذاكرة في مدعى المديرية لها او عليها ماعد الاحوال الضرورية جداً المنصوص عنها في البند ٣٦ الآتي (سادساً) جميع المصالحات المتعلقة بحقوق المديرية (سابعاً) قبول الهبات والوصايا المتبرع بها الى المديرية (ثامناً) تقسيمات وتنظيمات الطرق السفرية والمعتمدة بالمديرية (تاسعاً) جميع التصميمات وصورة الرسوم والمقاييسات المتعلقة بالاشغال التي تعمل لطرق المديرية (عاشرًا) التعهدات التي تعرضها بعض النواحي أو جمعيات من المشتركين

أو بعض الافراد لاجل المساعدة على تجاوز عمليات الطرق بالمديرية أو الاشغال
الآخر التي تعمل على طرف المديرية (حادى عشر) المذاكرة في شأن اعطاء
الجمعيات المشتركة أو زمرة الملتزمين أو خلافهم مقاوله على الاشغال التي
تعمل لمصلحة المديرية (ثانى عشر) ما يتخصص من المصاريف على المديرية
بقصد الاعانة على الاشغال التي تعمل على طرف الحكومة مما يعود منفعته
على المديرية (ثالث عشر) ما يتخصص على المديرية في مصاريف الاشغال
التي تعمل لمصلحة المديرية ونواحيها (رابع عشر) ترتيب المعاش لكل من
تقاعد من مستخدمي المديرية والاقسام (خامس عشر) ما يتخصص
من المصاريف للمعتوهين واللقطة ويؤخذ من النواحي بواقع أصول
التخصيص الجارية بين كل منها (سادس عشر) جميع المواد الاخر التي يجب
على المجلس بواقع الاصول والقوانين المداولة فيها

* (بند ٥) *

مداولات المجلس العمومى تعرض لديوان الملك للتصديق عليها أولديوان
النظارة المنوطة بمثل هذه القضية أو للمدير وذلك على حسب الاصول المحددة
بالقوانين أو باصول الادارة العمومية

* (بند ٦) *

للمجلس العمومى أن يبدى رأيه بخصوص المواد الآتية وهى (أولا)
التغييرات والتبديلات التي يراد اجراؤها في حدود أراضى المديرية
والاقسام والخطاط والنواحي وتعيين المدن القواعد (ثانيا) جميع
المشكلات التي تحصل عند توزيع مصاريف الاشغال المتعلقة بمجملة من
النواحي (ثالثا) ترتيب المواسم والاسواق العمومية وابطالها أو تبديلها
(رابعا) جميع المواد التي يقتضى أن يبدى المجلس المذكور رأيه في شأنها
أو يحول عليه من طرف الادارة التشاور فيها

* (بند ٧) *

للمجلس العمومى أن يخاطب بدون واسطة الديوان التي تكون المديرية من
فروعه وان يعرض لذلك الديوان بواسطة المدير جميع ما يريد اجراءه لمصلحة
خصوصية بالمديرية وكذلك المحفوظ الذي يبدى به بخصوص حالة المصالح

العمومية ومقتضاها بالنسبة لما يتعلق بالمديرية

* (بند ٨) *

للمجلس العمومي أن يفتش حالة الدفترخانات وأمتعة المديرية

* (بند ٩) *

المصاريف التي يجب تحريرها بميزانية المديرية هي حكم الآتي (أولاً)
المصاريف الراتبية المخصصة لها في ميزانية الدولة سنوياً وبعض اعانات (ثانياً)
المصاريف المرخص ترتيبها للمجلس سنوياً لمصالح المديرية (ثالثاً)
المصاريف غير الراتبية الظهورات التي يكون ترتيبها معروفة للمجلس اتباعاً
لبعض القوانين الخصوصية (رابعاً) المصاريف المكلفة بها المديرية وجوباً
أو المرخص لها صرفها ببعض القوانين الخصوصية

* (بند ١٠) *

ايرادات المديرية تتركب من الاشياء الآتية وهي (أولاً) ايرادات المتحصل
من الاعانات والضرائب التي تحصل بالنسبة للعوائد المضروبة بواقع قانون
المالية في نظير مصاريف المديرية وما هو مربوط للمديرية من ضمن ايرادات
العمومية المرتبة بموجب هذا القانون (ثانياً) ايرادات المتحصل من الضرائب
المرخص ترتيبها سنوياً برأى المجلس العمومي بحسب ما يقتضيه تحديد قانون
المالية (ثالثاً) ايرادات المتحصل من الضرائب الظهورات مما يضرب
بقوانين مخصوصة (رابعاً) ايرادات المتحصل من اجتماع الضرائب التي يقتضى
بحسب القوانين العمومية تأديتها من جملة أنواع فروع المصالح الاهلية
(خامساً) ايراد محصول املاك المديرية المربوط لاقتضاء مصلحة بالمديرية
(سادساً) ايراد محصول املاك المديرية سواء كانت عقارات أو منقولات
(سابعاً) ايرادات المتحصل من الكشوفات عن الاوراق والسندات
القديمة المتعلقة بالمديرية الموضوعية في الدفترخانه (ثامناً) ايراد
المتحصل من عوائد المرور بالقناطر والمعادي ونحوها من الاشياء التي يصير
ترتيبها بأمر الحكومة لمنفعة المديرية وما أشبه ذلك مما يعطى للمديرية
بحسب القانون

* (بند ١١) *

تعرض الميزانية بواسطة المدير ويتداول فيها بالمجلس العمومي ويقطع الحكم فيها بأرادة ملوكية ثم تقسم الى أبواب حكم الآتى

* (بند ١٢) *

أول باب من تلك الابواب يحتوى على المصاريف المعتادة الآتية (أولاً) ما يلزم لاعمال الترميمات الجسمية وتشيد المباني والعمارات بالمديرية (ثانياً) العوائد المفروضة على املاك المديرية (ثالثاً) المحال التي تستأجر ليكون بها ديوان المديرية وناظر القسم (رابعاً) تأثيث وتكاليف موجودات وأمتعة ديوان المديرية وادارة نظارة القسم (خامساً) سكنى واقامة عساكر العسس حسب المعتاد (سادساً) المصاريف المعتادة لجيوش المديرية (سابعاً) مصاريف نقل المحبوسين والهمل وكل من كان في الليمان وأطلق سبيله (ثامناً) ايجار ومفروشات المحاكم وما يلزم لها من المصاريف الجزئية وكذلك المصاريف الخفيفة اللازمة لقضاء الناحية (تاسعاً) حطب الوقود اللازم للشتاء وتنوير القرا قولات وغيرها من الدوائر المتعلقة بالمديرية (عاشر) الاشغال التي تحصل بقصد تصليح الطرق التي بين المديرية والموصلة لبعضها وما يتفرع عن ذلك من جميع باقى الاشغال (حادى عشر) المصاريف اللازمة الى اللقطة والمجانين التي توزع على المديرية بحسب القوانين (ثانى عشر) مصاريف الطريق التي تعطى لانباء السبيل (ثالث عشر) مصاريف طبوع واعلان جداول أرباب الانتخاب وأهل الخبرة (رابع عشر) مصاريف عقد الجمعيات التي تنتوب لانتخاب مجلس وكلاء الملة والمجالس العمومية ومجالس الاقسام (خامس عشر) مصاريف طبوع الميزانيات والحسابات والواردات والمنصرفات المتعلقة بالمديرية (سادس عشر) ما يتخصص على المديرية في نظير مصاريف تعداد الاهالى التي تعمل مرة في كل عشر سنوات (سابع عشر) المصاريف التي تلزم للاحتراسات والتحفظات الصحية لتدارك سريان الامراض الوبائية التي تصيب بنى آدم والحيوانات (ثمان عشر) النقود المعطاة على سبيل التشويق من طرف الادارة العمومية بقصد افناء واهلاك الحيوانات المؤذية (تاسع عشر)

مصاريف حفظ دفتر المديرية

* (بند ١٣) *

تدارك المصاريف السابقة بالطرق الآتية ذكرها (أولاً) من الضمائم التي تترتب لهذا الخصوص بواقع تخصيص قانون المالية السنوي (ثانياً) ما يتخصص على المديرية من ضمن الاموال العمومية (ثالثاً) ايرادات الظهورات غير المعتادة المبينة في عمرة ٦ و ٧ و ٨ من بند ١٠

* (بند ١٤) *

المصاريف المعتادة اللازم قيدها في أول باب من الميزانية بواقع البيانات المذكورة في بند ١٢ لا يربط لها فيها المقدار المعين كما لا يزيد عنه الا بإرادة ملكوية فعلى مقتضى تلك الارادة يجرى تسوية وترتيب الميزانية

* (بند ١٥) *

لا يجوز بوجه من الوجوه قيدها من المصاريف المرخص ترتيبها بمعرفة المجلس في أول باب من أبواب الميزانية

* (بند ١٦) *

يشتمل الباب الثاني من الميزانية على المصاريف المرخص ترتيبها بمعرفة المجلس المجمولة لاقتضاء مصلحة المديرية ولللمجلس العمومي أن يقيده في الباب المذكور باقى المصاريف المبينة في بند ١٢

* (بند ١٧) *

يصير تدارك المصاريف المحتررة في الباب الثاني من الميزانية بواسطة الضمائم المرتبة بمعرفة المجلس و ببعض ايرادات المبينة في عمرة ٥ من بند ١٠ ومع ذلك فلا مانع بعد نفاذ أقصى ما يتجمع من الضمائم المرخص فيها للمجلس المنصرفة فيما عدا المصاريف الخصوصية وبعد نفاذ ايرادات المبينة في صدر هذا البند من ان يخصص للمديرية جزءاً من الاموال العمومية مما يتحدد مقداره سنوياً بأمر المالية لترتبط اعانة على تكميل المصاريف اللازمة لعمليات بناء المباني العمومية بالمديرية وللجميع الاشغال اللازمة لتصليح وحفظ طرق المديرية وأما الاموال العمومية فيصير توزيعها سنوياً بإرادة ملكوية تقيد في السجل المعد لتقيد اللوائح والقوانين المستديمة

* (بند ١٨) *

لا يجوز قيد مصرف خلاف المصاريف المنصوص عنها رسمياً في الباب الثاني من الميزانية وجميع التخصيصات التي تقيد في هذا الباب بمعرفة المجلس العمومي لا يمكن تغييرها ولا نقل شيء منها عن أصله ولا العرض للملك أيضاً ليتحصل على ارادة بها يجري تسوية وترتيب الميزانية

* (بند ١٩) *

يجعل في الميزانية أبواب خصوصية لحصر المصاريف التي تدارك من الضمائم الخصوصية أو الظهورات المؤقتة ولا يجوز درج شيء فيها غير ما يخصص لها من الضمائم المقننة لها بالارادة الملوكية

* (بند ٢٠) *

الديون التي تستدينها المديرية بقصد المصاريف الاعتيادية يصير قيدها في أول باب من الميزانية ولا يجوز صرفها الا في الشيء الذي استدينت لاجله وأما الديون التي تقتض لتأدية بعض المصاريف الاخرى فيصير قيدها بمعرفة المجلس العمومي في الباب الثاني من الميزانية وفي صورة ما اذا صار سهواً وامتنع من قيدها في الباب المذكور يجري تداركها وتخصيلها من توزيع مؤقت من الظهورات يترتب بموجب قانون خاص

* (بند ٢١) *

الاموال التي لم تصرف في بحر السنة في الاشياء المعينة هي لها تعلي بعد قفل حساب هذه السنة على حساب السنة القابلة في ميزانيتها مع بيان أصل الشيء الذي كانت عينت له في الميزانية بالمجلس العمومي وأما الاموال التي لم تعين لمصرف مخصوص وزادت بعد ختام السنة فتضاف على الاموال المقيدة بالميزانية الجديدة في أبوابها بالنظر لاصل ورودها

* (بند ٢٢) *

كل كاتب منوط بتحصيل الاموال الظهورات يطلب منه سرعة توريد هذه الاموال بأوقاتها ولا يجوز قبول دفاتر أو قوائم الاموال الا اذا راجعها المدير وصدق عليها وهو الذي يسلمها الى الكاتب وكل ما يظهر من المناقصات

في مادة من تلك المواد المتعلقة بالمحاكم الاعتيادية يجرى الحكم فيها بكا في
الدعاوى المستعجلة في تلك المحاكم

* (بند ٢٣) *

لا يسوغ للمأمور التحصيل صرف شيء مما الا اذا امره المدير بحيث لا ينحرف
عن حد المبالغ المنصوص بصرفها في ميزانية المديرية

* (بند ٢٤) *

للمجلس العمومي التحرري الكلي في المراجعة والمناقضة في حسابات
الادارة التي يعرضها عليه المدير وهي كناية عن الاشياء الآتية (أولاً)
حساب الإيرادات والمصاريف بواقع ما هو منصوص في ميزانية المديرية
(ثانياً) حساب الاموال غير المتحصلة (ثالثاً) حساب محصول
الضمان المضروبة خاصة بحسب القوانين على جملة فروع من المصالح العمومية
وجميع الملحوظات التي يبيدها المجلس العمومي في شأن الحسابات التي
تعرض عليه لاجل المراجعة يجرى عرضها فوراً بمعرفة رئيس المجلس
المدكور على ديوان النظارة المنوطة بإدارة حسابات المديرية وللمجلس
العمومي الحكم مؤقتاً على تلك الحسابات ولا يقطع فيها الحكم وتعد ترتيباً
تاماً الا بإرادة ملوكية

* (بند ٢٥) *

متى انقطع الحكم في ميزانية الإيراد والمصرف وحسابات المديرية فيجرى
نشرها بطريق الطبع والتثمين

* (بند ٢٦) *

للمجلس العمومي الاذن باعلان ونشر جميع أو بعض مداولاته ومحاضر
مذاكراته ويجب أن تكون المداولات التي يحتررها كاتب المجلس ويستمتر
عليها الرأي عند انعقاد كل مجلس مشتملة على بيان وتفصيل المناقشات التي
تحصل بالمجلس ويجوز أن لا يقيده في تلك المحاضر أسماء كل من الاعضاء الذين
يكون لهم دخل في تلك المناقشات

* (بند ٢٧) *

اذ لم يجتمع المجلس العمومي أو اجتمع وافترق بدون أن يحكم بما يلزم في مادة

توزع العوائد السنوية جاز حينئذ للمدير أن يحترق من طرفه الاوامر
اللازمة لترتيب ما يلزم تخصيصه على كل قسم من العوائد المذكورة بحسب
سوابق الاصول الحاصلة لمثل ذلك ما لم تدع القوانين لاجراء بعض تعديلات
في مادة التخصيص

* (بند ٢٨) *

اذالم يجتمع المجلس العمومي أو اجتمع واقترح بدون أن يصدق على ميزانية
مصاريف المديرية الرتبة جاز للمدير أن يسوى في مجلس المديرية الميزانية
المذكورة من بادي رأيه ولا تعتمد الا اذا صدر عليها ارادة ملوكية

* (بند ٢٩) *

مداولات المجلس العمومي بخصوص المواد المتعلقة بشراء أو بيع أو مبادلة
املاك المديرية وكذلك المواد المتعلقة بتغيير أو ضاع المباني والعمارات
بحسب استعدادات المنافع يجب رؤيتها بمجلس الاحكام والاقرار عليها
بارادة ملوكية لاجل الاعتماد واذا كان الشيء المطلوب بيعه وشراؤه ومبادلته
لا تزيد قيمته على عشرين ألف فرنكة جاز حينئذ التصديق عليها في مجلس
المديرية لاعتماده

* (بند ٣٠) *

تعرض المداولات التي تحصل بخصوص استمارة حركة املاك المديرية على
الديوان المنوط بذلك وانما يكتب في عند اقتضاء الوقت والحال بأن يباشر المدير
مؤقتا بحسب القوانين حركة ادارة الاملاك المذكورة

* (بند ٣١) *

لا يجوز قبول أو رفض الهبات والوصايا المتبرع بها الى المديرية الا بارادة
ملوكية بناء على استصواب من مجلس الاحكام وللمدير أن يقبل بدون
استئذان برسم الوديعة الهبات والوصايا المتبرع بها الى المديرية وانما
الارادة التي تصدر فيما بعد بخصوص ما يوافق لهذا يجري مقتضاها اعتبارا
من يوم قبول استيداع تلك الاشياء بطرف المدير

* (بند ٣٢) *

اذا اقتضى الحال بناء بعض مباني بالمديرية أو ترميم أشياء فيها وكان قيمة

المنصرف على ذلك تزد على خمسين ألف فرنكة ووجب حينئذ أعمال صورة
رسم ما يراد بناؤه أو ترميمه وأعمال المقايسة اللازمة عنه ثم يعرض ذلك أولاً
على الديوان المنوط بإدارة النواحي

* (بند ٣٣) *

الاعانات الظهورات من العوائد التي يقرر على تخصيصها لمجلس العموم بقصد
تأدية المصاريف اللازمة للمديرية لا تخصص الا بموجب قانون يصدر من
المجالس معتمد الاجراء والتنفيذ

* (بند ٣٤) *

اذا انقضى رأي مجلس العموم على استتقراض بعض مبالغ لتأدية ما يلزم من
المصاريف للمديرية فلا يجوز الاذن بها الا بقانون مخصوص

* (بند ٣٥) *

في صورة ما اذا لم يحصل الاتفاق بخصوص توزيع ما يلزم من المنصرف على
الاشغال التي تعمل لمصلحة النواحي والمديرية معا ووجب قطع الحكم فيما
يوافق ذلك بارادة ماوكية حسبما يستتصوبه كل من المجالس البلدية ومجالس
الاقسام ومجلس المديرية

* (بند ٣٦) *

للمدير أن ينوب عن المديرية في الدعاوى المتعلقة بها خاصة باستشارة في ذلك
من مجلس العموم وان يستأذن عنه من الملك بواسطة مجلس الاحكام فاذا
ترافع في محكمة وصادر الحكم فلم يمكن للمديرية بعد ذلك حق في طلب رفع
الدعوى بأى محكمة أخرى ما لم تستأذن ثانياً عن ذلك من محل الاقتضاء
ويجوز للمدير من بعد استمزاغ مجلس العموم أن يدافع عن المديرية في كل
دعوى بدون استئذان من محل آخر وللمدبر عند مقتضى الاحوال واستلزام
الضرورة أن يترافع في كل دعوى أو يدافع عنها بدون استمزاغ مجلس العموم
ولا استئذان من جهة أخرى عن ذلك وله أيضاً أن يجري جميع التدابير
والاحتياطات التحفظية وان يسعى في منع ضياع الحقوق بالمدة الطويلة
وأما في حالة ما اذا حصل تداع بين الدولة والمديرية بخصوص مادة فانه ينوب
عن المديرية في اقامة هذه الدعوى أو المرافعة عنها أقدم أعضاء مجلس عموم

* (بند ٣٧) *

اذا تداعى شخص بشئ على المديرية غير وضع اليد فلا تقام دعواه الا اذا قدم قبل ذلك الى المدير تقريراً يبين فيه الشئ المدعى به والاسباب الحاملة له على الدعوى والا فهذه الدعوى لا غية وعند تقديمه هذا التقرير الى المدير يعطى له علم الايصال وحينئذ لا يجوز تقديم هذه الدعوى الى المحاكم الا بعد مضي شهرين من تاريخ علم الايصال وانما يستثنى من هذا الشرط جميع دعاوى التدابير التحفظية وينقطع حكم المدة الطويلة في خلال هذه المدة

* (بند ٣٨) *

كل مصالحية تخص دعاوى المديرية حكمها بمجلس العموم غير معتبرة ولا معتد بها ما لم يصدر عليها ارادة ملوكية حسبما يستصوبه مجلس الاحكام

(الكتاب الثاني)

* (في خصائص مجالس الاقسام) *

* (بند ٣٩) *

ينعقد عادة مجلس القسم دفعتين احدها ما تكون قبل وقت انعقاد مجلس العموم والاخرى تكون بعد انعقاد مجلس العموم المذكور

* (بند ٤٠) *

لمجلس القسم عند انعقاده في الدفعة الاولى أن يتداول فيما يعرض عليه بخصوص مادة تقسيط ما على القسم من العوائد السنوية وله أيضاً المذاكرة في شأن ما يعرض عليه من النواحي بخصوص تنقيص وتحقيف الاموال المطلوبة منها

* (بند ٤١) *

لمجلس القسم أن يبدى رأيه في شأن المواد الآتية ذكرها (اولاً) في تغيير حدود أرض القسم والاطحاط والنواحي وتعيين قواعدها المركزية

(ثانيا) في ترتيب وتنظيم المسالك اللازمة الموصلة بين النواحي وبعضها
لمرور العموم

(ثالثا) تجديد أو ابطال أو تغيير الاسواق العمومية أو الخصوصية

(رابعا) الاستدعاءات التي تعرض عليه بخصوص ما يخص من العوائد
على النواحي كل منها على حدته في نظر الاشغال التي تحصل لاقتضاء
منفعة أو مصلحة تشترك فيها عدة نواحي أو تكون مشتركة بين المديرية
والنواحي معا

(خامسا) في جميع المواد التي لمجلس القسم الحق في المداولة فيها بحسب
القوانين أو وفيما حول على عهدته من طرف من فوqe التشاور فيها

* (بند ٤٢) *

لمجلس القسم المذاكرة في المواد الآتية

(أولا) في الاشغال التي يلزم اجراؤها بقصد اصلاح الطرق الجادة وتسهيل
سير السفن وغيرها من المصالح العمومية التي يترتب عليها منفعة القسم
(ثانيا) تنظيم وتسوية طرق داخل المديرية العائدة نفعها على القسم
(ثالثا) في المبايعات والمستزوات والمبادلات وبناء أو ترميم المباني
والعمارات المعدة لنظارة القسم والمحكمة ومحل الجبس أو لغيرها من
المصالح العمومية المخصوصة بالقسم وكذلك تغيير هيئة تلك المباني على
حسب اقتضاء الاستعمالات المعدة هي لها
(رابعا) في جميع المواد التي يجب على المجلس المذاكرة في شأنها ما دام يعود
نفعها على القسم

* (بند ٤٣) *

يجب على المديرية أن تقيّد مجلس القسم بحسب مصرف ما راج من الاموال
العاطلة الخاصة بالقسم

* (بند ٤٤) *

لمجلس القسم أن يحجز للمدير بواسطة رئيسه ما يستصوبه بخصوص حالة
ولوازم المصالح العمومية فيما يخص القسم

* (بند ٤٥) *

عند ما ينعقد مجلس القسم في الدفعة الثانية يجوز له أن يقسط على النواحي ما يخص كل ناحية منها في العوائد السنوية

* (بند ٤٦) *

على مجلس القسم أن يجرى تقسيط العوائد بواقع القرارات الصادرة من مجلس الاحكام اجابة للتشكي الحاصل من النواحي في هذا الصدد واذا تأخر مجلس القسم المذكور عن اجراء ذلك حسبما ذكر جاز للمدير من بعد المداولة مع مجلس المديرية أن يقسط بموجب القرارات المذكورة تلك العوائد المطلوبة وفي هذه الحالة اذا وجدت ناحية من النواحي متأخرة في دفع العوائد المطلوبة منها صار تخفيف ما عليها من العوائد المذكورة والمبلغ الذي يجرى استنزاله من مالها يصير توزيعه بواقع القرش على باقي النواحي الاخرى.

* (بند ٤٧) *

اذا لم يجتمع مجلس القسم او اجتمع واقترح ولم ينحط رأيه على صورة توزيع العوائد السنوية جاز للمدير حينئذ أن يأمر بتقسيم ما يخص على كل ناحية بواقع الاصول التي يكون جرى اتباعها في تقسيط عوائد السنة السابقة لذلك الا اذا كان بحسب ايجاب المصلحة يقتضى تعديل شئ فيما يلزم تخصيصه بالتعديل

(مديرية السين)

القانون الصادر بتاريخ ٢٣ و٢٠ ابريل سنة ١٨٣١ بخصوص نظام مجلس العموم ومجالس الاقسام بمديرية السين وترتيب المشيخة البلدية بمدينة باريس

(الكتاب الاول)

* (في مجلس العموم بمديرية السين) *

* (بند ١) *

مجلس العموم بمديرية السين مركب من أربعة وأربعين عضوا

* (بند ٢) *

كل من الاثنى عشر قسما من مديرية السين ينتخب ثلاثة أعضاء لمجلس العموم
وينتخب كل من قسمي الصو وسنت دينيس أربعة أعضاء وأما مجلس
مدينة باريس فانه يجري انتخاب أعضائه بعرفة أقسامها من ضمن زمرة
من يجري انتخابهم ممن يكون محل توطنهم في نفس مدينة باريس

* (بند ٣) *

تجرى مادة الانتخاب في كل قسم بعرفة جمعيات انتخابية يصير جمعهم بأمر
مدير السين والاشخاص الجائز لهم الحضور بتلك الجمعيات للانتخاب هم
(أولا) جميع الاهالي المقيدين في جداول الانتخاب الجاري تكونيها

بحسب ما يقتضيه القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

(ثانيا) جميع أرباب الانتخاب الذين يكون محل توطنهم في مدينة باريس
ولم يكونوا مقيدين بالجدول المذكور ذلك كون محل اقامتهم في مدينة أخرى
بحيث يرخص لهم فيها الاذن في استمرار اجراء ما يحول على عهدتهم من

الانتخاب بواقع ما هو مقر في القوانين الموجودة

(ثالثا) ضباط العساكر البرية والبحرية سواء كانوا في الخدمة
أو متقاعدين بمعاش يبلغ قدره ألفا ومائتين فرنكة لأقل ويكون محل
توطنهم في مديرية السين من مدة خمس سنوات

(رابعا) أعضاء مجالس التجارة وأعضاء مجالس الاخطاط ممن يكون اقامته
بمدينة باريس

(خامسا) أعضاء جمعيات المعارف العمومية وجمعيات الفنون التي ترتبت
بوجب قانون

(سادسا) وكلاء الخصومات بمشورة الملك أو بمحكمة النقض والابرار
أو من الكتاب الموثقين أو الكتاب المأذونين بالمحاكم فيقبل كل من هؤلاء بعد
بعدهم بثمان سنين مدة سنوات في وظيفته بمديرية السين

(سابعا) أساتيد العلوم ومن لهم اجازة في الفقه ممن يكونون مقيدين من
منذ عشر سنوات متواليات في جدول وكلاء الخصومات بمجالس ومحاكم
مديرية السين

(ثامنا) الخوجات والمدرسون في المدرسة المسماة مدرسة فرانسوا والتحفة
خانه والمهندسخانه الملوكية وكذلك الاساتيد والمرخصون بالتدريس في علم
أوعدة علوم من فروع الفقه أو الطب أو العلوم أو الآداب وكل من كان له
وظيفة تدريس في العلوم العالية أو الثانوية بمدارس الدولة الموجودة
بمدينة السنين

(تاسعا) الاساتيد في علم الطب بعد تخرجهم مدة عشر سنوات متوالية
في مدينة باريس حسبما يتضح من العوائد التي يدفعونها على وظائفهم أو من
كشف رفعها عنهم

* (بند ٤) *

يجرى تكوين جداول الانتخاب كما هو منصوص في البنود المتعلقة بذلك من
القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

* (بند ٥) *

كل انتخاب حصل بالكتابة في الجمعية الانتخابية لا ينفذ ما لم ينحط عليه رأى
نصف أرباب الانتخاب بزيادة واحد عليهم ولا يجوز قبول انسان تعين
للعضوية بالمجلس ما لم يصر عليه القرار بالاهلية لذلك بأكثرية الآراء
المطلقة وفي حالة ما اذا كان القصد انتخاب جملة أعضاء لمجلس العموم فإن
انتخابهم يكون باستخراج أسمائهم من جدول الانتخاب فان لم يتيسر الانتخاب
في النوبتين الاولتين وجب على قلم الفرز أن يفرز أسماء أشخاص بقدر العدد
المطلوب للعضوية مرتين ممن استحصل على أكثرية الآراء ولا تعتبر صحة
الآراء المبداة في النوبة الثالثة الا في حق من صار فرزه بهذه المنابة من
الاعضاء وأما اذ لم يتيسر حصول الانتخاب لعدم حضور مقدر كاف من
أرباب الانتخاب أو حكمه بطلانه بوجه من الوجوه فينتد بجوز لمدير السنين
أن يعين يوما في اثناء الخمسة عشر يوما الآتية للاجتماع فيه لاجراء الانتخاب
المطوب

* (بند ٦) *

تجعل مشايخ البلد ومعاونوهم رؤساء على الجمعيات الانتخابية الكبيرة
والصغيرة بواقع أقدمية كل منهم على الآخر في الخدمة وكذلك أعضاء

المجالس البلدية الموجودة بالاقسام والنواحي التي يجري فيها الانتخاب فانهم يجعلون أيضا رؤساء على الجمعيات المذكورة باعتبار ترتيب أسمائهم في الجدول عند غياب مشايخ البلد ومعاونيهم وأما قلم الفرز المتقدم ذكره فيكون أربعة منهم اثنان أكبر سنا والاثنان أصغر سنا من ذوي الانتخاب الموجودين وهذا القلم هو الذي يعين الكتاب اللازم معه وتجرى مادة الانتخاب في كل من قسمي الصو وسنت دينيس بمعرفة جمعية واحدة انتخابية

* (بند ٧) *

تعقد الجمعيات الانتخابية بحسب ما هو منصوص في بنود ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ من القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١ وفي بندي ٥٠ و ٥١ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١

(الكتاب الثالث)

* (في بيان مجالس أقسام مديرية السين) *

* (بند ٨) *

يجري انتخاب أعضاء مجلس القسم في كل خط من أخطاط قسمي الصو والسنت دينيس بمعرفة الجمعيات الانتخابية المركبة من أرباب الانتخاب الذين يكونون من أهالي تلك الأخطاط ومقيدين في قائمة الانتخاب بحسب ما هو منصوص في بندي ٣ و ٤ من هذا القانون

* (بند ٩) *

لا يجعل مجلس قسم في مدينة باريس

* (بند ١٠) *

جميع ما هو مقرر في القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٨٣٣ بخصوص نظام المديرية اذا لم يكن فيه شيء ينافي نص الاحكام المذكورة آنفا يجري مقتضاه أيضا في شأن مجلس عموم مديرية السين ومجالس أقسام الصو والسنت دينيس

(الكتاب الثالث)

* (في بيان ترتيب ونظام المشيخة البلدية بناحية باريس) *

* (بند ١١) *

أوجاق المشيخة البلدية بناحية باريس يتروك من مدير السنين ومدير
الضبطية ومشايخ البلد ومعاونيهم وأعضاء المجلس البلدى الذين يصير
انتخابهم بعرفة أهل باريس

* (بند ١٢) *

تنقسم ناحية باريس الى اثني عشر قسما ويجعل على كل قسم منها شيخ واثنان
معاونان ويجرى انتخابهم لكل قسم منها بعرفة الملك من قائمة يقيد فيها
أسماء اثني عشر نفرا ممن يجرى تعيينهم بعرفة الجمعية الانتخابية لكل قسم
ووظيفة كل منهم لمدة ثلاث سنوات ولا مانع من عزل من حصل منه هفوة
توجب ذلك

* (بند ١٣) *

يجب عمالها هو مقرر في البند المذكور أنفا أن الجمعية الانتخابية التي
انتخت أعضاء مجلس العموم تجتمع في كل ثلاث سنوات لتستخرج من
قائمة الانتخاب اثني عشر نفرا ممن يكون ذالباقة للعضوية حسبما هو مقرر
في القانون بخصوص أعضاء مجلس العموم ولا مانع من تجديد انتخابهم
بالمجلس مدة ثانية وهلم جرا ويجب لاجل صحة الانتخاب أن تكون أكثرية
الآراء الجمعية في أول نوبة مطلقة وفي الثانية نسبية فقط

* (بند ١٤) *

المجلس البلدى في ناحية باريس مركب من ستة وثلاثين عضوا بحيث يكون
انتخابهم طبقا لما هو مقرر في بندي اثنين وثلاثة بعرفة الاثني عشر قسما
بناحية باريس ليكونوا من ضمن أرباب مجلس عموم مديرية السنين

* (بند ١٥) *

يعين الملك في كل سنة رئيس المجلس البلدى ووكيل من ضمن أعضاء
المجلس المذكور وأما كاتب المجلس فيجرب تعيينه بعرفة أرباب المجلس

* (بند ١٦) *

لمدير السين ومدير الضبطية أن يحضرا عند المداولة في المجلس البلدى وليس
لهما فيه سوى رأى الاستشارى

* (بند ١٧) *

لا يجوز للمجلس البلدى الاجتماع الا اذا التمس مدير السين ذلك ولا يسوغ
له المذاكرة فى شئ ما عدا الذى يقدمه له المدير ويشترط أن يكون أغلب
أعضائه حاضر اللى المذاكرة

* (بند ١٨) *

ينعقد عادة المجلس البلدى فى كل سنة مرة واحدة لخصوص مراجعة ميزانية
الاراد والمصرف ولا تتمكث مدة انعقاده لذلك أزيد من ستة أسابيع
ويجب قبل انعقاده بشهر لا أقل أن يخاطب ~~كل~~ من أعضائه بالحضور
فى الوقت الذى يصير فيه انعقاد المجلس المذكور

* (بند ١٩) *

اذا غاب عضو من أعضاء المجلس مرة واحدة عند انعقاده المعتاد وثلاث
مرات متوالية عند انعقاده خلاف العادة بدون عذر مقبول أو مانع حقيقى
مقبول يعلمه أرباب المجلس بصير رقبته بأمر من المدير وينتخب بدلا عنه
فى وظيفته

* (بند ٢٠) *

يؤخذ العهد والميثاق على كل من أعضاء المجلس البلدى عند دخوله فيه اذا
لم يكن قد أخذ عليه قبل ذلك وقتما كان عضوا بمجلس العموم

* (بند ٢١) *

جميع ما هو مقرر فى بنود ٥ و ٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون
الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ بخصوص عدم تجوز الجمع
بين وظيفتين فى أن واحد وما فى بند ١١ من القانون الصادر بتاريخ ٢٢
نوبه سنة ١٨٣٣ بخصوص الاعذار التى تحدث فى اثناء تأدية الوظيفة
وخلوها من الموظف فيها يجرى تطبيقه أيضا هنا على مشايخ البلد ومعاونيهم

وعلى أعضاء المجلس البلدى بناحية باريس كما أن منطوق بنود ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ المتعلق بتجارى المجالس البلدية على المذاكرة فيما ليس من خصائصهم وما يترتب على ذلك من لغو المجالس المذكورة يسرى ذلك أيضا على مجلس
مشيخة باريس

* (بند ٢٢) *

يجرى العمل بمقتضى هذا القانون قبل حلول شهر يونيو سنة ١٨٣٥

(القانون البلدى)

فما يتعلق بالتدابير والاحتياطات الموضوعات المنع وقع الجرائم
على نهب الغلال أو الدقيق والمطعومات من النواحي

* (بند ١) *

اذا خرج حزب على أرض ناحية ونهب منها حبوباً ودقيقاً أو شيئاً من
المطعومات وما مائلها لبعض الناس وكانت قد تغافلت الشياخة البلدية عن
تداركه قبل الوقوع أو لم تسع في تفريقه وابعاده عن الناحية عند
الوقوع وتساهلت أيضا الأهالى فى اظهار من هو السبب الفاعل لذلك أو
المشارك فيه فان أرباب الشياخة البلدية والأهالى معا يكونون ضامنين
لإعادة الأشياء المنهوبة المذكورة وجبر الخسارات لأربابها ودفع غرامة
الى الدولة

* (بند ٢) *

يجب إعادة عين الأشياء المنهوبة بمقاديرها الأصلية لأربابها فى مدة ثلاثة أيام
بمعرفة مأمورى الإدارة البلدية

* (بند ٣) *

فى صورة ما اذالم يمكن إعادة عين الأشياء المنهوبة فى المدة المعينة وجب حينئذ
تحصيل مثل قيمتها بواقع الأسعار التى تكون عليها يوم نهبها فيه فوراً من اثني
عشر نفراً من أكثر عمدة الناحية المقيمين فيها مالا ويجوز للمذكورين
أن يوزعوا فيما بعد ما أخذ منهم فوراً على باقى أهالى الناحية بواقع دفترها

على دائرة القرش بحيث يجري توزيع ذلك في ظرف عشرة أيام بمعرفة الادارة البلدية

* (بند ٤) *

تجبر الخسارات الناشئة عن هذا الفعل بدفع مقدار قيمة الاشياء المنهوبة ولا يجوز أن تكون أقل من ذلك

* (بند ٥) *

يحكم على المذنبين زيادة على ذلك بدفع غرامة للحكومة تساوي أصل قيمة الاشياء المنهوبة

* (بند ٦) *

إذا أظهر أهالي الناحية ومأمورو الادارة البلدية الفاعل لهذه الجناية وجب حينئذ تمثيلهم امام محكمة الجنايات بالمديرية وتقام هناك دعواهم وتغلظ مجازاتهم بما يستحقونه طبقاً للقوانين

* (بند ٧) *

إذا ثبت لدى التحقيق اعسار من اعترف من الاهالي بنهب الاشياء المذكورة وجب أن يطلب من باقي أهالي الناحية إعادة تلك الاشياء المنهوبة فقط بواقع أصل قيمتها بدون أن يجبروا على دفع غرامة ولا جبر خسارة

* (بند ٨) *

في صور ما إذا لم يظهر مأمورو الادارة البلدية السبب أو الفاعل لهذه الجناية أو المشاركة فيها بعد مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوع النهب فانهم يصيرون ملزمين دون غيرهم بدفع غرامة للحكومة لا تتقص عن مثلي قيمة الاشياء المنهوبة

* (بند ٩) *

إذا كانت الاشياء المنهوبة من الغلال والدقيق والمطعمات ملكاً أهلياً انتصب خصم عموم بمنزلة خصم عن المديرية وأشعروا وكيل الملك العمومي ليصير فوراً تمثيل المتهمين امام المحكمة الجنائية ويدخل الخصم العمومي بوظيفة المدعى من طرف الاهالي لاجل أن تقام معه الدعوى بقصد إعادة الاشياء المنهوبة وتجبر الخسارات ودفع الغرامة

* (بند ١٠) *

اذالم يظهر مأمورو الادارة البلدية أو أهالي الناحية السبب أو الغمائل
لهذه الجنايات أو المشارك فيها وتحتم تأدية التضمينات سواء كان من اثني
عشر عمدة من ممولى الناحية أو من الادارة البلدية وجب اذذاك اقامة
الدعوى امام محكمة الخط

(الكتاب الاول)

جميع الاهالى الساكنين فى ناحية واحدة يضمون ضمانه مدينة ما يحصل
من تقصد الاضرار فى ناحيتهم سواء كان اضرار نفوس أو أموال
قد صار نسخ الكتاب الثانى المتعلق بضبط داخل النواحي وأما الثالث لما
هو متعلق بتذاكر المرور والسفر وله أحكام خاصة به وهو مفرد بتأليف قلم
بذكرها

(الكتاب الرابع)

* (فى بيان أنواع الجخ المضمونة فى النواحي بموجب الاصول المدينة) *

* (بند ١) *

اذا خرج حزب مسلحا كان أو غير مسلح على أرض ناحية وترتب عليه بعض
اضرار اما باظهار السلاح فى حق بعض من الناس أو اغتصاب اشياء من
تعلقات الاهالى العمومية أو اناس خصوصية كان ضمان ذلك على أهل
الناحية وكانت ملزمة أيضا بجبر الخسارات الناشئة عن ذلك

* (بند ٢) *

اذا استبان ان أهالى الناحية تشاركوا فى الجنايات مع الحزب المتعدى على
أرض الناحية وجب حينئذ الزام هذه الناحية بدفع غرامة للحكومة
تساوى المبلغ الذى جرى توزيعه عليها

* (بند ٣) *

اذا ظهر ان الحزب من اهالى عدة نواح صاروا جميعا ضامين ومسؤولين عن
فعلتهم والزموا بجبر ما حصل من الخسارات و بدفع الغرامة اللازمة

* (بند ٤) *

كل من ادعى من اهالى الناحية او النواحي المزمين بالدفع بأنه ليس له مدخل فى الفعلة المذكورة وعند إقامة الدعوى لم يثبت عليه فعل الجناية ولا التداخل فيها ولا اشتراكهم من هو السبب لفعل الجناية المذكورة كان له الرجوع على أخذ ما كره على دفعه فيطالب به ممن يثبت عليهم فيها بعد فعل الجنايات المذكورة أو الاشتراك فيها

* (بند ٥) *

فى حالة ما اذا تبين أن الحزب متمكون من أناس أجنبية عن أهالى الناحية التى حصل فيها الجناية المذكورة وكانت الناحية المذكورة بذلت همتها واجتهدت فى دفع هذا الحزب وسعت فى اظهار الفاعلين صارت حينئذ الناحية المذكورة خارجة عن مسؤولية جميع ما يترتب على ذلك ولا تضمن أدنى شئ منه

* (بند ٦) *

اذا تسبب عن خروج حزب على أرض الناحية نهب أحد الافراد المقيمين او غير المقيمين فيها او وصله بعض اساءة او قتل صارت جميع اهالى الناحية المذكورة ملزمين بأن تدفع له ان كان على قيد الحياة ولاولاده اولز وجتسه ان كان متوفى الاضرار والחסائر المترتبة على ما ذكر

* (بند ٧) *

اذا تهدمت قنطرة او سدت طريق او امتنع المرور فيها بناحية من النواحي بسبب قطع اشجارها او ظهور موانع آخر فيها كانت ادارة شيماخة الخط ملزمة ان تصلح فوراً من اموال الناحية المذكورة جميع ما صار اتلافه من الاشياء المذكورة ثم تحصل فيما بعد تلك المصاريف ممن كان السبب فى ذلك

* (بند ٨) *

اذا تعطلت قنطرة او طريق فى ناحية من النواحي وثبت لدى التحقيق ان اهالى تلك الناحية قد قاومت كل المقاومة واحترست بجميع ما يمكنها فى منع ذلك ولم ينتج عن ذلك فائدة او انها اظهرت ان جميع من له دخل فى مثل هذه الحادثة خارج عن اهالى الناحية ارتفعت عن هذه الناحية مسؤولية ذلك

(الكتاب الخامس)

* (في بيان جبر الخسارات واسترداد الظلومات لاهلها) *

* (بند ١) *

اذا سرق أو نهب شيء لأحد الاهالي أو اكره على تسليم شيء وكان ذلك على أرض ناحية في اثناء خروج الحزب عليها الزمت أهالي تلك الناحية بأن ترد له عين ما نهب منه أو ما جبر على تسليمه أو ان تدفع له مثلي قيمته الاصلية بواقع السعر الذي كان عليه يوم حصول النهب والاعتصاب

* (بند ٢) *

اذا حصلت جنابة من نوع الجنایات المبنية بالبغود السابقة في ناحية من النواحي وجب على ضباط الشياخة البلدية أو معاوينها ان تحقق فوراً في ظرف اربع وعشرين ساعة قضية هذه الجنابة وتعمل عملها المكاملة اللازمة في ظرف ثلاثة ايام لا غير ثم ترسل هذه المكاملة الى وكيل الحكومة بالمحكمة الاهلية بالمديرية وكذلك يجب على كل من الضباط المتوطنين بالامنية ان يجروا في شأن ذلك ما هو مطلوب منهم بحسب القوانين

* (بند ٣) *

لو كبل الحكومة بادارة المديرية التي تحصل في ارضها الجنایات سواء كان باسهار السلاح او اعتصابا على تعلقات الناحية ان يحقق في المحكمة الاهلية بالمديرية دعوى استرداد الظلومات وجبر ما يحصل من الخسارات

* (بند ٤) *

جبر الخسارات التي تلزم بها الناحية في المواعيد المبينة في البغود السابقة يجري تجديدها بمعرفة المحكمة الاهلية بالمديرية بناء على ما يظن اهر من التقارير والاوراق الاخر المحتررة بخصوص تحقيق الملتة جسمية كانت او خفيفة

* (بند ٥) *

لمحكمة المديرية الاهلية ان ترتب مبلغ جبر الخسارات في ظرف عشرة ايام لا اكثر من يوم ارسال تقارير القضية اليها

* (بند ٦) *

لا يجوز جعل جبر الخسارات أقل من قيمة مجموع ما يصير منه أو أخذه نصبا

* (بند ٧) *

الحكم الذي يصدر من المحكمة الأهلية بخصوص تعيين ما يلزم لجبر الخسارات يرسل في ظرف أربع وعشرين ساعة بواسطة وكيل الملك إلى إدارة المديرية وهي ترسله من طرفها في ظرف ثلاثة أيام إلى المشيخة البلدية أو لإدارة البلدية بالخط

* (بند ٨) *

يجب على الشياخة البلدية أو الإدارة البلدية أن تسلم مبلغ جبر الخسارات إلى خزينة المديرية في ظرف عشرة أيام ومن ثم وجب عليها أن تلزم بدفع ذلك كل عشرين عمدة ممن يـكـونون اعظم مالبة عن غيرهم في الناحية ومقامين فيها

* (بند ٩) *

جميع ما يجري أخذه حسب ما ذكرنا من العمدة المذكورين لاجل سداد المبالغ المطلوبة لجبر الخسارات يصير تحصيلها فيما بعد بالتوزيع على باقي أهالي الناحية بمعرفة الإدارة البلدية أو المشيخة البلدية بالخط بواقع قائمة أسماء المتوطنين في الناحية وميسرة كل منهم

* (بند ١٠) *

إذا حصلت شكاية من واحد أو أكثر من أهالي الناحية بخصوص تخفيف المبلغ الذي الزمو بدفعه وجب على إدارة المديرية أن تنظر في شكاية احوال من ذكره وتخفف ما عليه إن كان تشكيبه في محله

* (بند ١١) *

إذا امتنع الناحية من الدفع في ظرف العشرة أيام المقننة جاز لإدارة المديرية أن تجهز مقدارا كافيا من العساكر المسلحة وترسله مع وكيل من طرفها إلى تلك الناحية ليقم فيها إلى أن تسد ما هو محكوم عليها بدفعه من الاموال


* (بند ١٢) *


تضم مصاريق وكيل المديرية وتكاليف مدة إقامة العساكر المذكورة
بالناحية على اصل المبالغ المطلوبة منها ثم يصير بتحصيل الجميع منها

* (بند ١٣) *

عند ما يصير سداد المبالغ المطلوبة من الناحية في مدة العشرة ايام ويجرى
تسليمها الى خزينة المديرية يجب على الادارة ان تسلم لذوى الحقوق من
الاخصام المبالغ المحكوم به لجبر الخسارات الواقعة لهم

تم طبعه بالمطبعة السنوية بيولا ق مصر المعزية في ظل صاحب السعادة
الاكرم الخديو الاعظم حامي حى الامصار مفيض العدل في الاقطار
محيى رفات المكارم ناشر لواء العلوم فوق المعالم عزيز مصر ووحيد
العصر سعادة افندينا المحروس بعناية ربه العلى اسمعيل بن ابراهيم بن
محمد على لازال جيد الدهر طالبا بعقود مواكبه وفم الافق ناطقا
بسعود كواكبه حفظ الله سبحانه دولته كما حفظ رعيتيه وادام
مجده وخلصه وحرس أشباله الكرام وجعلهم غرة
في جبين الايام ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر
ناظرها المشمر عن ساعد الجدة والاجتهاد في تدبير
نضارها من لاتزال عليه أخلاقه بالالطف تثنى
حضرة حسين بك حسنى وكان التمام في
العشر الاخير من صفر الخير سنة ١٢٨٣ هـ
من هجرة من أزال كل هم وضير
عليه الصلاة والسلام
وعلى آله الكرام









3 1761 06762946 9